

Biblioteca Alexandrina



0027743

محمد أبو زهرة

محاضرات في
عقد الزواج وآثاره

سلسلة مطبوعات النشرة
دار الفقير العنيري

ومذهب الإمامية ، ومذهب الزيدية ، ويدرس مع ذلك ماعساه يكون باجتهد
خاص من فقهاء كل دولة عربية .

ولأن هذه الدراسة الشاملة لا تفيد فقط طلاب الفقه في الجامعة العربية ،
إذ تضع بين أيديهم في موضع واحد الأحكام الفقهية الخاصة بالأسرة في
المذاهب الإسلامية كلها أو جلها ، بل إن هذا يفيد كل فقيه يريد أن يعرف
أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، وطرق انتفاع المعاصرين بهذه الثروة
المثيرة من أقوال الفقهاء السابقين ، وطرق علاجهم لمشاكل الأسرة في ظل
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

٦ - وإن هذه الدراسة الجامعية لا تفيد فقط كل طلاب البحث والفحص ،
ولكنها تفيد من الناحية الاجتماعية ، ووراء الناحية العلمية والاجتماعية
فواند سياسية ، ذلك لأن اطلاع كل دولة من الدول العربية على الطرق
التي عالجت بها زميلتها مشاكل الأسرة ، ونتيجة هذا العلاج يهديها إلى تحدى
السبيل في العلاج إن لم تكن قد حاولته ، ويحملها على الموازنة بين علاجها .
وعلاج شقيقتها إن حاولته ، وإن ذلك يتوجه بنا إلى توحيد قوانين الأسرة
في تلك البلاد المتراكبة ما أمكن التوحيد . وإن ذلك يمكن وقرب بين
المسلمين ؛ وإن توحيد قوانين الأسرة بين المسلمين فيه مزيتان جليلتان :
إحداهما : أن توحيد قانون الأسرة توحيد لأعظم ركن في البناء
الاجتماعي ؛ لأن الأسرة هي اللبن الأولي في بناء المجتمع ، ووراء ذلك
إنجاح وحدة اجتماعية في البلاد العربية كما نوهنا .

والثانية : أن هذا التوحيد فيه تقرير بين مذاهب الإسلام في جزء من
الفقه ، وهو في نتيجته القروية تقرير بين أهل المذاهب الإسلامية ، فلا
تكون تلك التفرقة الموحشة بين المذاهب الشيعية والمذاهب السنية ، ولا وزن
مذهب من المذاهب وغيره ، وبذلك يتقارب المسلمون ، ولا يتبعادون ،
وتألف قلوبهم ، وتحتسب على تقوى من الله ورحمه .

٧ - هذا وإنه يتبع بهذه الدراسة أنه يمكن استنباط أعدل القوائف بالنسبة للأسرة ، وأحكامها تنظيمها من المذاهب الإسلامية ، وكلها في جملته يلتمس من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وبذلك يتبع انتراف الدين خرجوا على منهاج المستقيم ، فالاتسوا للأسرة الإسلامية نظماً غربية عن الإسلام بعيدة عن مأولفه ، فصارت على نظم غربية ، ومساحت في حقيقة حاها فصارت لا شرقية ولا غربية .

هذا وإن جعل نظم الأسرة خاضعة لـأحكام الدين أيّاً كان ، ومقتسمة منه مما يكن ذلك الدين فيه حياطة للأسرة ، وقوية لدعائمها ، وإقامة لها على رباط من المودة والرحمة ، وتلك هي أسباب القوة في العلاقات ، فإن الأسرة لا تقوم على نظم قانونية يطبقها القضاء ، إنما تقوم على الضمير الديني الذي يولد الرحمة والألفة والمودة .

٨ - وإننا بعون الله تعالى ستتكلم في هذا القسم من البحث في إنشاء عقد الزواج وأحكامه وآثاره المترتبة عليه . وقبل أن نبدأ في الموضوع لابد أن تتكلم في تمييز عن الأدوار التشريعية التي أشرنا إليها في هذه المقدمة ، وإننا نضرع إلى الله تعالى أن يمن علينا بتوفيقه وهدايته : فإنه لو لا فضل الله تعالى ما وصلنا إلى غاية ، ولا اهتدينا إلى منهاج « الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله » ، « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هدتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

محمد أبو زهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله تعالى الذي خلق الإنسان من طين ، وكرمه وفضله على كثير من خلق تفضيلا ، والصلة والسلام على محمد عبده ورسوله ، وعلى آله وأصحابه الذين حاطوه ، ونصروه ، وأيدوه .

١ - وبعد فإن الأسرة قوام المجتمع ، والداعمة الأولى لبنيانه ، ولذلك عن القرآن الكريم بيان أحكامها فين كيف تكون . وأحل ما بين الرجل والمرأة بكلمة الله ، وتولى سبحانه وتعالى بيان من يحرم من النساء ومن يحل ، وزع مال الأسرة بين آحادها في الحياة بالنفقات ، وبعد المدح في الميراث ، والوصايا ، وبين حقوق الزوجين ، وما لكل على صاحبه ، وأن الحقوق يمقدار الواجبات ، وأنها مقابلة ، وأن الحقوق ما أعطيت إلا للتمكين من أداء الواجبات ، فكان على الزوج حق واجب الرعاية والمحافظة ، ولি�تمكن من ذلك كان له حق الطاعة ، وكان على الزوجة حق الحضانة لأنها عليها واجب التربية ، وهو في المهد حتى يستغنى عن خدمة غيره ويصبح كونا مستقلا .

٢ - وقد وفقنا الله تعالى للكتابة في نظام الأسرة في الإسلام من زواج وما يترب عليه ، ومن الملكية بالخلافة فيه ، ومن بيان حقوق الأولاد ، إلى غير ذلك مما يتعلق بالأسرة .

وما كتبنا كتابا في إنشاء الزواج وآثاره في دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية المختلفة ، وفيها بيان المطبق منها ، والبلاد التي يطبق فيها .

وكان ذلك في محاضرات ألقيناها ، وطبعت طبعة خاصة من قبل لتكون

بأيدي طلاب هذه المخاضرات في معهد الدراسات العربية . وكان ذلك في

سنة ١٩٥٧ .

ولكن ما إن عرف بين طالبي المعرفة عن طريق من تلقوه دروساً ، حتى نقد ما طبع ، وألح علينا كثيرون من طلاب العلم الإسلامي والشادين فيه في إعادة طبعه ، ولم يسعنا إلا الاستجابة ، فكتاب العلم لا يحيون ، ولعن الله تعالى من يكتمه .

٣— ومن الحق ونحن نعيد طبع الكتاب أن نذكر أمراً جديراً بالنظر ، وهو أننا ذكرنا المعمول في قوانين البلاد العربية بالنسبة لآحكام الأسرة ، معنين في الذكر ببيان المذهب الفقهي الذي أخذ منه ، في دراسة إسلامية المقصود منها دراسة الآحكام الإسلامية المستنبطة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، نقدمها لمن يتبع هدى الإسلام مستعيناً في ذلك بمذهب من مذاهب فقهائه ، واختلافهم ليس في الأصل والجوهر ، ولكن في تعرifات جزئية ، لا تناقض بينهم في آحكامها .

فدراستنا دراسة متبع لا مبتدع ، ودراسة ما كان من هدى الإسلام ، لامن تقليد عن غير بيته ، ولا تعرف دقيق لوجه المصلحة .

ولذلك ونحن ندرس الزواج وآثاره في البلاد العربية أو الإسلامية لم نعن بدراسة ما في تركيا من تنظيم للأسرة ، أخذوه من غير الفقه الإسلامي ، بل قلدوا فيه المسيحيين تقليداً ، واتبعوهم اتباعاً ، وما كان لنا أن ندرس غير الإسلام ونحن في صدد دراستنا لآحكام الأسرة في الإسلام فما درستنا قانون الأسرة في الدولة التركية ، لأنـه قانون لا يستمد من الإسلام ، بل يعادل القرآن ، فالقرآن يقول للذكر مثل حظ الأنثى ، وقانون الترك يقول الذكر والأنثى على سواء في الميراث .

وكذلك لم نعن في بيان أحكام الزواج في الإسلام ببيان القانون التونسي أو ما سموه المحلبة التونسية — لأن هذا القانون عد تعدد الزوجات جريمة ووضع لها عقاباً بالحبس مع الحكم بطلاق الزواج الثاني ، ولو كان بغیر ما أنزل الله .

وكذلك قرر منع الطلاق وعقاب من يطلق ، وبالبناء على ذلك لا يكون الطلاق واقعاً . فيجعل ما حرم الله ، ويحرم ما أحل الله .

ويتعجب أن بعض المعينين من الدراسات الإسلامية في الزواج والطلاق وأحكام الأسرة دعى لإقامة محااضرة في تونس ، وحسبوه يوبيد فقال إنه قانون ، ولكنه ليس إسلامياً وهو أقرب إلى أن يكون كنسياً ، قانونهم ، لأن الفارق بين قانون الكنيسة وقانون الإسلام في الزواج هو إباحة التعدد ، وتجوز الطلاق في الإسلام ومنعهما في الكنيسة .

٤ - من أجل هذا لم نشرف الكتاب إلا إلى ما كان مشتقاً من الإسلام ، إذ أنا نكتب في الإسلام لا في غيره ، ونرجو أن تكون قد جلتنا ما أمكننا الكتابة فيه من هذا .

ونضرع إلى الله تعالى أن يمن علينا بنعمة التوفيق ، وأن يشرق علينا بنور الإخلاص في كل ما نعمل ونقول ، فإن نور الإخلاص هو الذي يهدينا إلى الحق ، لأنه من نور الله جل جلاله والله المادي إلى سواه السبيل .

٣٠ من المهرم سنة ١٣٩١

٢٦ من مارس سنة ١٩٧١

محمد أبو زهرة

تخصيص

إماماة تاريخية لا بد منها :

١ - كان القاضي في العصور الأولى مجتهداً لا يتقييد بمعذهب ، ولا منهاج .
ولا يعتمد إلا على الكتاب والسنة ، وإن لم يجد في القضية التي يحكم فيها نصاً من قرآن أو سنة تحرى عنها ، فإن لم يجد بعد التحرى اجتهد رأيه . وكان ذلك منهاج الصحابة ، والمنهاج الذي ارتضاه النبي ﷺ عندما أرسل معاذًا قاضياً على اليمن ، إذ سأله بم تقضي ؟ فقال بكتاب الله . قال عليه السلام فإن لم تجد ؟ قال فبستة رسول الله . فقال الرسول الأمين ، فإن لم تجد قال اجتهد رأي ولا آلو ، فأقره عليه السلام على ذلك منهاج ، فكان هذا سنة متعدة من بعده فينبئ بها القاضي القانون القائم ، الكتاب والسنة ، ثم هو مجتهد في تطبيقهما ما وسعه الطاقة العلمية ، كما يمجتهد القاضي في تطبيق القانون المسطور بنصه ، فإن لم يتسع النص اجتهد في تفسيره بطرق التفسير المختلفة ما بين مضيق وواسع ، ف تكون القاضي الإسلامي مجتهداً ليس معناه أن أمره فرط يرتبط فيه بقانون حاكم مسيطر ، بل إنه مقيد بقانون مقدس لا سيل إلى مخالفته .

٢ - والاجتهد بالرأي له شعب مختلفة فقد يكون الاجتهد بالرأي هو الأخذ بالمصلحة التي تلائم المعانى الإسلامية . كما كان يفعل عمر رضى الله عنه في كثير مما كان يعرض له من أمور تتعلق بادارة الدولة ونظمها ، وقيام عمود الإسلام كجمعه القرآن في مصاحف وتنميته الأجراء ، وقتل الجماعة بالواحد ، وغير ذلك مما يتعلق بشئون الناس ، ومن فقهاء الصحابة من كان يستخدم القياس وهو لخلق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه

لاشتراكهما في علة الحكم ، وأسس القياس فطرية بدهية تتفق عليها العقول ، وقوامها أن المتساوين في الحقيقة يتساولان في الحكم ؛ وأن ما ثبت لأحد المتساوين ثبت للأخر ، ومن الصحابة الذين اشتهروا بالقياس على بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما .

ويلاحظ أن عمر بن الخطاب كان يكثر في اجتهده النظر إلى المضحة إذا لم يكن نص من كتاب أو سنة بشرط أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ، وقد نوهنا إلى ذلك ، ولكنـه عند ما أرسل إلى أبي موسى الأشعري رسالة القضاة نصحـهـ في اجتـهـادـهـ القـضـائـيـ أنـيـكـونـبـالـقـيـاسـ فقال لهـ : قـسـ الـأـشـيـاءـ وـالـأـمـالـ ،ـ وـأـوـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ بـمـاـ هـوـ أـشـيـءـ بـكـتـابـ اللهـ تـعـالـيـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ .

٣ - وهذا يسأل سائل ، لماذا جعل اجتهدـهـ في إدارـةـ الدـوـلـةـ قـائـماـ عـلـيـ المـصـلـحـةـ إذاـ لمـ يـكـنـ نـصـ ،ـ ثـمـ قـيـدـ قـاضـيـهـ بـالـقـيـاسـ عـنـ الـاجـتـهـادـ فيـ غـيرـ مـوـضـعـ النـصـ ؟ـ وـالـجـوابـ عنـ ذـلـكـ وـاضـحـ منـ طـبـيـعـةـ الـعـمـلـينـ :ـ عـمـلـ الـإـدـارـةـ ،ـ وـعـلـ الـقـضـاءـ ؛ـ فـعـلـ الـإـدـارـةـ يـقـومـ عـلـيـ الـمـصـلـحـةـ الـمـحـقـقـةـ لـمـقـاصـدـ الـشـرـعـ ،ـ إـذـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ نـصـ مـنـ الـشـرـعـ ،ـ فـإـنـ كـانـ نـصـ فـالـمـصـلـحـةـ فـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـتـصـورـ مـصـلـحـةـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ النـصـ .

أما عمل القضاـءـ فهو تـطـيـقـ للـنـصـوصـ الثـابـتـةـ ،ـ وـالـوقـوفـ عـنـ هـذـهـ النـصـوصـ هوـ الـعـدـالـةـ الـقـانـوـنـيـةـ التـىـ يـتـقـيدـ بـهـاـ الـقـاضـىـ ،ـ وـأـنـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـهـ أـوـلـاـ فـيـ دـاـرـةـ تـطـيـقـ الـنـصـوصـ الـقـائـمـةـ ،ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الـقـيـاسـ هوـ تـطـيـقـ للـنـصـوصـ وـتوـسيـعـ لـمـدىـ دـلـالـتـهاـ ،ـ بـخـالـفـ الـمـصـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ ،ـ إـذـ أـنـ الـمـصـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ تـنـطـلـقـ عـنـ التـقـيـدـ بـنـصـ خـاصـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لـابـدـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـلـائـمـةـ لـمـقـاصـدـ الـشـارـعـ فـيـ الجـمـلةـ وـغـيرـ مـخـالـفـةـ لـأـىـ نـصـ مـنـ نـصـوـصـ ؛ـ أـمـاـ الـقـيـاسـ فـإـنـ الـاجـتـهـادـ بـهـ يـتـجـهـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ نـصـ يـكـنـ إـلـاحـقـ الـحـادـثـةـ التـىـ لـاـ يـعـرـفـ حـكـمـهاـ بـنـصـ صـرـيـحـ بـهـ وـلـوـ فـيـ ضـمـنـ عـلـتـهـ ،ـ وـلـذـاـ كـانـ الشـافـعـيـ الـذـيـ رـفـضـ الـأـخـذـ

بالمصلحة كاصل قائم بذاته عند عدم النص - يقرر أن الاجتہاد إما نص وإما حمل على النص ، أو هو كما عبر إما أخذ من عين قاعدة من النصوص أو حمل على عين قاعدة ، فلا اجتہاد بغير ذلك .

ولأن ذلك بلا شك من المصلحة التisks به في القضاة . ولذا كان عمر رضي الله عنه يبحث قضاته على مقاييس الأشباء بأشباهها ، والقضاء بما هو أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

٤ - وقد استمر القضاة يسير على ذلك النحو ليس بين يدي القاضي إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . لا يتقييد إلا بما طول عهد الصحابة . حتى إذا انقضى ذلك العهد النوراني، وجد مصدر ثالث ، وهو فتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وخصوصاً كبارهم كأبي بكر وعمر وعلى وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس . وغيرهم ، فكان بين يدي القاضي تلك الأصول الثلاثة واستمر يعمل باجتہاده فيها لا يجد فيه موضع فتوى للصحابۃ ولا نصاً ، وإن تعارض في موضوعه فتاوى تخبر من ييتها . ولم يخرج عنها .

ولم يفکر أحد في تقید القاضي ، ولكن الحاکم العادل عمر بن عبد العزیز قد اتجهت نيته إلى جمع سنن النبي ﷺ وفتاوی الصحابة ، وإرسالها إلى الأقاليم قضاء وولاة . وشعوباً ؛ لتكون بين يدي القضاة فيتقیدوا بها في أحكامهم ، وبين أيدي الولاة ليتقيدوا بها في تصرفاتهم . وقرية من الشعب لعلم شئون دینه . وأسس الحكم والقضاء في الإسلام .

ولكن الميبة عاجلت عمر بن عبد العزیز ، فلم يتم له ما أراد .

٥ - وقد استمرت الحال في تقید القاضي بما ذكرنا . وبمقدار ما يعلمه من فتاوى الصحابة طول العهد الأموي وشطرآ من صدر العهد العباسی ، ولقد فکر بعض الباحثین الذين كانوا يعلمون القيود التي كان يقید بها القضاة في فارس والروماني في وضع مجموعة من الأحادیث وفتاوی الصحابة بجوار

كتاب الله ، تكون القانون الذي يحكم به القاضى . فلا يترك الأمر لمقدار ما يعلمه من الأحاديث وآثار الصحابة ، وقد حرر ذلك عبد الله بن المقفع في رسالة الصحابة التي كتبها إلى أبي جعفر المنصور .

وإذا كان أبو جعفر لم يأخذ بهذا الرأى ابتداء ، أو فور إبدائه فإنه بلا شك ترك أثراً عميقاً في نفسه ، ولذا طلب من الإمام مالك رضي الله عنه أن يجمع الأحاديث الصحاح ، وفتاوي الصحابة في كتاب يوطئه للناس ، فيعلموا أقضية الصحابة وأحكام الإسلام .

وقد دون مالك رضي الله عنه موظاه ، ولما تم تدوينه طلب المهدى أن يرسله إلى الأقاليم الإسلامية ليقضي القضاة بأحكامه ، ويعلم الناس بمقتضاه ، ولكن تدين مالك وخلقه العلمى أيا عليه الرضا بهذا ، فنفعه من هذا ، وقال : إن الناس سبقت له سنتان وأحاديث ، وآثار عن الصحابة ، وهو لا يرى أن يقصر الناس على علمه .

ولذا يقع القضاة مطلقاً غير مقيد إلا بعلم القاضى وما كان القاضى يولي إلا من المحتملين الذين عرفوا بالنزاهة المطلقة ، ومن هؤلاء في العصر الأموى شريح القاضى ، والحسن البصري الذى تولى لعم بن عبد العزيز زماناً ، ومن هؤلاء في العصر العباسي عبد الرحمن بن أبي ليل ، وابن شبرمة ، وعيان البى ، ثم من هؤلاء أيضاً ذفر بن الهذيل . وخالد بن يوسف السمنى ؛ وكان هؤلاء يتقيدون بمذهب فى الجملة أو منزاج إلا الكتاب والسنة وفتاوي الصحابة .

يد أن ذلك الانطلاق قد ابتدأت القيود المذهبية تؤثر فيه بالتقيد ، إذ أخذ يتولى قضاة من مدارس خاصة كزفر ، وخالد بن يوسف السمنى ، اللذين كانوا قاضيين بالبصرة ، فإنهم بلا شك كانوا متأثرين بمنهاج أبي حنيفة ، إذ هما من أخص تلاميذه ، وأدناهم إليه ، ولابى حنيفة وصية خاصة أوصى بها يوسف بن خالد . وهى وصية حكيمه دقة جديرة بالمراجعة ، وقد دونها كاملة المسکى في مناقب أبي حنيفة .

٦ - وقد أخذ المنهج المذهبي يسيطر على القضاء في الدولة الإسلامية عند ما ولى قضاء بغداد أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة ، فإنه صار بتواليه ذلك النصب يعبد قاضي قضاة الدولة العباسية ، فلا يعين قاض في أى إقليم من أقاليمها إلا برأيه ، وكان لهذا لا يختار من القضاة إلا من فقهاء العراق الذين تأثروا بمنهج أبي حنيفة ، وإن لم يفقدهم ذلك الاجتهد النسبي . وإن أبو يوسف كان حريصاً كل الحرص على أن ينشر فقه العراق أو بالأحرى فقه مدرسة أبي حنيفة ، حتى إنه ليصرح لمحمد بن الحسن عند ما اختاره قاضياً للرقة ووجد محمد في نفسه على شيخه أبي يوسف بذلك إذ اعتذر هذا إليه بأمه رأى أن يتولى قضاء الرقة لينتشر علم المدرسة العراقية في الرقة وما وراءها من الشامات كما انتشر في المشرق .

ومن قبل أبو يوسف كان يختار بعض القضاة من فقهاء العراق ، ومدرسة أبي حنيفة ، ولكن لا على وجه التخصيص ، بل على وجه الاختيار الشخصي وإنه يروى السكندي في كتابه تاريخ القضاة والولاة أن أول قاض من تلاميذ أبي حنيفة ولد القضاء بمصر هو إسماعيل بن اليسع الكندي ، ولاه المهدى ، وكان يرى إبطال الأوقاف كما هو رأي الإمام أبي حنيفة ، فأخذ يطلبها في مصر ، ولم يكن ذلك سائناً عند أهله ، ولذا شكوا منه إلى فقيه مصر في ذلك المصر الإمام الليث بن سعد . فذهب إلى القاضي ، وقال له جستك مخاصماً لك . فقال له فيما إذا ، قال في إبطالك أحباس المسلمين ، وقد حبس رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى والزبير فن بعد ، ثم بعث إلى المهدى كتاباً جاء فيه : إنك وليتنا رجلاً يكيد سنة رسول الله بين أظافرنا ، مع أنا ما علمناه في الدرهم والدينار إلا خيراً .

٧ - ولم يكن ثمة تخصيص للقضاء بذهب ، ولكن بغداد بسلطان أبو يوسف كانوا هنا أخذت لنشر نواد المذهب الحنفي في الأقاليم من غير تخصيص . فغلب عليها ، وكان القضاء في العراق وما وراءه من بلاد المشرق على ذلك

المذهب ، وأغلب قضاة الأئمّة إذا استثنينا الأندلس وبلاد المغرب ، وبلاد الشام من ذلك .

وذلك لأنّ الأندلس كان نقضاة فيها مذهب مالك . وكذاك كان الشأن في بلاد المغرب . وإنّما قال ابن حزم في ذلك « مذهبان انتشرَا في بَدْءِ أَمْرِهَا بِالرِّيَاسَةِ وَالسُّلْطَانِ ، مذهب أَبِي حِنْفَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَلِدْ وَلِي الرَّشِيدِ أَبَا يُوسُفَ خَطْبَةَ الْقَضَاءِ ؛ كَانَ الْقَضَاءُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ أَقْصَى الشَّرْقِ إِلَى أَقْصَى عَمَلِ إِفْرِيقِيَّةِ ، وَمذهب مالك عندنا بالأندلس ، فإنّ يحيى بن يحيى كان مكتينا عند السلطان مقول القول في نقضاء ، وكان لا يليق قاض في الأندلس إلا بشورته واختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كانوا على مذهبهم ، والناس سرّاع إلى الدنيا ، فأنهوا على ما يرجون به بلوغ أغراضهم ؛ على أن يحيى لم يبل القضاء قط ، ولا أحب إليه ، وكان ذلك زانداً في جلالته عندهم ، وداعياً إلى قبول رأيه لديهم » .

٨ - ولقد كان الشام يقضي فيه على مذهب الأوزاعي أمدّاً طويلاً من العصر العباسي وقد عمر هذا المذهب إلى منتصف القرن الرابع الهجري ، وفي بعض هذه المدة كان القضاة به كما أن القضاة أحياناً في الشام كان على مذهب الشافعى ؛ كما ذكر ابن السبك في طبقاته .

ويفيد هذا يتبيّن أن التخصيص بالذهب الحنفي كان غالباً ، ولم يكن شاملاً ، ييد أنه في بغداد ذاتها لم يكن قاض من غير الحنفية ، ويروى أن المقتصد الخليفة العباسي في آخر القرن الرابع ولـي قاضياً شافعياً ثار أهل بغداد ، وانقسموا حزبين . حزب يؤيد التعين . وحزب لا يؤيد وهو الأكثـر عدداً ، ووقعت الفتنة بينهما ، فاضطر الخليفة إلى عزل ذلك القاضي الشافعى لإرضاء للأكثرين ، ولنهاه للفتنة ، وأعاد إلى الحنفية ما كان لهم من عزة وغلب .

٩ - وكان الذهب الحنفي ذا سلطان وغلب ، ما كان لخلافة بني العباس سلطان وقوة ؛ فإذا عصف سلطانهم ضعف معهم سلطانه ، وكانت المذاهب

الشيعة من إمامية وزيدية تتسلل في وسط الدولة في جموع الشيعة تقضى بذنهم . حتى إذا كان لهم سلطان كما حدث في تغلب القرامطة على أكثر ما تحت سلطان الدولة في المشرق . ساد المذهب الشيعي ، وكذلك عندما نشأت الدولة الفاطمية في المغرب ، واستولت على مصر والشام واحتاج إليها كل ما هو في غرب بغداد من أقاليم ، فإنه أبعد المذهب الحنفي تماماً ؛ ولقد قال في ذلك ابن خلدون في مقدمته : « انقرض فقه أهل السنة بمصر بظهور دولة الرافضة ، وتداول بها فقه آل البيت ، وتلاشى فقهه من سواهم إلى أن ذهبت دولة العبيد بين من الرافضة على أيدي صلاح الدين يوسف بن أيوب » .

بعد انتهاء الدولة الفاطمية زال سلطان الشيعة من غرب بغداد ، ولكن بعثت طوائف لهم تتلقاضى فيها بمنذهب الإمامية بالشرق ، بل صار انتشار مذاهبهم واسع المدى في بلاد ما وراء النهر وما وراءها ، حتى عاد المذهب جذعاً قريراً في طوائف من الهند وفي بلاد إيران ، وطوائف في بلاد العراق ، وسوريا ولبنان ..

١٠ — ولما أزال صلاح الدين المذهب الشيعي من مصر لم يحمل محله المذهب الحنفي ، كما كان من قبل ، بل كان المذهب الشافعى وريث المذهب الشيعي في مصر والشام ، وإن بقى للذهب الحنفي مقامه في العراق موطنه الأصل الذى انبعث منه ، وحيث رقد الإمام الأعظم أبو حنيفة كان القضاء في مصر والشام بالذهب الشافعى في عهد صلاح الدين وأخيه وأولاده ، حتى ولى أمر الشام نور الدين الشهيد ، وقد كان حنفياً شدید التصub للذهب الحنفي ، وله كتاب في مناقب أبي حنيفة فنشر المذهب في مصر والشام ؛ وكان له مقام في القضاء .

ولما أدار الله من الأيوية وخلفتها دولة المماليك كان القضاء فيها بالذهب الشافعى ؛ لأن المماليك كانوا يتخذون مذهب الشافعى مذهبآ لهم في العبادة ، حتى لقد قال السيوطي أنه لم يكن في المماليك إلا شافعى ، واستمر

الأمر للمذهب الشافعى إلى أن أحدث الظاهر بيرس فكرة أن يكون قضاة أربعة لأهل كل مذهب قاض لهم يقضى بينهم بما يوجبه المذهب الذى اختاروه ولكن مع ذلك جعل للمذهب الشافعى مكاناً أعلى من سائر الأربعة ، وذلك بأنه كان له الحق وحده في تولية النواب في بلاد القطر ، كما كان له الحق وحده بالنظر في أموال اليتامى والأوقاف ، وكان له بهذا - المرتبة الأولى في الدولة ، ثم يليه المالكى ، ثم يليه الحنفى فاختبأ ، ولكن جاء في صبح الأعشى أن ابن بطوطة ذكر في رحلته أن ترتيبهم بمصر مدة الملك الناصر كان تقديم الحنفى على المالكى .

واستمرت الحال كذلك إلى أن ولى الأتراك أمر مصر ، فكان المذهب الحنفى السلطان الأول ، ولكن لأن نفوذ المماليك مازال قائماً بالديار ، ولم يتغلب حكم الأتراك في الإدارة المصرية تغلباً كاملاً ؛ كان للمذهبين المالكى والشافعى مكان في القضاء أيضاً ، وإن كان المذهب الرسمى للدولة هو المذهب الحنفى .

ولم يتوحد القضاء تماماً في مصر إلا في عهد محمد على ، فكان المذهب الحنفى وحده هو المسيطر ، ومنع القضاء بغيره تماماً تماماً .

١١ - والأمر كان كذلك بالنسبة للشام ، والعراق ، وببلاد الأتراك فإن المذهب الحنفى كان هو المذهب الرسمى ، ولما أنشئت المجلة العدلية كان مع أحكام قليلة من المذهب الآخر قانوناً سارياً بالبلاد الشامية كلها وببلاد العراق . ولها مكاتبها في مصر ، وكان اعتبارها قانوناً سارياً منذ سنة ١٢٩٣ هـ .

ولما أخذت القوانين الأوروبية تتوارد على مصر في الربع الأخير من القرن التاسع عشر بإنشاء المحاكم المختلطة أولاً ثم بإنشاء المحاكم الأهلية التي سميت من بعد ذلك المحاكم الوطنية - اقتصر القضاء بالمذهب الحنفى على قوانين الأسرة من زواج وأحكام أولاد وميراث ووصايا وهبات وأوقاف فصارت هذه وحدتها هي التي تستمد أحكامها من المذهب الحنفى .

١٢ — لقد جاء القرن التتم للعشرين والمذهب الحنفي هو صاحب السلطان المطلق في قضاء الأسرة في أكثر بلاد الشرق العربي ، وإن شئت فقل في أكثر البلاد الإسلامية ، فإن مسلمي الهند قبل تقسيمها كانوا يسيرون في أحكام الأسرة على مقتضى المذهب الحنفي إلا الشيعة منهم ، وكذلك المسلمين في الصين ؛ لأنهم كانوا يعتمدون دولة الأتراك دولة الخلافة الإسلامية ، ولابد أن تكون الروابط الروحية تربطهم بها ، وإذا عزت الروابط المادية . ففي الروابط الروحية قوة نفسية ، ومن هذه الروابط الروحية أن يكون المذهب الذي ينظم أحكام الأسرة واحداً .

وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن البلاد الإسلامية في جملتها كان يسيطر عليها المذهب الحنفي ، إن استثنينا بلاد المغرب وإيران ، واليمن وطوابق الشيعة المنتسبة في البلاد الإسلامية ، وخصوصاً الهند ، والبلاد الحجازية .

١٣ — وكل البلاد الإسلامية قاصيها ودائنيها كانت تسير على قانون غير مسطور، بل تتبع الأحكام المنشورة في فتاوى المذهب وأقضيته، وآراء المجتهدين فيه ، وما يكون متفقاً عليه في المذهب يقضى به ، وكذلك ما ليس بمجتمد في المذهب إلا رواية واحدة ، وإذا اختلفت الآراء تخير القاضي منها ما يراه أرجح وأصلح في قضيته ، ولقد نصت لائحة المحاكم الشرعية على أنه يقضى بالراجح من مذهب أبي حنيفة .

والراجح في أي مذهب من المذاهب الإسلامية تير في كتب هذا المذهب ، فيبعضهم يرجع رأياً على آخر ، وهذا منت يرجع رأياً لأنه يراه أرجح علاجاً في المسألة التي يستفتى فيها ؛ ومفت آخر يرجع آخر لأنه يراه أرجح في موضوع فتواه هو ، ووسط شتى الترجيحات يسر حتى على الفقيه تعرف الراجح رجحاننا مطلقاً على غيره .

١٤ — وإن البلاد التي تطبق المذهب الحنفي قد لاحظت عيوب في تطبيقه :

أحد هما : يشترك فيه مع غيره ، وهو شكلٍ . وثانيهما موضوعٍ ، فاما الشكلٍ فهو أن القضاة كانوا يعتمدون في أقضيتهم على قانون غير مسطور لم تدون مواده ، ولم تجمع فروعه تحت كليات جامعة . وترك للقضاة أن يبحروا عن أرجح الأقوال في المذهب ، وأرجح الأقوال كما بینا مشور في بطون الكتب ، ولم يجمع المصنفوں على أرجحية الكثير منها ، فقد يرجح مؤلف ما لا يرجح آخر ، وقد يختار للفتوى بعض المفتين ما لا يختاره الآخر . فكان القضاة وسط لجي من الفتاوى والتحريمات وأقوال مجتهدى المذهب ، وترجيحاتهم المتباينة .

وأما العيب الموضوعي فهو أن العمل بمذهب أبي حنيفة قد كشف عن مسائل ليس في الأخذ بها ما يتفق مع روح العصر ، وفي غيره من المذاهب ما يوافق روح العصر أكثر ، وليس في ذلك قبح لأنّي حنيفة وأصحابه والخرجيين في مذهبها ؛ فإنهم مجتهدون متاثرون بأزمانهم ، والفتاوی إذا لم تعتمد على نص تكون قوتها مستمدۃ من حکم العرف في كثير من الأحوال وإن الاجتهاد في هذه الحال رأى ، والرأى ينطلي ويصيب . ورحم الله أبي حنيفة إذ أجاب أحد تلاميذه عند مسألة أهذا الذي تلقى به هو الحق الذي لاشك فيه ، فقد قال في إجابته : « والله لا أدرى لعله الباطل الذي لاشك فيه » .

١٥ — طبعين العيين وجدت في بلاد الشرق العربي وبلاد تركيا ، وهي التي كان يغلب فيها مذهب أبي حنيفة ، وبعد المذهب الرسني فيها . اتجاهات إصلاحية في أول القرن ، وإذا كانت أحكام المرافعات والمعاملات المالية قد سطرت في المجلة العدلية ، وتولّها العلماء بالشرح وردوا مواردها إلى مصادرها الأصلية . فإن أحكام الأسرة لم تدون في مواد ، وكان لابد أن تكمل تلك المجموعة القانونية بإضافة قانون الأسرة إليها ، فكانت هذه الاتجاهات ، وكانت تقوى وقتاً بعد آخر ، فوجدت في مصر حرّكة تتوجه

إلى هذا ، وألفت لهذا لجنة لوضع قانوناً للزواج والطلاق وأحكام المأولة .
يجمع بين المذاهب الأربعة ، وابتدأت هذه اللجنة عملها . وأتمته وشبكه
سنة ١٩١٥ ، ولكنها لم يأخذ وصف القانون . بل إنه لما عرض للرأي
العام الفكري ليدرسه ويناقشه وجهت إليه انتقادات وركته مقتراحات .
واعصفت عليه عواصف من تضيق صدورهم بكل حديد . وإن كان يستمد
من القديم عناصر تكوينه ، ويعرسون أن ذلك التوقف وحده هو التدين ،
ولذلك صعب على الحكومة المصرية إبان ذلك أن يصدر قانوناً بذلك
الشرع ، إذ أحست بأنها لم تكن في مركز يسمح لها بإصدار قانون أثار
اعتراض المعارضين من رجال الدين ، لأن الحرب الكبيرة كانت قائمة وقد
اشتد أوارها ، واتسع نطاقها ، والاحتلال جاثم ، والحياة الزيجية معطلة .
ومن أجل هذا طوى المشروع طيأ .

قانون الأسرة في تركيا قبل الانقلاب

١٦ — وفي الوقت الذي طوى فيه المشروع المصري ، كانت الحكومة
الثانية تفكك في قانون للأسرة يضاف إلى المجموعة القانونية التي ابتدأتها
بالمجلة العدلية ، وقد قدر الله لهذا المجهود الذي بذل أن يصدر به قانون سمي
قانون حقوق العائلة . فقد صدر ذلك القانون في سنة ١٣٣٦ هجرية
سنة ١٩١٧ ميلادية وقد كان العمل به سائداً في البلاد الشامية كلها ، حتى بعد
أن زال عنها حكم الأتراك ، وما زال ذلك القانون معمولاً به في لبنان ،
وقد انتهى العمل به في سوريا سنة ١٩٥٣ بالقانون رقم ٥٩ الصادر بتاريخ
١٧ من سبتمبر في تلك السنة .

قانون الأسرة في لبنان

١٧ — وإن قانون حقوق العائلة على هذا له مكانته في دراستنا ،

إذ أن أكثر المسلمين في لبنان مازالوا يعملون به وتسري أحكامه كما أشرنا
وأنه كان معهولاً به عند أهل سوريا إلى أن صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣
كأن هنا ، وفوق ذلك فإنه بعد صدور ذلك القانون مازال لقانون العائلة
مكان فيه إذ أنه مصدر من مصادره ، ولذلك جاء في المذكرة التفسيرية
لقانون سنة ١٩٥٣ ماحلاسته :

وأشتمل المشروع على الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية من الزواج والطلاق ثم الولادة والنسب والحضانة، ثم الأهلية والنيابة الشرعية، ثم الوصية، ثم المواريث، واعتمد في إعداده على خمسة مصادر .
أولها : قانون حقوق العائلة الذي جرى عليه العمل . وتعارفه الناس .
وبنيدت عليه الاجتهدات الفقهية .

وتأديها : القوانين المصرية مع بعض التعديل أحياناً لما يوافق المصلحة .

وَثَالِثًا: الْأَحْكَامُ الشَّرِعِيَّةُ فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ لِقَدْرِيٍّ (بَاشَا) .
وَرَابِعًا: مَارَاتُ الْلَّجْنَةُ الْأَخْزَى فِيهِ بِمَذَهِبِ غَيْرِ الْمَذَهِبِ الْحَقِيقِيِّ ، وَمَا
وَضَعَتْهُ مِنْ مَوَادِ التَّسْتِيمِ إِلَى لَا تَنَافِي مَعَ الْحَكْمِ الشَّرِعِيِّ ، وَذَكَرَتِ الْمَذَكُورَةُ
أَنَّ الْأَمْرَ الْخَامِسَ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مَشْرُوعٌ وَضَعَهُ بَعْضُ قَضَاءِ الْأَحْوَالِ
الشَّخْصِيَّةِ .

ومن أجل هذا كان قانون العائلة الذي وضعه الأتراك أيام كانوا مستمسكين بالأحكام الشرعية له موضع في دراستنا ، وسنشير إليه في كل موضوع من الموضوعات التي نبحثها في ذلك الجزء .

١٨ - ولأن هذا القانون يشتمل على أحكام موضوعية وأحكام شكلية ، ولنضرب مثلاً بأحكامه الشكلية المادة ٢٣ ، فهي تقرر أنه يجب إعلان عقد الزواج قبل إجرائه ، وإعلانه قبل إجرائه قد حدث أحكام إدارته في نظام سمي في لبنان نظام المعاملات الإدارية ، ولا يسجل عقد

الزواج إلا بعد تمام تلك الإجراءات الإدارية التي نص عليها نظام العاملات الإدارية في المواد ١، ٣٠٢، ٤٠٥٠٤، ٦٠٥٠٦، ٧٠٨٠٩ و قد فاتت المادة التاسعة :

إذا أعطت المحكمة قراراً بجواز عقد النكاح حسب صوب الطرفين أو قبلهما بحضور المحكمة، أو بمحلي عيشهما، و عند إجراء عقد الزواج بمحل آخر خارج المحكمة يعين نائب من ضرف المحكمة بالإئابة المخصوصة من الحائزين على صفة رسمية .

ولأن هذا بلا شك حكم شكلي يتعلى بتوثيق عقد الزواج ، وهو حكم له مقامه ، وهو يسير على أحكام عقود الزواج كلها ، سواء كانت عقود مسلمين أم كانت عقود عيسويين أو يهود ؛ وأن ذلك له الأثر الواضح الضروري بالنسبة للشريان التي تمنع تعدد الزوجات .

ولكن بالنسبة للمسلمين أيعتبر العقد صحيحاً إذا لم تتخذ هذه الإجراءات لم يعتبر غير صحيح ؟ الظاهر أن القانون لا يمنع الصحة . ولكن بمقتضى الظاهر يمنع الاعتراف الرسمي به ، ولذا لا تسمع الدعوى به كا هو الشأن في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بالقاهرة .

ولأن لذلك مقاماً من التفصيل نبينه عندما نتكلم في هذا الموضوع .

١٩ - وهناك أحكام موضوعية كثيرة بعضها من المذهب الحنفي بترجح رأى على رأى ، كالنص على أن زواج البالغة العاقلة لا يجوز إلا بإذن ولها ، إذ أن ذلك هو رأى الإمام محمد ، فهو يرى أن المرأة إذا زوجت نفسها بغير إذن ولها كان العقد حقوقاً حتى يأذن الولى ، وقد نصت على ذلك المادة الثامنة .

وبعض هذه الأحكام من المذاهب الثلاثة غير مدحبي أبي حنيفة ، كمنع زواج الجنون والجنونية إلا عند الضرورة ، وبإذن من الحاكم فإن ذلك رأى عند الشافعى وأحمد .

وأحياناً يترك المذاهب الأربعه ويأخذ من غيرها . كالشأن في بطلان زواج الصغير والصغرى الذى هو رأى عثمان البى وابن شبرمة ، وأبى بكر الأصم ، ولم يعتبر البلوغ بالأمارات الطبيعية بإطلاق ، وأخذ برأى أبي حنيفة فى تقدير البلوغ بالسن، إذ أن أبا حنيفة يرى أن البلوغ بالسن يكون بهما عشرة سنين للغلام وسبعين عشرة سنة للذئب ، وقد أجاز مع ذلك للمرأه أن يطلب الزواج ويأذن له القاضى ، إن رأى فيه مصلحة له ، وهذا نص الموارد ٤، ٥، ٦ .
المادة ٤ - يشرط ليكون الخطاب حائزًا أهلية النكاح أن يتم الثامنة عشرة والخطوبه أن تم السابعة عشرة .

المادة ٥ - إذا راجع المراهق الذى لم يكمل السنة الثامنة عشرة من العمر ، وبين أنه بلغ فتحاكم أن يأذن له بالزواج إذا كان حاله يتحمل ذلك .
المادة ٦ - إذا راجعت المرأة التى لم يتم السابعة عشرة من العمر . وادعى أنها بلغت يأذن لها الحاكم بالزواج إن كان حالها يتحمل ذلك وأذن ولها .

٣٠ - وهذه أمثلة توضح أن قانون حقوق العائلة يقتصر على المذاهب الأربعه ، بلأخذ من غيرها . وما أخذ من مذهب الإمام أحمد أن المرأة إذا أشتريت ألا يتزوج عليها ، وإن تزوج فى أو المرأة الثانية طالق ، فالعقد صحيح ، والشرط معتبر .

وهكذا نجد قانون حقوق العائلة الذى صدر فى سنة ١٩١٧ بالنسبة لتركيا والذى يطبق فى لبنان مع تعديل بعض أحكامه ، هو خطوة واسعة سبقت فيه تركيا الإسلامية مصر .

ومع أن لبنان تأخذ فى الجملة بقانون حقوق العائلة قد أدخلت عليه تعديلات شكلية بالقرار رقم ١٤٦ - الصادر فى سنة ١٩٣٨ - كما صدر أيضاً تعديل فى طرق التوثيق فى سنة ١٩٥١ سواء كان التوثيق يتعلق بالولادة أم كان يتعلق بالزواج والطلاق .

ويجب التنبيه هنا إلى أن طائفـة الدروز صدر لها قانون للأحوال الشخصية خاص بها ، وهو منعـص تمامـاً الانفصال عن قانون حقوق العائلة التركـي في أصلـه .

ولـإن قانون الدروز صدر في سنة ١٩٤٨ ، وقد اشتمـل على أحـكام جـديدة ليست في المذاهب الأربعـة ولا غيرـها ، ولم يـؤثر عن أحدـ من السـلف الصـالـحـ ، وـفيـه مـناهـضـة لـأـحـڪـامـ القرآنـ وـالـسـنـةـ ، وـمـنـ ذـلـكـ الحـڪـمـ بـأنـ الزـوـجـةـ الثـانـيـةـ زـوـاجـهاـ باـطـلـ ، فـقـدـ نـجـاهـ فـيـ المـادـةـ التـاسـعـةـ ، مـنـوـعـ تـعـدـ الزـوـجـاتـ فـلـاـ يـحـوزـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ زـوـجـتـينـ . ولـإنـ فعلـ فـزوـاحـ الثـانـيـةـ باـطـلـ . وـهـنـاـ مـنـ يـدـ عـلـىـ مـدـىـ تـحـلـلـ ذـلـكـ القـانـونـ مـنـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ جـملـةـ .
وـسـنـتـكـلـمـ عـمـاـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ ذـلـكـ القـانـونـ فـيـ جـلـةـ أـجـزـائـهـ وـنـبـينـ كـلـ جـزـءـ
عـنـ مـقـارـنـتـهـ بـغـيرـهـ .

قانون الأسرة في سوريا

٢١ — ولـئـنـ تـرـكـنـاـ لـبـنـانـ إـلـىـ جـارـتـهـ سـورـيـاـ العـزـيزـةـ لـنـجـدـنـ قـانـونـ حـقـوقـ العـائـلـةـ هوـ السـارـىـ فـيـهـ إـلـىـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ كـاـنـوـهـنـاـ مـنـ قـبـلـ ، لـقـدـ كـافـتـ سـورـيـاـ تـأـخـذـ بـقـانـونـ حـقـوقـ العـائـلـةـ كـاـتـبـيـنـ فـيـ النـقـلـ الذـيـ نـقـلـنـاهـ سـابـقاـ ، وـلـقـدـ جـاءـ فـيـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ الـىـ اـقـتـرـنـتـ بـقـانـونـ الأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ الصـادـرـ فـيـ ١٩٥٣ / ٩ / ١٧ـ :

أـسـدـرـتـ الحـڪـمـةـ العـثـمـانـيـةـ ، فـيـ سـنـةـ ١٢٩٣ـ بـجـلـةـ الـأـحـڪـامـ الشـرـعـيـةـ ، ثـمـ سـنـةـ ١٣٣٦ـ قـرـارـ حـقـوقـ العـائـلـةـ المـعـمـولـ بـهـ الـيـوـمـ ، وـأـخـذـتـ فـيـهـ بـطـافـةـ مـنـ أـحـڪـامـ المـذـاـهـبـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـرـىـ ، وـأـخـتـارـتـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ غـيـرـ الـراـجـحةـ فـيـ المـذـهـبـ الـحـنـقـيـ ، وـأـخـذـتـ أـحـڪـاماـ مـنـ غـيـرـ المـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ الـىـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـاـ .

وـقـدـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ بـعـضـ مـاـ أـخـذـ بـهـ مـنـ غـيـرـ المـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ

٢٣ — وقانون الأحوال الشخصية الصادر سنة ١٩٥٣ هو خطوة واسعة إلى الأمام ، وقد كان بين يدي سوريا المشروعات التي وضعت في مصر سنة ١٩٢٦ ، وقانون سنة ١٩٢٠ ، وقانون سنة ١٩٢٩ ، والمشروعات التي وضعتها وزارة الشئون الاجتماعية المصرية ، ووزارة العدل ، وقانون الميراث وقانون الوصية ، وما يثيره الاجتماعيون في مصر وسوريا من آراء . وقد جاء قانونها ثمرة لهذا ، وعلاجاً لبعض مشاكل الأسرة ، وبعضاً ما كان في دائرة الاعتدال والسنن القويم ، وبعضاً ما كان بجاوبة للروح النسبية بين بعض المسلمين ولذلك جاء في المذكورة الإيضاحية ، أن المصدر الثاني للقانون . هو القوانين المصرية مع بعض التعديل أحياناً لما يوافق المصلحة المحلية .

وفي الحق إنه لم يأخذ فقط من القوانين المصرية ، بل أخذ من المشروعات التي هي موضع اختلاف في الرأي بين المصريين ولم يرتكبها إلى الآن المفكرون في مصر ، بل هي موضع نظر عند بعضهم ، وموضع استئناف من آخرين ، وموضع قبول من عدد محدود ، ولكنه كثير الضجة واللجاجة .

ومن هذه الموضوعات التي هي موضع تفكير في مصر ، والأكثرون يرفضونها تقيد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق ، وفي الوقت الذي تردد فيه مصر منذ انبثت في أرجائها ، وهي أول مكان انبثت فيه هذه الفكرة ، في هذا الوقت أقدمت عليه سوريا .

فقد جعل الزواج الثاني المتزوج لا يوثق إلا بإذن من القاضي الشرعي ، وللقاضي إلا إذن إذا لم يثبت القدرة على الإنفاق على زوجتين ، كما أنه فرر التعويض عند التغى في استعمال الطلاق ولا يريد أن تدخل في تفصيل أحكام ذلك القانون ، ولكن نشير هنا إلى أنه أتى بأمر جديد . وهو اشتراط التنااسب في السن . لكن يأخذ القاضي بالزواج فقد جاء في المادة التاسعة عشرة منه مانعه :

«إذا كان المخاطبان غير مناسبين سنًا، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضى ألا يأذن».

ولأن ذلك بغير مبدأ جيد، وعندما نعرض موضوعه سناً فشة لتبين مقدار المصلحة فيه، وهل يسوغ تقييد حرية الاختيار به.

٣٣ — وقانون الأحوال الشخصية في سوريا قد خص الدروز بأحكام خاصة فقد جاء في المادة ٣٠٧ : لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية :

(أ) يتثبت القاضى من أهلية العاقددين وصحّة لزواج قبل لعقد.

(ب) لا يجوز تعدد الزوجات.

وهذا يخالف القانون العام فإن أحكام القانون العام تتبع التعدد، ولكن القاضى ألا يأذن، أما بالنسبة للدروز فالعدد لا يجوز أصلًا.

(ج) لا تسرى أحكام اللعان والرضا عن على أفراد الطائفة.

(د) إذا تزوج شخص بنتاً على أنها بكر ثم ظهر أنها ثيب فإن كان عالماً بذلك قبل دخوله بها فيليس له حق المطالبة بشيء من المهر والجهاز. وإن لم يعلم بذلك إلا بعد الدخول بها فله استرجاع نصف المهر؛ إن أراد إبقاءها في عصمته، وله استرجاع كامل المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكاره كان بسبب الزنى وأراد تطليقها.

وإذا ادعى الزوج كذباً أنه وجد زوجته ثيماً وطلبت التفريق منه كان لها أن تستبيق ماقبضته من مهر وجهاز.

(هـ) إذا حكم على الزوجة بالزنى فللزوج تطليقها واسترجاع مادفعته من مهر، وما بقى من جهاز، وإذا حكم على الزوج بالزنى فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل.

(و) لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضى وبتقرير منه.

(ز) لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقتها.

(ح) تتفد الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه .
(ط) أن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبيه
كالمو كان حياً .

هذه إشارة إلى القانون السوري في الأحوال الشخصية وخطواته ومصادرها .

في مصر

٤٤ — أما مصر فقد اتجهت إلى التعديل في سنة ١٩١٥ ، ولكن لم يتم ،
ولهذا تقدمت تركيا في الإصلاح عليها . وكان ما في لبنان وسوريا امتداداً
لما كان في تركيا ، وقمنا الكلام على المعمول به عندهما .

ولقد أشرنا من قبل إلى أن مشروع سنة ١٩١٥ صوّى . واستمر مطروحاً
حتى ظهر جزء قليل في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . وكان ذلك القانون
من عمل لجنة مؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الأزهر ، وشيخ السادة
المالكية ، ورئيس المحكمة العليا الشرعية ، ومفتى الديار المصرية ، ونائب
السادة المالكية ، وغيرهم من العلماء . والقانون كله مأخوذ من مذهب مالك ،
ولهذا نص في ديباجة القانون على شيخ المالكية ونائبه .
وخلصة ماجاه بذلك القانون :

(١) أنه اعتبر نفقة الزوجة ديناً من وقت الامتناع ، ولو لم يكن قضاء
بها أو تراضي عليها ، وكذلك نفقة العدة ولم يكن لذلك أحد سابق على
الدعوى ، ولكن عدل عن ذلك من بعد في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ إذ منع
سماع دعوى نفقة الزوجية لأكثر من ثلاث سنين سابقة على رفع الدعوى .
وأجاز لزوجة العاجز عن النفقة طلب الطلاق ، ويحكم بالطلاق بعد
التأنجيل شهراً ، وكذلك زوجة الممتنع عن الإنفاق مع القدرة ، ولكن من
غير تأجيل ، وذلك كله إذا لم يكن للزوج مال ظاهر ، وأجاز مثل ذلك لزوجة
الغائب إن لم يكن له مال ظاهر حاضر تتفد أحكام النفقة فيه ، وكل هذا في

قيود وحدود رسماها ، سنينها في موضعها . والطلاق في مثل هذه الأحوال طلاق رجعي بحيث يكون للزوج حق الرجمة .

(ب) وأعطى الزوجة حق طلب التفريق إذا وجدت بزوجها عيباً مستحيناً لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص ، سواء كان ذلك بالزواج قبل العقد ، ولم تعلم به عند إنشائه ، أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز طلب التفريق ، واعتبر التفريق في هذه الحال طلاقاً بائناً .

(ج) واعتبر القانون المفقود في حكم الميت بالنسبة للزوج إذا لم يعد بعد أربع سنين من وقت رفع الأمر إلى القاضي فأجاز للزوجة أن تعتد عدة الوفاة بعد تلك المدة ، وإذا تزوجت بعدها . ثم عاد المفقود وظهر حياً بطل العقد وعادت إليه إن لم يدخل بها العاقد عليها ، وإن كان قد دخل في هذا العاقد ، ويفسخ زواجه من المفقود إذا كان عقدها من الثاني صحيحاً ، وكان كلامها لا يعلم بحياة المفقود .

(د) ولم يستند الرجل من هذا القانون إلا شيئاً واحداً وهو سد الطريق على المطلقات ذوات الأفراط حتى لا يذبن ، وينكرن الحيض ويستمرون في استدار النفقه ، وقد رأين الحيض ثلاث مرات ، بل مرات كثيرة ، وذلك لأن مذهب أبي حنيفة جعل القول قوله في ذلك من غير قيد ولا شرط ولم يجعل لذلك أمداً محدوداً ، فجعل القانون الأمد ثلاث سنوات لغير المرضع ، تبتدئ من وقت الطلاق ، فإن مرت سنة يضاهي انتهاء العدة ؛ فإن رأت مرة الحيض فيها استوفت أخرى ، فإن مرت بيهضاء انتهت العدة ، وإن رأت الحيض مرة استأنفت السنة الثالثة وتنتهي فيها العدة برأوية الحيض أو بمرورها بيهضاء ، وإذا (١)

(١) هنا حكم المادة الثالثة من القانون وقد عدل بالقانون الصادر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ ، ومنعت سماح دعوى نفقة المتعددة لمدة أكثر من سنة؛ وقد تضمن —

كانت المعنة ذات الإقراء مرضعاً ، ابتدأت السنوات الثلاث من وفاتها
انتهاء الرضاع ما دامت لا تحيض في رضاعها .

٢٥ — هذه خلاصة أول قانون إصلاحي في الأسرة ، ولا نستطيع
أن نقول إن كل ما اشتمل عليه إصلاح حقيقى ، فإن لذلك موضعه من
الدراسة الفقهية المفصلة .

ولقد كان أول قانون إصلاحي صدر بعد ذلك هو القانون رقم ٥٦
لسنة ١٩٢٣ ، وكان ذلك القانون في مادتين اثنتين ، ومضمونهما أنه لا تسمع
دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وقد العقد ،
ومن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة في ذلك الوقت ، وأنه لا يجوز لوثيق
عقد الزواج أن ياشروا عقداً لم يبلغ الزوجان فيه هذه السن .

وقد عدل بعد ذلك في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فقرر أن منع سماع
الدعوى إنما يكون إذا كانت السن وقت التقاضى لاتقل عن السن المحددة
لكل الزوجين لا وقت لإنشاء العقد .

٢٦ — ولقد وجدت من بعد ذلك دعوات لإصلاح جرىء لم تكن
مقصورة على الدوائر المحدودة في المذاهب الأربع ، فألفت في ٢٥ أكتوبر
سنة ١٩٢٦ لجنة مؤلفة من رجال ذوى جرأة ، فوضعت اقتراحات لم تكن
مقيدة بالمذاهب الأربع لاتعدوها ، بل تجاوزت ذلك النطاق إلى آراء فقهاء
الإسلام عامة تقتبس منها ماتراه أفعى للأسرة ، بل تجاوزت ذلك وارتفقت
إلى الكتاب والسنة تقتبس منها على حسب ما يدركه رجالها ، ولو ناقشت
آرائهم في ذلك أقوال السالفين ، وبعض ما افتتحت إليه كان بما كان يدعوه
الأستاذ الشيخ محمد عبده إلى التفكير فيه .

ذلك القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وكذلك عدلت أحكام المفقود بملحقه عامه ١١٠
ل الزوجة والوفاة في ذلك القانون .

ولقد كان ما وصلت إليه هذه اللجنة بين أيدي الذين شرعوا في سوريا
فأخذوا بعض ما اقتربته :

٢٧ - وخلاصة ما تقدمت به هذه اللجنة من مقتضيات :

- (أ) أنه تقيد رغبة الرجل في تعدد الأزواج فاشترطت لزواج الرجل المتزوج بأخرى إلا يوثق العقد إلا يأذن من القاضي المختص ومنع القضاة من أن يأذنوا إلا إذا ثبت طالب التوثيق قدرته على العدالة وعلى الإنفاق على زوجته ومن يعوله ، من أصوله وفروعه وغيرهم ، من تجنب عليه نفقة تم .
- (ب) وأنه لا يقع طلاق المسره ، ولا السكران ، ولا الطلاق المعلق إذا تقصد به الحال على فعل أو المنع من فعل وأن الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، وإن كنایات الطلاق (وهي ما تحتمل الطلاق وغيره) لا يقع بها الطلاق إلا بالنسبة ، وأن كل طلاق رجعي إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال ، وما نص القانون على أنه بائن .
- (ج) وأنه إذا اشتراط الزوجة في عقد الزواج شرطاً فيه منفعة لها ، ولا ينافي مقاصد القصد ، كأنها يتزوج عليها أو لا ينقلها إلى بلد آخر صر الشرط ولزم ، وكان لها فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حقها في طلب الفسخ ، إلا إذا أسقطته ، أو رضيت بمخالفة الشرط .
- (د) وأن الزوجة إذا ادعت إضرار زوجها لها بما لا يستطيع معه دوام العشرة عادة بين أمثالهما وطلبت التفريق طلقها القاضي طلقة بائنة إن طلبت ذلك وثبتت الضرر ، وعجز عن الإصلاح بينهما ، وإن لم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى بما يرياه ، وسن لها طريقاً يسلكه على تفصيل في ذلك سينيته في موضعه ، وستبين مقدار ما أخذ به منه .
- (هـ) وأن لزوجة من غاب سنة فأكثر أن تطلب الطلاق ولو ترك حالاً تنفق منه ، وإن أمكن وصول الرسائل إليه ضرب له القاضي أجلاً ، فإن لم يحضر للإقامة معها فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة .

وجعل ذلك أيضاً لزوجة المحكوم عليه بالحبس ثلاث سنوات فأكثر،
إذا مضت سنة من تاريخ حبسه.

(و) وأن دعوى النسب لا تسمع إذا ثبت عدم التلاقي بين الزوجين من
حين العقد إلى حين الولادة ، كما لا تسمع دعوى نسب ولد أنت به بعد سنة
من غيبة الزوج ، إذا ثبت عدم التلاقي بينهما هذه المدة ، ولا تسمع أيضاً
دعوى النسب لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، إذا أنت به لأكثر من
سنة من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة .

(ز) وأن نفقة الزوجية ونفقة العدة تقدر بحسب حال الزوج يسراً
وعسراً مهما تكن حال الزوجة ، وأنه لا تسمع دعوى نفقة العدة لمدة تزيد
على سنة من تاريخ الطلاق .

(ح) وأن للقاضى أن يأذن بحضانة الصغير من سبع سنوات إلى تسع ،
والصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة .

٢٨ — هذه خلاصة ما افترحته تلك اللجنة . وبعضه اختيار لأحد
قولين مصححين في المذهب الحنفي ، وبعضه من المذاهب الثلاثة ، وبعضه من
أقوال ابن تيمية ، وبعضه اعتمدت فيه اللجنة على اجتهادها ، وحسبت
ما وصلت إليه بهذا الاجتهد إصلاحاً .

وقد قامت ضجة شديدة حول هذه المقترنات ، وكان من آثارها أن
نام المشروع في وزارة العدل ، إلى أن استيقظ أكثره في سنة ١٩٢٩ فقد
صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، واقتصر هذا القانون على ما جاء في
المذاهب الأربع ، وترك مالم يكن في هذا النطاق إلا في الطلاق المتعدد
والطلاق المعلق وأطروح فكرة تقيد تعدد الزوجات وما من شأنه أن يؤودي
إليها ، كما أطرح الإلزام بكل شرط تشرطه الزوجة ، لأن ذلك قد يؤودي
إلى العبث بالحياة الزوجية .

وقد اشتمل قانون سنة ١٩٢٩ على إصلاحات قانونية أخرى منها مسألة

المفقود ، فقد سوى بين زوجة المفقود ، وتركته في الحكم بالوفاة على تفصيل مذكور في موضعه إن شاء الله تعالى .

٣٩ — ولم يقف الأمر بعمر عند هذا الحد . بل سار الإصلاح في طريقه إلى أقصى خطواته فألفت سنة ١٩٣٦ لجنة للأحوال الشخصية كان من ثمرات عملها قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، وقد ألغى الوقف الأهلی بعد ذلك بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

وكان من ثمرات هذه اللجنة أيضاً القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو خاص بتنظيم الوصية .

ولأنه في المشروعات التي تعددها اللجان التشريعية للجمهورية المصرية مشروع قانون للأحوال الشخصية . وهو مشروع فيه إصلاح جيد للأسرة مع الازان من غير انحراف ، وإنما نرجو لأن نبديه في تفصيل القول في موضوعات الزواج إلا وهو قانون ، لنتولاه بالشرح والتفصيل . ورد مواده إلى مصادرها الأصلية ، ووجه الإصلاح فيه .

في السودان

٣٠ — ولأنه لما بين مصر والسودان من صلات قوية لا تقبل الانفصال كانت الإصلاحات التي تجري في مصر يكون صداتها في السودان ، بل إنه في كثير من الأحوال يكون النداء في مصر بأمر إصلاحي يكون به مشروع قانون ، ثم يتعدد الناس في قبوله بمصر وسرعان ما يجده معمولاً به في السودان.

وفوق ذلك فإن المذهب السائد عند الشعب السوداني هو المذهب المالكي يتفقه علاؤهم فيه ، ويتعبد الناس على مقتضاه ، ولقد كان لهذه القوة الشعبية أثرها في المعامل به في المحاكم الشخصية ، فدخلت فيها أحكام من مذهب

مالك قبل أن يوخذ بها في مصر ، مع أنه كان المقصوص عليه عندم إبان ذلك أنه يعمل بمذهب أبي حنيفة ، أى بالراجح منه .
والسبب في مرورة التطبيق في السودان من حيث الاقتباس المذهبي ومحاوبته دواعي الإصلاح فيه أكثر من مصر هو الالائحة التي تقضي على مقتضاهما حكام الأحوال الشخصية هناك .

وذلك لأن قانون الالائحة الأولى إلى وضعت في سنة ١٩٠٢ بالسودان قد فتحت الباب للتعديل في المعمول به عن أيسر طريق ، إذ أن المسادة الثامنة منها قد نصت على أن لقاضى القضاة أن يصدر من وقت لآخر بموافقة المحاكم العام تعليمات تتناسب مع هذا القانون لتنسيق قرارات ونظام وتشكيل سلطة وعمل المحاكم الشرعية .

ولما جاءت الالائحة سنة ١٩١٥ التي تنص على أنه يجب أن يقضى في المحاكم الشرعية بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة استثنى من ذلك الأحوال التي يأمر فيها قاضى القضاة بخلافه بوجب منشور أو مذكرة قضائية^(١) .
٣٩ — وبهذا يتبين أن الذى كان معمولاً به في السودان متشعب إلى

شعرين :

إحداهما : الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو الأصل .
والثانية : المنشورات التي ينشرها قاضى القضاة ، فإنه يعمل بها ، وهي في قوة القانون ، أو هي في ذاتها بعد مصادقة المحاكم تعتبر قانوناً واجب التنفيذ ، لأنها تستمد قوتها من نص قانوني ، فهى في كل صورها ومعاناتها تطبق للسادمة ٥٣ من القانون المنظم للمحاكم الشرعية .

ولأن هذا كما أشرنا هو السبب في سبق السودان إلى الإصلاحات التي تجاوب أصواتها في مصر قبل أن تصرير فيها قانوناً معمولاً به .

(١) كتاب الأحوال الشخصية لصديقنا المرحوم الأستاذ الشيخ موسى مصطفى سرحان

(٣) — محاضرات في الزواج

٣٣ — ولقد سبق السودان مصر في عدة مبادئ كان يتردد النداء بها في مصر ، فتصير قانوناً أو في حكم القانون في السودان .

وأول ما ظهر ذلك في المشروع الذي تقدمت به مصر سنة ١٩١٥ لتنظيم قانون للأحوال الشخصية ، ثم لقي معارضة شديدة ، فإنه سرعان ما أخذ بعض مبادئه ، مع غيرها ، وعمل بها في السودان بمقتضى المنشور رقم ١٧ لسنة ١٩١٦ فإنه قد أخذ فيه بمبدأ طلب التفريق لعدم الإتفاق ، والحكم بموت المفقود .

وفي هذا المنشور مبدأ سبق فيما مصر ، وهو إعطاء المرأة حق طلب التفريق لخوف الفتنة إذا غاب عنها زوجها ، وإعطاء المرأة الحق في طلب التفريق لسوء العشرة وبعث الحكيمين ، فإن هذين المبدأين لم يتقررَا في مصر إلا سنة ١٩٢٩ .

وما سبق السودان فيه مصر من حيث التطبيق ، لامن حيث التفكير منع سماع دعوى النفقة المعتدة لمدة لا تزيد على سنة ، وإن كان قد خالف بالنسبة للرضاع ، فاستثنى مدة الرضاع ؛ ومنع السماع لمدة ثلاثة أشهر تبتدئه من بعد الرضاعة .

ولإن ذلك بما اشتمل عليه المنشور رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٧ . وما اشتمل عليه ذلك المنشور أيضاً وهو فيه متاخر عن مصر هو التفريق للعيوب ، واعتبار نفقة الزوجية ديناً من وقت الامتناع عن الوجوب ، فإن هذين المبدأين أخذ بهما في مصر في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بينما لم يؤخذ بهما في السودان إلا في المنشور رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٧ .

٣٣ — وقد سبقت مصر وتأخر السودان فيما تضمنه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ غير ما أخذ به المنشور رقم ٢٧ لسنة ١٩١٦ فإنه في المنشور رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٣ ، والمنشور رقم ٤١ لسنة ١٩٣٥ قد أخذ بسائر ما اشتمل عليه في مصر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

ولكن مع أن السودان قد اقتبس من مصر بعد أن دخلت في قوانينها إصلاحات جوهرية نجده مع ذلك في هذه الفترة قد أبرز إصلاحات واضحة فهو قد اعتبر الخلع أو المبارأة لا يسقط بهما من الحقوق المالية إلا ما ينص على سقوطه ، وذلك ترجيح لرأي الإمام محمد بن أصحاب أبي حنفة ، وقد خالف في هذا شيخه أبو حنيفة في الأمرين ، وخالف شيخه أبي يوسف في المبارأة .

وذلك فيما تضمنه المنشور رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٧ ، فهو قد زاد على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي اعتبر دين النفقه قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء . زاد عليه الترجيح بأن الخلع لا يسقط الحقوق المالية التي لم ينص عليها ، ومنها دين النفقه .

وما استقل به القانون السوداني أنه جعل نظام الولاية الإجبارية على الزواج يسير على مقتضى مذهب الإمام مالك الذي يقصر الولاية الإجبارية في الزواج على الأب ووصيه بالزواج .

٤ - ومع ذلك نقرر أن السودان لم يتبع مصر في أمور ثلاثة .
أوطا : في منع سماع الدعوى إلا بوثيقة زواج رسمية صادرة على يد عوفاف مختص إذ كان ذلك هو حكم القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . ولعل السبب في ذلك أن علماء السودان لم يريدوا تقييد طريق الإثبات ، وذلك بمنع سماع الدعوى إلا بوثيقة فإن هذا يفرض أن يكون زواج ثابت صحيح بحكم الشرع ومع ذلك لا يحكم بأثاره ، لأن الحياة مازالت في بعض الأوساط السودانية ساذجة قد يكون التوثيق الرسمي غير متيسر في كل الأحوال ، ولأنه لم يظهر نلاعب بكتابه أوراق عرفية بعقود لم تقع ؛ إذ أن ذلك يكون حيث تكثر العلاقات غير الشرعية التي يراد إعطاء أوراق بعقود لها ، ولم يكن همة عقد .

ثانياً : أن السودان لم يأخذ بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص

بالوقف ، كما لم يأخذ بأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته المختلفة .
لعدم وجود المقتضيات التي أوجبت صدور القوانين المذكورة .

ثالثاً : أن السودان لم يأخذ بأكثر التعديلات التي جاء بها القانون رقم ٧٧
لسنة ١٩٤٣ الخاص بتنظيم أحكام الميراث ، كما لم ينظم الوصية بالمنهاج الذي
نظمت به في القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ .

٣٥ - ولكن يجب التنبيه هنا إلى أن السودان قد سبق مصر ببعض
التعديل الذي جاء في قانون الميراث المذكور آنفًا وكذلك المذكور في قانون
الوصية ومن ذلك ما يأتي :

(أ) فقد نص المنشور رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٥ على الرد على أحد الزوجين
إذا لم يكن من الوارثين مستحق سواهما وذلك بعض ماورد عن عثمان بن عمان
رضي الله عنه .

(ب) نص في هذا المنشور أيضًا على الأخذ بذهب جهور الفقهاء على
إشراك الأشقاء والشقيقات مع أولاد الأم إذا كان أولاد الأم يأخذون
بينما لا يستحق الأشقاء شيئاً بالتعصيب .

(ج) نص أيضًا هذا المنشور على أن الجد الصحيح لا يحجب الأشقاء
أو لأب ، وقد أخذ في ذلك بذهب زيد الذي هو مذهب جهور الفقهاء .

(د) وقد نص المنشور رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٥ على تعادل الوصية لوارث
من غير حاجة إلى إجازة الورثة ، كما نص أيضًا على لزوم الوصية بتقسيم
التركة الذي هو رأى في مذهب الإمامين الشافعى وأحمد رضي الله عنهم .

٣٦ - هذه صورة واضحه لما تضمنه الإصلاح الذى كان فى السودان ،
وإنه لما يسر القارئ أن الذى أشار بهذا الإصلاح هو قاضى القضاة ، وقد
كان يعين من مصر ، وأياً كانت صورة هذا الإصلاح ، وسواء أخذ به
في مصر أم لم يوجد فهو نوع من المجاورة الروحية بين الشعبين الشقيقين .

الذين يسكنان رقعة واحدة من الأرض ، ويدينان بدين واحد ، ويتكلمان بلغة واحدة .

ولنا لزجو بعد أن تغلص ظل الأجنبي من السودان وبعد أن زال من مصر أن تتوثق العلاقة الروحية ، في ظل المودة الواثلة ، والتعاون الوثيق والسير نحو الوحدة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية ، سواء أتحققت الوحدة السياسية أم لم تتحقق .

في العراق

٣٧ — إن العراق نبت فيه المذهب الحنفي ، إذ نسبت فيه الآراء الفقهية لمدرسة أبي حنيفة . فيقال عن فقه هذه المدرسة إنه الفقه العراقي ، ولم يختص فقه بهذه النسبة غير الفقه الحنفي ، وهذه العلاقة الوثيقة بين الفقه الحنفي والعراق وأهله ما زال ذلك الفقه هو صاحب السلطان في أحكام الأسرة ، وله أيضاً سلطان في القانون المدني . فازالت الجلة وهي خلاصة المذهب الحنفي في المعاملات تحتل مكاناً في القانون المدني العراقي .

ولقد استمر المذهب الحنفي في الأحوال الشخصية هو الأصل ، ولكن القانون الأساسي العراقي فتح الباب لغيره ، ذلك بأن العراق يسكنه من الشيعة عدد كبير ، فكان لا بد أن يتسع التطبيق المذهبي لآراء آئتها ، ولذا جاء بال المادة ٧٧ من القانون الأساسي العراقي ما نصه :

يجرى القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية بموجب أحكام خاصة ، ويكون القاضي من مذهب أكثري السكان في محل الذي يعين له مع بقاء القاضيين السنّي والمعصرى في مدینتي بغداد والبصرة .

ويرى من هذا النص أمران :
أحداهما : أن البلد الذي يكتثر فيه اتباع مذهب يكون القاضي من مذهب

هذه الأكثريّة ، فإذا كانت مدينة أو ناحية يكثر فيها الحنفية ، فالقاضي حنفي . وإن كانت الكثرة مالكية فالملكي ، وإن كانت الأكثريّة شافعية فشافعي وهذا مقتضى ما يدل عليه النص .

الثاني : أن مدينة بغداد ومدينة البصرة يجب أن يكون في كل واحدة منها قاصيابن أحدهما سنى والآخر جعفرى شيعى ، ويظهر أن ذلك لتقارب العدد بين الطائفتين ، وظاهر الأحوال يفيد أن القاضى السنى يكون حنفياً ، لأن المذهب الحنفى له القام والاعتبار بجوار المذهب الجعفرى .

٣٨ — ولقد كان لذلك الاختلاف التطبيق أثره في قانون المرافعات الذى ينظم طرق التقاضى ، فقد جاء في ذيل هذا القانون مانصه : « في الدعاوى المتعلقة بالمواد الشخصية كالنكساح ، وما يتفرع عنه وأهلية والوصية والإرث والحيير والوقف إذا كان الطرفان من مذهب غير مذهب الحكم ، وطلباً بالاتفاق أن تحال القضية إلى عالم من مذهبهما فعلى الحكم لحالتهما وفقاً للطلب وبعد أن يسمها العالم تعرض عليه فيؤيداها ، وينظم بذلك إعلاماً .. »

وفي هذه المادة فرض أن الخصمين من مذهب واحد وأرادا الاحتكم إلى عالم معين ، وإذا تختلف الفرض الأول ، وهو أن يكونا من مذهب واحد ، بل من مذهبين مختلفين فإن القاضى الحنفى أو الجعفرى هو الذى يقضى على حسب أكثريّة المكان ، وإذا تختلف الفرض الثاني ، وهو أن يتتفقا على عالم بعينه ، ولكنهما يطلبان الحكم لها بمقتضى مذهبهما ، فقد نص قانون الحكم الشرعية على هذه الحال في المادة الثامنة منه فقد جاء فيها :

« على القاضى عندما يحيل القضية إلى عالم بمقتضى هذا القانون أن يرسلها إلى العالم الذى يتافق عليه الطرفان ، وإذا لم يتتفقا فإلى العالم المُسَسِّم عليه لدى وزارة العدالة ، وإذا لم يوجد فإلى العالم الذى يرى فيه الكفاءة اللازمـة لإبداء الرأى في القضية . وإذا اتفق الطرفان في قضية مقدمة إلى قاضى سنى

على أن تطبق على قضيتها أحکام أحد المذاهب الأربع، فعلى القاضي أن يطبقها، ولتحقق تلك الأحكام يجوز أن يحيل تلك الدعوى إلى عالم من المذهب المتفق عليه إن رأى ذلك لازماً.

ومن هذه المادة يفهم أن المتحدين في المذهب شافعيين أو مالكين، أو حنفيين لها أن يتحاكموا إلى عالم من مذهبهم، وأن يعينه عند القاضي على أن يكون من العلماء الذين تقرر عليهم في المذهب بصفة رسمية، فإن لم يكن ذلك فالقاضي أن يختار من يتق به.

٣٩ - وإن المادة لا تكتفى بذلك، بل تجيز لأى خصمين أن يتفقا على اختيار مذهب من المذاهب الأربع ليقضى لها بمقتضى أحکامه، والقاضي يقضى بهذه الأحكام على مقتضى عليه بهذا المذهب إن توافرت لديه أسباب المعرفة، وله أن يحيل من تلقاء نفسه القضية إلى عالم من علماء هذا المذهب. ويجب أن يلاحظ في ذلك أمران:

أحدهما: أن العالم الذي يحال عليه نظر الدعوى لا يكون حكمه ملزمًا إلا إذا صادق عليه القاضي الذي أحال القضية. ولا ينفذ إلا بعد إعلان ذلك القاضي.

ثانيهما: أنه إذا كان الخصمان حنفيين أو جعفريين، فلا مناص من الحكم بالذهب الحنفي أو المذهب الجعفري، وإذا كان القاضي سنياً، والخصمان جعفريين فلا بد أن يحيل القضية على عالم جعفري، وكذلك إذا كان الخصمان حنفيين، وكان القاضي في المنطقة جعفرياً، فإنه يحيل القضية على عالم سني.

٤ - ويستخلاص من هذا كله أن العراق قد اتسع التطبيق فيه للمذهب الإسلامي الحنفي، المذهب الجعفري، والمذهب الأربع، وأن القضاء فيها من ينبع لهذه المذاهب كلها، وأن السبب في هذه المرونة هو جواز التحكيم لعالم من علماء مذهب الخصمين، وتنفيذ القاضي لما يحكم به، وإن ذلك فيه فرع وقد يوجه إليه نقد، أما النفع فهو التوافق بين الحكم الذي يحكم به في نظام

الأسرة والضمير الديني ، فإن الذي يعتقد مذهباً ويؤمن إليه أحكامه تتفق مع ضميره الديني تمام الاتفاق ، وإن ذلك له فائدته ، وربما تكون تلك الاستراحة النفسية إذا قضى له بغير مذهبة ، وخصوصاً إذا كان الاختلاف ليس فقط في طرق الاجتئاد في الفروع ، بل في أمر يتصل بالمناهج الطائفية ، لا بالناحية المذهبية الفرعية فقط .

ولأنه إذا كان الانفصال الطائفي قد فترت حدته ، قد بقيت مع ذلك آثاره وفوق ذلك فإن ذلك الاتساع قد أوجد فرصة للتحكيم ، فإن القضية إذا أحيلت على عالم موثوق به من طرف الخصومة ، فإنه بلا شك سيعمل على حسم الخصومة ، لا على الحكم فقط بينهما ، وكل تحكيم في شأن الأسرة هو محمود المغبة ، لأنه يندر أن يصل التقاضي في مجلس القضاء إلى إصابة موضع النزاع ، وحسم الداء ، بينما يصل التحكيم إلى هذه الغاية في أكثر الأحوال .

٤ — هذا وجه النفع في الرجوع إلى عالم من علماء المذهب ، أما وجه النقد فهو أن من المصلحة أن يكون القانون الذي يحكم به في الأحوال الشخصية معروفاً محدود المعالم بينما واضحاً ، وإن القانون كلما كان واحداً للجميع كان أقرب إلى العدالة ، وخصوصاً أن الخلاف في مسائل الرواج والطلاق ليس كبيراً حتى بين الشيعة والسننة ، وما عساهم يكون من خلاف ليس بمحوري إلا في بعض مسائل محدودة جداً كإجازة المتعة عند الشيعة ، وعدم إجازتها عند السنين . ولا ندري هل يستمسك بها الشيعة استمساكاً شديداً حتى لا يكون ثمة مجال للتساهل لمنها ، باعتبارها لا تتفق مع القدسية الواجبة لعلاقة الرجل والمرأة في دائرة الشرع الشريف . .

وفوق ذلك فإن إعطاء الحق للتقاضي بأى مذهب قد يكون مدعاة للتلاعيب بالآحكام الشرعية ، والفرار من قيود أى مذهب من المذاهب .

٤ — وقد أدرك المصلحون في العراق وجه الحاجة إلى قانون مسنون لأنّ حكم الأحوال الشخصية ، إن لم يكن واحداً لكل سكان العراق فإنه

يكون مقرّباً ، ملزماً في كل ما يتعدّد فيه المذهب الحنفي والمذهب الشيعي ، وما يمكن أن يتلاقى فيه المذهب الشيعي مع أوجه الإصلاح التي تقتبس أصولها من المذاهب الأخرى ، ولذلك وجدت دعوات إلى سن قوانين للأحوال الشخصية ، ولقد جاء في كتاب الأحوال الشخصية والتطبيقات الشرعية :

ـ «سواء أكان العمل بالمذهب الحنفي أم بالمذاهب الأخرى الإسلامية أو العادات المذهبية لغير المسلمين فالأمر لا يخلو من مخذورات كثيرة هي وقوع غير المسلمين تحت حظر أحكام في الأحوال الشخصية ، وعلى الأخص النكاح والافتراق والنفقات - لاستند إلى قواعد ثابتة معلومة للجميع ، ووقوع المسلمين تحت قضاء حاكم لا يوجد فيها حكام قادرون على استنباط أحكام من الكتب الفقهية ؛ لذلك ضيق الناس بالشكوى ، وطالبوها بتدوين الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للMuslimين ولغير المسلمين ، وقد استجابت الحكومة لهم فأصدرت بعض القوانين والأنظمة للأحوال الشخصية بغير المسلمين وقدمت لائحة بأحكام الأوقاف إلى المجلس النيابي ، ولائحة أخرى لإدارة الأوقاف ، ولائحة للأحوال الشخصية من نكاح وفراق وإرث ونفقة ونسب وولاية وإصاء ، ولكن الحكومات المتّعافية لم توفق إلى تشريع تلك اللوائح وأمرارها في المجلس ، بل اصطدمت بصخرة قوية ارتدت تجاهها الحكومة وأذعنـتـ لـ الاستـعـانـةـ باـلـزـمـ منـ مـسـتـطـرةـ حلـولـ الفـرـصـةـ المـنـاسـبـةـ . وهـكـذاـ نـامـ المـشـروـعـانـ ، (١)ـ .

ـ ٤٣ ـ هذا صوت ينادي بالإصلاح ، وقد سار الإصلاح خطواته . ولكنه وقف عند آخر دور من أدواره ، ولعل الذي وقفه عن أن يصل إلى غايته هو ما في العراق من طوائف لا تتملّ السياحة على التقرير بينها ، بل تعمل على توسيع الهوة ما أمكن ذلك .

ـ ولقد رجعنا إلى الإصلاح الذي اشتغلت عليه اللائحة التي أعدت خاصة

(١) كتاب الأحوال الشخصية والتطبيقات الشرعية للأستاذ محمد أحمد العمر .

بالزواج والطلاق، فوجدناها تتجه إلى بعض النواحي التي اتجه إليها القانونان المصريان : القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ولعل خير ما اشتملت عليه تلك اللائحة هو النص الذي اشتمل على التحكيم ، إذ جاء فيه :

يكون مجلس تحكيم لإصلاح ذات البين ، وإذا ظهر للمجلس فيه أن الإصلاح غير ممكن يقدم للقاضى تقريراً يفصل فيه الحالة ، ويعين الطرف الذى ظهر منه التقصير .. فإن كان الزوج يحكم القاضى بالتفريق ، وإذا كان الزوجة تجرى المخالعة على تمام المهر أو قسم منه ، والحكم الصادر من القاضى يمتنعى هذه المادة يتضمن الطلاق البائن^(١) ..

٤٤ — وإننا لنرجو أن نرى قريباً العراق يسن قانوناً يجمع خير مافى المذهب الجعفرى ، والمذاهب السننية فى أحكام الزواج ، والطلاق وآثارهما . وإن مصر قد أخذت فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من مذهب الجعفرية مبدأ أن الطلاق المتعدد لا يقع إلا مرة واحدة . وأخذت فى قانون الوصية مبدأ إجازة الوصية لوارث من الجعفرى أيضاً .

وإنه إذا وجد ذلك القانون المستنبط من مذاهب السنة والشيعة يكون هذا تقريراً عملياً ، ولا يكون همة ما يوسع الهوة ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق بجمع شمل المسلمين .

(١) الكتاب المذكور ..

تعريفه:

الزواج

٤٤ - يعرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقد بالآخر على الوجه المشروع ، وهذا تعريف بالغاية والمقصد ، وهو ما يسمى عند المذاهب التعريف بالرسم ، وإنه بلا شك من أجدى غaiات الزواج حل الاستمتاع .

وقريب من هذا تعريف صاحب السكنى بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصداً ، وهذا التعريف ، وإن كان بالحد لا بالرسم . لأنه اتجه إلى بيان حقيقة العقد لا غايته - هو متقارب مع الأول في معناه ، لأنه يتوجه في معناه إلى أن القصد الأول من العقد هو المتعة ، وكلمة قصداً ، التي جاءت في التعريف الثاني سيقت ليخرج عقد البيع الذي يرد على أمم فإنه يفيد ملك المتعة ، لكنه ليس بمقصود للمتعة ، إذ المقصود الأول من عقد البيع هو ملك الرقبة . لاملك المتعة ويحيى ملك المتعة تابعاً - تابعاً ملك الرقبة ، ولا شك أن ذلك النوع قد انتهى بانتهاء الرق في العصر الحاضر ، وبانتهاء أسبابه في الإسلام .

٤٥ - وإن التعريفين ينتهيان في معناهما إلى أن القصد من عقد الزواج هو ملك المتعة أو حلها ، وهذا يشير إلى أن هذا هو مقاصده عند الناس ومقاصده عند الشارع أيضاً وقد يكون من مقاصدته عند الناس ، بل قد يكون أهم مقاصدته عند بعضهم ولسته ليس مقصد الشارع ، وليس ألم مقاصد عند الفضلاء الذين سمت مداركهم ، وليس أسماؤها عند العلماء أجمعين ، بل إن القصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر هو التناس وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه الانس الروحي

الذى يُؤلف بينهما ، وتكون به الراحة وسط الحياة وشدائدها . ولذا قال تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْهُ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً » .

والفقهاء أنفسهم لاحظوا هذا المعنى ، فقد قال السرخسي في الميسوط : « ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة وإنما المقصود ما يتبناه من أسباب المصلحة ، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه الطبيع والعاصي ، المطبيع للسعاف الدينية والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة ، ففيها قضاء شهوة الجاه ، بل المقصود بها إظهار الحق » .

٤٧ — ولذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي ، فإنه يجب بيانه بتعريف كاشف عن حقيقته والمقصود منه عند الشارع وعند العقلاه ، ولعل التعريف الموضح بذلك أن يقول « إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يتحقق مما يتراصده الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق ، وما عليه من واجبات ^(١) » .

والحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف من عمل الشارع ،
لما ذكره تنشأ من الأحكام الشرعية التي رتبها الشارع على هذا العقد .
ولأن التعريف يبدو أنه تعريف بالرسم لا بالحد ، لأنّه تعريف بالغاية
لا بالحقيقة وبيان الماهية .

مكملة :

٤٨ — مما تقدم يتبيّن أن المقصود من الزواج في الإسلام ليس هو قضاء الوطر الجنسي ، بل الغرض أسمى من ذلك ، ولذلك اعتبره النبي صلى الله عليه

(١) هذا التعريف ينطبق على ما جاء في القانون السوري لذا ما جاء في المادة الأولى التي لصها « الزواج عقد بين رجل وامرأة تحمل له شرعاً ، غايتها إنشاء سرايطة للحياة الشهادة والثبات ..

وسلم سنة الإسلام ، فقال . وإن من سنتنا النكاح ، وما كان الزواج سنة الإسلام ، لأن فيه قضاء الطبع الإنساني فقط ، بل لمعان اجتماعية ونفسية ودينية منها :

(أ) أن الزواج هو عماد الأسرة الثابته التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بارتباط ديني يشعر الشخص فيه بأنه يقوم بحق الآخر بأمر ديني وتنفيذ رابطة مقدسة تعلو بانسانيته ، فهو علاقة روحية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن درك الحيوانية التي تكون علاقة الذكر والأخرى فيها هي الشهوة البهيمية فقط ، وهذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين . وهي التمازج النفسي التي عبر الله سبحانه وتعالى عنه بقوله تعالى : « هن لباس لكم وأتم لباس لهن » .

ولإذا أرتفعت العلاقة إلى ذلك النحو من السمو كان في الزواج ترويج النفس وإناسها بالمجالسة والنظر ، كما قال الغزالى في فوائد : « فيه إراحة للقلب وقوية له على العبادة ، فإن النفس ملول . وهي من الحق نور : لأنها على خلاف طبها . فلو كانت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جحث وثارت ، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب ، ويروح عن القلب ، وينبغى لنفوس المتقين استراحات بالمباحات . ولذا قال تعالى في شأن الزوجة ، ليسكن إليها » .

(ب) والزواج هو المقوم الأول للأسرة ، والأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع . فإذا كان الإنسان حيواناً اجتماعياً لا يعيش إلا في مجتمع . فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة ، فهي الخلية التي تتربي فيها أنواع النزوع الاجتماعي في الإنسان في أول استقباله للدنيا . ففيها يعرف ماله من حقوق ، وما عليه من واجبات ، وفيها تكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية . وتبذل بذور الإيثار ، فتنمو أو تخبو بما يصادفها من أجواء في

الحياة العامة ، وفي الجملة إن المجتمع القوى إنما يتكون من أبسط قوية . لأنها وحدة البناء .

(ح) وإن حفظ النوع الإنساني كاملا يسير في مدارج الرق إنما يكون بالزواج ، فإن المسايدة لا تحفظ النوع من الفناء ، وإن حفظه لا تحفظه كاملا يحيي حياة إنسانية راقية^(١) واعتبر ذلك بالأمم التي قل فيها الزواج ، فإن نقصان سكانها يتواتي بتوالي السنين . بينما يتکاثر غيرها من يقوم بناؤها الاجتماعي على الزواج . ولقد كان النبي ﷺ يبحث على طلب النسل بالزواج ، وقد روى معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب وما لا أنها لاتلد ، أفالوجها . فهاء ، ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » .

(١) كانت المعركة الأخيرة بويالتها سببا في تشتت الأسر ، ووجود عدد كبير من الأطفال لا آباء لهم ولا أمهات ، فقادت على رعايتها ملابس ، وكانت هذه فرصة موافية للموازنة بين طفل يترى بين أبويه والطفل يترى في الملابس ، من حيث انغو الجسي والعقل والعاطفة والخلق ، وقد اتهماه العناوين قنولوا هذه الدراسة فوجدوا أنه من ناحية الغزو الجسي في السنة الأولى ينمو ابن الملائكة نحو حسناً ربما كان خيراً من نمو أحد بين أبويه هو تكلمه ، بفضل الرعاية الصحية والعناء الطبي السكاف في ملابس ، أوروبياً ، وبعد جماعة العام الأول يدخل في التشكين الجسي عامل العاطفة والنفس والتكتون العقل ، وهنا تجد الطفل بين أبويه يفوق ابن الملائكة ، وتقول مؤلفة كتاب « أطفال بلا أسر » وكلنا وازنا بين أطفال الملائكة الذين تجاوزوا العام الأول وبين أطفال المنازل في مثل سنهم كانت نتيجة الموازنة ليست في صالح الأولين » ثم تتكلم في نمو حاسة التعلق فتقول : « بداية الكلام الحقيقي تنمو على أساس الصلة المعاشرة بين الطفل والوالديه ، فالطفل متزنته يدرك كل افعال بيتهانه ، فهو يرقبهما وشل التصريحات المختلفة التي تظهر على وجهيه ، وهذا الانفعال العاطفي والتقليدي فيه من القوة ما يدفع إلى الكلام » وقول في حاتم كتابها : « في خلال حسن السنين الأولى في حياة الطفل تصل القوى الفيزيائية البدائية عند الطفل في نطاق واسع ، وفي علاقات الطفل الأولى بوالديه يستخدم هذه القوى ، ثم يتغلب عليها باماج نفسه في رغبات والديه فتكتب غرائزه ويكون الضمير الأول ، وببدأ الطفل حياة جديدة (أساسها كتب التراجم وموافقتها (أقرأ كتاب أطفال بلا أسر ترجمة محمد بدرا ورمزي يسى) »

(د) والزواج هو الراحة الحقيقة للرجل والمرأة على سواء ، إذ أن المرأة تجد فيه من يكفل لها الرزق ، فتعكف على البيت ترعاه وعلى الأولاد ترأهم ، وفي ذلك ما يتفق مع طبعها ، وكل ما يتفق مع الغرائز العالية هو الراحة ، وإن كان في ظاهر من المشقة أحياناً ، والرجل بعد لأداء الحياة ومتاعها يجد في بيت الزوجية جنة الحياة ، وكأنه واحدة وسط صحراء الدنيا ، ولو لا الزواج لكان الإنسان - رجلاً أو امرأة - أفقاً لاماوى له ، ولا سكن ولا مستقر .

ولا تقصد بالراحة الاستنامـة إلى المتع واللذـات والامتنـاع عن التـبعـات، وبالـبعد عن التـكـليـفـات الـاجـتمـاعـية ، فإنـ هـذـه هـي الـرـاحـة الـحـيـوانـيـة ، إنـما نـقـصـد بالـرـاحـة الـرـاحـة الـإـنـسـانـى الـذـى يـسـير فـي مـارـجـ الـكـمالـ ، وـتـمـلـوـ تـبعـاتـه بـمـقـدارـ كـالـهـ ، ولـذـلـك لـا تـنـفـي عـنـ الزـوـاجـ مـافـيـهـ مـنـ تـبعـاتـ ، لأنـها ضـرـيـةـ الـإـنسـانـيـةـ الـعـالـيـةـ وـتـكـلـيفـهاـ . ولـقـد أـدـرـكـ ذـلـكـ المعـنىـ الـمـسـتـقـيمـ الـكـتـابـ الـمـسـلـوـنـ الـأـلـوـنـ ، خـدـواـ مـنـ فـوـائـدـ الزـوـاجـ هـذـهـ تـبـعـاتـ الـتـي تـنـشـأـ مـنـ الـكـمالـ الـإـنـسـانـىـ ، ولـذـلـكـ قـالـ الغـزـالـ إـنـ مـنـ فـوـائـدـهـ : بـجـاهـدـةـ النـفـسـ وـرـيـاضـتـهاـ بـالـرـاعـيـةـ وـالـلـوـاـيـةـ وـالـقـيـامـ بـحـقـ الـأـهـلـ ، وـالـصـبـرـ عـلـىـ أـخـلـاقـنـ وـاحـتـيـالـ الـأـذـىـ مـنـهـ ، وـالـسـعـىـ فـيـ إـصـلـاحـنـ حـوـلـ شـادـهـنـ إـلـىـ طـرـيقـ الـدـينـ ، وـالـاجـتـهـادـ فـيـ كـسـبـ الـحـلـالـ لـأـجـلـهـنـ وـالـقـيـامـ بـتـرـيـةـ الـأـلـادـهـ ، فـكـلـ هـذـهـ أـعـمـالـ عـظـيـمـةـ الـفـضـلـ . فـإـنـهـ عـاـقـوـلـةـ وـلـوـاـيـةـ ، وـالـأـهـلـ وـالـوـلـدـرـعـيـةـ ، وـفـضـلـ الـرـاعـيـةـ عـظـيـمـ ، وـإـنـماـ يـحـتـرـزـ مـنـهـ مـنـ يـحـتـرـزـ خـيـفـةـ الـقـصـورـ . وـفـيـ الـحـقـ إـنـ الزـوـاجـ مـظـهـرـ مـنـ مـظـاهـرـ الـرـقـ الـإـنـسـانـىـ ، وـهـوـ رـاحـةـ النـفـسـ الـعـالـيـةـ وـمـسـتـقـرـهـاـ وـأـمـنـهاـ وـسـكـنـهاـ ، وـهـوـ تـكـليـفـاتـ اـجـتمـاعـيـةـ ، فـنـ أحـجمـ عـنـهـ فـرـقـ فـرـمـ الـوـاجـبـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ . وـنـزـلـ إـلـىـ أـدـنـىـ درـكـاتـ الـحـيـوانـيـةـ .

٩ - وهذه المعانى العالية حد الإسلام عليه ، ودعا الشباب إليه ، فقد جاء في صحيح السنـة عنـ ابنـ مـسـعـودـ أنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قالـ : «ـ يـامـشـرـ الشـابـ ، مـنـ أـسـطـاعـ مـنـكـ الـبـاـءـةـ فـلـيـزـوـجـ ، فـإـنـهـ أـغـضـ لـبـصـرـ وـأـحـسـنـ لـفـرـجـ» ،

ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء^(١).
وقد روى أن النبي ﷺ قال : «الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة».
وروى قتادة أن النبي ﷺ نهى عن التبلي (أى عدم الزواج) ثم قرأ قتادة :
«ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية».

وعن أنس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم : «لأنزوج».
وقال بعضهم أصلى ولا أيام ، وقال بعضهم أصوم ولا أنظر ، فبلغ ذلك
النبي ﷺ فقال : «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا . لكنني أصوم وأنظر
وأصلى وأ أيام وأنزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

الوصف التكليفي للزواج

٥٠ — نقصد بهذا العنوان ما يسمى في اصطلاح المسلمين بالحكم
التكليفي ، وهو كون الزواج مباحاً أو مذنوباً أو واجباً أو فرضاً أو مكرهـاً
أو حراماً .

والمراد بالمباح مالم يطلبه الشارع لاطلب فعل ولا طلب ترك ، والمندوب
ما طلب الشارع فعله من غير إلزام ، أى لا يكون إثم على من لا يفعله ،
ويكون ثواب من يفعله ، والواجب ما طلب الشارع فعله على وجه الالزام ،
ولكن يثبت الوجوب بدليل ظنى فيه شبهة ، والفرضا ما طلب الشارع فعله
بدليل قطعى لأشبهـة فيه ، والحرام ما يثبت طلب ترك بدليل قطعى لأشبهـة
فيه ، والمكرهـ ما يثبت طلب ترك بدليل ظنى فيه شبهة .

وهذا التقسيم عند الحنفية ، وغيرهم لا يعتبر مرتبة بين الفرض والواجب .

(١) هذا الحديث عجم عليه . والمراد بالثابة ببيانات الازمة المكالح . والوجاه
ما يخوذ من وجاه بمعنى قطعـ، أى أن الصوم قاطع للمسنة . عند من لم يستطع الزواج .
وذلك لأن الصوم يلقـ في النفس روحانية . ويقوى الإرادة . وفي ذلك كفـ النفس عن
الحرام .

٥١ — وقد قالوا إن النكاح تعتبره الأحكام الخمسة الفرضية والوجوب،
والنكراءة والتحريم والنند.

(أ) فيكون فرضاً أحياناً وذلك إذا كان المكلف يتاكيد الوقوع في الزنى
إن لم يتزوج، وهو قادر على تكليفات الزواج ووائق من أنه يعدل في معاملة
من يتزوجه، وذلك لأنه في هذه الحال متيقن الوقوع في الزنى، إن لم يتزوج
وترك الزنى لازم لزوماً لاشك فيه، وطريق تجنبه الزواج، ومن المفترات
الفقهية أن ما لا يؤدي الواجب إلا به يكون واجباً، وما لا يؤدي الفرض
إلا به يكون فرضاً، كالسعي للصلوة يوم الجمعة فإنه يكون فرضاً لأنه لا تؤدي
الصلوة إلا به، وترك الزنى لازم، فيكون ما لا يؤدي إليه لازماً بلزومه.

(ب) ويكون أحياناً واجباً، وذلك إذا كان المكلف قادرآ على تكليفات
الزواج وإقامة العدل مع من يتزوج ^{وتجبه} ويغلب على ظنه الوقوع في الزنى إن
لم يتزوج، والإلزام في هذه الحال دون الإلزام في الحال السابقة، وذلك
لأنه لم يتاكيد الوقوع في الزنى إن لم يتزوج، بل غلب على ظنه، وقوه
الإلزام في الزواج تؤخذ من مقدار خشية الوقوع في الزنى.

(ج) وإذا كان المكلف غير قادر على نفقات الزواج ويتاكيد الوقوع
في الظلم إن تزوج يكون الزواج حراماً، لأن كل ما يفضي إلى الحرام يكون
حراماً، والظلم حرام فيكون الزواج حراً إما إذا أفضى إليه.

(د) وإذا كان المكلف يغلب على ظنه أنه يقع في الظلم إن تزوج
يكون الزواج في هذه الحال مكرهاً خشية أن يؤدي إلى الظلم المتوقع
إذا تزوج.

وهنا يرد سؤال: هو إذا كان الشخص في حالة نفسية يقطع فيها بالزنى
إن لم يتزوج، ويقطع فيها بالظلم إن تزوج فإذا يكون حكم الزواج منه؟
أيغلب جانب التحريم أم يغلب جانب الفرض؟ والجواب عن ذلك: إن

المحرم لا يبيح المحرم ، فالزنى لا يبيح الظلم ، والظلم لا يبيح الزنى ، إنما هو مطلوب بـألا يظلم وألا يزنى وعليه أن يقوى عزيمته فلا يزنى ، أو يهذب نفسه فلا يظلم ، وليقن بأسهل الأمرين على نفسه ، ولعل النبي ﷺ قد قدر هذه الحال ، فقال في ختام الحديث : « ومن لم يستطع فعله بالصوم ، فقد أمر في هذه الحال بالصوم ، لأن الصوم بروحانته يمنع النفس عن الشهوات ويقوى العزيمة والإرادة ، وفي الجملة من تردد بين حرامين فالواجب الاليقع في واحد منها .

وإذا كان الشخص في حال اعتدال لا يقع في الزنى ولا يخشأ إن لم يتزوج فإن فقهاء الحنفية يرون أن الزواج في هذه الحال يكون مندوباً أى أنه يكون سنة يحسن فعله ولا يأثم من يتركته .

ولهذا قرر فقهاء الحنفية أن الأصل في النكاح أنه سنة أو مندوب أو مستحب على اختلاف العبارات الواردة في الكتب ، وكلها بمعنى واحد تقريباً ، والفرضية والكرامة والتحريم تجيء لأمور عارضة ترفع النكاح إلى رتبة اللزوم أو تنزل به إلى درجة المحرم .

٥٢ — ذلك كلام الحنفية في الحكم التكليفي بالنسبة للزواج ، يعتبرون الأصل أنه مندوب ، وهو جوهر الموضع في الأصل ، وهو الذي خالف فيه بعض الفقهاء ، أما الأمور الأخرى التي ت تعرض بالنسبة لحال المكلف فهي من تطبيق نظرية أصولية قد اتفق عليها علماء الأصول من كل المذاهب ، وهي أنه ما يفضي إلى المحرام فهو حرام ، وما يفضي إلى الواجب فهو واجب ، وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن الحكم بالفرضية والتحريم والكرامة متافق عليه في المذهب الإسلامي ، ولا خلاف فيه إلا ما اختص به الحنفية في أصولهم . وهو إيجاد مرتبة بين الفرضي والمندوب ، وهو ما يسمى بالواجب ، أماباقي من هذه الأحوال العارضة وأحكامها ، فبمقتضى التطبيق لتلك القاعدة الأصولية المتافق عليها تكون في حكم المجمع عليها :

و هذه القاعدة قد طبقها أيضاً الشيعة الزيدية والإمامية في حكم الزواج .
إذا أدى تركه إلى الواقع في الزنى أو أدى الإقدام عليه إلى الظلم . فقدر
جاء في الروض النصير مانعه :

إذا انفق للمكلف أن يعلم أو يظن أنه يعصى لترك ، كالزنا ، ما في
حكمه ، أو كان علياً يخشى أن يباشر عورته من لا تحل له مباشرة وجب عليه
النكاح . . . ويكون متعلق الوجوب كونه يجب عليه اجتناب المحظوظ ،
ولذا كان لا يتم اجتنابه إلا بالنكاح أو التسرى وجب عليه أحد هما لما نقر من
أنه ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وجب كوجوبه إذا كان متمنكاً^(١) . . .
ثم يذكر الأحكام التكليفية الخمسة ويقول إنها تعتبرى الزوج ، ويقول
في ذلك : « ذكره الشيخ تق الدين في شرح العمددة فقال : » وقد قسم بعض
الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة ، وجعل الوجوب فيها إذا خاف
العنف ، وقدر على النكاح إلا أنه لا يتعين واجباً ، بل إما هو وإما التسرى ،
وتفسیر بقية الأحكام الخمسة مبسوطة في الكتب الفقهية^(٢) . . .

وبقية بيان الأحكام الخمسة التي أشار إليها هي على النحو الذي يبناء .

٥٣ — وبذلك يتبيّن أن الأقوال في هذا المقام متلاقيّة بين المذاهب
الأربعة وغيرها ، لأن المعانى الفقهية التي قام عليها التقسيم أصل من الأصول
الفقهية المجمع عليها ، فيكون ما يبني عليها متفقاً عليه .

إنما موضع الخلاف هو في حال الاعتدال التي هي الغالبة ، والقول فيها
قول في أصل حكم النكاح ؛ فإن الأحوال الأخرى عارضة والأقوال في حال
الاعتدال ثلاثة :

أولاً : قول الزيدية ، وهو قول الجمهور إن النكاح يكون مندوباً في حال
الاعتدال ، وقد استدل أصحاب هذا القول بدللين .

(١) روض النصير شرح المجموع " الكبير ج ٤ من ٤

(٢) الكتاب المذكور .

أولها : النصوص المتضارفة الدالة على فضيلة النكاح ، وعلى التواب فيه إذا كانت العشرة الحسنة ، فقد قال النبي ﷺ : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليزوج » ، وقد روى أن النبي ﷺ قال : « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأسم » ، وقد جاء في جمع المجموع للسيوطى أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ، ونظرت إليه نظر الله إليها نظرة رحمة ، فإذا أخذ بكفيها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما ، وإن النبي ﷺ قد لزم الزواج ، وأكثر الصحابة كذلك ، وهذا كله يدل على أن الزواج قد طالب به الشارع طلباً أكبر من درجة المباح ، وعلى أن فيه ثواباً ليس في المباح ، ولكنه ليس بفرض ، لأن بعض أهل الصفة كان فيهم غير المتزوجين ، ومع ذلك لم يستنكِر الصحابة منهم ذلك ، ولو كان فرضاً لعد في الفرائض ، ولكنه لم يعد منها في شيء .

الدليل الثاني : إن الشخص وهو في حال الاعتدال عرضة للوقوع في الزنى ، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه ، والمحارم حمى الله تعالى والوقاية من الوقوع فيها ، والابتعاد عن حماها يكون بالتوافق ، ولاشك أن الزواج فيه ابتعاد عن الزنى ، فكان نافلة تمنع الوقوع ، ولو في حال الاعتدال .

وإن النبي ﷺ أشار إلى أنه ليس بفرض ، بدليل أنه في حال عدم القدرة صالح بالصوم ، ولم يقل أحد إن الصوم في هذه الحال فرض ، فلا يكون مقابله ، وهو الزواج في حال القدرة فرض أيضاً .

ـ ٣ـ - القول الثاني : إن الزواج في حال الاعتدال فرض وهذا قول الظاهريه ، ورواية عن الإمام أحمد . وذهب إليه بعض الشافعية ، وذهب إلى أنه فرض كفاية بعض الحنفية فقد جاء في كفاية الأحكام ما نصه : « هذه فرض عدد أصحاب الظاهر ، وفرض كفاية عند بعض أصحابنا كاجداد

بظاهر الأوصى الواردة فيه (١) .

وإن هذا النص يستفاد منه أن الزواج فرض كفاية عند بعضهم . وهو عند الآكثرين سنة كجمهور فقهاء أهل السنة ، وأساس القول الذي يصرد أنه فرض كفاية هو أنه مندوب بالجزء فرض كفاية بالكل ، فيندب لـ كل قادر عليه أن يتزوج ، وإذا امتنع الناس في إقليم أو مدينة عن الزواج أتموا جميعاً ويظهر أن هذا القول يتفق مع رأى الذين قالوا إنه سنة أو مندوب . ولأن خرب العالم الإسلامي أو إقليم منه لو تضافر أهل إقليم أو مدينة على تركه فوق ما يتبع ذلك من إشاعة الفاحشة في المؤمنين .

وحجة من يقول إن الزواج فرض عين تقوم على دعامتين :

أولاًهما : أن النصوص الواردة بالأمر كثيرة متضارفة ، مثل قوله تعالى :

« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمازك» ، ومثل قوله عليه السلام :

« تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم » . وقوله عليه السلام « يامعشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج . فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . والتزام النبي عليه السلام له . والتزام الصحابة القادرین له . ومن لم يتزوج من أهل الصفة فلعدم قدرته على تكاليف الزواج ، كمن لم يحجج بعدم استطاعته . أو لعدم وجود الزاد والرحلة ونفقات السفر .

وثانيةما : أن الشخص في حال الاعتلال عرضة للزنى ، وإن الاحتياط يوجب عليه أن يمنع كل الأسباب التي قد تفضي إليه ، وإن بقاءه من غير زواج يجعله عرضة في كل حال لهذه الفاحشة التي لا يمكن الاحتياط لها إلا بالزواج .

٥٥ — القول الثالث : وهو قول بعض الشافعية وبعض الزيدية (٢) أن النكاح في حال الاعتلال ليس بسنة ، بل هو أمر مباح ، لأن النكاح

(١) السكتة من المدائح ج ٢ ص ٢ طبع حجر بفارس .

(٢) البحر الرخار ج ٣ ص ٤ و ٥ .

من جنس الاعمال الدنيوية كالاكل واللباس والسكن ، ولذا يقع من المؤمن وغير المؤمن ، ويقع من البر والفاجر ، والتقي والشقي . وفيه قضاء شهوة الفرج كأن الاكل فيه قضاء شهوة الفم والبطن ، ومن يقوم به إنما يعمل لنفسه . وذلك من خواص المباحثات ، لا المندوبات ، لأن المندوبات أنواع من العبادات يختص بها المؤمن ويثاب عليها ، ولذلك كان الاشتغال بالنواقل أفضل إن لم يخش الوقوع في الزنى ، فإنه إن كان يخشى الزنى لا يكون حيئاً في حال اعتدال .

وقد يحاب عن هذا بأن الزواج ليس فقط قضاء الارب الشخصى ، إنما فيه القيام بشأن الأهل والولد ، فهو احتمال لتکلیف ، وليس قضاء متعملاً ، وإلا ما كان ثمة فرق بينه وبين الزنى ، ومادام احتمالاً لتکلیف : وقد قال النبي إنّه من سنته فهو من المندوبات المطلوبة ، وليس من المباحثات الجوازية ، ولقد قال كمال الدين بن الهمام الحنفي : « تأمل ما يشتمل عليه الزنا من تهذيب الأخلاق وتوسيعة الباطن بالتجمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد ، والقيام بمصلحة المسلم العاجز ، والنفقة على الأقارب والمستضعفين ، وإعفاف الحرم ونفسه ، ودفع الفتنة عنه وعنهم ، ثم الاشتغال بتأديب نفسه ، وتأهيله للعبودية ، ولتكن هى سبباً لتأهيل غيرها » .

أخطريمة

٥٦ — كل عقد من العقود له خطر وشأن يسبق مقدمات ، ليثنين كل واحد من العاقدين مدى تحقق رغباته ، ومطالبه في العقد . فإذا تلقت الرغبات أقدم كل واحد منها على العقد ، وتلقت إرادتها بالإيجاب والقبول فitem العقد ، ولم ينظم الشارع الإسلامي مقدمات العقود عامة بأحكام خاصة بها ، ولكنها اختص الزوج من بينها بأحكام شخص مقدمته لأنه أخطر عقد ، إذ هو عقد الحياة الإنسانية ، وهو عقد يعقد على نية الدوام والبقاء ما بقي كلا الزوجين على قيد الحياة . ومقدمة الزواج هي ما سمي عند العرب وفي لسان الشرع الإسلامي بالخطبة .

والخطبة هي طلب الرجل يد امرأة معينة للزواج منها ، والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله ، وإنه من تمام الألفة وحسن العشرة أن يعرف كل واحد من الزوجين ما عليه الآخر خلقاً وخلقًا ودينًا وطبعاً ، فإن ذلك كله من شأنه أن يجعل عقد الزواج قائمًا على أساس قوى يصح أن يستمر إلى أن يقضى كل واحد منها أجله في الحياة .

ولأن معرفة المرأة للرجل من ناحية الخلق مسكنة سهلة ، لأن الرجال يغدون ويروحون فمن السهل رؤيتهم ، ومعرفة خلقه لا تكون إلا بالسؤال عنه ، وبالسؤال عن طبائع أسرته ، ومن بيته الذي نبت فيه .

وأباح الشارع للرجل أن يرى المرأة التي يخطبها ، بل لدب إاليه ، وقال بعض العلماء إنه أوجبه ، والجزء الذي تباح رؤيته هو الوجه واليدان والقدمان . ولا يتتجاوز ذلك عند جمورو الفقهاء . وقد أجاز بعض الفقهاء تجاوز ذلك القدر .

ولا يحيل أن يختلي الرجل بخطبته قبل الزواج ، بل يراها في غير خلوة .
بأن يكون معها أحد محارمها ، والرؤية تكون عند الخطبة ، ولكن روى
عن الإمام الشافعى أنه يفضل أن تكون الرؤية قبل الخطبة عند نية الزواج .
حتى إذا أتاحت الرؤية إقداماً أقدم ، وإن أتاحت لحجاماً لم يكن في ذلك
إيداع لها .

وهذا نظر حسن ، ويحسن أن تكون الرؤية بحيث لا تعلم هي أولًا علماً
ذووها بنية الزواج ، وإن ذلك هو ما توجبه اللياقة ، والذوق السليم .

شروط الخطبة :

٥٧ — ويشترط لجواز الخطبة شرطان :

أولهما : أن تكون المرأة صالحة لأن يعقد عليها في وقت الخطبة . فلا
يصح خطبة من تكون زوجيتها قاتمة ، وتحرم خطبة المعتدة من طلاق
رجعي ، لا بالتصريح ، ولا بالتصريح ، كما تصح خطبة معتدة الوفاة بالتصريح
دون التصريح ، أما المطلقة طلاقاً بانيا مكملاً للثلاث أو غير مكمل ، فإنها
موضع خلاف ، وقد قال صاحب كتاب البحر الزخار ما نصه :

وتحرم في عدة الرجعى إجماعاً ، وإلتصريح من غير الزوج في كل عيادة
إجماعاً ، ويجوز التغريب في المتوفى عنها والمثلثة إجماعاً ،^(١) وزواه قد
ادعى الإجماع في أربع صور : (١) في منع خطبة المعتدة من طلاق رجعي ،
(٢) وفي جواز خطبة المطلق تصريحاً وتغريضاً ، (٣) وفي جواز التغريب
في المعتدة من وفاة ، (٤) وفي جواز التغريب في المطلقة ثلاثة .

ولأن الثلاثة الأولى الإجماع فيها منعقد بلا شك ، وأما الرابعة ، وهي
جواز التغريب في المطلقة ثلاثة في أثناء العدة ، فالإجماع فيها غير مسلم ،

(١) البحر الزخار ج ٣ ص ٨

لأن الحنفية يغرون أنها لا تجوز خطبتها لا تعرضاً ولا تصريحاً في أثناء العدة . وأن أراد الإجماع عند الشيعة لقد يكون مسلماً ، وهو أصدق في النقل ، ولكن الإجماع عند فقهاء المسلمين كما تنص عبارته غير مسلم وتنهى من هذا إلى أن كل المعتدات تحرم خطبتهن تصريحاً إلا إذا كان الخاضب هو المطلق . ويحوز عقد جديد ، وأما التعریض فلا يحوز في المعتدة من طلاق رجعى ، ويحوز في المعتدة من وفاة إجماعاً ، والتعریض أن يسوق من الكلام ما هو في ظاهره يفيد غير الخطبة ، ولكن تبدو من حال الخطاب للمخاطبين إرادة الخطبة كقول النبي ﷺ لام مسلمة إن مقامي عند الله عظيم ، وقول محمد بن علي زين العابدين لسيدة يخطبها : قد عرفت قرائتي من رسول الله ﷺ ، وقرائي من على ، وموضعى من العرب ، فقالت له : غفر الله لك يا أبا جعفر . إنك أمرتني بخذ عنك خطبتي في عدقي ١١ قال إنما أخبرتك بقراءتي من رسول الله ﷺ ومن على .

والتعريض دون الكنية ، لأن الكنية يتبنى المقصود من الألفاظ . أما التعریض فإن الألفاظ فيه ليس فيها ما يدل على المقصود مطلقاً ، ولكن قرأت الحال . واختيار الزمان والمكان وما يحيط بذلك هو الذي يوجه الكلام نحو الخطبة .

٥٨ — وفدى تبيين أن أشد الفقهاء تضييقاً في خطبة المعتدة هم الحنفية ، لأنهم منعوا خطبة كل معتدة من طلاق تعرضاً أو تصريحاً إلا من المطلق . ولم يجيزوا الخطبة بالتعريض إلا مع المعتدة من وفاة ، وحجتهم في ذلك من النص والقياس .

أما النص فهو قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، وظاهر الآية أنها خاصة بالمتوفى عنهن أزواجاً من النساء . وأما القياس فهو أن هذا النص المذكور معقول المعنى . ولابد أن يكون في المتوفى عنها زوجها من المعنى ما اقتضى إجازة الخطبة بالتعريض

بالنسبة لها ، وهذه المعانى منها أن عدتها محدودة المدة بالأشهر أو بوضع الحال . وكلها لا يمكن أن يحرى فيه الكذب ، فليست عدتها بالإقرار حتى يمكن أن تدعى اتهامها وهي لم تنته لتجيب رغبة الخطاب فى الزواج ، ومنها أنها لا تقام فى بيت الزوجية ، و تستطيع الخروج ، وعلى ذلك يمكنها أن تستقبل الخطاب فى مسكنها من غير خروج ، وهذه المعانى من شأنها أن تحمل خطيبتها مكنته ، ولم يجز التصریح لأن مقتضى القاعدة الفقهية لا تجوز الخطبة أصلاً لاتصريحها ولا تعریضاً . ولكن أرجى التعریض استثناء بالنص فيقتصر على مورد النص لا يعدوه ، ولأن الخطبة الصريحة تنافي الإحداد على الزوج والزوج السابق . وقد يكون فيه حرج لا قارب المتنوى .

هذا هو مذهب الحنفية ، وجمهور الفقهاء على إجازة الخطبة بالتعریض بالنسبة للمعتدة من طلاق باتفاقه ببنوته كبرى ، ويستدلون على ذلك بما رواه مسلم من أن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة بنت قيس أبنته وهو غائب عنها ، فقال لها النبي ﷺ إذا حللت فآذيني ، فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطبها فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاقنه وأما معاوية فجعلوك لا مال له ، أنكحى أسامة بن زيد فكرهته ، ثم قال أنكحى أسامة بن زيد فنكحته ، بجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبط .

وقد اعتبروا قوله عليه السلام : إذا حللت فآذيني ، تعریضاً . وعندى أنه ليس بتعریض بخطبة ، لأن الخطبة تقضى معرفة الخطاب ، ولم يعرف الخطاب ، وفوق ذلك هي لم تفهمه تعریضاً ، بدليل أنها قبلت الكلام مع معاوية وأبا جهم في الفترة بين الاتهام من العدة ولقاء الرسول ، واحتمال أن خطبة معاوية وأبا جهم في العدة غير واضح ولا دليل عليه ، والظاهر أنه يعدها تصريحاً .

وقد قالوا أيضاً بالنسبة للمعتدة من طلاق باتفاقه ببنوته كبرى ، أن

الاُمُل في وجود علاقة زوجية بينها وبين مطلقاً مفقود لأنها لا تتحمل له
إلا بعد زوج آخر ، فلا يضيره أن تخطب بتعريف ، ولكن يبقى الاحتياط
للعدة بمنع التعريف خشية الكذب في المدة .

وجرى خلاف بين المخمور في مسائلتين :

إحداهما : في المعتدة من خلع . أتجوز خطبتها تعريضاً كالمطلقة ثلثاً ،
قال بعض الفقهاء يجوز ، وقال الأكثرون لا يجوز .

والثانية بالنسبة للمعتدة من طلاق بأئن بيمونة صغرى ، فقد قال بعض
الشافعية يجوز خطبتها تعريضاً ؛ ولكن الأكثرين على غير ذلك ، لأنها
ليست كالمطلقة إذ يجوز أن يستأنف المطلق حياة زوجية جديدة ، وهو من
المصلحة بلا شك .

٥٩ — الشرط الثاني من شروط جواز الخطبة : ألا يخطب على خطبة
غيره ؛ لأن ذلك منهى عنه بنص الحديث النبوى : لا يبيع الرجل على بيع
أخيه ولا يخطب على خطبته ؛ ولا تسأل المرأة طلاق اختها لسكنها مافي
إنانها ، وروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على
خطبة أخيه حتى ينكح أو يتراك » .

ولأن الإسلام دعا إلى الوحدة والونام والمحبة والوداد ، ونهى عن كل
ما يوجد حقداً أو ضغينة ، ولا شك أنه إذا خطب الرجل على خطبة أخيه
أو جد ذلك فقرة شديدة بينهما وذلك لا يتفق مع هذا المبدأ المقرر .

والخاطب له أحوال ثلاثة من حيث إيجابته .

الحال الأولى : أن تقبل خطبته ، وفي أثناء السير في عقد العقد يتقدم
خاطب آخر ، فتقديم هذا حرام بالإجماع .

الحال الثانية : أن ترفض خطبة الأول ، وبعد الرفض يجوز تقديم الثاني
بالاتفاق ، وذلك لأنه لو منع لكان معنى ذلك أن من خطب لا يجوز خطبتها
مطلقاً ، وفي ذلك تعظيل مصلحتها أو إرغام لها على قبول الأول .

الحال الثالثة : هي حال التردد بين الرفض والقبول ، وهذه موضع خلاف بين الفقهاء ، فبعض الفقهاء ، ومنهم بعض الشيعة قال : إن خطبة الثاني تجوز ، واستندوا في ذلك إلى حديث فاطمة بنت قيس التي خطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لـ أسماء بن زيد وقد سبقه معاوية وأبو جهم ، ولأن عدم قبول الخطاب الثاني قد يكون فيه فوائد مصلحة للمخطوبة مع أنه لم يثبت بعد أى حق للخاطب الأول ، ولو كان حقاً معنويأً ، وأنه مادامت الخطبة لم تتم ، فيكون الأمر فيه كالرفض .

وقال بعض الفقهاء : لا يحل للخاطب الثاني أن يتقدم ، لأنه يجوز أن يكون ثمة قبول ، ولكن حصل الرفض بسبب تقدم هذا الأخير ، ولا شيء يقطع المودة أكثر من ذلك .

٦٠ - وإذا خطب الرجل على خطبة أخيه ، وتم العقد بذلك أى يصح العقد أم لا يصح مع هذا الإثم المرتكب ، قال الظاهريه : لا يصح العقد ، لظاهر النهي في الحديث ، ولا يمكن أن ينهى الشارع عن أمر ، ويعترض بصحته ، وصحة العقود تقوم على ترتيب الشارع آثارها عليها ، وكيف يرتب الشارع حكماً على أمر قد نهى عنه .

ويقول جمهور الفقهاء وأكثر الشيعة : إن العقد يكون صحيحاً ، وقال ذلك الحنابلة الذين أبطلوا عقد البيع وقت صلاة الجمعة ، وذلك لأن النهي ما كان في أمر مصاحب للعقد ، بل كان في أمر سابق عليه ، ومثل ذلك تلقى السلع المنهي عنه ، فإن النهي عن تلقى السلع سابق لعقد البيع وليس مقترناً به في وقته ، وعلى فرض أن النهي مقترن بالعقد ، فليس العقد هو محل النهي ، إنما الخطبة هي محل النهي ، وليس الخطبة جزءاً من العقد ، ولا مقدمة ضرورية له . فالعقد من غير خطبة سابقة يجوز ، ولو سلم بأن الخطبة لها صلة بالعقد ضلالة شرط بمحاجة . فإن النهي عند كثير من المحققين لا يقتضي الفساد في العقد ، أو لا يقتضي الفساد مطلقاً عند كثيرين .

وروى عن مالك في هذا الموضوع ثلاثة روايات :
أولاها : كقول الجمهور إن العقد يكون صحيحـا .
والثانية : كقول أهل الظاهر ، إن العقد يكون فاسداـ .
والثالثة : إن العقد يفسخ مادام لم يدخل بها ، فإذا دخل بها لا يفسح ،
لأنه بالدخول قد تأكد العقد .

ولعل هذه الرواية الأخيرة متناغمة مع الثانية ، لأن القاعدة في المذهب
المالكى أن العقد الذى يفسد لحق الغير يزول فساده بالدخول ولا يفسح .
وذلك كالمفقود إذا حكم بموته ثم تزوجت امرأته ، وحضر المفقود وتبيـن
أنه حى فإنها تكون للثانى إن حصل دخـول ، وتـكون للأول إذا لم يحصل
دخول ، ولذلك شروط مبيـنة في موضعـها .

إـجرـامـاتـ الخـطـبـةـ :

٦١ — ليس في مصر ولا في العراق ولا في السودان إـجرـامـاتـ خاصةـ
بالخطبةـ . لأنـهاـ ليستـ عـقـداـ ، ولـكـنـهاـ مـقـدـمـاتـ عـقـدـ ، وـلمـ تعـطـ مـقـدـمـاتـ
الـعـقـودـ إـجـرـامـاتـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ الـعـقـودـ ، إـنـماـ تـبـتـدـيـ الإـجـرـامـاتـ منـ وـقـتـ
الـشـروعـ فـيـ الـعـقـدـ ذـانـهـ .

٦٢ — أما لبنان فـلـذـنـ فـيـهاـ طـوـافـ مـخـتـلـفـ هـيـ وـسـوـرـيـاـ كـانـ قـانـونـ
حـقـوقـ العـائـلـةـ بـهـاـ مشـتـمـلاـ عـلـىـ إـجـرـامـاتـ لـابـدـ مـنـهـاـ لـكـيـ تـبـيـنـ أـهـلـيـةـ الرـجـلـ
وـالـرـأـءـةـ لـلـزـوـاجـ عـلـىـ النـحـوـ الذـيـ سـنـتـهـ الطـافـةـ التـيـ يـتـسـعـ إـلـيـهـاـ . وـتـلـكـ
الـإـجـرـامـاتـ بـيـنـتـهاـ المـوـادـ مـنـ ١ـ - ١٣ـ مـنـ قـانـونـ حـقـوقـ العـائـلـةـ .

وـقـدـ نـصـتـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ عـلـىـ أـنـ الـخـاطـبـ وـالـخـطـوبـةـ إـذـاـ الزـوـاجـ
يـرـاجـعـ حـالـ كـلـ مـنـهـاـ أـوـلـاـ هـيـةـ مـخـتـارـةـ مـنـ الـقـرـيـةـ أـوـ الـحـلـةـ التـيـ يـقـيمـ فـيـهاـ
الـخـاطـبـ إـنـ ذـاـ يـقـيمـ فـيـ قـرـيـةـ وـاحـدةـ . فـإـنـ اـخـتـلـعـتـ إـقـامـتـهـاـ عـرـضـ أـمـرـ
كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـنـ هـيـةـ قـرـيـةـ أـوـ مـحلـهـ ، وـلـاـ يـشـرـعـ فـيـ إـجـرـامـاتـ الزـوـاجـ
إـلـيـهـ . فـتـسـرـعـ هـذـهـ الـهـيـةـ .

ويذكر في هذا التصريح اسم الطرفين وشهرتها وأبويهما ، وصفتهما وعملهما و محل إقامتهما : ومذهبهما ، وتعييتما ، وحياتهما أهلية الزواج ، ووهد مانع أو عدم وجود مانع . وإذن الوالدين إن كان الزواج يحتاج إلى إذن الله .

وليس للهيئة أن تمنع عن إعطاء التصريح ، ولو كان هنا مانع من موافع الزواج ، أو لم يكن إذن الوالى متوفراً ولكن يجب بيان ذلك^(١) .

ويعرض مع التصريح تذكرة شخصية للخاطب والخطوبة ، ويقدم للحكمة التي يكون فيها إقامة أحدهما^(٢) .

ولذا قدم التصريح للحكمة فحصته ، وفحصت الأوراق التي تصاحبه ، فإن رأت نقصاً أعادته إلى مقدمه لا كالة ، وإذا اتضح من التحقيق أن أحد الخاطبين غير حائز على أهلية النكاح أو قام به مانع من موافقته يرد طلب العقد بقرار ، وتبين فيه الأسباب الموجبة للرد ، ويقيد في دفتر أساس المعاملة ، ويدرج في الضبط^(٣) .

ولذا كان البيان الصادر عن الهيئة المختارة قد أثبتت فيه عدم موافقة الوالى والعقد لا يتم إلا بموافقتها طلب إلى الوالى الحضور بنفسه أو بوكيله ، ليدلل بالأسباب التي سوغت له الاعتراض على العقد بحضور طالب الزواج ، وتدرس المحكمة أوجه الاعتراض والرد عليها ، وتثبت أقوال كل منها في محضر ، ثم تصدر القرار مسبياً ، إما برفض اعتراض الوالى وإمضاء الزواج وإما بقبول ورفض توثيق الزواج .

ولذا لم يحضر الوالى أو حضر ، ولم يبين أسباب الاعتراض اعتبر الاعتراض كأن لم يكن^(٤) .

ولذا تبين للحكمة بعد التثبت أن الأوراق كاملة ، وأنهما خاليان من

(١) المادة الأولى .

(٢) المادة الثانية .

(٣)

المادة الثالثة .

(٤) المواد ٤ ، ٧ ، ٨ .

موانع الزواج تبحث عن سببها من إدارة التفوس ، فإن ثبتت موافقة نتيجة التحرى للأوراق المقدمة تملأ أنه سبق إجراء عقد النكاح ، وأن من له اعتراف عليه يبينه للمحكمة في مدة لا تزيد على عشرة أيام تبتدئ من يوم الإعلان ، وإذا كانت لإقامة أحد الخاطبين في غير دائرة المحكمة الموقعة للعقد فإنها تكتب إلى محكمته .

ونعاق نسخة من الإعلان في ديوان المحكمة ، ونسخة أخرى في محل اجتماع الناس ، وإذا رأت المحكمة ضرورة تدرج صورة من الإعلان في الجريدة أيضاً ، وإذا أعلن في الجريدة تحفظ نسخة منها في الملف ، وإذا أصر يثبت تاريخ الإلصاق ، ويوقع على محضر الإلصاق الحاضرون في وقته ويحفظ المحضر في الملف^(١) .

ولذا أصدرت المحكمة قراراً بحوال عقد النكاح منحت الإذن باستماع صيغة العقد ، وعيّنت نائباً عنها بمحضر العقد ، وينص في وثيقة العقد أسماء العاقدين وشهرتهم والديهما وصفتهما ، ومحل إقامتهما ودينهما وتابعتهما ، وكذلك أسماء الشهود وشهرتهم ، وشهرة المعزفين ، والوكالء إذا جرى العقد بالوكالة ، وشهاد الوكالة وصناعنهم ومحل إقامتهم ، ومقدار المهر المسمى والشروط المبينة في العقد^(٢) .

٦٣ — ولا شك أن هذه الإجراءات التي اشتمل عليها قانون العائلة إجراءات شكلية لأجل توثيق العقد ، ولكنها لا تتعلق بصحته ، وأما صحته فإنها تتصل بالأحكام الفقهية الإسلامية بالنسبة للمسلمين ، وأحكام الطوائف بالنسبة لغير المسلمين ، ولذلك نقول إذا تم عقد غير موثق فإن العقد يكون صحيحاً ، وإن كانت لا تسمع الدعاوى بمقتضاه ، ولا يدخل الدخول فيه زنى بل يثبت به النسب ، وغيره من الأحكام الشرعية الإسلامية .

(١) المادتان ٥ ، ٦ ، (٢) المواد ٩ ، ١٣

٦٤ - ويجب أن يلاحظ أن هذه الإجراءات ضرورية في سوريا ، إذ أن هذه الإجراءات مأخوذة من قانون حقوق العائلة الذي أصدرته تركيا في سنة ١٩١٧ وما زال ذلك الجزء معمولاً به في سوريا . كما نص عليه في المواد ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦ . وإن لم يكن متوفقاً تمام الاتفاق مع المقصوص عليه في قانون لبنان .

وخلالصتها أن يقدم طالب الزواج لقاضي المنطقة طلباً مصححاً باشهادة معرفة للخاطب والمحظوظة ، وصورة مصدق عليها من قبل إدارة التفوس وأحوالهما الشخصية ، ومصححة باشهادة طبيب بكلو الخاطب والمحظوظة من الأمراض السرية ، وبيان ومواضع صحة الزواج ورخصة بالزواج بالنسبة للعسكريين ، وموافقة إدارة الأمن بالنسبة للأجانب .

ولا يجوز توثيق العقد بغير هذه الإجراءات ، وإذا حدث الزواج من غير توثيق لعدم توافر هذه الشروط وحصل ولد أو حمل يوثق الزواج مع عدم استيفائه لمصلحة الطفل ، وقد فرضت عقوبة مثل هذه الأحوال ، وإذا استوفيت الإجراءات أذن في العقد ، وإذا مضت ستة أشهر ولم يعقد العقد ألغى الإذن ، ويقوم القاضي بتوثيق العقد ، وله أن يأذن بذلك لغيره ، ويجب أن تشتمل وثيقة الزواج على الأسماء كاملة للعاقدين والشهود ومقدار المعجل والموجل من المهر ، وبغض المعجل أو عدم قبضه وتوقيع الوثيقة من العاقدين والشهود والولي إن كان ، ويسجل العقد في السجل المعد لذلك ، وتبعث بصورة منه لدائرة الأحوال المدنية .

وقد جاء في المادة ١٧ أن للقاضي ألا يأذن للمتزوج أن يتزوج على أمراته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها .

الدول عن الخطبة :

٦٥ - الخطبة ليست عقداً بل هي وعد بالعقد ، وليس للوعد بعقد الزواج قوة العقد حتى على رأي الفقهاء الذين يعتبرون الوعد ملزمًا لإنشاء

العقد ، وذلك لتوافر حرية الاختيار كاملة ، فإن ذلك من مصلحة العاقدين ومن مصلحة المجتمع ، لأنه عقد الحياة والتزوى فيه أمر لا بد منه ، ولو ألم الخاطب بخطبته ليكان في ذلك حمل له على العقد قبل أن تتوافر كل أسباب الدرس والفحص ، وتقليل الأمور على كل وجوها .

هدايا الخطبة والمهر :

٦٦ — إذا تمت الخطبة ، فقد تأخذ الزوجة من زوجها هدايا ، وقد تقدم له هدايا ، كما قد يقدم لها معجل الصداق ، وإذا قدم لها المهر ثم عدل عن الخطبة ، ولم يكن قد تم عقد ، فإن له باتفاق الفقهاء أن يسترد له وذلك لأن دفعه على أساس أن يتم العقد ، ولم يتم فيسترد المهر ، وإن كان مثلياً استرد مثله ، وإن كان قيمياً أو ترد بعينه إلا إذا هلك فإنه يجب قيمته ، وذلك لأنه قدم على أساس أنه تنفيذ حكم من أحكام العقد ، ليكون دليلاً على تمام الرغبة ، ومادام العقد لم يتم ، وانصرف الطرفان عنه ، فإنه لامعنى لتنفيذ حكم عقد أصبح بعيد الواقع ، بعد أن كان قريباً الواقع .
وقد تكون الخطوبة قد أعدت بهذا المهر بعض الجهاز الذي تعدد عادة لاستقبال الحياة الزوجية ، وفي هذه الحال يكون استرداد المهر فيه مضره لها ، وقد يرهقها من أمرها عسراً ولذا اتجه المشروع الذي أعده المكتب الفني لرياسة الجمهورية المصرية إلى علاج مثل هذه الحال ، فأجاز للزوجة أن تعطيه بدل المهر بعض ما اشتراه من متاع باحتساب قيمته يوم الشراء ، لكيلا يكون ضرر ولا ضرار ، وإن هذا بلاشك حكم مصلحي ليس في الفقه مابنا فيه .

وأما ما قدم من هدايا من جانب الخاطب أو جانب الخطوبة فقد طبق الحنفية فيه قواعد المبة تطبيقاً دقيقة ، ومذهب الحنفية جواز الرجوع في المبة إلا لمانع من الموانع ، ومن هذه الموانع خروج العين الموهوبة (٥) — مخازنات في الزواج)

من ملك الموهوب له أو استهلاً كها ، أو تغيير وصفها أو صورتها ، وإن لم تهلك مادتها .

وبتطبيق حكم الهيئة على هدية الخطبة إن حصل عدول يكون حكم المهدية أنها إن كانت قائمة بعينها لم يحصل تغيير فيها وهي في ملك المهدى إليه ، فإن للهدى أن يستردها بعينها ، وإن حصل تغيير فيها أو هلاك أو استهلاك فإنه لا يرجع لحدوث مانع من موافع الرجوع .

وقال الشافعية في بعض أبوابهم إن المهدى له أن يسترد هديته كاملة بعينها إن كانت قائمة وبعوضها إن كانت هالكة أو استهلاكت ، وذلك لأن الإهداه كان على أساس تمام الزواج وقد أبعد ، فزال السبب الذى جعل على الإهداه ، وإذا زال السبب كان له الاسترداد .

والفرقى به فى مذهب مالك يفرق بين هدايا من يعدل عن الخطبة ، وهذا آخر ، فإن كان الذى أهدى هو الذى عدل عن الخطبة فليس له أن يسترد شيئاً من المهدية ولو كانت قائمة حتى لا يجمع على الطرف الآخر ألم العدول وألم الاسترداد ، ولأن إبطال العمل تم من جانبه ومن سعي فى نقض مات من جهته فسعيه مردود عليه .

. وإن كان المهدى هو الطرف الذى لم يعدل فله أن يسترد كل ما أهدى ، سواء أكان قائماً ، أم كان هالكا أو مستهلاكا ، ويرد القائم بعينه ، والهالك أو المستهلاك بعوضه ^(١) .

٦٧ - والبلاد التى كانت تسير أحكامها على مقتضى المذهب الحنفى مازالت مستمرة على ذلك ، والقانون اللبناني نص في مادته الثانية على ذلك : وكذلك القانون السوري ، فقد جاءت المادة الثالثة منه بهذا الحكم كما هو في المذهب الحنفى ، إذ صرحت بأنه تجري على أحكام المهدايا عند العدول أحكام الهيئة .

(١) شرح الدردير ج ٢ من ٢٥٧

ولكن مصر قد فكرت في الأخذ بمذهب مالك من تين (إحداهما) في المشروع الذي قدم في سنة ١٩١٥ فقد كان فيه هذا النص (والثانية) في المشروع الذي أعده المكتب الفنى لرياسة جمهورية مصر ، وقد نص على ذلك في المادة السابعة عشرة منه .

الضرر الناجم عن العدول :

٦٨ — وقد يحدث بسبب العدول عن الخطبة ضرر مادى أو أدبى لأحد العاقدين ، وإن التمسك بالأداب الإسلامية الخاصة بالخطبة يترتب عليه أن يقتصر النظر في الأضرار المادية ، لأن الأضرار الأدبية التي تمس السمعة وسيبها الاستهواه والاستغواه ونحو ذلك لا محل له في الفقه الإسلامي ، لأن الفقهاء قد اشترطوا الرؤية المخطوبة ألا يكونا في خلوة لكيلا يكون للشيطان موضع ينفث فيه سموه ، وما جد بين المسلمين الآن من الخروج بالخطبية في الملاهي متفردين ، لم يلغ من الخطورة في الأوساط المحترمة درجة الضرر الأدبي ، على أن الشارع الإسلامي بحكم منطقه قد نهى عن هذا الأمر الذي ترب عليه الضرر الأدبي فلا يصح أن تكون مخالفته واطراح أوامره ، ونواهيه سبيلاً في أن يشرع لهم ما يحمى هذه الخالفة ، وإنما على أولئك المفرطين الذين أسرفوا على أنفسهم أن يتحملوا تبعات مخالفتهم لأوامر الشارع ونواهيه ، ولا يوجد قانون عادل يحمى مخالفته من يخالفونه ، إذ أن هذه الخالية تشجيع لهم على المخالففة .

٦٩ — لذلك نطرح من تقديرنا الضرر الأدبي ، ولنتوجه إلى الضرر المادى ، كأن تكون الزوجة قد أعدت متاعاً ، كلفت نفسها فيه الكثير ، وتتكلف أهلها فيه الكثير من الأموال ، ثم جاء العدول بعد ذلك ، فكان الضرر المادى لاعماله ، هذا هو موضع النظر ، وموضع تجاذب الأنظار ، وإن موضع التجاذب بين الأنظار هو في أمور ثلاثة :
أولها : في مدى الإلزام في الخطبة ، فهل يلزم الخطيب أو المخطوبية بالوفاء

بالخطبة ، وهل هذا يتفق مع حقيقتها وسبب شرعيتها ، ومع المصلحة التي ترجى في عقد الزواج ؟

ثانياً : الحرية اللازم توافرها لـ يكون عقد الزواج الذي هو عقد الحياة ، وعليه يقوم بناء الأسرة والارتباط المقدس ، والرعاية التكاملة للأولاد - قائمًا على توافق تام بين العاقدين ، من غير أن يكون فيه أى إكراه .

ثالثاً : أن الضرر يزال ، وأنه لا ضرر ولا ضرار كما ورد في الحديث

الصحيح .

٧٠ — وإن تجاوز الأنظار كان بين قضاء المحاكم ، ولا شك أنه يجب استبعاد أن الخطبة عقد ملزم لـ كل طرف فيه ، وإذا كانت عبارات بعض الأقضية تؤدي هذا فهو فهم غير صحيح ، وقد جاءت العبارات الموجهة لذلك في حكم لمحكمة سوهاج الأهلية ، فقد نص فيه على أن الخطبة تنشئ علاقات بين الطرفين لا يجوز تجاوزها ، كما لا يمكن إغفال اعتبارها ، ولا تجريدها من أى تقدير قانوني ، ففيها يصدر إيجاب يقتربن بقبول على الوعد بالزواج ، فهو ارتباط قانوني وعقد قائم ، وفي هذا العقد يتلزم كل من الطرفين بـ إجراء التعاقد النهائي في الوقت الملائم ، وإن كان ليس ثمة ما يوجب وفاة الالتزام علينا أى إجراء هذا التعاقد النهائي ، لأن الوعد بالتعاقد لا ينشئ إلا حقاً شخصياً ، إلا أن العدول عن الوفاء بهذا الالتزام يوجب التعويض ، وليس في هذا ما يمس حرية الزواج إطلاقاً ، إذ لكل من الطرفين أصلاً أن يعدل عن وعده ، ولكن إذا جرى ذلك في تهور أو عنف ، أو خاليأً مما يدرره أو بغير مسوغ مشروع ، أو مجرد الهوى فإن ذلك يوجب التعويض . والتعويض الأدبي لا يقصد به الإثراء ، ولكن رد الكرامة ومحو الأمر السيء الذي تختلف عن فعل الخطيب ، وتتحقق الخطبة تعويضاً مادياً عملاً لحقها من شرر فيها تناقضه من معدات الزواج في بحث عنها مادامت لا تضمن الانتفاع بها

على الوجه الصحيح^(١) :

هذا ماجاء في ذلك الحكم ، وهو في ذلك يقرر أن الخطبة اتفاق ملزم ، وأن نتيجة الإلزام هي التعويض عند العدول إلا إذا ثبت أن له مبرأ ، وأن التعويض يكون على الصغر الأدبي والمادي .

ونقول في مناقشة ذلك النظر إن الإلزام في التصرفات يجب أن يكون بحكم الشارع ، لأنه هو الذي يعطيها قوة الإلزام ، أو يكون التراضي كاملا على الإلزام ، ونحن نجد الخطبة خالية من الأمرتين ، فلم يكن التراضي في الخطبة على أساس أن كل واحد منها لا يحيص له عن العدول ، ولا يسوغ له العدول ، بل كان التراضي على أساس أن هذا تمهد لعقد ، والإلزام في العقد لا في التمهيد ، كل ذلك يعرفه الناس ، لافرق بين شرق وغرب ، ولا مسلم ومسيحي ، فلا أحد يقول إن التراضي في الخطبة كان على أساس أنه لا يجوز لأحد هما أن يعدل عن الخطبة ، بل إن جواز العدول يجب أن يتوقعه كل واحد منها في كل وقت مادام العقد لم يتم نهايائا .

ولأنجح حكما من الشارع بالإلزام ، فالمذهب الحنفي الذي ما زال معمولا به لا يعتبر الخطبة عقدا ملزما ، وهو الذي يجيز للخاطب أن يسترد هداياه إن كانت قائمة ، فلا يمكن بمقدسي منطقه الذي يجب احترامه أن تكون الخطبة ملزمة بذاتها ، لأنه لا يجمع بين الحكم برد المدعايا ، والحكم بالتعويض إلا إذا كان التعويض له سبب آخر غير مجرد العدول .

ولو تجاوزنا المذهب الحنفي المعمول به إلى القانون الفرنسي نجد أنه يلزم بالوعد ، إلا في الخطبة ، لأنها وإن كانت وعدا لا يصح الإلزام به ، لأن ذلك ينافي حرية الاختيار في ذلك العقد الذي يدور بدوام الحياة .
إذن فليس هناك أساس للإلزام لا يمتنع المذهب الحنفي المطبق في هذه

(١) الوسيط لأستاذنا الدكتور السنہوری هاشم ص ٨٢٩ ، وقد ذكر أن تاريخ الحكم

السائل ، ولا يعنى القانون الفرنسي الذى كان المصدر التاريخي لما يقضى به فى المحاكم الوطنية فيما كان من اختصاصها إبان ذلك.

ولو سلنا بأن الخطبة عقد قائم ملزم كما عبر الحكم لكان الواجب أن تكون نتيجة الإلزام الحكم بإمضاء العقد ، لأن ذلك موضوع الإلزام ، ولكنه لم يرتب هذه النتيجة ، لأنه أنزل قوة الإلزام فيه إلى مرتبة الوعد بعد أن كانت العبارات الأولى تجعله عقداً قائماً ملزماً .

ولأن القضية الثانية التي يقررها الحكم وهي ضرورة إثبات مبرر للدول وإن كان ظلماً قال فيه بعض الأحكام الصادرة في هذا : «إن تحرى العوامل التي دعت إلى فسخ الخطبة والظروف التي لا تست هذا الفسخ يقتضي التدخل في أدق الشئون الشخصية والاعتبارات اللصيقة بمحريات الناس^(١) » .

ولأن الدول في ذاته قد يكون لأسباب نفسية ليس من المصلحة تجاهلها في ذلك العقد الذي يقوم على المودة الدائمة كما قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ولذلك نجد أنه يجب أن يكون للهوى النفسي موضع في الدول ، ولا يسوغ أن يحكم بالتعويض لمجرد أنه في الدول أجب داعي هواه ، فليس العقد عقداً مادياً ، ولكنه عقد نفسي قابلي .

٦١ - ورى من هذا الكلام أن اعتبار الخطبة عقداً ملزماً غريب عن الفقه غرايبة عن حقيقتها التي عرفها المخاطب والمخطوبة عند إنشائها .
ولا يصح أن يقال إنها وعد ملزم ، نعم إنها وعد ، ولكنه وعد غير ملزم ، وذلك يقتضى مذهب جمهور الفقهاء . ولم يخالف في ذلك إلا الإمام مالك رضى الله عنه ، ففي المذهب المالكي بالنسبة للوعد أربعة أقوال :
أو لها كالمشهور أن الوعد غير ملزم قضاه .

(١) استئناف محكمة مصر الوطنية في ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ .

والثاني أنه ملزم في كل الأحوال.

والثالث أنه ملزم إن ترتب عليه أن الموعود دخل في التزامات إيجابية بناء على الوعد ، والوعود كان الأساس لهذه الالتزامات ، كمن يريد أن يشتري شيئاً ، وليس معه جزء من الثمن ووعده آخر بالفرض إن دخل في هذه الصفقة ، لأن إخلال الوعود بعد ذلك يعد تغريراً لا يجوز وإن مقتضى هذا القول أن يكون الوعود مبنية على سبب ، ودخل في السبب لهذا الوعد .

والقول الرابع أن يكون الوعود مبنية على سبب ، وهو ملزم سواء دخل في السبب أم لم يدخل ، لأنه اعتمد عليه ، ولو لا الوعود لاعتمد على غيره^(١) .

هذا نظر الفقهاء إلى الوعود ، وليست الخطبة أكثر من وعد تمييز للزواج ، وإننا لو سايرنا قول الجمهور لانجذب موضعأ للإلزام فيه ، ولو سايرنا المالكية لوجدنا قولنا من أربعة هو الذي يجعل الوعود ملزماً بطلاق وفي كل الأحوال .

والقوانين الأوروبية لا ترى الخطبة ملزمة ولو كانت وعداً ، حتى إن القوانين التي تجعل الوعود ملزماً يستثنى من ذلك الخطبة بضمان حرية الاختيار في الزواج .

وعلى ذلك لا نستطيع أن نقول إن تعويض الفرق يبني على أصل تعاقدي ، لأن ذلك لا يعاونه الفقه الحنفي المعهول به الذي يحيى طلب رد المدعاة القاعدة فضلاً عن أن يدفع تعويضاً وراء ذلك ، ولا يعاونه أيضاً مبدأ قانوني .

٧٢— وإذا لم يكن وجهاً لإلزام تقادم ، فالامر الذي يجب مراعاته هو حرية الاختيار التي يجب أن تكون مطلقة ، وقد قال الأستاذ الدكتور

(١) كتاب الالتزامات للخطاب المطبوع مع فتاوى الشيخ علیش ص ١٧٧ وما يليها .

السنوري : لا يجوز أن يتقييد شخص بوعده أن يتزوج ، ومن باب أولى أن يتزوج بشخص معين ، فشل هذا التقييد يكون مخالفًا للنظام العام ، ويقول الأستاذ الدكتور السيد مصطفى : حرية الزواج وإن كانت فرعاً من الحريات الفردية العامة تميز عنها من حيث الأهمية يكون عقد الزواج مفروضاً فيه أنه أبدى فيجب أن تكون حرية إبرامه أوسع مجالاً مما في غيره من الارتباط^(١) .

ولأنه يستفاد من هذا الكلام وغيره أن حرية التعاقد في عقد الزواج أن يجب توافر فيه أكثر من غيره ، فإن أي إكراه يؤدي لا محالة إلى اختيار من لا يريد لها زوجاً له ، أو من لا تريده زوجاً لها . وإن الإكراه الذي يجب إبعاده ، لكيلا يعكر العقد في استمراره معكر يتناول صورتين :

الصورة الأولى — أن تلزم هيئة قضائية أحد العاقدين بإبرام العقد الذي لا يريد أحد الطرفين ، وذلك ما اتفقت عليه الآنظار المختلفة ، فلم يوجد بين فقهاء الشرق أو الغرب من سوغ لإبرام العقد بالإكراه تنفيذاً للخطبة إذا كان العدول يؤدي إلى ضرر .

الصورة الثانية — من صور الإكراه أن تفرض مغارم مالية لمن يعدل من أحد العاقدين فإن ذلك فيه نوع من الإكراه ، إذ قد يمضي في إتمام العقد خلافة المغaram التي يتوقعها إن عدل عن الخطبة ، وهذا النوع من الإكراه هو الذي اختلفت إليه آنظار الحكم الوطنية في مصر .

ولأن الفقه عند جمهور الفقهاء لا يبرر تلك المغارم إذا كانت لمجرد العدول ، وإن الحكم بالتعويض إذا كان مجرد العدول هو الذي أوجد الضرر لا يتحقق مع الفقه الإسلامي المعول به في جملته لما يأتي :

(١) أن الفقه الحنفي يبيح للخاطب أن يسترد هباته القائمة ، وليس من المقبول أن يجزئ له استرداد الهبات في الوقت الذي يجوز أن يحكم عليه

(١) رسالة في مدى استعمال حقوق الزوجية ص ٥٧ .

بالتعويض إذا كان مجرد العدول يسوغ التعويض للضرر اللاحق عنه .

(ب) وأنه عند العلاق قبل الدخول له أن يسترد نصف المهر ،
ولا يمكن أن يكون العدول عن الخطبة أكثر إلزاماً من العقد المبرم الذي
حدث طلاق بعده .

(ج) وأن جمود الفقهاء لا يرى الخطبة وعداً ملزماً ، وبذلك لا يكون
الالتزام فيكون العدول أمراً جائزآ ،

(د) وأن العدول متفق على جوازه ، وأنه حق لكتابهما ، ولا ضمان
في استعمال حق من الحقوق ، وإن الطرف الذي وقع في الضرر يجب أن
يكون متوقعاً لهذا الضرر ، لأنه يعلم أن الآخر العدول في أي وقت شاء ،
فإن أقدم على عمل بعد الخطبة ثم حصل عدول ترب عليه ضرر ، فالضرر
نتيجة لاغتراره ، ومن المقررات الفقهية أن من يقع في ضرر بسبب اغتراره
ليس له أن يضمن أحداً ، كمن يشتري شيئاً يظنه على حال ، ولم يشتريها في
العقد ، ولم يذكرها له العاقد الآخر ، ثم تبين أن العقود عليه على غير هذه
الحال ، وتضرر بذلك فإنه ليس له أن يرجع على أحد بتعويض الضرر ؛
لأنه جاء نتيجة لاغتراره هو من غير تغيير أحد .

٧٣ — ولكن ينبعث بعد ذلك ما توجبه النظرة العادلة ، وهو وقوع
ضرر بالفعل نتيجة تغير ، ومن المقررات الشرعية أن الضرر يزال . وقد
قال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » وقد اعتبر الفقهاء ذلك الحديث أصلاً
من أصول الإسلام لتوافق معناه ، ولا شك أن من يتأله ضرر يتسبب فيه
غيره يكون ذلك الغير ضامناً لما أحدهه إذا كان الضرر نتيجة لاعتداء ، ولم
يكن نتيجة لاستعمال حق ، وذلك لأن أسباب الضمان في الفقه الإسلامي
يشكل عام تعود إلى أحد أمرين : إما أن يكون الضمان نتيجة عقد ، وإما
أن يكون الضمان سبباً للتعدى ، ولا شك أنه لا يوجد في مسألة الخطبة تعاقد

يوجب ضماناً ، ويبيّن النظر في القضية من ناحية ضمان التعدي ، وعند الكلام على أساس ضمان التعدي يجب أن تفرق بين أمرين : بين ضرر ينزل نتيجة لاغتار من نزل به الضرر وضرر ينزل نتيجة لتغير الطرف الآخر فإن الفقهاء قرروا أن الضرر الذي يكون نتيجة لاغتار لا ضمان على أحد فيه كما أشرنا ، والضرر الذي يكون نتيجة للتغير فإن من غرره يضمن .

وبتطبيق هذه القاعدة على الخطبة نجد بعض الفقهاء الحدثين يقر أن كل ضرر يكون بسبب الخطبة ثم العدول لا يخلو من تغير ، لأن الأشياء المادية التي يتتكلفها الطرف الذي ناله الضرر تمت تحت عين وبصر من عدل عن الخطبة ، وذلك لا يخلو من تغير .

ولكن صاحب ذلك النظر أهل إهلا مطلقاً حتى العدول ، وعلم من نزل به الضرر بأن ذلك حق مستمر للطرف الآخر كأنه حق له ، وإذا كانت الشقة به قد حملته على ألا يفرض العدول ، فذلك اغتار من نزل به الغرر يجب أن يتحمل معتبره ، ولذلك قلنا في كتابنا الأحوال الشخصية : « نقول قولًا وسطًا فنقرر أن العدول عن الخطبة ذاته لا يكون سبباً للتعويض ، لأنه حق ، والحق لا يترتب عليه تعويض قط ، ولكن ربما يكون الخطاب قد تسبب في أضرار نزلت بالخطوبة ، لا بمجرد الخطبة والعدول ، لأن يطلب هو نوعاً من الجهاز ، أو تطلب هي إعداد المسكن ، ثم يكون العدول والضرر ، فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل عن مجرد الخطبة فيعوض ، وإن لم يكن كذلك لا يعوض ، وعلى ذلك يكون الضرر قسمين : ضرر ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول كالمثالين السابقين ، وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل ، فال الأول يعوض والثانى لا يعوض ، إذ الأول كان فيه تغير والتغير يوجب الضمان ، كما هو مقرر في قواعد الفقه الحنفى وغيره وفي قضايا المقل والمنطق »^(١)

(١) كتاب الزواج ص ٣٤ للمؤلف طبعة سنة ١٩٥٢

٧٤ — ذلك الرأى الذى انتهينا إليه قد انتهى إلى مثله حكم محكمة النقض
فقد جاء فيه :

إن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج ، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتواudين ، فلكل منها أن يعدل عنه في أي وقت شاء ، وخصوصاً أنه يجب في هذا العقد أن يتواافق للمتعاقدين كامل الحرية في مبادرته لما للزواج من الخطر في شؤون المجتمع ، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدداً بالتعويض ، ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه باعتبار أنها مجرد وعد فعدول - قد لا زمتها أفعال أخرى مستقلة عنهم استقلالاً تماماً ، وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضرراً مادياً أو أدبياً بأحد المتواudين فإنما تكون مستوجبة التضمين على من وقعت فيه ، وذلك على أساس أنها هي في حد ذاتها - بغض النظر عن العدول المجرد - أفعال صارمة موجبة للتعويض ،^(١)

ولأن ذلك يتفق مع ما قررناه ، ولا اختلاف إلا في التعويض الأدبى . وقد قلنا إن الضرر الأدبى يكون سببه خروجاً على مبادئ الشريعة والشريعة لا تحمى من يخرج على مبادئها من الضرر ، بل إن ذلك الضرر أقل عقاب يجب أن ينزل به .

٧٥ — وقد انتهى القضاء في مصر إلى المبادئ الثلاثة التي سردها الدكتور السنورى وهي :

- (١) أن الخطبة ليست بعقد ملزم .
- (٢) وأن مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً موجباً للتعويض .
- (٣) وأنه إذا اقترب العدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين جاز الحكم بالتعويض .

(١) نقض مدنى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ بمحاجة محمود عمر من ٣ ج ٣ الوسيط لأستاذنا السنورى من ٣٨٠ .

والذى ننتهى نحن إلية بعد استعراض هذه الأحكام هو ما قررناه من قبل ، وهو أنه لا تعويض إن لم يكن فعل أو قول أوجب الضرر ، لا مجرد الخطبة ثم العدول عنها بعد مدة طالت أو قصرت ، ويجب أن يعلم أن القانون الذى يطبق في هذا المقام هو الشريعة الإسلامية ، فلا يطبق أى قانون سواها ، ولا يسير القاضى على أى منطق غير منطقها ، وإلا لا يمكن ثمة تناقض في الأحكام فيحكم بالتعويض من المخاطب في الوقت الذى تقرر الشريعة وجوب رد المهر ووجوب رد المدعايا ، وإذا كان تعويض فلا بد أن يكون له مبرر من قواعدها ، وذلك المبرر يتحقق إذا كان هناك تغير أوجب الضرر المادى .

إثبات عقد الزواج

- ٧٦ - انعقاده : لا ينعقد عقد الزواج إلا بالإيجاب والقبول ، وشروط انعقاده هي الشروط التي يجب تتحققها عند إنشاء كل عقد ، وهي :
- ١ - ألا يكون أحد العاقدين فقد الأهلية ، فإن كان أحد العاقدين كذلك . فعبارته ملغاة لا أثر لها ، ولا ارتباط ينشأ بوجودها ، وناقص الأهلية يصح عقده الزواج بالنيابة عن غيره ، وعقده لنفسه موقف على إجازة من له حق الإجازة وكامل الأهلية يصح عقده عن غيره ولنفسه ، ويعد السفيه كامل الأهلية هنا . ولذلك يصح وينفذ عقد زواجه . إذ لا حجر عليه في الزواج وآثاره .
 - ٢ - وأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، فلو تفرقت المجالس بعد الإيجاب ، وقبل القبول بطل الإيجاب .
 - ٣ - وألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول الآخر . لأنه إذا رجع الموجب في إيجابه قبل القبول ألغى الإيجاب ، فإذا جاء القبول بعد ذلك فقد جاء على غير إيجاب ، ويجوز للموجب الرجوع في الإيجاب مادام لم يرتبط بقبول لأن الالتزام لا يتم قبل الارتباط بين ركفي العقد ، وهو الإيجاب ، والقبول . وإذا لم يتم الالتزام فلا إلزام لأحد ، فالموجب أن يرجع .
 - ٤ - ألا يصدر عن العاقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض كالفصل بكلام أجنبى ، فإن الفصل بكلام أجنبى إعراض عن الإيجاب ورفض له ، فإن قبل بعد ذلك فقد ورد القبول على غير إيجاب فلا يلتفت إليه هذا ويلاحظ أن الإيجاب إن كان برسالة رسول ، أو بكتاب مكتوب

فالقبول مقيد بمجلس تبليغ الرسالة أو وصول الكتاب ، فإذا انفصل عن المجلس من غير قبول ، فلا يعتبر قيوله بعد ذلك .

٧٧ - ألفاظ العقد : إن عقد الزواج لا ينعقد إلا بالألفاظ الدالة

عليه سواء أكانت حقيقة لغوية في دلالتها عليه، أم كانت مجازاً مشهوراً وصل إلى درجة الحقيقة اللغوية، أم كانت مجازاً وضحت فيه القرينة، واستبان المعنى بها، حتى صار الكلام صريحاً في إرادة الزواج.

وقد اختلف العلماء في هذا تضييقاً وتوسعة ، وقد انفقوا على أن الزواج يعقد بلفظ النكاح ، وبلفظ الزواج ، وانختلفوا فيما عدا ذلك ، فالشافعى رضى الله عنه منع عقد الزواج بغير هذين اللفظين ، فلا يعقد النكاح عنده بالفاظ لم تشتق من هاتين الكلمتين ، وحجته في ذلك أنهاما اللفظان اللذان يدلان على معنى هذا العقد الخطير ، ولكل معنى شرعى لفظ يدل عليه ، وهذا اللفظان هما اللذان قد ورد عن الشارع أنه استعملهما في الدلالة على ذلك العقد ، ولأن هذا العقد تلزم فيه الشهادة ، والشهادة لا بد أن تكون بلفظ وضم للزواج لاجاز فيه ، إذ القرآن قد تغنى على الشهود .

والحنفية قد وسعوا في دلالة الألفاظ على هذا المقدّس؛ حتى لقد أجازوا عقده بلفظ البيع إن قامت القيمة على إرادة الزواج به، وبين الفريقين كان المتألهة والمالكية والإمامية.

٧٨ — ولتوسيع المذاهب في هذا المقام نقول إن الألفاظ طبقات أربع :

أولاها - لفظ النكاح والزواج ، وهذه الألفاظ ياتفاق الفقهاء بنعقد

بها عقد الزواج.

ثانيها — الألفاظ الدالة على تعليك الأعيان في الحال بغير عرض ،
كحفظ الهبة ، وقد أجاز العقد بهذه الألفاظ أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد
لورد هذا اللفظ في القرآن في موضع الزواج ، إذ قال الله تعالى : « وامرأة
محوّبة إن وهب نفسها لمنى ، إن أراد المنى أن يستنكحها خالصة لك من

دون المؤمنين ، وإن ذلك مجاز مشهور واضح لا تخفي فيه القرينة ، ووافق الشيعة الحنفية وغيرهم في صحة العقد بهذا النوع من الألفاظ^(١) .

ثالثاً — الألفاظ الدالة على تمليك الأعيان في الحال بعوض ، إذا قصد بها معنى الزواج ، وقامت القرينة الدالة على المجاز ، وقد اختلف في ذلك فقهاء المذهب الحنفي ، ومنع غيرهم ، وحججة المحيدين في ذلك المذهب أن اللفظ إذا اقترب بما يدل على إرادة الزواج ، وهو يفيد ملك العين الذي يقتضي حل المتعة كان مستعملاً في حقيقة معنى الزواج فيجوز ، وحججة المانعين أن حقيقة البيع وما يشبهه تخالف حقيقة الزواج ، فلا يستعمل لفظه فيه .

رابعها — الألفاظ التي تدل على تمليك المنفعة في الحال ، وال الصحيح عند الحنفية أن الزواج لا ينعقد بهذه الألفاظ لمنافاة ماتدل عليه لحقيقة الزواج وما عدا هذه الألفاظ لا ينعقد بها النكاح بالاتفاق .

وهل ينعقد الزواج بغير العربية ، إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية فباتفاق الفقهاء ينعقد الزواج بغير العربية ، وإن كان الزوجان يفهمان العربية ، ويستطيعان العقد بها ، فقد قال الأئمة الثلاثة ينعقد «الزواج بغير العربية بالألفاظ الدالة عليه في تلك اللغة التي اختارها ، لأن التكلم بغير اللغة العربية ليس حراماً ، والأمر لا يبعد أن اثنين اختارا أن يتخاطباً في شأن من شئونهما أو في أعلم شئونهما بغير اللغة العربية » ، وربما كانت تلك اللغة هي لغتهم الأصلية ، كالآردية بالنسبة للهنود ، أو التركية بالنسبة للأتراك .

وقال الشافعى لا ينعقد العقد بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان يفهمانها ويستطيعانها ، لأن النكاح حقيقة شرعية إسلامية أظلها الإسلام بحمايته ، وأوجدا نازها ، وترتيب أحکامها ، ونظم العلاقة بين الزوجين ، فليكن كالصلة ، لاتصح من يجيد العربية بغير العبارة العربية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم

(١) البحر الزخار ج ٣ ص ١٨

د استحللتم فروجهن بكلمة الله ، وكلمة الله عربية ، وهذا وجه عند الشيعة الإمامية والزيدية .

ولقد قال ابن تيمية في هذا المقام مانصه : د إنه (أى النكاح) وإن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة لا يتعين له لفظ عرب ولا بعجمي .. ثم الأعمى إذا تعلم العربية في الحال ربما لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ ، كما يفهم في من اللغة التي اعتادها ... نعم لو قيل تذكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما تذكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة لكان متوجها ، كما روى عن مالك وأحمد والشافعى ما يدل على كراهيته اعتياد الخطابة بغير العربية لغير حاجة ،^(١).

٧٩ - وإذا كان أحد العاقدين لا يستطيع الكلام فقد اتفق الفقهاء على جواز عقده بالإشارة المفهمة لمعنى الزواج إذا كان لا يحسن الكتابة ، لأن الإشارة أقصى طرق التعبير بياناً عنده .

ولذا كان يحسن الكتابة ففي المذهب الحنفي روايتان إحداهما ، وهي رواية الأصل : أنه لا يصح عقده بالإشارة ، لأن الكتابة أبين دلالة ، ومن يستطيع الأعلى لا يقبل منه الأدنى ، فلا يقبل منه العقد بالإشارة ، وقد اختار هذه الرواية جميع من المحققين وهي معقولة في ذاتها .

وعلى رواية الجامع الصغير يصح عقده بالإشارة ، لأن الأصل في العقد أن يكون بالخطاب ، فإذا عجز عنه استعين بغيره من أنواع الدلالات ، فكانت الكتابة والإشارة سواء .

وقد أخذ بهذه الرواية قدرى باشا في كتاب الأحوال الشخصية ، ولكن مشروع لجنة ١٩١٥ أخذ برواية الأصل ، وقد أخذ بهذه الرواية أيضاً قانون الأحوال الشخصية بسوريا ، فقد نصت المادة العاشرة منه على ذلك .

ويصح أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابية إذا لم يكننا في مكان واحد

(١) فتاوى ابن تيمية الجزء الثالث من ٢٧٠

كما يصح بالرسول ، فيكتب إلى المخطوبة أو ولها كتاباً برسمه ، فتجيب أو يحيب بالقبول على أن يكون ذلك بحضور شهود يعلمون مضمون كتاب الإيجاب ويشهدون على القبول ، بأن تقول مثلاً زوجت نفسي منه أو قبلت ، وباطلاً عهم على مضمون الكتاب ، وإنما عهم القبول ، يشهدون على شطري العقد .

٨٠ — صيغة العقد : يشترط في صيغة عقد الزواج أن تكون بلغتين أحد هما للماضي ، والآخر للمستقبل ، وأن تكون منجزة ، غير معلقة ولا مضافة إلى المستقبل .

أما الشرط الأول ، فالآن الأصل في صيغ العقود الإسلامية أن تكون بلفظ ماض ، لأن الألفاظ الماضية « التي تدل على إنشاء العقود في اللغة العربية . وللنظر الحال أو الاستقبال لا يدل على الإنشاء إلا بقرينة ، فهو يحتمل المساومة ، والتمهيد ، ولأن الآثار الواردة ثبتت أن النبي والصحابة كانوا ينشئون عقودهم بالألفاظ الماضية .

وهذا حكم معلن ، وليس تعدياً ، ولذلك إذا قصد بالألفاظ التي تدل على الحال أو الاستقبال لإنشاء العقد ، وقامت القرآن اللغوية القاطعة أثني عشر العقد .

وقد استثنى عقد الزواج من بين العقود ، فأجاز أن ينشأ بلغتين : أحد هما للماضي ، والآخر للمستقبل أو الحال ، فيجوز أن يقول الخطيب مثلاً زوجني ابنتك ، فيقول الآخر قبلت ، أو يقول أزوجك ابنتي فيقول : قبلت ، وإنما استثنى عقد الزواج ، لأن الذي يمنع الإيجاب بصيغة المستقبل هو احتمال المساومة ، وذلك بعيد في عقد الزواج ، لأنه يسبقه تمهيدات ومقدمات تبعد معنى المساومة وتعين إرادة الإنشاء في الحال .

ولأن الصيغة الأولى المذكورة ، وهي زوجني تدل على معنى التوكيل ، وعقد الزواج يصبح أن يتولاه واحد عن الطرفين ، فإذا قال الخطيب

زوجى ، وقال الطرف الآخر قبلت ، كان مؤدى ذلك أن الأول وكل الثاني ، والثانى أثنا العقد عن الطرفين بعبارة .

وأما اشتراط التسجين ، فلأن عقد الزواج عقد ترتب عليه أحكامه فور إنشائه فلا تترافق آثاره عن السبب وهو الصيغة ، فيجب أن تكون الصيغة قاطعة في الإنشاء في الحال ، والصيغة المضافة والمعلقة لتأييدان ذلك ، إذ الصيغة المعلقة تفيد إنشاء العقد في المستقبل عند وجود أمر يمكن أن يكون ، ويمكن ألا يكون ، والصيغة المضافة إلى المستقبل تنشئ العقد في الحال ، ولكن آخراً الأحكام إلى زمن مستقبل ، وكلتاها لا تتفق مع حقيقة عقد الزواج الشرعية ، ومع خطره شأنه إذ كيف ينشأ بعبارة تعلق الوجود على أمر قد يوجد ، وربما لا يوجد ، وبمثل هذا الرضا الاحتمالي لا ينشأ العقد ، ثم الزواج عقد لا تترافق أحكامه عن أسبابه ، فلا يمكن أن يضاف إلى المستقبل لأن ذلك يقتضى تأخير الأحكام ، وهو مناقض لحقيقة الشرعية ^(١) .

٨١ - تأييد عقد الزواج : وصيغة الزواج يجب ألا تكون دالة على التأكيد ، وألا يقترب بها ما يدل على التأكيد صراحة ، لأن مقتضى عقد الزواج حل العشرة ودوامها ، وإقامة الأسرة ، وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم ، وذلك لا يكون على الوجه الكامل إلا إذا كانت عقدة الزواج باقية إلى أن يفرق الموت .

ولقد حكم المقهاء ببطلان نوعين من العقود ، انتفاهما مع التأييد ، وقد كان هذان العقدان معروفيين في الجاهلية ، وهذان العقدان هما المتعة والنكاح المؤقت .

أما عقد المتعة فصورته أن يقول أنتم بـك مدة كذا بكذا من المال ، وقد ورد أن النبي ﷺ أذن فيها في غزوة غراها ، واشتدت على الناس

(١) لقد جاء في لفظ الموثقين ما يفيد أنه ورد عن الإمام أحمد جواز تعليق النكاح ، فيه مانعه . « إن الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط ، وهذا هو الصحيح » ج ٣ من ٢٣٨

فيها العزوبة ، ثم ثبت ثبوتاً قاطعاً أن النبي ﷺ نهى عنها ، ونسخ هذه الإباحة وثبت ذلك بطريقه تبلغ حد التواتر . فقد أثر عنه أنه نهى عنها ست مرات في ست مناسبات ، ليوكِد النسخ والإلغاء وكان ذلك في موضع ست ، إحداها في خير ، والثانية في تبوك ، والثالثة يوم الفتح ، والرابعة بعد ذلك في عام الفتح والخامسة في عمرة القضاء والسادسة في حجة الوداع .

وقال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء : إن نكاح المتعة باطل لا ينعقد أصلاً ، لنهى النبي ﷺ ، ولأنه لم يكن زواجاً يجتمع عليهما المسلمون ، والله سبحانه وتعالى قال في وصف المؤمنين : « والذين هم لفروعهم حافظون لا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم » ، والعقود عليها عقد متعة ليست زوجاً باتفاق المسلمين حتى الشيعة ، فإنهم لا يرتبون لها حقوق الزوجة من نفقة وميراث .

ويلاحظ أن تحرير المتعة نقل نهلاً صحيحاً عن الإمامين أبي جعفر محمد الباقر . وأبي عبد الله الصادق ، وهما إمامان من أمم الشيعة من غير نكير ، بل لئنهم في هذا العصر يعبرون عن أنفسهم بالجعفرية نسبة إلى الإمام جعفر الصادق رضي الله تبارك وتعالى عنه ، وقد روى أن بساماً الصيرفي سأله أبا عبد الله جعفر الصادق عن المتعة ووصفها له فقال رضي الله عنه : ذلك الزنى ، ولقد جاء في الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال : « أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهيته المتعة والنهي عنها » ، وهو في ذلك تبع إمام الهدى علي بن أبي طالب الذي قال مصماً كل التصميم : « لا أؤنّ بمستحبين إلا رجتنيما ، وهو الذي قال عبد الله بن عباس عند ما بلغه أنه يفتح بحوارها : « إنك أسرفْتَهَا لقد نسخها رسول الله ﷺ » ، ولقد روى البيهقي عن ابن شهاب الزهرى أنه قال إن ابن عباس رضي الله عنهما مامات حتى رجع عن هذه الفتيا . قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس ما تقول في المتعة ، فقد أكثر الناس فيها ، وذكر له أنه نقل عنه الفتوى بحوارها ، فقال ابن عباس : والله ما أفتنت بهذا ، ولولا فهى كالميتة لا تحمل إلا للضرر ،

ولأن هذا نص نزيومي إلى التحرير المطلق ، ولما يرمى إلى التحرير في غير حال التضليل . إذ شبهها بالميته تباح عند الاضطرار . ولا نعلم ضرورة تبيح الميته ، لأن النبي عليه السلام يقول : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الاباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » ، وما دام باب الصوم مفتوحاً فإنه لا ضرورة توجب الميته .

ولم يسلم فقهاء الإمامية بأن الميته نسخت ، إذ يقولون إن الأدلة التي شبهتها نسخة في قوتها ما ينسخها . إذ أن الأدلة لاما من القرآن ، أو من الإجماع ، والذى يدعى أنه نسخها أخبار آحاد ؛ فن القرآن قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » وقد روى عن ابن مسعود أنه أفتى بها ، ففي الصحيحين أنه قال : « رخص رسول الله لنا أن تنكح المرأة إلى أجل بالشىء » ثم قرأ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » .

ولأن الإجماع قد انعقد على أن النبي عليه السلام كان قد أباحها ، ودعوى النسخ بعد ذلك لانتهان هذا الإجماع . وعلى فرض أن العبارات قد وردت بالنسخ ، فإنه يصح أن يكون النسخ منصباً على الميراث والطلاق ، فإنه عقد ينتهي بانتهاء مدة ، ولا يحتاج إلى طلاق ، ولا توارث فيه .
ولأن ذلك الكلام فيه نظر كبير من وجوهه .

أو لها : أن الآية التي ساقوها هي في بيان النكاح ، ولم ت تعرض للميته قط ، بدليل أنها كان قبل ذلك الكلام في المحرمات ، وقال سبحانه « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » وقوله تعالى بعد ذلك ، « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » .
ولأن الإجماع لم ينعقد على إباحتها ، فإن الذين جاموا بعد النبي كانوا

جميعاً على تحريرها إلا مانسب لابن عباس من أنه أباحها في مثل أحوال
الضرورة ، وإنه لاحجة في عصر النبي ﷺ غير قوله وكتاب الله سبحانه
وتعالى ، فلا حججة للإجماع في عصره ، فما كان الإجماع يتصور أن يكون
منعقداً في عصر النبي ، إنما الإجماع كان بعده على التحريم إلا من ذكرنا .

ولأن ثبوت النسخ لم يكن يخبر أحد ، بل كان ثبوت النسخ كان بالقرآن
ـ أولاـ وبالأخبار المتوترة عن النبي ﷺ ثانياـ . أما القرآن فهو قوله تعالى :
ـ «والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم» ، ومن
المؤكد المتفق عليه أن المستمع بها لا تعدد زوجة بدليل أنه لا يجرئ عليها
طلاق ولا ميراث ، وأما الأخبار المتوترة فهي ما استفاض من الصحابة
رضي الله عنهم من أن النبي ﷺ نسخها ست مرات ، وإذا كان قد روى عن ابن
مسعود وابن عباسبقاء على الحال ، خبره هو خبر الآحاد ، وأما الباق فهو
الجهور ، وأخبارهم متواترة .

وفي الحق أن المتعة بقية من بقايا الجاهلية ، ولعل النبي ﷺ تركها من غير
نص على تحريرها ، كما ترك القرآن الخمر والميسر من غير نص على تحريرهما
تحريراً قاطعاً ، حتى فقدت العادات الجاهلية قوتها ، وذهبت شدة تمسك
العرب بها بعد أن ذاقوا بشاشة الإسلام . فلما ذهبوا عنهم قوة تلك العادات
الجاهلية جاء النص القاطع بالتحريم ، وذلك هو قوله تعالى : «الْيَوْمَ أَحلَّ
لَكُمُ الطَّيَّاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَّكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حَلًّا لَّهُمْ،
وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ الْمَؤْمَنَاتِ وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، إِذَا
آتَيْتُمُوهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَائِلِينَ، وَلَا مُتَخَذِّلِي أَخْدَانَ، وَلَا يُسْتَهْلِكُونَ
الْمَتْعَةُ إِلَّا اتَّخَذَ الْأَخْدَانَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ قَدْ تَأَخَّرَ، فَلَيْسَ
مَعْنَى ذَلِكَ الإِبَاحةُ بِالنَّصِّ، بَلْ قَالُوا إِنَّمَا كَانَ مَبَاحًا فِي الْجَاهْلِيَّةِ إِذَا حُرِمَهُ
الْإِسْلَامُ لَا يَكُونُ مَبَاحًا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ قَبْلِ التَّحْرِيمِ، بَلْ يَكُونُ فِي مَرْتَبَةِ الْعَفْوِ .

والشيعة يشتري طون شر وطأ في المدة منها :

(١) الإيجاب والقبول من أهلهما (٢) وذكر المهر ، وإن لم يذكر المهر بطل (٣) وأن يذكر الأجل وإن لم يذكر الأجل ، فالاقرب البطلان .
وقد اختصت المدة بأجازة المتعة بالكتابية عند الشيعة . ولا تجوز الكتابية عندهم في غيرها ، ويجوزون فيها متعة الأمة على الحرة ياذنها ، والجمع بين العمدة وبنت الأخ ياذن العمدة ، والخالة وبنت الأخت ياذنها أيضاً .
وتكره المتعة بالرأنية ، ولا تجوز متعة السكر بغیر الاذن من الأب ، وكل شرط فيها جائز ، ولا حد للمهر ، وإذا أخلت بعض المدة سقط من المهر بنسبة المدة التي أخلت بها . ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول .
وبعده لها المهر ويلحق به الولد ، ولو نفاه تقديره فلا لعan ، ولا يقع بها طلاق ولا لعan ولا ظهار ، ولا ميراث لها وإن شرط ، وتعتبر بأبعد الأجل بخمسين أو بخمسة وأربعين يوماً ، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرين ، وإن كانت حاملاً فبأبعد الأجلين وضع الحمل أو لمدة الوفاة .

النكاح المؤقت :

وأمام النكاح المؤقت فهو الذي ينشأ بلفظ من الألفاظ التي يعتقد بها عقد الزواج ، ولكن يقترن بالصيغة ما يدل على تأكيد الزواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر ، وهو يدخل في المدة عند الإمامية الذين أباحوها ، وذكره قسماً لها عند الحنفية فقط .

وقد قال جمهور الفقهاء : إن الزواج المؤقت باطل ، لأنه من زواج المتعة أو على الأقل هو في معناه ، إذ أن الغرض من النكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة ، وأقران الصيغة بما يدل على التوثيق وتقييدها بالوقت جعلها غير صالحة لإنشاء الزواج ، والخبرة في إنشاء العقود للمقاصد والمعانى ، لا للألفاظ المجردة والمباني .

ولقد جاء في كتاب تبيين الحقائق لزيلعى مانصه : « روى الحسن عن

أبى حنيفة أنه قال إذا ذكر في العقد مدة لا يعيش مثلهما إليها صالح النكاح لأنها في معنى المؤبد .

ولكن الراجح عن أبى حنيفة هو أن العقد باطل طالت المدة أو قصرت لأن الصيغة بتوقيتها صارت غير صالحة للإنشاء .

ولقد قال زفر بن الهذيل من أصحاب أبى حنيفة : إن النكاح المؤبد ينعقد مؤبداً ويلغو شرط التوقيت ، وذلك لأن الصيغة في ذاتها صالحة لإنشاء العقد ، ولكن اقترن بها شرط فاسد ، وهو ما يدل على التوقيت ، ومن المقرر في القواعد الفقهية العامة أن النكاح لانفسه الشروط الفاسدة ، ومثل اقتران الصيغة بما يدل على التوقيت بالزمن ، كمثل ما إذا ذكر اشتراط تنفيذه يؤدى إلى تقصير أمد الزواج مثل أن يقول تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر ، فقد اتفق الحنفية على أن الزواج في هذه الحال يكون صحيحاً ، ويكون الشرط باطلاً لاغياً ، فكذلك إذا ذكر زمناً صريحاً كان يقول تزوجتك على أن يكون الزواج لمدة سنة ، فيلغى الشرط وينعقد الزواج مؤبداً . فزفر إذن يفرق بين النكاح المؤبد والمتعة من حيث إن المتعة يكون العقد فيها بلفظ أتمع ، أما النكاح المؤبد فيكون بلفظ الزواج ونحوه ، وهذا يصحح الثاني ، ويبطل الأول .

أما جمهور الفقهاء ، فلا يفرقون في الحكم بين النكاح المؤبد والمتعة ، حيث إن المؤبد واحد في كليهما .

٨٢ — تولي عقد واحد صيغة الزواج : الأصل في العقود أن يتولى إنشاءها عاقدان ينشئ أحدهما الإيجاب والآخر التقبيل ، ولم يسع أن يتولى عاقد واحد إنشاء العقد من الجانبين في العقود المالية ، إلا في أحوال استثنائية مثل أن يبيع الأب لابنه ، أو أن يشتري من ابنه الذي هو في ولايته .

ولقد اختص عقد الزواج من بين العقود بأنه قد يتولاه عاقد واحد ، يقوم مقام عاقددين ، وتقوم عبارته مقام عبارتين ، وذلك يكون إذا كانت

له ولالية إنشاء العقد من كلا الجانبيين ، ولم يكن فضوليأً بالنسبة لأحدهما .

وتكون له الولاية من الجانبيين :

(١) إذا كان وكيلًا عن الرجل والمرأة .

(٢) أو كان وكيلًا من جانب وأصيلاً من جانب ، لأن توكله في أن يزوجها من نفسه .

(٣) أو يكون ولیاً من جانبيين ، لأن يزوج حفيده من ابن عمها الذي هو حفيده أيضًا ، وكلاهما في ولايته .

(٤) أو يكون ولیاً من جانب وكيلًا من جانب آخر لأن يوكل رجل آخر في أن يزوجه من ابنته التي هي ولايته :

(٥) أو يكون ولیاً من جانب وأصيلاً من جانب آخر ، كأن يزوج نفسه من ابنة عمه التي هي في ولايته .

ففي هذه الصور الخمس لم يكن فضوليأً من أي جانب ، بل كانت له الولاية إما بالإصالة ، أو بالشرع ، أو بالتوكيل .

٨٣ — هذا رأى الطرفين أبي حنيفة وسليمان ، ووافقاً ما لاك وأحمد ، وخالفهما الشافعى وزفر ، فلم يجزئا أن يتولى شخص واحد للعقد من الجانبيين بعبارة واحدة . كما خالفهما أبو يوسف ، فأجاز أن يتولى شخص العقد عن الطرفين ، ولو لم تكن له ولالية كفضولي يعقد عنهم ، أو يكون فضوليأً بالنسبة لأحدهما ، فإن العقد يصح بعبارة ، ويكون موقوفاً على إجازة تصرف الفضولي .

وحججة الشافعى وزفر أن العقد يفيد إثبات التزامات ، وحقوقاً ثبتت لكلا طرفيه ، وهذا يقتضى طرفيين ، إذ لا يكون الشخص الواحد مطالباً ومطالباً بشيء واحد في وقت واحد ، ومن جهة أخرى فإن النكاح ككل عقد لا يتم إلا بآرادتين لإحداهما موجبة والأخرى قابلة ، وهما صفتان متقابلتان لا يمكن أن تقوما بشخص واحد في حال واحدة .

ووجهة من أثبت انعقاد العقد من الجانبين بصيغة واحدة ورود آثار تولى فيها شخص واحد العقد من الجانبين من ذلك ما يروى أن عقبة بن عامر، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم ، وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت نعم فزوج أحددهما من صاحبه ، وقد كان ذلك بعد النبي من بعض الصحابة أيضاً ، ولم يستنكره جهوزهم ، ويروى أن قوله تعالى وَإِنَّ مِنْ أَعْجَمِنَا ويستفونك في النساء قل الله يفتיקكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء اللاقي لا تتوهنه ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن ، قد نزل في يتيمة في حجر ولها ، وهي ذات مال ، فلم يذكر سبحانه وتعالى بطلان العقد ، ولكن بين هنم أنه لا يحل عدم إعطاء المور ، فكان ذلك تقريراً ضمنياً لصحة العقد .

وأن النائب سواء كان ولائياً أم كان وكلا لا ترجع في الزواج حقوق العقد ولا أحکامه إليه ، بل هو كما يقول الفقهاء سفير ومعير ، فلا يكون ملماً وملتزاً لشيء واحد ، ثم هو ما دام معبراً عن كلا الطرفين ، فقد صارت عبارته تحمل في ثنياتها عبارتين ، وتصلح لإيجاد هذه الحقيقة الشرعية. من غير أي مناقضة للأصل شرعاً ثابت .

وقد احتاج أبو يوسف في إثبات انعقاد العقد بعبارة واحدة ، ولو كان فضولياً بأنها قاعدة مقام عبارتين ، وهي تعبير عن شخصين ، وإن لم تكن ثمة ولالية عن أحدهما أو عن كليهما ، فينعقد العقد ، وأثر الفضولي إنما يكون في النفاذ ، فينفذ إن أجازه من لم يعط العاقد توكيلاً ، وإلا بطل ، ككل عقد موقوف على إجازة من له حق الإجازة .

والنكاح في نظر أبي يوسف كالخلع ، وكما أن الخلع قد يثبت من الزوج في غيبة زوجته ، وينفذ إن أجازته ، ويكون قد قام بعبارة واحدة ، ولم يكن نائباً عن أحد طرفيه يثبت الزواج أيضاً ، وقد صح الخلع في هذه الحال باتفاق فقهاء الحنفية .

وَحْجَةُ الْطَّرْفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي عَدْمِ اِنْفَقَادِ الْعَدْدِ بِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُكَنْ
بِوَلَايَةِ عَنِ الْجَانِيْنِ - أَنَّ الْأَصْلَ أَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِعَبَارَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ مِنْ
شَخْصَيْنِ ، وَلَكِنْ تَقُومُ الْعَبَارَةُ مَقَامَ الْعَبَارَتَيْنِ ، إِذَا قَامَ الْأَدْلِيلُ مُقْدَمًا عَلَى أَنَّهَا
قَائِمَةٌ مَقَامَهُمَا ، وَكَانَتِ الْوَلَايَةُ سَابِقَةً عَلَى الإِنْشَاءِ فَتَصُدُّ الْعَبَارَةَ حِيلَتَهُ
وَهِيَ حَمْلَةٌ بِهِذَيْنِ الْمُعْنَيَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْوَلَايَةُ سَابِقَةً ، فَقَدْ صُدِرَتْ ،
وَهِيَ لَا تَحْمُلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدَةً ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلشَّخْصِ الْوَاحِدِ أَنْ يَجْعَلَ
عَبَارَتَهُ دَالَّةً عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ ، وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا صُدِرَتِ الْعَبَارَةُ فَإِنَّمَا
يَكُونُ شَطَرُ الْعَدْدِ قَدْ وَجَدَ ، وَلَمْ يَوْجِدْ الشَّطَرَ الثَّانِي فَلَا وَجْدٌ لِلْعَدْدِ ، حَتَّى
يَقْبَلَ الْإِعْجازَ .

وَلَا يَقْاسِ النِّسَاجُ عَلَى الْخَلْعِ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً لَأَنَّ الْخَلْعَ مِنْ
جَانِبِ الزَّوْجِ يَعِينُ أَى تَعْلِيقٍ لِلظَّالِقِ عَلَى قَبُولِ الْمَالِ ، وَتَعْلِيقُ الظَّالِقِ لَيْسَ
عَقْدًا ، وَيَجُوزُ فِي حُضُورِ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَبُولُهَا لَيْسَ إِعْجازًا وَلَكِنَّهُ وَقْعَ
مَا عَلَقَ الظَّالِقُ عَلَيْهِ ، فَفَرَقٌ بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ .

شروط الزواج

٨٤ - تنقسم شروط الزواج إلى ثلاثة أقسام - شروط صحة ، وشروط نفاذ ، وشروط لزوم ، أما شروط الصحة ، فهي الشروط التي لا يعتبر العقد بغيرها موجداً وجوداً يحتملها الشارع ، وتثبت بها الأحكام التي ناطها بالعقد .

شروط النفاذ هي الشروط التي لا تنفذ أحكام العقد على كلا عاقديه بغير وجودها ، ويستمر العقد موقعاً عند بعض الفقهاء إذا لم تتوافر هذه الشروط ، حتى تكون الإجازة ، فيكون النفاذ .

شروط اللزوم هي الشروط التي لا يلزم العقد كلا طرفيه إلا بوجودها ، وبغيرها يكون لأحد العاقددين أن يفسخ العقد لأن ينفيه .

شروط صحة العقد

٨٥ - يشترط لصحة الزواج شرطان : - أحدهما - حضور الشاهدين ، - وثانيهما - أن تكون المرأة محلاً للعقد ، بأن تكون غير محمرة على الرجل مؤقتاً أو مؤبداً ، ولنتكلم في كل واحد من هذين الشرطين ببعض التفصيل ، أما شرط الشهادة فقد اتفق فقهاء المسلمين في كل العصور على أن الغاية منه شهر الزواج وإعلانه بين الناس ، فإن فرق ما بين الحلال والحرام الإعلان ، كما وردت بذلك الآثار ، وكما تعارف الناس من وقت أن عرفوا شريعة الزواج إلى الآن ، ولقد قال النبي ﷺ : أعلنو النكاح ولو بالدف ، ولقد قال أبو بكر الصديق ، لا يجوز نكاح السر ، حتى يعلن ويشهد عليه .

ولكن هل تعتبر شهادة اثنين كافية للإعلان من غير حاجة إلى إعلان

دونها ، ولو تواصياً بالكتاب ؟ إن الأقوال في ذلك ثلاثة :
القول الأول هو قول أبي حنيفة إن الشهادة وحدها هي الإعلان .
ولو تواصى الشاهدان بالكتاب ، وهذا رأى بعض الفقهاء ، وحجتهم
ما استفاض من الأخبار من اشتراط الشهود ، وتعيينهم طريقاً للإعلان
وخدم ، فقد روى أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بشهود » ، وروت
عائشة أن النبي ﷺ قال « لأنكاكخ إلا بولي وشاهدى عدل ، فإن تشاجروا ،
فالسلطان ولى من لا ولى له » .

وإن الشارع باشتراطه الشهادة قد رسم طريق الإعلان ، ولم يترك
أمره ، من غير حدود ورسوم ، بل حده وعينه بالشهادة ، فكانت هي
الحد المرسوم ، وبحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق معنى الجهر والإعلان
ولو تواصوا بالكتاب ، لأن السر لا يكون بين أربعة ، بل هو الجهر ،
ولذلك يقول القائل .

وسرك ما كان عند أمرىء وسر الثلاثة غير الحق
وإن نقى النبي ﷺ النكاكخ من غير شهود دليل على أن الشهادة أمر
لابد منه وأنها كافية للإعلان .

القول الثاني — وهو المشهور عند مالك أن الشهادة ليست شرطاً
لإنشاء العقد ، بل الشرط لإنشاء العقد مطلق الإعلان ، والشهادة شرط حل
الدخول ، أي أنها ليست شرطاً للانعقاد ، ولكنها شرط لترتيب الآثار ،
والشهادة وحدها لا تكفي للإعلان ، وإن الشاهدين إذا تواصياً بالكتاب
لا ينشأ العقد ، بل لا بد من توافر الإعلان للانعقاد ، ثم تعيين الشهادة
لترتيب الآثار .

القول الثالث — أن الإعلان وحده كاف لإنشاء العقد ، من غير
حاجة مطلقاً إلى تعيين الشهادة حداً مرسوماً للإعلان ، ومن غير اشتراطها
لترتيب الآثار ، لأن المقصود هو الإعلان ، وهو فرق ما بين النكاكخ والسفاح .

وهذا قول عند مالك رضي الله عنه، وقول عند أحمد ، ولكن المشهور عن أحد أنه مع الجمهور . والشيعة مع الجمهور على أن الشهادة لابد منها وأنها كافية للإعلان ، وهناك رأى راجح عند الإمامية منهم أن الشهادة ليست شرط .

٨٦ — وقد احتاج مالك رضي الله عنه في المشهور عنه ، وهو القول الثاني بما ورد من الآثار السابقة الدلالة على وجوب الإعلان ، وبأن الكتاب الكريم لم يشترط الشهادة في انعقاد عقد الزواج ، ونصوص السنة ليست صريحة في الإلزام بها وحدتها في الإعلان عند الانعقاد ولأن الرسول جعل مناط الصحة هو الإعلان في قوله « أعنوا النكاح ولو بالدف » .

ولقد قال يزيد بن هارون « أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد في البيع ^(١) دون النكاح ، فاشترط أصحاب الرأى الشهادة للنكاح ، ولم يشترطوها للبيع » .

وأما الشهادة فلورود النصوص بها اشترطت لترتيب الآثار، لا للانعقاد .
وليست صريحة في طلبها للانعقاد ، فكانت شرطاً لترتيب الآثار فقط .
٨٧ — ويشترط في الشهادة أن تكون بргلين أو رجل وامرأتين ، كما يشترط فيما الحرية والبلوغ والعقل ، وسماع كلام العاقدين وفهمه ، والإسلام إذا كان الزوجان مسلمين ، ولا يشترط الإبصار ولا العدالة عند الخفية .

ولنخرج ببعض التفصيل لهذه الشرط .

١ — أما الشرط الأول وهو العدد فقد ثبت بالنص ، وهو نصاب الشهادة المعروفة للإثبات في غير بعض الحدود ، فأولى أن يكون نصاب الشهادة التي يكون الفرض منها الإعلان ، وأما اشتراط أن تكون بrgلين

(١) وذلك في قوله تعالى : « وأشهدوا ماذا تباعتم » .

أو تكون بـرجل وامرأتين فإن شهادة النساء وحدهن لا تجوز عند الجمهور في غير مسائل استثنائية ، ولأن النساء وحدهن لا يكفيان للإعلان ؛ لأن المرأة المسلمة لا تغشى المجالس والمحافل فالإعلان لا يثبت بشهادة النساء وحدهن ^(١) ويكون إعلانهن بين النساء وحدهن وإن كان مع النساء رجل ، فإن الإعلان يتوافر بين الرجال والنساء معاً .

وأما البلوغ والعقل والحرية فلأن عقد الزواج عقد له خطر و شأن ، فلا يحضره إلا ذو الاعتبار من الناس ، ولا يشيع إلا بأقوالهم ، ولأن الشهادة في نظر فقهاء الإسلام ولالية ، ولا ولالية لهؤلاء على أنفسهم ، فلا تثبت لهم شهادة على غيرهم ^(٢) .

واشترط السباع والفهم ليتحقق الإعلان ، والإخبار وذيوع العقد بين الناس ، وحضور الأصم أو من لا يفهم معانى العبارات التي نشأ بها العقد ، كغيبته فلا يعتبر قد شاهد وعاين ، لأنه لم يعلم شيئاً .

والإسلام شرط في زواج المسلمين ، لأن العبرة بشيوع أمر الزواج بينهم ، ولأن الشهادة من باب الولاية كما أشرنا ، ولا ولاية لنغير المسلم على المسلم بمقتضى حكم الإسلام ، لأن لعقد الزواج اعتباراً دينياً ، فلابد أن يكون الحاضرون فيه الذين يعني الزواج بشهادتهم من أهل العبادة الإسلامية .

وإذا كانت الزوجة كرتانية والزوج مسلماً . فقد قال محمد وزفر والشافعى وأحمد لا تجوز شهادة الكرتانيين ، بل لا بد من شهادة المسلمين ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يصح العقد بشهادة الكرتانيين .

ودليل الأولين أن الزواج زواج مسلم ، فلا بد أن يذيع بين المسلمين ،

(١) في رواية مشهورة في مذهب أحمد ، وفي منهجه الشافعى أن شهادة الزواج لا تك足ن إلا بـرجلين ، فلا تكـون بـرجل وامرأتين .

(٢) مذهب أحد جواز شهادة العبيد ؛ واستبعد فقيها لأنه لا كتاب ولا سنة في نفيها ؛ ونقل عن أنس أنه قال : « ما علـت أحد رـد شهـادة العـبد وـالله تـمـالـي يـقـبـلـها يـومـ الـقـيـامـةـ » .

وذلك بحضور الشاهدين المسلمين ، ولأن الشهادة على العقد ، والعقد يتعلق بالزوج والزوجة معاً ، فإذا جازت شهادة غير المسلمين ، فقد كانت على المسلم وغير المسلم ولا ولایة لغير المسلم على المسلم ، كما يدعا .
ووجهة نظر أبي حنيفة وأبي يوسف أن الشهادة في الزواج على المرأة ، وهي كتابية ، فتجوز شهادة الكتابيين عليها .

٨٨ - وأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون العدالة في شهود النكاح ، واشترطها الشافعى ، وأحمد في رواية عنه ، والشيعة قد اختلفوا على رأين : أحدهما إنه لا بد من العدالة . والثانى لا يشترط العدالة كذهب أبو حنيفة وعلى هذا الزيادة .

واستدل من اشتراط العدالة بثلاثة أدلة :

(أولها) قوله بِرَبِّكُمْ ، لأنكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدى عدل ، فالعدالة شرط بنص الحديث الذى أثبتت لزومها .
(ثانية) أن الشهادة في النكاح من باب الكرامة لذلك العقد الخطير ، ولا كرامة للفاسق .

(ثالثها) أن الشهادة لها فائدة غير الشهر والإعلان وهو الإثبات عند الجحود ، فلابد أن يكون الشهود من الصالحين لأداء الشهادة ، بأن يكونوا أعدولاً مقبoli الشهادة .

وقد استدل الحنفية لرأيهم في عدم اشتراطها :

(١) بأن الغرض من الشهادة هو الإعلان ، وهو يتحقق بحضور الفاسق كايتحقق بحضور الأبرار .

(٢) وبأن الفاسق أهل لأن ينشئ عقد الزواج لنفسه ، ولمن هو في ولايته ، فأولى أن يشهد عليه ، لأن الشهادة عليه أقل من إنشائه ، وقد ملك الإنشاء فيملكونها بالأولى .

(٣) وبأن الفاسق أهل لأن يتولى أمر العامة ، فأولى أن تكون له ولایة في ذلك الشأن الذي هو دونها بلا ريب .

وقد استظهر كمال الدين بن الهمام أن الفاسق إنما يقبل حضوره في الزواج ، ويعتبر شاهداً فيه ، إذا لم يكن في حال تلبسه بالفسق ، وذكر أن العبيد لا تقبل شهادتهم لضم شأن العقد ، ثم قال : « وعلى اعتبار الأولى تبقى شهادة السكارى حال سكرهم وعربتهم ، وإن كانوا بحيث يذكرونها بعد الصحو ، وهذا الذي أدين به ، ثم يقول في موضع آخر « فالحق صحة العقد بحضوره فساق ، لا في حال فسقهم » .

٨٩ - هذا ويلاحظ في الشهادة في الزواج أمران :

(أولهما) أنه يجوز عند الخنية أن يكون الشهود من آباء الزوجين أو فروعهما ، لأن الشهادة للإعلان للإثبات ، وإنما ترد شهادة الفروع لأصولهم ، والأصول لفروعهم في الإثبات فقط لأجل التهمة ، وهنا ليس الغرض الإثبات ..

(وثانيهما) أنه إذا كان أحد العاقدتين يعقد بالوكالة في حضرة الأصيل أو الولى الذي وكله ، فإنه يعتبر أن الموكلا هو الذي باشر العقد ، وإن كان الذي عبر هو الوكيل ، ولا مانع من أن يعتبر المبعوث من الشهود ، إن احتاج نصاب الشهادة إليه ليكمل العدد ، مثال ذلك :

١ - أن توكل الزوجة رجلاً يتولى العقد ، ثم تحضر في أثناء إنشائه ، فإنه يصح العقد إذا كان الوكيل معه شاهد آخر ، ولا يقال إن العقد قد عقد بحضور شاهد واحد ، فقد اعتبرت المرأة قد باشرت العقد ، والوكيل والآخر كانوا شاهدين وذلك على نظر الذين يحيزون أن تولي المرأة إنشاء عقد الزواج .

(ب) إذا وكل ول الزوجة وكيلًا ل مباشرة العقد ، ثم حضر الولى إنشاءه فإنه يعتبر هو المنشئ ، ولا مانع من اعتبار الوكيل شاهداً ، فيكتفى بشهادته مع آخر .

٩٠ - عقد الزواج عقد شكلي : يقسم فقهاء القانون العقود إلى قسمين :

١ - عقود رضائية تم ويعترف بها القانون، ويرتب أحكامها، ويظلها بحاليته، بمجرد تحقق تراضي الطرفين، وتوافق إرادتها.

٢ - وعقود شكلية، وهي التي لا يعترف القانون بها، ولا ترتب أحكامها ويظلها بحاليته بمجرد التراضي عليها، بل يشترط شروطاً أخرى لترتيب الأحكام وحمايتها، وتنفيذها، كارسنية في بعض الحالات.

وعقد الزواج كرأيت ينق الشارع اعتباره، ولا يرتب أحكامه، بحاليته بمجرد تراضي الطرفين عليه، بل لا بد من الشهر والإعلان بالشهادة، على مذهب المهر، وبغيرها معها على المشهور عند مالك رضي الله عنه، فهو إذن عقد شكلي لارضائي، وإن كان الرضا أساساً فيه عند جمهور الفقهاء، ولا جدوى في أن يقال إن الشهادة في النكاح شرط صحة لا شرط انعقاد، لأنه لا فرق بين باطل النكاح وفاسده من جهة، ولأنه على أي اعتبار لا يعترف الشارع الإسلامي بوجود العقد، ويرتب الأحكام عليه مجردأ إذا لم ينشأ بشهادة الشهود^(١).

٩١ - محلية المرأة للزواج : تكلمنا بعض التفصيل في شرط الشهادة، أما الشرط الثاني للصحة . وهو ألا تكون المرأة محمرة على الرجل تخريماً مؤبداً أو مؤقتاً ، فلا نتكلّم هنا في تفصيله وبيان المحرمات ، بل ترك بيان ذلك لباب قائم بذلك - ماله من الشأن في أحكام الزواج.

وهنا نتكلّم عن كون هذا الشرط شرط صحة أو شرط انعقاد ، وكلام الفقهاء في ذلك . قد يقول قائل : لقد ذكر الفقهاء أن حل المرأة للرجل شرط صحة مع أن ذلك محل العقد ، وقد كان المعقول أن يكون ذلك شرط انعقاد لا شرط صحة ، لأن شروط الانعقاد إن تختلف لم يكن للعقد وجود ، وشروط الصحة إن تختلف يكون العقد موجوداً ، ولكن يكون فاسداً .

ولأن الجواب عن ذلك الاعتراض هو أن التفرقة بين شرط الانعقاد

(١) راجع البحث مفصلاً في كتابنا الملاسكةة ونظرية العقد .

وشرط لصحة لها جدواها بالنسبة لعقود المعاملات المالية ، لأن المذهب الجنفي يقرر فيها تفرقة جوهرية بين الباطل من العقود والفاسد ، وأنه إن تختلف شرط الانعقاد كان العقد باطلًا لا وجود له ، وإن تختلف شرط الصحة كان له وجود ، ولكنه يكون فاسدًا .

أما النكاح فإنه من المقرر عند كثيرين من الجنفية ، والجاري على عباراتهم في كتبهم أنه لا فرق بين باطل النكاح وفاسده ، ففاسده باطل ، وباطله فاسد ؛ لأن الشارع لا يعترض لكليهما بوجود ، على ما سنبين ، ولقد لاحظنا هذا المعنى فتكلمنا عن الانعقاد في الصيغة ، ومن يتكلم بها ، باعتبار أن هذه هي العناصر المكونة للإيجاب والقبول ، ثم تتكلمنا بعد ذلك في موضوع الإيجاب والقبول وشروطه ، وسيينا القسم الأخير شروط صحة ، باعتبار أنه ليس من العبارة المكونة المنشطة .

شروط نفاذ العقد

٩٢— يشترط لنفاذ العقد ، أن يكون الذي تولى إنشاءه له ولاية إنشائه فإذا كان الذي تولى عقد الزواج كامل الأهلية وعقد نفسه فقده صحيح نافذ ، وكذلك إذا عقد من هو في ولايته أو من وكله في إنشاء العقد ، ففي كل هذه الأحوال كانت له ولاية الإنشاء بالأصلية في الأول ، وبالولاية الشرعية في الثانية ، وبالوكالة في الثالثة .

وإذا لم يكن للعائد ولاية الإنشاء ، إما لأنه ليس كامل الأهلية ، أو لأنه كامل الأهلية ، ولكن عقد غيره من غير إنابة بحكم الشارع ، أو بتوكل صاحب الشأن فإن العقد لا يكون نافذًا ، بل يكون موقوفا ، ولذلك يشترط في النفاذ أن يكون العائد بالغاً عاقلا ، يعقد لنفسه ، أو من هو في ولايته أو من وكله ، فإذا كان العائد ناقص الأهلية فقده موقوف ، وكذلك إذا عقد كامل الأهلية عن غيره بغير إنابة ؛ يكون فضوليًا ، ويكون عقده موقوفاً على إجازة غيره .

هذا ويلاحظ أمران (أحدهما) أنه لا يشترط في تفاذ العقد الرشد، فيصح عقد الزواج وينفذ من السفيه . ولو كان محجوراً عليه ، وكذلك ذو الغفلة؛ وذلك لأن موضع الحجر في السفيه وذى الغفلة هو التصرفات المالية؛ وأما التصرفات الشخصية؛ فليست موضع حجر؛ فيجوز الزواج؛ ولكن لا يثبت من المهر أكثر من مهر المثل ، إذا كان السفيه هو الزوج؛ ويثبت لها مهر مثلاها على الأقل : إذا كان السفيه هو الزوجة .

(الأمر الثاني) أن مذهب أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف أن المرأة لها كامل الولاية في شأن زواجها ، وليس لأحد عليها ولاية الإجبار مادامت بالغة عاقلة؛ كما أن العقد يصح بعبارةاتها؛ وينشا وإن كان الأحب والأحسن أن توكل عنها ولها العاصب في شأن زواجها .

وجمهور الفقهاء على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بنفسها ، وأن العقد لا ينشأ بعبارة النساء؛ وإن لم يكن للولي عليها ولاية الإجبار؛ فهو يشترك معها في اختيار زوجها ، وهو يتولى مباشرة العقد ، ولذلك الموضع فضل من البيان سند كرد عند الكلام في ولاية الزوج .

شروط اللزوم

٩٣ — عقد الزواج عقد لازم في أصل حقيقته ليس لأحد أن ينفرد بنسخه ، ونقصد بنسخه نقض العقد من أصله ، والطلاق ليس نقضاً للعقد من أصله ، بل هو إنهاء لأحكامه ، وهو من الحقوق التي يملكها الزوج بمقتضى العقد ، لا باعتبار أن ذلك فسخ ونقض للعقد .

ولأنما كان عقد الزواج في أصل شرعيته لازماً ، لأن المقاصد الشرعية التي نصت به لا يمكن تتحققها إلا مع لزومه ، إذ العشرة الزوجية الصالحة ، وتربيه الأولاد ، والقيام على شؤونهم من أحكامه ، وهي أحكام لا تتفق إلا مع اللزوم ، وقد كانت شرعية الطلاق عندما تفسد الحياة الزوجية ،

ولايُمكن الإمساك بالمعروف ، ويكون بقاوئها ظلماً ، وتلك أحوال عارضة فلم يكن الطلاق مشروع في الدين بإطلاق على ما سببها إن شاء الله تعالى : ولكن عقد الزواج عند إنشائه ، ربما لا تتوافق فيه كل عناصر الرضا الصحيح ، لأن تكون تغيرات قد وجدت ، أو لم يكن أوليام الزوجة على علم تام بحال الزوج ، أو لم تكن هي كذلك على علم تام ، ثم يتبيّن أنه دونها كفأة . ففي هذه الأحوال وأشباهها يكون للعاقد الذي لم يكن رضاه على أساس صحيح - حق الفسخ ، وكذلك يكون لولي الزوجة حق الفسخ ، فإذا كان في الزواج ما تغير به الأسرة ، وكان ذلك سيراً على القاعدة الفقهية التي تقرر أن كل عيب في الرضا يجعل للعاقد الحق في الفسخ ، لكنه يكون استمرار العقد من بعد ذلك على أساس الرضا الصحيح الكامل .

ولهذا كله قد ينشأ العقد وتترتب أحکامه التي لا تترافق مع سببه ، ومع ذلك يكون غير لازم ، ولقد قالوا إن شروط اللزوم في المذهب الحنفي هي :

١ - ألا يكون الولي الذي يزوج فاقد الأهلية أو ناقصها - غير الأب والجد والابن ، فإنه إذا كان الزوج للمجنون أو المجنونة أو المعتوه أو المعتوه غير الأب والجد والابن ، فإنه عند إفاقتهما يكون لهما خيار الإفادة ، فيكون لهما حق فسخ العقد . ولو كان بالكافه ومهر المثل ، كما هو مقرر ثابت ، وذلك لأنه وإن كان العقد ظاهر المصلحة ، يكون للولي عليه حق الفسخ لاعتبارات أخرى نفسية ، لا تتضمن ملاحظتها من الولي . وسيتبين ذلك كاملاً عند الكلام في ولایة الزواج .

٢ - ألا يقل المهر عن مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من غير إشرافه وليتها في أمرها ، فإنه إذا كان المهر أقل من مهر المثل ، فإن الولي العاصب له الاعتراض على الزواج ، حتى يفسخ أو يكمل مهر المثل ، وذلك على رأى أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأن الولي العاصب يعيّر بقلة مهر من ها صلة عضوبية به ، ويغقر بكثرة ، كما هو جار في عرف الناس .

٣ - ألا تزوج البالغة العاقلة نفسها من غير كفء ، ولألا كان لولتها حق الفسخ بالاعتراض على الزواج ورفع الأمر إلى القاضي . بطلب فسخه على تفصيل وأقوال كثيرة سنينها عند الكلام في (الكفاءة) ولكن الراجح في المذهب الحنفي مارواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة من أن العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من غير كفء يكون الزواج غير صحيح .

٤ - ألا يكون قد شاب العقد تغير فيما يتعلق بالكافأة بأن نسب نفسه لغير قبيلته ، ثم تبين أنه دونها نسباً ، وأنه من هذه الناحية ليس كفناً ، ففي هذه الحال يكون لها حق الفسخ كأولها ، وكذلك إذا اشترطت عند الزواج أن يكون كفناً ، ثم تبين أنه ليس بكفء . وهكذا كل تجحيل يتصل بالكافأة يكون من شأنه أن يجعل العقد غير لازم بالنسبة لها فإذا تبين أنه دونها ، وإذا كان التغير في النسب لا يؤدي إلى نقص كفأته ولكنها لا ترضاه بأن ذكر نسباً ، ثم تبين أن نسبه دون هذا ، ولكنه كفء لها ، فقد قرر فقهاء الحنفية أن لها الفسخ : لأن الرضام يمكن على أساس صحيح ، وخالف في ذلك زفر ، وقال ليس لها حق الفسخ ، كما أنه ليس له حق الفسخ إذا انتسبت إلى غير نسبها ، ولكن الفرق واضح ، لأنه يملك التخلص بالطلاق وهي لا تملك ، وهو لا يغير بزواجهما ، وهي تعين بزواجهما دونها ، وتتحقق زواج من هو أعلى منها .

٩٤ - وقد اشترط بعض الكتاب للزوم العقد ، ألا يكون بالزوج عيب مستحب لا تعيش معه الزوجة إلا بضرر ، فإن لها أن تطلب التفريق من القاضي ، ويفرق بينهما إن ثبت له ذلك ، وإن ذلك الشرط يكون مقبولاً إلى حد في بعض الأحوال على مقتضى مذهب أحمد بن حنبل الذي يعتبر التفريق للعيوب فسخاً ولكنه لا يستقيم على مذهب مالك الذي يعتبر ذلك التفريق طلاقاً ، لأن الطلاق إنما هو إنهاء يختص من عدد الطلقات ، لافسخ لا يختص ، ويملك القاضي بالنيابة القانونية عن الزوج ؛ لأن الزوج كان

يجب عليه أن يطلق إذا فات الإمساك بمعروف، إذ تعين عليه التسريح بمحسان وهو بالطلاق ، ولما لم يطلق قام القاضى مقامه فيه فطلق عليه بطلاق بانن حتسب ما يملك من الثلاث ، وبهذا النظر أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فاعتبر تفريق القاضى المستحكم صلفاً باننا حتسباً من عدد الطلقات .

٩٥ - هذا ومن المقرر أن الزواج لا يدخله خيار العيب ولا خيار الرؤية ، وفي خيار الشرط كلام في المذهب الحنبلي ، وإنما كان لا يدخله خيار العيب ولا الرؤية؛ لأن الزواج يفرض فيه أن الرجل والمرأة كلاماً معرف صاحبه معرفة تامة من كل الوجوه من الناحية الجسمية الظاهرة ، وإذا كان الشارع يفرض ذلك ، فهو لم يقرر فيه خياراً من هذه الخيارات .

فإن ظهر عيب كان خفياً ، ولا يمكن معه إقامة عشرة صحيحة ، أو لم يكن عند الزواج عيب ، ثم وجد العيب المستحكم الذي يكون معه ضرر العشرة الدائمة ، ففي هذه الحال يكون للزوجة حق طلب التفريق من القاضى ، ويفسخ أو يطلق بناء على ذلك ، وهل يكون معنى هذا أن خيار العيب يدخل عقد الزواج ؟ يظهر لي أن هذا لا يعد من التفريق لخيار العيب ، وإنما يعد من التفريق للضرر من العيب ، بدليل أن ذلك الحق لا يثبت في العيب الذى كان قائماً وقت الزواج فقط ، بل يثبت أيضاً في العيب الذى يعرض بعد ذلك ، مع أن الخيارات الذى يثبتها الفقه الإسلامي يجب لتحقق معناها أن يكون سببها قائماً وقت إنشاء العقد . خيار العيب يجب أن يكون العيب قائماً وقت العقد ولا يعلمه ، ولذلك يكون الفسخ بخيار العيب في البيع ونحوه مستندآ إلى وقت العقد، أي أنه يعود عليه بالنقض لنقصان الرضا وقت الإنشاء ، وليس الأمر كذلك في التفريق للعيب في الزواج، إذ أنه يثبت من وقت حكم القاضى حتى على رأى من يقول إنه فسخ لطلاق - هو إنهاء للزواج وإن لم يعذف الطلقات ، وهذا ظاهر كل الظاهر بالنسبة للعيب الطارئ بعد تمام العقد .

. أما العيب الذى كان ثابتاً وقت العقد فإن سبب الفسخ يكون قاماً من وقت إنشائه ، وإن تأخر العلم ، ويكون العقد غير لازم بالنسبة لها ، ولكن عند التفريق ، لا يكون التفريق مستنداً إلى وقت العقد ، كالتفريق لخيار العيب ، بل يكون ثابتاً من وقت الحكم ، ولذلك تترتب الآثار إلى ما قبل الحكم ، فتتجب النفقة اتفاقاً ، ويشبت المهر كله بعد الدخول ، أو بعضه قبله على قول الأكثرين ... وهكذا .

هذه شروط الزواج لصحته ، ونفاده ، وازومه ، قد فصلنا بعضها ، وكنا قد تركنا ما يحتاج تفصيله إلى شرح وإيضاح . وهو كون المرأة حلاً للرجل ، والولاية والكمامة ، ولنبين ذلك الآن .

المحرمات

٩٦ - المحرمات قسمان : (١) محرمات على التأييد ، لا يحل للرجل أن يتزوج بمن أبدأ ، وهن اللائي كان سبب تحريمهن وصفاً غير قابل للزوال كالبنيّة والأخوة ، والعمومة ، وهكذا . (٢) ومحرمات تحرى عما مؤقتاً ، وهن اللائي يكون سبب تحريمهن أمرآ قابلاً للزوال ، فيكون التحرير ما يبق ذلك الأمر ، ككونها زوجة للغير . أو كونها مشركة ، أو كونه غير مسلم ، فإن هذه أمور قابلة للزوال ، فإذا زالت ذال التحرير .

والمحرمات على التأييد ثلاثة أنواع : (١) محرمات بسبب القرابة ، ومحرمات بسبب المعاشرة ، ومحرمات بسبب الرضاعة ؛ فإن هذه الأنواع الثلاثة تنشيء صلات غير قابلة للزوال ، فيكون التحرير أيضاً غير قابل للزوال .

٩٧ - والمحرمات بسبب القرابة أربع شعب ، هي :

(١) فروع الرجل من النساء ، وإن نزلن ، فتحرم عليه بنته ، وبنت بنته ؛ وبنت ابنته ؛ وهكذا كل فرع يكون جزءاً منه أو جزءاً من يتصل به ذلك الاتصال .

(ب) أصوله من النساء ، وإن علون ، فأمه وجداته من جهة أبيه ، أو من جهة أمه جميعاً هن أصوله من النساء ، فيحرم من عليه ؛ إذ هو جزء منهن فكما حرم عليه جزؤه ، فـ كذلك حرم عليه من هو جزؤهن .

(ح) فروع أبييه . وإن نزلن ، وفروع الآبوبين هن الأخوات ، سواء أكن شقيقات ، أم لاب ، أم لام ، وفروع الأخوة والأخوات ، فيحرم على

الرجل أخواته جميعاً ، وأولاد إخوته ، وأخواته جميعاً ، وفروعهم مهما
تكن الدرجة .

(د) فروع الأجداد والجدات إذا انفصل بدرجة واحدة ، فالعهات
والحالات حرام عليه ، مهما تكن درجة الجد والجدة ، ولكن بنات الأعمام
والأخوال والحالات والعهات حلال ، مهما يعل الجد أو الجدة اللائى نفر عن
منها ، إذ الحرم من فروع الأجداد والجدات من ينفصل عن الأصل
بدرجة واحدة .

٩٨ — والأصل الذى ثبت به تحرير هؤلاء هو قوله تعالى :
« حرمت عليكم أمهاتكم وبنياتكم ، وأخواتكم وعما لكم وحالاتكم ، وبنات
الأخ ، وبنات الأخت » ، فإن تلك الآية الكريمة حرمت سبعاً بنصها ،
وبعض الأنواع السابقة تبين تحريرها من نص الآية الكريمة ، وبعضها يستدين
بضرب من التفسير ، أو التأويل الظاهر .

فالآم ثبت تحريرها بنص الآية ، لأنها ذكرتها بنصها ، ومثل ذلك البنات
الصلبيات ، والعهات وال الحالات ، وكل من ينفصل بدرجة واحدة يطلق عليه
عمة أو خالة مهما يعلون ، ومهما يكن الجدود الذين يتذمرون عليهم ، وكذلك
ثبت بالنص تحرير الأخوات ، وبنات الأخ وبنات الأخت .

أما الجدات فكان تحريرهن أولاً بالإجماع ، إذ إن قد الإجماع على ذلك
معتمداً على الآية ، وثانياً لأن الجدات أمهات بجاز ، إذ الآم تطلق على
الأصل من النساء على سبيل المجاز ، أو المراد بالأمهات الأصول ؛ وذلك
إطلاق لغوى استعمله القرآن الكريم في قوله تعالى : « وعنه أم الكتاب » ،
وثالثاً بدلالة النص ؛ لأن الله حرم العهات وال حالات ، فالجدات أولى بالتحرير ،
لأنهن طريق الاتصال ، ففهم تحريرهن بدلالة النص .

وبنات البنات . وإن نزلن ، وبنات الأبناء كذلك ثبت تحريرهن بالطرق

الثلاث : النص ، والإجماع ، ودلالة النص ، لأنهن أقرب إلى الرجل من عماته وخالاته ، وبالمجاز إذهن بنات الشخص مجازاً .

ومثل ذلك بنات بنات الأخ ، وبنات بنات الأخت إلى آخره ، فقد كان الإجماع عليهن ، وثبت التحرير بدلالة النص ، وبطريق المجاز كما بينا .

والقرابة المذكورة في الآية سبب التحرير ، سواء كان سبب ذلك النكاح أم السفاح ، فالبنت التي تلددها من يزني بها حرام عليه ، ولو كان نسبها لا يثبت منه ، لأن الزنى لا يثبت نسباً ، وهكذا فالنظر في القرابة المحرمة إلى الواقع : لأن العلة هي الجينية ، وصلة الدم ثابتة قائمة . فيثبت معها التحرير .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومذهب الشافعى خالق ذلك ، وقرر أن القرابة التي تكون من سفاح لاتحرم النكاح ، إنما الذي يحرم النكاح هو القرابة الناشئة من نكاح : لأنها القرابة التي يثبت بها النسب شرعاً ، وفي غيرها يتلفي النسب ، فلا تحرير لذهب موجبه ، ولأن التحرير بالقرابة نعمة ، والنعمة لا تثبت بالمعصية .

٩٩ - حكمة التحرير : (١) قد أجمعـت الشرائع المترتبة على تحرير الزوج من المذكورات ، فالإسلام هذا نصه ، واليهودية والنصرانية فيما يبقى منها من أحكام إلى اليوم ترى فيما التحرير لهؤلاء ثابتاً . ونصوله قائمة ، وأجمعـت الشرائع المترتبة على التحرير - ذلك الإجماع ؛ لأنـه مشتق من الفطرة الإنسانية ، بل بعض الحيوان العالى لا يأخذ أليفه من عشه أو وجـاره ، بل يسعى إلى عـش آخر أو وجـار آخر .

(ب) ولقد أثبتـت التجارب العلمية التي أجريـت في الحـيوان أن التلاـجـح بين سـلالـات مختلفـة الأـرـوـمـة يـنـتجـ نـتـاجـاـ قـويـاـ ، والتـلاـجـحـ بينـ حـيـوانـاتـ متـحـدةـ الأـرـوـمـةـ يـنـتجـ سـلـاـ ضـعـيفـاـ .

وعـنـ ذـلـكـ يـكـونـ التـزاـوجـ بـيـنـ القرـابـةـ "ـقـرـيبـةـ يـنـتجـ سـلـاـ ضـعـيفـاـ . وـقـرـ"

لاحظ ذلك الأقدمون ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول آن السائب ، وقد رأهم يزاؤ جون فيما بينهم : قد أضنو يتيم ، فانكحوه في التوابع . وتعليل ذلك واضح ، فإن الإقبال على ذات القرابة القوية لا يكون قوياً والولد نتيجة هذا الإقبال ، إذ يولد من ذلك .

(ح) وإن الزواج من هؤلاء القربيات يفسد العلاقة الكريمة التي تربط بينهن ، والعواطف الشريفة التي تبعثها الفطرية لمليهن ، فأولئك يتمتنع بمحب الأبوة وحنانها ، أو بر البنوة وتقديسها للأبوبة ، أو مشاركة الأخوة في تمازح الأحساس الأخوية التي أوجدها المشاركة في الدم ، وهكذا سائر القرابات القربية ، فإذا كان الزواج منهن - فسدت تلك العلاقة ؛ لأن أكثرها يتنافى مع الإنسان الزوجي الذي يقتضي أن ينخلع الإنسان في كثير من الأحيان من ربيقة التقاليد التي كوثرتها العلاقة السابقة ، وحيثند تفسد هذه العلاقة بمقاومة العاطفة التي يخلقها الزواج ، فتضيق كاتاها بالمقاومة ، فلا تكون قرابة كريمة شريفة ، ولا زوجية صالحة .

ولقد قال في هذا المقام الكاساني في البدائع : « إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم ؛ لأن النكاح لا يخلو من مbasطات تجري بين الزوجين عادة ، وبسبها تجري الحشوة بينهما أحياناً ، وذلك يفضي إلى قطع الرحم ، فكان النكاح منهن سبباً لقطع الرحم ، ومفضياً إليه ، والمفضي إلى الحرام حرام ، وهذا المعنى يعم الفرق السبع : لأن قرابتهن محمرة القطع ، واجبة الوصل ، وتختص الأمهات بمعنى آخر ، وهو أن احترام الأم وتنظيمها واجب ، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعلوم ، وخفض الجناح لها ، والقول الكريم ، ونهى عن التأليف لها ، فلو جاز النكاح ، والمرأة تكون تحت أمر الزوج ، وطاعة مستحقة عليها للزمها ذلك ، فإنه ينافي الاحترام ، **فليودي إلى انتهاص** .

«إن دلك الحلام حق لاريب فيه ، لأن الحياة الزوجية لا تتفق مع

علاقة القرابة ، ولا تستقيم كلتاها مع الأخرى ، فتفسد كلتاها .
وذلك فوق أنه قد يكون تناقض بين هؤلاء الأقارب على واحدة منهن ،
فتسكون القطيعة .

(د) وإننا لو أبحنا الزواج بين هؤلاء الأقربين لكان من الواجب
ألا يلتقي الرجل بامرأة القربيات ، حتى لا يتولد الطمع فيهن ،
والطمع يلهب الحس ويثير به الشوق ، فتسكون مفاسد ، وإذا منع التقاء
الآخر بأخته ، والرجل بعنته وخالته وابنته أخيه كان في ذلك ضيق شديد
فكان التحريم لينقطع الطمع ، ويكون اللقاء ، وقد قال الدھلوي في حجة الله
البالغة : « الأصل في التحريم جريان العادة بالاصطحاح والارتباط ، وعدم
إمكان لزوم الستر بينهم ، وارتباط الحاجات من الجانبيين على الوجه الطبيعي
دون الصناعي ، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والإعراض عن
الرغبة فيهن لها جت مفاسد لا تمحى .. وأيضاً لو فتح باب الرغبة فيهن ، ولم
يسد ولم تقم اللائمة عليهم فيه ، لأفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهم ، فإنه يكون
سبب عضلين عن يرغبن فيه لأنفسهن » .

وبعد فإن هذا التحريم هو صوت الفطرة ، والدفاع عنه دفاع عن
بدهيات ، والأمم التي كانت تبيح بعض هذا قد أنكر التاريخ صنيعها ، وساق
أخبارها في مساق المنكرات ، وسجل سوء مغبته .

١٠٠ - المحرمات بسبب المعاشرة ، يحرم بسبب المعاشرة على التأييد

أربع شعب :

أو طها : من كانت زوجة أصله ، وإن علا ذلك الأصل ، سواء أكان
من العصبات كأب الآب ، أم كان من ذوى الأرحام كأب الآم ، وسواء دخل
بها الأصل أم لم يدخل .

ثانية : من كانت زوجة فرعه سواء أكان من العصبات كأبن الآب أم
من ذوى الأرحام كأبن البنت ، وسواء دخل بها أم لم يدخل .

ثالثها : أصول من كانت زوجته وإن علوه ، سواء دخل بزوجته
أم لم يدخل .

رابعها : فروع من كانت زوجته ، وإن نزلن ، ولكن بشرط
الدخول بزوجته .

١٠١ — ولنبين الدليل على تحرير كل طائفة من هذه الطوائف الأربع .
أما الطائفة الأولى ، فالدليل على تحريرها قوله تعالى : « ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتاً وسام سيلان »
وقد دلت هذه الآية الكريمة بنصها على تحرير زواج من كانت زوجة للأب ،
وبما اشتغلت عليه من تحرير أزواج الأجداد وإن علوا ، لأن وصف المقت
والفاحشة يتحقق في الزوج من كن زوجات الأجداد وإن علوا ، كما يتحقق
في الزوج من زوجة الأب ، ويصبح أن تفهم تحرير زوجات الأصول جميعاً
إذا أردنا من الآباء الأصول ، لأنه قد يراد به الأصل بجازاً فيشمل الأب
الحقيقة والجذ وإن علا ، وقد انعقد الإجماع على تحرير زوجات الأجداد ،
فكان ذلك التحرير ثابتاً بالإجماع .

هذا وإن نكاح زوجة الأصل ينبع إلى قطع الرحم ، لأنه إذا فارقاها
أصله فقد يندم ، فيريد أن يعيدها ، فإذا تزوجها ابنه أو حفيده فقد قطع
السبيل دون إرادته ، وأوحشه بذلك ، وإن الفطرة السليمة تجافي ذلك
النکاح الذي سماه الشارع مقتاً وفاحشة .

والآية تفيد أن زوجة الأصل محمرة ، سواء دخل بها الأصل أم لم
يدخل ، لأن النکاح المراد به العقد ، فالعقد وحده سبب للتحرير ، سواء
أكان معه دخول أم لم يكن .

وأما الطائفة الثانية ، وهي زوجة الفروع فقد ثبت تحريرها بقوله :
وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وذلك عطف على قوله تعالى :
« حرمت عليكم أمهاتكم » .

وقد قيد الله سبحانه وتعالى الآباء بقيد أن يكونوا من الأصلاب
لكي يعرف الآباء بذلك الوصف ، فيفيد أن الآباء هم الذين من الصلب
لا الذين يتبنون ، وبهذا يتبين أن المحرم هو زوجات الآباء ، لا زوجات
المتبنيين لأنهم ليسوا أبناء ، إذ ليسوا من دمه ، وليسوا جزءاً منه .

وقد ثبتت حرمة زوجة ابن بالنص ، وغيره بالقياس المساوى الجلى ،
لأن سبب التحرير هو الجزئية ، وكل فروع الشخص أجزاء منه ، أو يراد
من الآباء كل من يتصل به بصلة الولادة ، لأن أولئك آباء بجازأ له ، وقد
انعقد الإجماع على تحرير زوجة الفرع .

وزوجة الفرع محرمة ولو لم يدخل بها ، لأن الله تعالى قال : « وحلائل
آبائكم ، والحليلة من تحل ، سواء أحصل دخول أم لم يحصل .

والحكمة في تحرير زوجة الفرع هو المحافظة على العلاقة بين أحد
الأسرة ، ومنع كل ما يؤدي إلى القطعية بينهم ، إذ لو أتيح للرجل أن يتزوج
حليلة ابنه بعد أن يطلقها لأدبي ذلك إلى بذر بذور الضغينة بينهما ؛ لأن
الابن ربما يريد معاودة الحياة مع مطلقته ، فإذا رأى أباه قد تزوجها أضنه
ذلك وأوحشه ، وإن زوجة ابن ، كفت الأب ، وكثيراً ما تناديه بنداء
البنت لايها ، فكيف يحل له زواجهما ، وإن هذا ضد الفطرة السليمة .

وأما الدليل على تحرير الطافحة الثالثة ، وهن فروع من كانت زوجته
التي دخل بها ، فهو قوله تعالى « وربانكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » ، وذلك عطف على
قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهائكم .. »

والريبة هي ابنة الزوجة ، لأنه يريها ، وهي حرام بنص الآية ، سواء
أكانت في الحجر أو لم تكن ، ووصفها بأنها في الحجر وصف كاشف ،
وليس بقيد ، لأن الغالب أنها تكون في الحجر ، ولقد قال بعض الناس
كالظاهره لأن تحرير الريبة مقيد بأن تكون في الحجر ، ويروى ذلك القول

عن على ، وليس ب الصحيح في نسبة وحجته ، لأن ذكر الوصف عند التحرير لا يدل على الحال إذا لم يكن ، بدليل أنه عندما نص على حال الحال ذكرها في حالة الدخول فقط ، فقال : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن ، فلا جناح عليكم » ، ولم يذكر عند الحال التي لا تكون فيها في حجره فأقصى ما يدل عليه الوصف ، أن يكون مشيراً إلى الغالب ، أو هو مبين للتحريم في حال وجوده ، والباقي فهم تحريره من علة التحرير ، أي بالقياس الجلي ، أو من مفهوم قوله تعالى : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » ، فإنه يثبت أن حال الدخول تثبت الحرمة ، سواء كانت في الحجر أم لم تكن . فالحق أن ذلك الوصف ليس للتقيد ، بل خرج تحرير العادة ، ولبيان قبح التزوج بهن ، لأنهن غالباً في حجورهم كأبنائهم وبنيائهم ، فلهن مالبسات من تحرير . وأما دليل تحرير الطائفة الرابعة ، فيقوله تعالى : « وأمهات نسانكم » ، بالمعنى على قوله تعالى : « حرمت عليكم » ، وقد أثبت هذا النص حرمة زواج الأم ، وأثبت حرمة زواج الجدات ، بدلالة النص ، أو القياس الجلي ، أو دلالة الأولى على حسب تسمية علماء الأصول لذلك النوع من الأدلة ، وقد انعقد الإجماع على تحرير كل أصول الزوجة ، ويصح أن نقول إن المراد من الأمهات الأصول ، لأن الأم هي الأصل في بعض الاطلاقات ويجوز أن تكون هنا كذلك .

وأمهات الزوجة يحرم الزواج بهن، سواء أدخل بالزوجة أم لم يدخل
للإطلاق وعدم التقييد بحال الدخول كا قيد التحرير في قوله تعالى، وربما ينك
اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن، وهذارأى الجمهور من الفقهاء.
وهناك رأيان آخران : (أحدهما) أن تحرير أم الزوجة مقيد
بالدخول بها . كا قيد تحرير بنت الزوجة .

وَلَرْأى الثانِي هُورَأى زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِرَاقُ الْبَنْتِ عَنْ طَلَافٍ قَبْلَ الدُّخُولِ تَحْلِلُ لَهُ الْآمَّةُ وَإِنْ كَانَ الْفَرَاقُ بِسَبِّبِ الْوَفَاءِ فَلَا تَحْلِلُ

لأن الفراق بالموت كالفرق بعد الدخول يثبت المهر كاملاً ، فكان مثبتاً للتحرير ، كما أثبت المهر .

واحتاج من اشترط الدخول لتحرير البنت أن الله تعالى قال : «أمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن ، فلا جناح عليكم» ، وقد جاء القيد الأخير بعد الأمرين فكان التحرير في الطائفتين مقيداً بالدخول . وعلى ذلك يكون شرط الدخول ثابتاً في تحرير الأمهات ، كما هو ثابت في تحرير البنات .

واحتاج الجمهور بظاهر الآية ، لأن الوصف كان للحال الأخيرة دون سابقتها ، فكانت الأولى على إطلاقها ، وكان التحرير في الثانية مقيداً بحال الدخول ، والأصل في الألفاظ أن تجري على ظاهرها ، واعتبار القيد للاثنتين تخرج الكلام على غير ظاهره ، ولا يخرج الكلام على غير الظاهر إلا لداع يدعو إليه ، كعدم استقامة المعنى على الظاهر ، والمعنى هنا على الظاهر مستقيم ، لا يحتاج إلى تخرج .

وقد أيدت السنة ذلك الظاهر وعينته للدلالة ، فقد روى أن رسول الله عليه السلام قال . أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده ، فلا يأس أن يتزوج ابنته ، وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، أو ماتت عنده ، فلا يحل له أن يتزوج أمها ^(١) .

وأن التفرقة بين الزوجة وبينها واضحة ، لأنه إن طلق البنت قبل الدخول ، وتزوج أمها ألقى بينها العداوة في قلب البنت ، وليس في نفسها من دواعي الإثارة ما يجعلها تؤثر أمها بذلك الزوج على نفسها ، والعرف لا يعاونها عليه ، أما الأم فإنها في العادة وبسننة الفطرة تؤثر بنتها على نفسها ، وإن ثارت في نفسها الغيرة ، فإن مجرى العادة والعرف يطفئها ،

(١) طعن في هذا الحبر محمد بن جرير الطبرى ، ولكن قد كسر القلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه ، وجاءت الفتوى بمعناه عن كثير من الصحابة .

وفرط محبتها لابنتها يلطفها ، ولكن إن حصل دخول بالأم تكون قد استوفت كل حظوظ الزواج ، وكانت بنتها كبرت الزوج ، فلا تحل له ، والعادات ومجارى العرف لا تقر هذا الزواج فكان التحرير .

١٠٣ — وقبل أن تترك هذا المقام نشير إلى أمرتين كانا موضع اختلاف الفقهاء . أحدهما — اللمس بشهوة ، والنظر بشهوة ، أي يعتبر كالدخول الحقيقى ، ويعطى أحكامه في حال اشتراط الدخول للتحرير ، وهي حال الريبة ، أم لا يكون كالدخول ، فلا تحرم به .

قال أبو حنيفة ، وأمالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد : إن اللمس بشهوة يكون كالدخول ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقال داود والمزنى لا يحرم إلا الدخول الحقيقى ، وهو القول المختار المفتى به عند الشافعى .

وقد اشترط أبو حنيفة في النظر الذى يعتبر كالدخول وكاللمس بشهوة أن يكون للفرج .

وأساس الخلاف في هذا الأمر أن من يرى أن النظر بشهوة أو اللمس بشهوة كالدخول في إثبات التحرير — توسيع في معنى الدخول ، يجعل كل ماهو من قبيل الاستمتاع من نظر وليس بشهوة ، أو لمس بشهوة فقط على رأى بعضهم ، يعد دخولا ، لما فيه من معنى المتعة التي جعلت الدخول محرما ، وقد أيدوا نظرهم بعض الأخبار ، من مثل ماروى من أن النبي ﷺ قال : « من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أنها وبنتها » .

أما الفريق الذى لا يعتبر غير الدخول الحقيقى محرما ، فهو لم يتسع ذلك التوسيع في معنى الدخول ، لأن اللفظ إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى معناه الحقيقى وإن الأخبار التى يعتمد عليها الفريق الأول أخبار ضعاف في نظر من اقتصروا في معنى الدخول على الحقيقى دون سواه .

الأمر الثاني — الذى كان موضع خلاف الفقهاء هو أنه إذا حصل

دخول بامرأة من غير عقد ، أيحرم من يحرمه العقد . ويحرم من يحرمه الدخول في عقد صحيح ؟ لقد اتفق الفقهاء على أن الدخول بغير عقد كالدخول بعقد صحيح ، إن كان الدخول حلالا في أصله كالدخول بملك اليدين ، أو كان حراما في ذاته ، ولكن وجدت شبهة أسقطت الحد ، ومحى وصف الجريمة ، ولم يعتبر زنى كالدخول في بعض الأنكحة الفاسدة ، أو الوطء بشبهة ، ويعتبر الدخول في هذه أيضا كالعقد يحرم مايحرمه .

ولئما موضع الخلاف هو الدخول الذي يعتبر زنى ، فهنا اختلف الشافعى ، وأبوحنيفة وغيرهم ، فالشافعى رى أنه لا يوجب تحرير ما كالعقد ، ولا الدخول في عقد ، وأبوحنيفة والأوزاعى يعتبره محرما لما يحرمه النكاح ، والدخول في عقد صحيح ، وأما مالك فالمروى عنه في الموطأ مثل قول الشافعى ، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة إنه يحرم ، وسجحون يذهب إلى أن الصحيح عند مالك مارواه الموطأ وهو الموافق لرأى الشافعى .

والأصل في هذا أن أبي حنيفة اعتبر الأساس في تحرير حرمة المصاهرة بسبب الدخول هو الدخول من غير قيد الحال ، فالعلة في التحرير بسبب المصاهرة في الدخول بملك اليدين هو مجرد الدخول من غير نظر إلى كونه حلالا ، وما دامت علة تحرير الأصل هي مجرد الدخول ، فالدخول الحرام الذى لم يدرأ فيه الحد قد تم فيه مناط التحرير ، فيكون التحرير ، ويرشح ذلك أن الدخول في النكاح الفاسد حرام لاشك في ذلك ، ومع ذلك إن وجدت شبهة قوية كان سببا في التحرير بالإجماع .

والشافعى يفرق بين الدخول الحلال ، والدخول الحرام ، وأماراة الحل والحرمة هو الحد ، فإن لم يوجد الحد كان الدخول حلالا أو كالحلال ، وإلا فهو حرام ، والدخول الحرام غير مثبت لحرمة المصاهرة ، لأنها نعمه ، والنعمه لا تكون بأمر قام الدليل على أنه حرام من غير شبهة ، ويقول رحمه الله في التفريق بين دخول حلال ودخول حرام ، عند مناظرته للإمام محمد بن الحسن : «وطء» حدث به ، ووطء رجمت به ، فكيف يشتبهان !! .

١٠٣ — الحكمة في التحرير بالماهرة: إن الشرائع السماوية قد وافقت

الشريعة الإسلامية في التحرير بسبب المعاشرة فكان هذا دليلاً على أن ذلك التحرير مشتق من الفطرة الإنسانية، إذ لم تختلف فيه الشرائع، والحق أنه يتفق معطبع السليم، فإن المرأة إذا اقترن بالرجل صارت قطعة من نفسه، وصار هو قطعة منها، «هن لباس لكم، وأتم لباس هن»، وإذا صارت جزءاً لا ينفصل من نفسه كان من منطق الزواج أن تكون أنها كأمها، وابنتها كابنته، فتحرم عليه أنها، كما تحرم عليه أمها، وتحرم عليه ابنته، وتحرم هي على أبيها كما تحرم على أبيها، إذ صار أبوه أباً لها أيضاً، وتحرم على ابنته كما يحرم ابنتها، وما باعده الحق الشرائع التي تسمى أباً الزوجة أباً للزوج، وابتها ابناً له وأباً لها... وما جاوز الناس في عرفهم — الطبيعة والحق إذا أطلقوا هذه الأسماء.

ولأنه لو أتيح للرجل أن يتزوج أم زوجته وابنته... وهي تتزوج أباً وابنه لأدى ذلك إلى أن تقام الحجب، وبذلك ينقطع الرجل عن أهله، وتقطع هي عن أهلهما، فيكون كلامها في وحشة لا تجد من يسرى عنها، ولا من تبئه نفسها، ولا يجد كذلك من يعاونه، ويزيل همه، ويلقى إليه بدخلائل نفسه.

ولأنه لو ساغ للأم أن تتزوج زوج ابنته، وللبنـت أن تتزوج زوج أمها... لقطعت الأرحام، ولأوجس الأصل خيفة من فرعه، وأوجس الفرع الخيفة من أصله، وما يمثل ذلك تقام دعائم الأسر.

التحرير بالرضاع

١٠٤ — هذا هو القسم الثالث من المحرمات على التأييد، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمعاشرة، والمحرمات من الرضاع على ذلك شعب ثمان هي:

(ا) أمهاته اللاتي أرضعنـه ، وبعبارة عامة أصوله من الرضاعة . سواءـ
أـكـنـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ ، أـمـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ ، كـأـمـ مـنـ أـرـضـعـتـهـ ، وـأـمـ أـبـ مـنـ
أـرـضـعـتـهـ ، وـأـمـ أـيـهـ رـضـاعـاـ ، وـالـأـبـ الرـضـاعـيـ هو زـوـجـ الـأـمـ الرـضـاعـيـ الذـىـ
كـانـ سـبـبـ الـلـبـنـ الذـىـ رـضـعـ مـنـهـ الطـفـلـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ اـمـرـأـةـ مـتـزـوـجـةـ بـرـجـلـ
أـعـقـبـتـ مـنـهـ نـسـلاـ ، فـرـضـعـ طـفـلـ مـنـ لـبـنـ ذـلـكـ النـسـلـ ، فـوـ اـبـنـ لـلـزـوـجـ ، وـلـوـ كـانـتـ
وقـتـ الرـضـاعـ لـيـسـتـ زـوـجـةـ لـصـاحـبـ الـلـبـنـ .

(ب) فـرـوعـهـ مـنـ الرـضـاعـ ، فـتـحـرـمـ عـلـيـهـ اـبـنـتـهـ رـضـاعـاـ ، وـهـىـ التـىـ تـكـونـ
قـدـ رـضـعـتـ مـنـ لـبـنـ كـانـ هـوـ سـبـبـ وـجـودـهـ عـلـىـ مـاـيـنـاـ ، وـاـبـنـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ ،
وـهـىـ مـنـ أـرـضـعـتـهـ اـبـنـتـهـ الصـلـبـيـةـ ، اوـ اـبـنـتـهـ الرـضـاعـيـةـ عـلـىـ مـاـذـكـرـنـاـ .

(جـ) فـرـوعـ أـبـويـهـ مـنـ الرـضـاعـ وـلـانـ نـزـلـنـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ صـلـتـهـمـ مـنـ جـهـةـ
الـأـبـ أـمـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ ، فـيـشـمـلـ أـخـتـهـ الرـضـاعـيـةـ التـىـ أـرـضـعـتـهـ أـمـهـ وـفـرـوعـهـ ،
وـيـشـمـلـ أـخـتـهـ التـىـ رـضـعـتـ مـنـ اـمـرـأـةـ كـانـتـ زـوـجـةـ لـأـيـهـ ، إـذـاـ رـضـعـتـ مـنـ
لـبـنـ كـانـ أـبـوـهـ سـبـبـهـ ، وـفـرـوعـهـاـ كـذـلـكـ .

(دـ) وـيـحـرـمـ فـرـوعـ أـجـادـهـ ، إـذـاـ اـنـفـصـلـ بـدـرـجـةـ وـاحـدـةـ سـوـاءـ أـكـنـ
جـدـوـهـ أـمـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ ، أـمـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ كـاـيـنـاـ ، وـسـوـاءـ أـكـانـ فـرـوعـهـمـ .
طـرـيقـ الـاتـصالـ يـتـمـ الـأـبـ ، أـمـ الـأـمـ .

(هـ) الأـصـوـلـ الرـضـاعـيـةـ لـزـوـجـتـهـ ، فـأـمـهـاـ التـىـ أـرـضـعـتـهـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ ،
وـجـدـتـهـ كـذـلـكـ سـوـاءـ أـكـانـتـ أـمـ أـمـهـ رـضـاعـاـ أـمـ أـيـهـ ، وـسـوـاءـ أـدـخـلـ
بـزـوـجـتـهـ أـمـ لـمـ يـدـخـلـ ، لـأـنـ الرـضـاعـ فـيـ المـصـاهـرـةـ كـالـنـسـبـ فـيـهـ .

(وـ) فـرـوعـ زـوـجـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ لـنـ دـخـلـ بـزـوـجـتـهـ ، فـتـحـرـمـ عـلـيـهـ اـبـنـتـهـ ،
رـضـاعـاـ ، وـنـخـفـيـتـهـ رـضـاعـاـ ، سـوـاءـ أـكـانـ طـرـيقـهاـ الـبـنـ ، أـمـ كـانـ
طـرـيقـهاـ الـابـنـ .

(زـ) زـوـجـةـ أـصـلـهـ الرـضـاعـيـ ، وـأـصـلـهـ الرـضـاعـيـ هوـ مـنـ كـانـ أـبـاـلـنـ أـرـضـعـتـهـ
أـوـ كـانـ سـبـبـ الـلـبـنـ الذـىـ رـضـعـ مـنـهـ .

(ح) زوجة فرعه ، فتحرم عليه زوجة ابنه الرضاعي ، وهو الذي رضع من ابن كان هو سببه ، كما يحرم عليه زوجة ابن بنته الرضاعي ، ويشمل ابن بنته الصلبية أو الرضاعية .. وهكذا .

١٠٥ - ولقد ثبت التحرير بالرضايع بالكتاب ، والسنن ، والإجماع ،
أما الكتاب ، فقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من
الرضاع ، وهذه نص في تحريم الأصول ، والأخوات ، ولم ت تعرض بنصها
لغير هؤلاء وقد فهم بعض المفسرين من هذه تحرير الباق من المحرمات ، وذلك
لأنه تعالى لما سمي المرضع أما وابنة المرضع اختاً ، فقد نبه بذلك على أنه
تعالى أجرى الرضايع بمحرى النسب ، فيفهم الباق بدلالة النص أو خوى
الخطاب ، إذ كيف يحرم عليه أصوله رضايع ، وتحل له ابنته رضايع ،
وكيف تحرم عليه اخته رضايع وتحل له ابنتها ، وكيف تحرم عليه من التقى
معه على ثدي أمه ، وتحل له اخت أمه رضايع ، بل كيف تحل له هذه ، وقد
حرمت ابنة اخته ، والصلة واحدة ؟ .

ولقد كان الاقتصار على ذكر الأمهات والأخوات مشيراً إلى الباق ،
لأن المحرمات بالنسبة قسمان : قسم أولاد وهو ما كانت الصلة فيه من عمود
النسب ، وقسم حواشى ، وهو ما كان غير ذلك ، فذكر من كل قسم
ما يشير إلى سائره ، أو يدل عليه بدلالة الأولى : فذكر من عمود النسب
الأمهات ، ومن الحواشى الأخوات ، وكان في العبارة من التنبيه - ما يجعل
العقل يحكم على الباق بالتحريم إذ سمي المرضع أما ، وأولادها أخوات ،
وكان ذلك موجهاً للعقل لأن يحكم في الباق ، وذلك من الإيجاز المعجز
والبيان المحكم .

ولقد جاءت السنة بعد ذلك بجملة ، مؤكدة ذلك المعنى ، فقد روى أنَّه عليه السلام
لما طلب إليه أن يتزوج ابنة عمته حمزة قال : « إنها لا تحمل لي ، إنها ابنة أخي
من الرضايع ويحرم من الرضايع ما يحرم من النسب » ، وروى أن عائشة

كانت قد رضعت من امرأة أخيه العيسى من ولادة منسوبة إليه ، فباء أفلح أخوه يستأذن عليها ، فلم تأذن له ، وقالت : إنما أرضعتني امرأة أخيه ، فلا آذن له ، حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فلما ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال : ليذن له ، فإنه عملك تربت يداك .

١٠٦ - يتبين مما تقدم أن من يحرم من النسب يحرم من الرضاع ، وإن المصاهرة الرضاعية ، كالمصاهرة النسائية ، وفي الجملة : كل علاقة بسبب النسب أو جدت تحرى ماء ، فمثل هذه العلاقة إذا كانت رضاعاً توجب التحرى أيضاً .

ييد أنه توجد أحوال ثبتت مع النسب علاقة ، ولا ثبتت في الرضاع أي علاقة ، وفي هذه الحال لا يكون تحرى ، لأنه لم توجد رابطة رضاع أو مصاهرة .

ومن ذلك - الصورة الآتية :

(أ) اخت الابن من الرضاع ، فإنه لا علاقة تربطها بالأب ، بينما توجد هذه العلاقة حتى في اخت الابن النسبي ، لأنها إما أن تكون ابنته ، أو ابنة زوجته المدخول بها ، وكلتا هما حرام عليه ، ولذلك تحرم اخت الابن أو البنت نسباً لهذه العلاقة . ولا تحرم اخت الابن أو البنت رضاعاً ، لعدم وجود أي علاقة .

(ب) أم اخته أو أخيه رضاعاً لا تربطهما به علاقة ، ولذلك لا تحرم بينما نظيرتها في النسب ، وهي أم أخيه أو اخته نسباً تكون حراماً عليه ، لأنها زوجة أخيه أو من دخل بها أبوه ، فلا تحل له هذه العلاقة المحرمة .

(ج) جدة ابنه أو بنته رضاعاً لا تحرم عليه ، لعدم وجود علاقة تربطها بها ، بينما جدة ابنه أو بنته نسباً تحرم عليه لوجود هذه العلاقة ، لأنها من أمهات زوجته فتحرم عليه هذه العلاقة .

وأخت أخيه رضاعاً لا تحرم عليه لعدم العلاقة ، وكذلك اخت أخيه

نسبة لا تحرم إذا لم تكن علاقة ، كأن يكونا أخوين لأب ، ولا أحدهما أخت لآمه ، أو أخوين لأم ، ولا أحدهما أخت لآية ، فإنه لا علاقة بينه وبين أخت أخيه في هذين المثالين ، فلا يوجد تحرير ، لعدم وجود سببه .

١٠٧ — وقبل أن نبين المقدار المحرم من الرضاع ، وحكمه التحرير نذكر أمرين في الرضاع اختلف الفقهاء في كونهما من أسباب التحرير فيه ، (أو لهما) التحرير من جانب الرجل بالرضاع أى اعتبار صلة الرضاع محرمة بين الرضيع وصاحب اللبن . (وثانهما) مسألة كون الرضاع موجباً للصاهرة المحرمة ، كما أوجب النسب ، كأم زوجته رضاعاً ، وفرعها رضاعاً من غيره وهكذا .

أما المسألة الأولى ، وهي مسألة نسبة اللبن إلى الرجل ، وكونه حرماً ، فقد قرر جمهور الفقهاء أنه يحرم ، فإذا أرضعت الأم طفلها بن جاهها بسبب حمل من رجل حرمت تلك الطفلة على أقاربه ، فتحرم على أخيه باعتبارها ابنة أخيه ، وتعتبر أختاً لأولاد الرجل النسبيين .. وهكذا .. وتسمى مسألة لبن الفحل ، وقد روى عن أحمد بن حنبل في تفسير كلمة ابن الفحل ، وكونه سبباً للتحرم ما نصه « لبن الفحل أن يكون للرجل أمرتان فترضع هذه صبية وهذا صبياً لا تزوج هذه من هذا » .

ولقد تبع جمهور الفقهاء في هذا جمهور الصحابة والتابعين ، ولقد خالف في هذا بعض التابعين ، منهم سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ، والنخعي ، وتبعد الشافعى في أحد قوله ، فأولئك لا يوجدون التحرير بسببه ، وحجتهم (أ) أن سبب التحرير بالنسبة للرجل غير قائم ، لأن المرضع إذا أرضعت الولد ، فقد أخذ جزءاً منها ، إذ تكون سببه وعظامه من لبها ، فكان حقاً أن يكون ولدها ، وتحرم عليه بسبب هذه الصلة ، أما الرجل الذى كان منه الخل الذى أوجد اللبن ، فلا صلة بينه وبين الولد ، إذ لم يتكون منه عظم ، ولا لحم . (ب) وأن الله سبحانه وتعالى عندما أثبت التحرير الموجب للرضاعة أثبت

ما هو من قبل الأم ، ولم يذكر صلة الرجل ، فقد قال تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » ، ولم يذكر فروعاً للرجل ، فكان ذلك التفريغ في البيان مقرراً للتفريغ الطبيعي الذي قررناه .

(ح) وقد روی عن بعض الصحابة أنهم يرون أن الرضاعة لا توجب شيئاً من قبل الرجل .

ووجه الجمهور في إثبات التحرير :

(أ) حديث عائشة الذي سبق بيانه في أدلة التحرير بالرضاع ، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل له امرأتان ، فأرضعت هذه غلاماً ، وهذه جارية ، هل يصح للغلام أن يتزوج الجارية ، فقال : « لا ، اللقاح واحد » ، فكان بين الغلام والجارية علاقة أخوة بسبب هذا اللقاح .

(ب) وحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، يدخل فيه الأب ، وكل من يتصل به ، لأنه أثبت أن الحرمات من الرضاع هن الحرمات من النسب جملة تفصيلاً .

أما المسألة الثانية ، وهي إثبات المصاهرة المحرمة بالرضاع ، كما ثبت بالنسبة فقد خالف فيها بعض فقهاء المذهب الحنفي ، وما ذكرناه هو رأى جمهور الفقهاء على العموم ، وقد روی ابن القيم في زاد المعاد ، عن شيخه ابن تيمية أنه توقف ، وذكر حججه في توقفه ، ومنها أن الآية الواردة في التحرير بسبب الرضاعة ، والأحاديث المبنية لذلك ، لم تذكر المصاهرة فقط ، والمعانى التي تكون في النسب ، وثبتت حرمة المصاهرة بسببها لا توجد في الرضاع ، فلا يمكن أن يقال في التحرير في المصاهرة بالرضاع على المصاهرة في النسب ، إذ هناك فوارق عظيمة ، لطبيعة ما بين النسب والرضاع من تباين ، وأحكام الشرع تقرر هذا التباين . ثم قال ما نصه : « والعلاقة بين الناس بالنسبة والصهر ، وهو سبب التحرير ، والرضاع فرع على النسب ، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الإنسان ... وإذا حرمت عليه أمه ، وبنته ، وأخته ،

وعتها ، وحالته من الرضاعة ، لم يلزم أن تحرم عليه أم امرأة التي أرضعتها ، فإنه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ، ولا رضاع ، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم . بل ما افترق فيه من الأحكام أضعف ما اجتمعوا فيه ، فثبتت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه ، وما يدل على ذلك قوله تعالى : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، ومعلوم أن لفظ ابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع ، فكيف إذا قيد بكونه ابن الصلب وقد صد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع^(١) .

ومن هذا يتبيّن أن رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القمي أن لا مصاهرة بالرضاع توجب تحريراً ، لأن المصاهرة لا تكون إلا مع النسب ، ولأن التحرير بسبب المصاهرة ثبت من قرابة الرجل والمرأة ، حتى لا يكون ما يؤدي إلى قطع الرحم ، فتحرير قريبات المرأة من أصول وفروع ، حتى لا تقطع الرحم بينهن ، وتحرير الأقارب على زوجات أصولهم وفروعهم ، حتى لا تقطع الرحم بين الآباء والأبناء ، ولا رحم في الرضاعة يخشى عليها ، ولا نص ولا قياس يجعل أقارب المرأة رضاعاً كأقاربها نسباً ، وإنما كان الشأن كذلك فالحل هو الثابت بعموم قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلکم » .

١٠٨ — مقدار الرضاعة المحرمة ووقتها : قال أبو حنيفة وأصحابه أن الرضاع المحرم ليس له قدر معلوم . فكل مقدار يحرم قليلاً كان أو كثيراً ،

(١) يبدو لنا أن نظر ابن تيمية وتلميذه له وجهه إذا تلونا قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناكم وأخواتكم وعماكم ، وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللائي أرضنتكم وأخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم » . وربما ينكح اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دختم بهن ؛ فإن لم تكنونوا دخلكم بهن فلا جناح عليكم . وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » . فنرى أن الله سبحانه وتعالى ساق المحرمات بالنسبة ؛ ثم ساق المحرمات بالرضاعة راجلاً بينهن وبين النسبيات ثم المحرمات بالصاهرة ، ولم يصر بذلك على الصاهرة لا تصرف إلا على ما كان النسب سبباً ، ولو كانت الرضاعة ثبتت مصاهرة لعقب التعرّم بالصاهرة بها أو وأشار إليها بعدها .

ولو كان مصنة أو مصنف لأن النصوص الواردة بالتحرير بسبب الرضاع لم تذكر مقداراً قليلاً أو كثيراً . فالآية « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » تشمل القليل والكثير . قوله بِرَبِّهِ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، يشمل أيضاً القليل والكثير ويروى أنه قد جاءت أمة سوداء فذكرت أنها أرضعت اثنين عقد عليهما فرق النبي بِرَبِّهِ بينهما من غير أن يسأل عن عدد الرضعات ولو كان التحرير منوطاً بعدد - ما فرق النبي بين عاقدين من غير أن يتحرر وهذا أيضاً فإن التحرير كما في النصوص سيفه مجرد الإرضاع ، ففيها ثبت ذلك وجed الحكم ، والحكمة في التحرير بالإرضاع أن الرضيع يصير كالجزء من أرضعه ، إذ يدخل لبنا في تكوينه . وذلك يتم بالقليل والكثير .

١٠٩ - ومذهب الحنفية في هذا هو مذهب مالك والأوزاعي والثوري وحماد وطائفة كبيرة من التابعين والصحابة ، وقالت طائفة أخرى إن التحرير لا يثبت بأقل من ثلاثة رضعات ، وقالت ثالثة : لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعت ، وهو مذهب الشافعى ، وقيل لا يحرم أقل من سبع ، وقيل أقل من عشر .

وأساس هذا التقدير نصوص واردة فهموها ، فالذين قدروا ثلاثة رضعات ، ساقوا أخباراً ، منها ما روى عن النبي بِرَبِّهِ أنه قال : « لا تحرم الإملأجة والإملأجتان ، وروى أن رجلاً سأله النبي بِرَبِّهِ وقال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا ، وإذا اتفق التحرير عن الرضعتين فقد استمر ثابتاً في الزائد ، فكان الحد الأدنى هو ثلاثة رضعات ، فلا يحرم ما دونها .

والذين حدوا بالسبع ، وكذلك من حدوا بالعشر . تعلقوا بأخبار لم يثبت صحتها عند مخالفيهم ، أو تعينها للمراد .

أما الذين حدوا العدد بالخمس ، وهم الشافعية ، والحنابلة في أرجح الأقوال عندهم ، فقد احتاجوا : (أولاً) بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كان فيها نزل عشر رضعات يحرمن حتى صرن إلى خمس » وقد صححوه .

(ثانياً) وبأن علة التحرير كون الإرضاع منبأ للحم ، ومنشأ للعظم ، وذلك لا يكون إلا برضاع يوم كامل على الأقل ، ولا يكون بما دون خمس رضاعات مشبعات .

وقد اختار ذلك الرأي ابن القيم في زاد المعاد ، ووصحه وفسر الرضاعة ، فقال : « الرضاعة فعلة من الرضاع ، فهي مرة منه .. ففي التقى الشدي فامتص منه ، ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضاعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً ، فعمل على العرف ، والعرف هذا ، والقطع بعارض التنفس ، أو استراحة يسيرة ، أو لشيء يلهيه ، ثم يعود إليه عن قرب لا يخرجها عن كونها رضاعة واحدة ، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ، ثم عاد من قريب لم يكن ذلك ، أكلتين ، بل أكلة واحدة » .

١١٠ - وقت الرضاعة المحرمة هو الصغر عند جمهور الفقهاء ، وخالفهم في ذلك عدد قليل من الفقهاء، وحججة الجمهور فيما ارتأوا : (أولاً) أنه ورد من الآثار الصحاح ما يفيد تعيين وقت الرضاع ، فقد ورد أن النبي ﷺ قال : « إنما الرضاعة من المجاعة ، أى أن الرضاع المحرم هو الذي يدفع إليه الجوع ، وهذا لا يكون إلا في الصغر ، إذ لبن المرأة لا يكون غذاء نافعاً للجوع كافياً في الجلة إلا في الصغر ، وروى أنه قال : « الرضاع مافق الأمعاء وذلك لا يكون إلا في الصغر ، إذ أن أمعاء الكبير متفتحة لا تحتاج إلى لبن يفتخها ، وقد روى أن النبي ﷺ قال : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » . (ثانياً) وأن إنبات اللحم ، وإنماز العظم الذي يجعل الطفل جزءاً من رضعته ، إنما يكون في الصغر .

وقد حد أبو حنيفة مدة الرضاعة بستين ونصف ، أى ثلاثة شهراً ، وحد الصحابان والشافعى وأبي حنيفة مدة الرضاع بحوالين كاملين ، وذلك لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة ، وللحديث السابق .

واستبدل أبو حنيفة بقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثة شهوراً فكانت هذه

أقل مدة يفصل بعدها الابن ، ويتدى يستقل بعذاء مستقل ليس من ابن أمه ، وليس المراد من الحمل ما يكون في البطن على اليقين ، بل يحتمل الحمل على النراع والحجر ، وإذا كان كذلك فدة الثلاثين شهرآ بعد الولادة هي التي بعدها يكون الطعام يقين من غير احتمال ، وإن اللفظ إذا كان يحتمل أن تكون مدة الثلاثين تشمل الحمل في البطن ، كما يحتمل أن يكون الحمل هو ما بعد الولادة فإن التحرير يحثاط له ، فيؤخذ بالاحتمال الذي يوسع مداه ، وخصوصاً أن الأصل الثابت في الرضاع هو التحرير غير المقيد ، فلا يقييد إلا بأمر يقيني ، والحد بستين إنما هو لأخذ الأم أجراً على الرضاع ، وبعدها إن أرضعت تكون متبرعة ، ولا يلزم الآب بأجرة ولكن لا يمنع ذلك من التحرير الذي يحثاط له ، وهو الأصل .

١١ - هذان هما القولان المشهوران ، وهناك أقوال أخرى كثيرة ، منها قول زفر الذي يعتبر مدة التحرير ستة بعد الطعام في الحولين لل الاحتياط ، إذا الأساس هو الاستغناء عن اللبن ، ولا ينقلب مستعيناً بمجرد انتهاء الحولين أو الطعام فيما ، بل لا بد من فترة ينتقل فيها من غذاء إلى غذاء ، وقدرها لل الاحتياط بستة .

وقال الأوزاعي إن الصغر يعده الطعام التام ، من غير أمد معلوم ، لأنه الحد الفاصل بين الاستغناء وعدم الاستغناء ، فقد يجعل الطعام لفاته ، وقد يؤخر لضفة ، ولكل طفل حال من الفداء والضعف ويختلف به أمد الحاجة إلى ابن المرأة وكانت هذه الحالة في مناط الصغر .

١٢ - هذا كلام الجمود في الرضاعة الحرمية ومقدار مدتها ، وأقوال الزيدية في هذا لا تخرج عن أقوال الجمود ، الإمامية فقد قالوا إن مقدار الرضاعة الحرمية تكون يوماً وليلة يقتصر فيها على الغذاء من المرضع ، أو خمس عشرة مرة لم يرضع بينها من أخرى أو يثبت أن الرضاعة أبنت اللحم وأنشرت العظم . ولا بد أن تكون الرضاعة في مدة الرضاعة وهي سنتان ،

وأولاد المرضعة ولادة يحرمون على كل من ترضعهم ، ولو كانوا من رجال مختلفين ، والبن مختلف باختلاف أصله . أما الأولاد الرضاعيون فلا يحرمون إلا إذا كانوا جميعاً رضعون من لبن سببهن جل واحد ، فلو أرضعت طفلة من لبن رجل ، وأرضعت أخرى من لبن رجل آخر فإنها تحمل له عندهم .

١٣ - حكمة التحرير بالرضاع : انفرد الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية القائمة الآن بجعل الرضاع سبيلاً من أسباب التحرير ، وإن لذلك أساساً قوياً موجة لهذا التحرير منها :

(أ) أن المرضع التي ترضع الولد ، إنما تغدوه بجزء من جسمها ، فقد خل أجزاؤها في تكوينه ، ويكون جزءاً منها ، وإن الحس ، والطب يتبعان ذلك ، فإن لبنها در من دمها ، ينبت لحم الطفل ، وينشر عظمه ، وإذا كان دمها ملوثاً بمرض مستحسن فيه سرت عدواه إلى الطفل ، وإن كانت نقاء الدم سليمة قوية استفاد الطفل منها قوة ونماء .

وإذا كان الطفل جزءاً منها ، فهي كالألم النسيبة ، ييد أن هذه غذته بدمها في بطنه ، وتلك غذته بدمها بعد وضعه ، فإذا كانت الألم النسيبة محظوظة على التأييد وبعض من يتصل بها محظوظات عليه ، فكذلك الأم الرضاعية .

هذا أمر بديهي مشتق من الحس وكلام أهل الخبرة .

(ب) وإن المرضع تتدرج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها ، فت تكون من آحادها ، كما يكون الطفل في بيت مرضعته متذجاً في أسرتها ، فيكون ذلك التشابك الذي يجعل أسرته أسرتها ، وأسرتها أسرته أيضاً ، وإذا كانت العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجة للتحرير في كثير من الأحوال ، فينبغي أن تكون كذلك الرضاعة في هذه الأحوال

(ج) وهناك فائدة للتحرير بالرضاعة قد ذكرها بعض كتاب الفرنجة المسيحيين الذين أحبوا بنظام الإسلام في الرضاع ، وهي التشجيع على الإرضاع إحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم ، فإن المرضع

إذا علمت أنها في الشريعة أُم ، لها ما للأُم من إجلال وتقدير ، ولذا تحترم على الولد ، كما تحترم عليه أمه ، فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة ، وقد يكثُر بذلك النسل .

فقد قال في ذلك كاتب أوربي . « قد استوحى فقهاء المسلمين تلك الحقيقة ، (وهي تقرير صلة بين الولد والمرضع) مما جاء على لسان نبيهم » تناكحوا تناسلاً تكثروا ، فاحتاطوا كل الاحتياط لذلك الغرض الأسمى الذي هو الحياة الإنسانية ... وهذا هو السر في أن الإسلام أعطى المرضع هذه المكانة ، لأنها جادت ببنها ، فساهمت في تنفيذ الوصية الربانية ... وهذا هو السر أيضاً في أن الإسلام رفع شأن الحامل ... ولقد جعل الإسلام للمرضع تلك المكانة ولو كانت غير مسلمة ، يهودية أو نصرانية ، وإنما مكانة سامية يجعلها في الأسرة في المكان الثاني للأُم » .

المحرمات تحرى ماأ مؤقتاً

١١٤— ذكرنا أن المحرمات تحرى ماأ مؤقتاً هن اللائي كان سبب التحرير فيهن يقبل الزوال فيزول التحرير بزواله ، والتحرر على التأكيد يكون في سبع أحوال هي : (١) الجمع بين الحارم . (٢) المطلقة ثلاثاً على مطلقيها ، حتى تتزوج زوجاً غيره ، ويدخل بها ، ثم يطلقها وتنتهي عدتها . (٣) زواج خامسة ، وعنه أربع في عصمتها ، ولو كان حكماً (٤) تزوج الأمة ، وعنه حرفة . (٥) زوجة غيره ، والمعتدة من غيره . (٦) والملائنة من لاعنها . حتى يكذب نفسه (٧) من لا تدين بدين سماوي .

١١٥— (١) الجمع بين محرين : المراد من المحرين كل امرأتين يينهما علاقة حمرمة بحيث لو فرضت إحداهما ذكرآ حرمته عليه الأخرى ، فلا يصح الجمع بين أختين ، ولا يصح الجمع بين المرأة وعنتها ، ولا بين المرأة وخالتها . فإن أى واحدة منها لو فرضت ذكرآ كانت الأخرى حراماً .

فإن فرضت البنت ذكرآ حرمت عليه الحالة والعمـة ، وإن فرضت الأخرى ذكرآ حرمت عليه الحالة العمـة . وإن فرضت الأخرى ذكرآ حرمت عليه ابنة أخيه وابنة اخته . وترى من هذا أن الشرط في تحـقـيق المحرمية المانعة للجمع أن يكون في الإمكان فرض كل واحدة منها ذكرآ وألا تحل له عند هذا الفرض ، لذلك قال أبو حنيفة والصحابـان : لا يحرم الجمع بين المرأة وزوجـة أبـيهـا ، لعدـم إمـكـان فـرض زـوـجـةـ الأبـ ذـكـرـآـ لأنـهـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ لاـ يـمـكـنـ اـعـتـارـهـاـ مـعـ هـذـاـ فـرـضـ زـوـجـةـ أـبـ ،ـ وـمـثـلـ ذـكـرـآـ لاـ يـحـرـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـزـوـجـةـ اـبــهاـ ،ـ لـدـعـمـ إـمـكـانـ فـرـضـ زـوـجـةـ الـابـ ذـكـرـآـ .

وـخـالـفـ فـيـ هـذـاـ زـفـرـ ،ـ وـاـكـتـفـيـ فـيـ تـحـقـيقـ المـحـرـمـيـةـ بـأـنـ إـذـاـ أـمـكـنـ فـرـضـ كـلـتـيـهـماـ ذـكـرـآـ حـرـمـتـ الـأـخـرـيـ ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ إـمـكـانـ فـرـضـ كـلـتـيـهـماـ ذـكـرـآـ وـلـذـلـكـ قـرـرـ عـدـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـزـوـجـةـ أـبــهاـ لـأـنـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ لـوـ فـرـضـتـ ذـكـرـآـ حـرـمـتـ عـلـيـهـاـ زـوـجـةـ أـبــ .

وـإـنـ كـلـامـ زـفـرـ فـيـ نـظـرـ ؛ـ لـأـنـ عـلـةـ مـنـعـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـحـارـمـ هـوـ خـشـيـةـ الـقـطـيـعـةـ بـيـنـهـمـ إـذـاـ كـانـتـ إـحـدـاـهـمـ ضـرـرـةـ ،ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـيـ لـاـ يـثـبـتـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـزـوـجـةـ أـبــهـاـ لـأـنـهـ لـأـرـحـمـ بـيـنـهـمـ يـخـشـيـ قـطـعـهـاـ ،ـ وـقـدـ نـقـلـ جـواـزـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ عـنـ السـلـفـ الصـالـحـ ،ـ وـكـاـ يـحـرـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ مـحـرـمـيـنـ حـالـ قـيـامـ الزـوـجـيـةـ يـحـرـمـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ إـذـاـ كـانـتـ إـحـدـاـهـمـ مـعـتـدـةـ ،ـ فـإـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ اـسـرـأـهـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـرـوـجـ عـنـهـاـ أـوـ خـالـتـهـاـ أـوـ اـبــنـهـاـ أـوـ اـبــنـهـاـ أـخـتـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـعـدـةـ ،ـ لـبـقـاءـ بـعـضـ أـحـكـامـ الزـوـاجـ فـيـ الـعـدـةـ .

وـقـدـ ثـبـتـ تـحـرـيمـ الـجـمـعـ بـيـنـ مـحـرـمـيـنـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـالـإـجـمـاعـ ،ـ أـمـاـ الـكـتـابـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ آـيـةـ الـمـحـرـمـاتـ دـوـاـنـ تـجـمـعـواـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ إـلـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ ؛ـ (١)ـ وـهـذـهـ الـآـيـةـ تـفـيدـ بـنـصـهـ حـرـمـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ ،ـ وـتـفـيدـ بـمـعـناـهـ

(١)ـ معـنـيـ لـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ أـنـ مـاـكـانـ مـنـكـمـ فـيـ الـبـاهـلـيـةـ لـمـ يـدـرـكـ الـإـسـلـامـ هـوـ فـيـ مـوـضـعـ الـغـنـوـ لـاـ يـحـاسـبـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـإـسـلـامـ .

حرمة الجماع بين سائر المحارم ، وذلك لأنه إذا كان الجماع بين الأختين حراماً خشية ليخاشع قلبهما بالعداوة بينهما ، فأولى أن يحرم الجماع بين المرأة وخالتها أو عمتها لأن كلتيهما بمنزلة الأم والرحم بينهما قريبة الصلة .

وأما الحديث فقوله عليه السلام في رواه أبو هريرة : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا المرأة على ابنة أخيها ولا ابنة أختها ، وزاد في بعض الروايات إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم .

وعلى هذا النظر الزيدية فهم مع الجمهور ، والإمامية والخوارج لم يأخذوا بهذا الحديث ، ولذا يجوز الجماع عندم ويقرر الإمامية أن العمة يجوز الجماع بينها وبين بنت أخيها إذا كان ذلك يأذن العمة . وكذا الجماع بين الحالة وبنت الأخت يأذن الحالة .

وقد انعقد إجماع العلماء على تحريم الجماع بين الأختين ، والجماع بين الباقيات من المحارم ، ولم يخالف في الأخير إلا من لا يؤيد قوله ، وهم بعض الخوارج فقد جوزوا الجماع بين المحارم غير الأخرين وقوفاً عند نص الآية وحدها .
والمعنى في التحرير واضح : لأن الجماع عمل على قطع الأرحام التي أمر الله سبحانه وتعالى أن توصل ، وكف يتصور أن شريعة تعمل على ربط أحد الأسرة بعرا المودة تجبر لرجل أن يتزوج ابنة الأخ على عمتها ، فتكون ضرة لها وتشوئن لغيرها التي تدفع إلى أشد الإيذاء بالكيد بالقول والفعل .

١٦ — والجماع بين المحارم من نوع ، سواء كانت المحرمية سببها النسب ، أم كان سببها الرضاع عند جهور الفقهاء وقد خالف في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فأجاز الجماع بين المحارم رضاعاً ، لعدم ورود نص بالتحريم ، ولأن النصوص الواردة في تحريم الجماع إنما هي فيما إذا كانت الصلات نسبية ، إذ ذلك هو المفهوم عند الإطلاق ، ولأن المعنى الذي كان من أجله التحرير لا يتحقق في الرضاع . إذ المعنى الذي كان من أجله التحرير هو أن الجماع فيه قطع الأرحام . كما قال النبي عليه السلام : إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم .

ولارحم يوجد لها الرضاع ، حتى تقطع ، بدليل أن الصلات الرضاعية لا توجب نفقة ، ولا ميراثاً ، ولا شيئاً غير التحرير ، فيقتصر على مورد النص ، وما في معناه .

وقد قررنا أن الجمع بين المحارم منوع في النكاح ، وفي العدة ، فإذا طلاق شخص امرأة ، فلا يجوز أن يتزوج اختها حتى تنتهي عدتها ، وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، ومذهب الشافعى فيه بعض التفصيل ، وذلك أنه إذا كانت العدة من طلاق رجى ، فلا يصح الجمع فيها ، لأن النكاح قائم ، إذ له حق الرجمة في أي وقت ؛ وإذا كان الطلاق بائضاً فإنه يجوز الجمع ، لأن عقد الزواج قد بت ولذا لا تحل له إلا عقد ومهر جديدين ، وعلى هذا لا يوجد الجمع المنهى عنه ، إذ الجمع مستحب أن تكون كل واحدة منها ذات عقد قائم مع الرجل ، وهنا إحداهما قد اتهى عقدها ، وزال ملك كل منها عن صاحبه .

وحجة الحنفية أن العقد في أثناء العدة باق حكماً ، إذ لها النفقة ؛ فإذا تزوج اختها فقد جمع بينهما ، ودخل في عموم النهى . وإن علة التحرير ، وهي خشية القطيعة ثابتة في حال العدة بمثيل ثوتها في حال النكاح أو أشد ، إذ أن المسارعة بتزوج الأخت أو غيرها من المحارم في وقت حدة الفراق يكون أشد أثراً ، وهو يدل على تدبير سابق ، فيتشىء جرحًا لا يندمل أبداً ، والجمع بين المحارم كما يمنع بالزواج يمنع بالوطم بذلك اليدين .

١١٧ — وإذا تزوج امرأة ، وفي عصمته ذات رحم حرم لها ، فزواجه الثانية غير صحيح ، ولو تزوج المحربين معاً في صيغة واحدة لم يصح نكاحهما ، لأنه لا يمكن ترجيح عقد إحداهما بالصحة ، إذ لا سبق بينهما ، فيكون العقدان فاسدين . وتحب المثاركة ، وهذا إذا كان كلا العقدتين مستوفياً لكل الشروط ماعدا هذا . أما إذا كان أحدهما فيه خلل من غير هذا الطريق ، فإن الآخر يكون الصحيح لاز وج المرجح لأحدهما على الآخر .
٩١ (ات في الزواج)

وتحب المتركة أى يتركها ويركبه إذا فسد العقدان، وإذا كانت المتركة قبل الدخول فلا مهر ولا عدة لواحدة منها . لأن النكاح غير الصحيح لا أثر له قبل الدخول ، فإن حصل دخول ، فالأثر الشرعي ثبت بالدخول مع وجود الشهادة ، وعلى ذلك إذا دخل بواحدة منها ثبت لها العدة ، ووجب لها مهر المثل على لا يزيد على المسبي ، لأن الدخول في دار الإسلام لا يخلو من عسر أو عقر أى لا يخلو من مهر أو حد ، أى عقوبة الزنى ، وإن دخل بها وجوب لها المهر أى ثبت لكل واحدة منها مهر مثلاً لا يزيد على المسبي لها.

ولأن تزوجها في عقدتين ، ولا يدرى أيهما كانت الأولى حتى يصح نكاحها ويفسد نكاح الأخرى ، فإنه يفرق بينهما معاً ، لأن نكاحاً أحدهما فاسد يقين ولا يدرى ، فيفرق بينهما وبينه ، للشبهة بالنسبة لكتابهما ، وعدم حلهما مجتمعين وإن دخل بهما وجوب لكل واحدة مهر المثل لا يزيد عن المسبي ، وإن كانت الفرقة قبل الدخول ، وكلتاها تدعى أن زواجهما الأول من غير حجة مثبتة يقضى لها بنصف المهر ، ويكون بينهما ، وعن أبي يوسف لاشيء لها ؛ وإن كانت كلتاها تقول لا أدرى أيها أسبق ، فلا شيء لها من المهر ، وإن كانت المتركة قبل الدخول ، لكون المدعية زوجاً صحيحاً مجهولة والحقيقة مجهولة .

١١٨ - (٢) المطلقة ثلاثة حتى تتزوج زوجاً غيره : أباح الإسلام

للرجل الطلاق في دوائر عينها ، ومنها أنه أباح له مرتين ، له أن يراجعها بعد كل واحدة منها في العدة ، وأن يعقد عليها إذا كانت العدة قد انتهت ولم يراجعها ، فإن فعل في أي الحالين ، فرجع قبل انتهاء العدة أو عقد عقداً جديداً بعدها ، فمعنى ذلك أنه قد ندم على الطلاق ، وأنه يرجو أن تحسن العشرة بينهما ، فإن طلقها بعد هاتين المرتين ، فمعنى ذلك أن العشرة الزوجية بينهما لا يمكن أن تستقر ، وأن يضمن كل منها مام صاحبه ، فكان حكم الشرع إلا

تعود إليه . ولكنها إذا تزوجت زوجا آخر ، وعاشرته مدة طالت أو قصرت ، ثم طلقها لأمر من الأمور التي تعرض ، فتنمنع استمرار الحياة الزوجية هادئه مطمئنة ، أو مات عنها وانتهت عدتها ، ففي هذه الحال تحمل مطلقها الأول ، إن طلبتها : لأنها عسى أن يكون الانقطاع لغير أوبة أثر في نفسه فيها ، إن كانت الإسامة من جانبها . وعسى أن عشرتها لغيره جعلتها تعرف قيمة الحياة الزوجية معه ، فتحسن معاملته إن كانت الإسامة من جانبها وفي الجملة يرجى لهذه الحياة الجديدة شيء من القرار والاطمئنان بعد الاضطراب فيما قبلها : ولذلك قال الله سبحانه وتعالى بعد بيان جواز الرجوع بعد الطلاق في المرتين الأولين : « فإن طلقها ، فلا تحمل له من بعد حتى تشکح زوجا غيره » ولا يكفي النكاح والطلاق كا قررتنا . بل لا بد من الدخول ، وأن يكون النكاح غير مؤقت ، وأن تنتهي العدة بعد الدخول ، ولقد قال النبي ﷺ لم أرada أن ترجع إلى مطلقها ثلاثة بعد أن تزوجها آخر ، وطلقها قبل الدخول : « لا حتى تذوق عسلتك ، ويدوو عسلتك » وهذا مذهب الجمهور ، ويدرك نفر الدين الرازي أنه خالف في ذلك سعيد ابن المسيب . وسعيد بن جبير ، ولم يشتطر الدخول .

١١٩ - (٢) زواج خامسة وفي عصمته أربع : إذا كان الرجل متزوجاً أربعاً من النساء ، فليس له أن يتزوج خامسة ، حتى يفترق عن إحداهم ، وتنتهي عدتها فلا يجتمع بين خمس أو أكثر من النكاح : لأن الإسلام لم يبح الجميع بين أكثر من أربع ، والجمع في العدة كالجمع في النكاح : لأن العدة توجب قيام حكم الفراش ، وإذا كان الفراش قائمًا . فالنكاح قائم حكماً ، وعلى ذلك إذا تزوج خامسة ، وبعض الأربع أو كلهن في العدة ، فقد جمع في عصمته حكماً خمساً ، وذلك لا يجوز .

وقد خالف الشافعى في العدة من طلاق بائن ، فأجاز تزوج خامسة إذا

كانت إحدى الأربع تعتد من طلاق البان . كما أجاز الجمع بين المحارم في عدة البان : لأنها يعتبر النكاح قد بت ، وانتهى بالطلاق البان . ولو كانت لاتزال في العدة .

ولكن رأى الجمهور هو ماقررناه من عدم الجمع نكاحاً وعدة .

١٢٠ — عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع هو رأى جمهور الفقهاء ، ولم يخالفهم إلا من لا يعتقد بخلافه عند جماعة المسلمين .

وقد خرج أولئك الشذوذ بثلاثة أقوال :

أولها — أن بعضهم ادعى أن الإسلام يبيح التعدد إلى عدد غير محدود ، وزعموا أن قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع » لايفيد التقييد بعدد محدود ، بل هي تفييد الإباحة المطلقة في العدد ، وأن متى وثلاث ورباع ليست لتعيين العدد ، بل هي كا يقول شخص لشخص أفل ماشت اذهب إلى السوق ، أو الحديقة ، أو اشرب الكأس واحدة أو اثنين أو ثلاثة أو أربعاً — وقد حكى هذا القول نهر الدين الرازي في تفسيره الكبير ، وسي من قالوه « قوما سدى » أي ضائعين في تفكيرهم .

ثانيهما — قول بعض الشيعة : إن الحل محدود بتسع ، وقد زعموا أن قوله تعالى : « متى وثلاث ورباع » يفيد ذلك ، إذ الواو تفييد الجمع ، وبمجموع هذه الأعداد تسعة ، وزكروا ذلك الفهم بأأن النبي ﷺ جمع بين تسعة ، وقد نفي صاحب الروض النصير نسبة هذا القول إلى الشيعة .

ثالثها — قول بعض أهل الظاهر إن العدد الذي يباح هو ثمانى عشرة ، وقالوا إن معنى « متى وثلاث ورباع » اثنان اثنان وثلاث ثلات ، وأربع وأربع ، وزعموا أن الواو للجمع ، فيكون المجموع ثمانى عشرة .

ولقد وصف القرطبي هذه الأقوال كلها بقوله : « وهذا كله جهل باللسان والسنة ، ومخالفة لاجماع الأئمة ، وحججة الجمهور في أن الآية تفييد التقييد بأربع »

(١) أن مني وثلاثة ورابع معدولة عن اثنين وثلاثة وأربع . وهذا اللفظ يكون للتكرار فمعنى جماد الحيل مني جاموا جماعات اثنين ، وجماعوا ثلاثة أى جاموا جماعات ثلاثة ، ثلاثة . فمعنى الآية أن جماعة العاقلين من الأمة أن يتزوجوا معددين جامعين اثنين ، أو جامعين ثلاثة ، أو جامعين أربعة ، ولم تزد الإباحة على ذلك ، فاقتصرت على أربع .

(٢) ولأن العطف على نية تكرار العامل فمعنى الآية انكحوا اثنين اثنين ، وانكحوا ثلاثة ثلاثة ، وانكحوا أربعاً أربعاً الخ. فالمراد بالعطف جمع الفعل لا جمع العدد .

١٢١ — ولقد قيد التعدد في الآية الكريمة بقيدين آخرين مع عدم بجاوزته أربعاً : (احدهما) العدالة بين الزوجين ، فقد قال الله تعالى « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، وقد تضافرت أقوال المفسرين للآية على أن إباحة التعدد مقيد بالعدالة، وقد قال في ذلك أبو بكر الرازي المشهور بالجصاص في كتابه أحكام القرآن : « أمر الله تعالى بالاقتصار على واحدة إذا خاف ظهار الجور وبجانبة العدل إنها إباحة للاثنين إذا شاء ، وللثلاث إن شاء ، وللأربع إن شاء ... فإن خاف ألا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث ، فإن خاف ألا يعدل اقتصر على اثنين ، فإن خاف ألا يعدل بهما اقتصر على واحدة ، والعدل المطلوب هو العدل الظاهر ، وهو القسم بين الزوجين ، والمساواة في الإنفاق ، والمساواة في المعاملة الظاهرة ، وليس هو العدل في المحنة الباطنة ، فإن ذلك لا يستطيعه أحد ، ولا يكلف الله إلا ما يكون في الوسع « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ، وكان النبي عليه السلام لايسرى بين أزواجها في المحنة القلبية ، ولذلك كان يقول عند قسمه بين أزواجها : « اللهم إن هذا قسم في أماليك ، فلا توأخذني فيما تملك ولا أملك » .

« ولو كانت المحنة القلبية هي المطلوبة لكان محمد عليه السلام غير عادل بين أزواجها وهذا غير معقول ولا مقبول .

وبهذا يوفق بين العدل المطلوب في هذه الآية ، والعدل المنفي في قوله تعالى « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » ، فإن النسرين المنفي هنالك هو العدل القلبي ، ولذلك لم يطلب به سبحانه وتعالى ، ودل على أنه لم يطلب به قوله تعالى « ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل » ، فهو أجاز لا يكون ، ولكن طلب أن يحرص ولا يفطر ، وبذلك تتفاق الآياتان ؛ لأن العدل في الآية التي حلبتة غيره في الآية نفته ، وأكدهت نفيه .

الشرط الثاني من الشروط التي قيد الله سبحانه وتعالى إباحة التعدد هو القدرة على الإنفاق على العدد من أزواجه مع القيام بالواجبات الواجبة عليه في أسرته ، كالإنفاق على من تجب عليه نفقته من ذوى رحمة ، وهذا الشرط فهم من تذليل الآية بقوله تعالى : « ذلك أدنى ألا تغولوا » ، وقد فسر الشافعى رضى الله عنه كلامه « ألا تغولوا ، ألا تكثروا عيالكم » ، وحکى عن الكسائي أنه قال : « العرب يقول عال يغول ، وأعال يغيل ، أى كثر عياله » ، ويؤيد هذا المعنى قراءة طلحة « ألا تغولوا » ، وإذا كان ذلك هو المعنى ، فقد تبين أن إباحة التعدد مقيدة بألا يكون في التعدد مظنة الإكثار من العيال من غير أن يكون عنده من أسباب الرزق ما يستطيع معه الإنفاق عليهم والقيام بواجبهم .

١٢٢ ولقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن هذين الشرطين لا بد من توافرهما لكل من يبغى أن يتزوج ، وعنه زوجة ، بل لقد اتفق الفقهاء على أن كل زواج يعتقد المتزوج عند إنشائه ولو كان الزواج الأول أنه لا يعدل مع أهله أو لا يستطيع الإنفاق فيه يكون حراماً كما فررنا ، ولكن إذا تم الزواج مع عدم تحقق هذين الشرطين يكون الزواج صحيحاً ؟ لقد اتفق الفقهاء على أن هذين الشرطين ليسا من شروط الصحة . ولذلك يصح الزواج مع عدم توافر الشرطين ويكون الشخص آثماً بما يسبه الله سبحانه وتعالى على الجور ، وعدم القيام بتكاليف الزواج .

ولنعلم بحكموا بفساد العقد مع تأكيدهم وقوع العاقد في الإثم (١) لأن فساد العقود ومحنتها ينبعان بأمور واقعة لا يأمر متوقعة ، ولو حكمنا بفساد العقد لخشية الظلم أو خوف الإعyal لكنه بفساد العقد لأمر متوقع قد يقع . وربما لا يقع .

(٢) ولأن خوف الظلم أمر فضي . وأحكام العقود بالصحة والفساد لا يصح أن ترتبط بأمور نفسية خفية لا تجرئ عليها أحكام القضاء ، والقدرة على الإنفاق أمر يتصل بالرزق ، والرزق عند علام العيوب . فليس لأحد أن يجيء إلى عاقدين علم كل منهما أمر صاحبه ، وقدرته ، وقد رضيا بالزواج فيقول لها : لا تزوجا أو الزواج ينكر غير صحيح ؛ لأن في المستقبل لا يستطيع الإنفاق عليها مع أن المال غاد ورانح ، ويطرح تقدير الزوجين ، ورضاهما رضاً صحيحاً .

٩٣ - هذا هو مسلك الشريعة بالنسبة للتعدد ، وهي وسط بالنسبة للشريائع ، فتها ما أباح التعدد من غير قيد في العدد ، ولا قيد في الزواج ، ومنها ما منع التعدد منها مطلقاً ، وكانت الشريعة الإسلامية بين ذلك قواماً .

(١) ولا شك أن ذلك المسلك هو مسلك الشريعة التي تناط普 كل الأجيال وكل الأجيال ، فهي تناط普 أهل أوروبا ، وأهل المناطق الحارة ، وتناط普 المعبد المزاج ، المعبد في شهواته ، وتناط普 الحاد المفرط في شهواته ولذلك وجب أن يكون فيها من السعة والمرونة ما يرضي المعبد ، وما يهذب المفرط ، من غير أن يضيق القيد ، فينخلع من الرقة ، إنه ولا ريب الاقتصاد على واحدة هو الزواج الأمثل في الجملة ، وهو بعيد عن نطاق الظلم ، ولكن لا يرضي به إلا أمثل الرجال ، فهل الناس جميعاً على هذا الطراز ؟ وإننا لو غلقنا على ذى الشهوات الحادة باب الزواج ، لفتح لنفسه باب الفساد ، فهتك السotor . ويكون الأولاد الذين لا آباء لهم . ولو خيرنا بين زواج معيب . والزنى لاخترتنا الأول . إن كنا نسير على هدى العقل ونوره .

(ب) وقد يكون التعدد علاجاً اجتماعياً لنقص يعرض للأمة في رجالها، فقد يقل عدد الرجال الصالحين للأنسال في بعض الأمم بسبب الحروب، ولقد ذكر بعض النقاد العالمين بالإحصاء أنه بعد الحرب العالمية الأولى وجد في بعض الأمم الأوروبية أن الرجال الصالحين للزواج قل عددهم، حتى صار يقابل كل رجل قادر في التعداد ثلاث نساء صالحتان للزواج، ففي هذه الحال يكون التعدد مطلوباً لصون المرأة من الدنس، وليكثر النسل، وتنمو الأمة، وتعرض ما فقدت.

(ج) وليس التعدد شرآ على المرأة دائماً، فقد تكون المرأة في حال تستوجب أن يتزوج بأخرى لمرضها، أو عقمتها فيكون الزوج بين أمرين، الفراق أو الزواج، والثاني بلا شك فيه مصلحتها فوق ما فيه من عدالة في ذاته.

١٢٤ — لقد سار المسلمون من أقدم عصورهم على نظام يستحبون فيه التعدد، كما أباحته الشريعة، ولم يجدوا في ذلك حرجاً، ولم يكن منهم في الجملة ظلم، ولما غزت مصر والشرق إلأفكار الأوروبية، وهي لا تفهم التعدد في الزواج، وإن فتحت الباب على مصراعيه لغير الزواج، وجد من الشرقيين من اعتقد أن في إطلاق التعدد ظلماً للمرأة، وهضما لحقوقها. ثم التقووا إلى الآية الكريمة التي تبيح التعدد، فوجدوها تقيد الإباحة بقيدين. كابينا - فدعوا إلى التقيد الذي يشبه المنع، ونادي بالتفكير في ذلك الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد العظيم دروسه وبعض تقريراته، واستفاض بالحديث فيها في مجالسه، حتى أثمرت كلاماته في بعض تلاميذه وآتت الدعوة أكلها، فوجدت بعد نحو عشرين سنة من وفاته مقترنات تتضمن تقيد تعدد الزواج قضائياً، بالقيدين السابعين، وهو العدل والقدرة على الإنفاق وكان ذلك في اللجنة التي ألفت في أكتوبر سنة ١٩٢٦ إذ كان المشروع الذي قدمته مشتملاً على ذلك كما بتنا في مقدمة الكتاب، ولكن بعد الفحص والتحقيق

والمحاوبيات المختلفة بين رجال الفقه ورجال الشورى ، رأى أولياء الأمر العدول عن ذلك ، وجاء المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خالياً منه وقد ذكرنا خلاصته في مقدمة كلامنا .

وفي سنة ١٩٤٣ هـ متـوزـارـة الشـئـون الـاجـتـمـاعـيـة المـصـرـيـة أـن تـنـشـرـ المـقـبـورـ ، لأنـ وزـيرـها إـذـ ذـاكـ ظـنـ أـنـ هـ يـصلـحـ الـحـيـاةـ ، وـلـكـنـ عـدـلـ وـشـيكـاـ عـامـ بـهـ ، فـكـانـ لـهـ بـذـلـكـ فـضـلـ .

ولقد جاء من بعد ذلك وزير آخر ، وجعل من أعظم ما يعني به هذه المسألة ، فأعاد نشر ذلك الدفين ، وهم بأن يقدمه لدار النيابة ليأخذ سيره ، ولكنه بعد أن خطا بعض الخطوات ونبه إلى ما فيه من خطأ اجتماعي^(١) أعاده مشكوراً إلى حيث كان .

١٢٥ — إن هذا التفكير الذي ساقه الأستاذ الشيخ محمد عبده في درسه وتقريراته وبمحالسه ، والذي صار مشروعاً من بعد ، وتناولته الأقلام والوزراء — أساسه جعل القيدين المذكورين في الآية الكريمة يخرجان عن التكليفات الدينية التي تكون بين العبد وربه إلى التطبيق القضائي ، فيمنع القاضي توثيق عقد زواج من له زوجة إلا إذا تأكد عدالته ، وقدرته على الإنفاق على زوجته وأولاده ، وسائر من يجب عليه نفقته .

وهذا نقرر أن الآية ليس فيها ما يمنع ولـيـ الـأـمـرـ أنـ يـجـعـلـ هـذـيـنـ الـقـيـدـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ التـطـبـيقـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـكـتـابـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـيـ ولـيـ الـأـمـرـ فـيـ مـصـرـ أـنـ يـسـلـكـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ ، وـلـكـنـ أـمـامـهـ لـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ لـدـنـ عـصـرـ النـبـيـ ﷺ وـعـصـرـ الصـحـابـةـ إـلـىـ عـصـرـ الـأـمـتـازـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـمـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ النـبـيـ ﷺ مـنـعـ زـوـاجـ أـحـدـ ، لـعـدـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الإـنـفـاقـ ، أـوـ لـعـدـ لـثـابـتـهـ الـعـدـالـةـ ، وـلـمـ

(١) قد كتبنا في هذا بعضاً نقشنا فيه المفروع . وكان يفيد التعدد والطلاق ، ونشر في مجلة القانون والاقتصاد في المدنين الأول والثانى للسنة الخامسة عشرة .

نعرف أحداً من الصحاح أمر أن يتحرى هذا التحرى عند التعدد ، ولا يمكن أن نفرض العدالة المطلقة ، والقدرة المطلقة في عهده ، فبان الناس في كل عصر ، فيهم البر والفاجر والعاجز والقادر .

وإن اجترنا هذا الحاجز الحصين ، واتخينا إلى المشروع في ذاته من حيث صلاحيته ، فهل يجد فيه صلاحية ، وهل يجد الطريق معيلاً لتطبيقه ؟

إن الطريق ليس بمعبد ، إذ كيف يعرف القاضى أنه سيعذل ولا يظلم ، وهذه حال لا تعرف لأشد الناس صلة بالزوج فضلاً عن القضاة الذى يجب عمله ألا يتصل بالخصوم اتصالاً شخصياً ؟ أيسأل الشهود ، وأكثرهم يصطنع الكذب ، أم يعتمد على الشهادات الرسمية . ثم القدرة على الإنفاق مامناطها ؟ أحال الزوجة الجديدة أم حاله هو ، وإذا اعتبرت حاله ، ورضى بأن يضيق قليلاً بعد سعة في سبيل ذلك الزواج الجديد وهي في جملتها تكفل العيش الضروري . أيسوغ للقاضى أن يمنعه بحججه أنه يجب أن يعيش في رفاهية ، ويحرم من حلال .

ثم إن هذا يكون تدخلاً في حرية التعاقد لا يتفق مع المقرر الآن في القوانين الحديثة ، فهل يوجد ما يسوغه ؟ لقد ذكروا بواعث له . فذكروا أن التشرد ينبع من تعدد الزوجات مع الفقر ، وقد بين الإحصاء أن تعدد الزوجات ليس هو السبب في كثرة المشردين فكذب الدعاة تكذيباً قاصداً لا مجال للريب فيه . وإن شهادة الأرقام أصدق شهادة .

ولأن الباعث الذى يجرى على الألسنة من قديم الزمان هو المساواة بين الرجل والمرأة ، وقد قلنا في رد ذلك « إن الحقوق والواجبات في المسائل الاجتماعية ليس أساسها التساوى المطلق . كالمعادلات الهندسية الجبرية . بل أساسها الميزان الاجتماعي . فهو الذى يعطى الحقوق والواجبات . ويوزعها على الرجل والمرأة بالشكل الذى ينتظم به الاجتماع ، وقد يكون التعدد

وأجاباً اجتماعياً إذا نقص العدد في الرجال بالحروب ، (١)

وذهب البعض كان محققاً ، فهل النتائج حسنة ؟ إن الأمور الاجتماعية لا تقاد بقواعدها ، بل تقاس بنتائجها ، فقد يكون الماعت نفعاً ، والنتيجة ضرراً ، فيوازن بينهما ، وإن منع التعدد مع إلحاق الناس عن الزواج الآن يضر النسل في الأمة ، ونحن في زمن تكاثر الأمة غيرها بعدها ، لأنه قوام عتادها .

ولو أخذ بالمشروع فنفع القاضى اثنين استهوى كلامها صاحبها – من الزواج . فهل تقطع العلاقة !! إن كلمة الشيطان تحمل معنى كلمة الله التي منعها القاضى بأمر المشروع ، فيكون الفساد . ويكون الأولاد الذين لا آباء لهم ، وما عاد الرجل إلى زوجته الأولى ، ولا عادت المرأة إلى أسرتها .

وأخيراً إن الاجتماع في مصر ما زال يفرض إباحة التعدد ، ما دامت الشهورات مستحکمة ، وما دام الشعب لم يتعلم ، وما دام الرجال يتعدون بين حلال معيّب ، وحرام لاشك فيه ، والحلال المعيب هو الزواج مع التعدد . علموا الشعب ، وارفعوا مستوى حياته ، فلا يكون بعد ذلك تعدد . (٢)

١٢٦ - (٤) زواج الأمة وعندھ حرمة : من عنده حرمة لا يجوز أن يزوج أمة ، حتى تطلق الحرمة ، وتنتهي عدتها . وذلك لأن الزواج من اليمم ثبت من لا يستطيع الحرمة ، لقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم حولاً أن ينكح الحصانات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ولا يعد عاجزاً عن الحرمة من كان متزوجاً منها فعلاً ، فلا ضرورة لزواج الأمة ،

(١) راجع البحث المنشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة عشرة من ١٥٨ .

(٢) نابع من المذكور .

ولأن في إدخال الأمة على الحرة إيحاشاً لها وإيذاء لعزتها . ولا يجوز ذلك ، ويمنع .

ولقد أخذ الشافعى بنص الآية ، فلم يجز الزواج من الأمة إلا إذا كان عاجزاً عن مثونة الحرة . والحقيقة لعدم وجود مقياس ضابط للقدرة جعلوا المانع أن يكون في عصمتها حرة فعلاً .

ولا شك أنه لا رق بحكم الإسلام الآن في مصر ولا البلاد العربية ، فليس لهذه المسألة موضوع ، ولكن ذكرناها تمهياً للبحث ، ونكتفى في بيانها بذلك القدر .

١٢٧ - (٥) زوجة الغير ومعتدته : يحرم على الرجل زوجة غيره ومعتدته ، سواء كانت معتدة من طلاق أم من وفاة ، وذلك لحق غيره ، ولكيلا تختلط الأنساب ، وقد ثبت ذلك بالقرآن الكريم ، فقد قال تعالى في آيات التحريم : « والمحصنات من النساء ، والمزاد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج » ، وثبت تحريم المعتدات من طلاق بقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »^(١) . وثبت تحريم المعتدات من وفاة بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » .

والحكمة في تحريم معتدة غيره هو أن الزواج ما زال قائماً ، حق غيره بها ما زال باقياً يبقاء آثاره ، وخشية اختلاط الأنساب منع ذلك وإن هذا لا يثبت إذا كانت المعتدة متوفدة منه هو ولو كان الطلاق بائناً ، وعلى ذلك فإنها تحل له من غير عقد ومهر ، إذا كان الطلاق رجعياً ، ولا تعود إلا بعقد

(١) التروع هي الحبيبات عند أبي حنيفة وأصحابه ، وهي الإطهار التي تكون في الحبيبات على مذهب الشافعى .

ومهر جديدين إذا كان بائنا ينونه صفرى . أما إذا كانت البينونة كبرى وهي ما إذا كان الطلاق هو المكمل للثلاث ، فإنها لا تحل له إلا بعد أن تنزوج زوجاً غيره على ما علمت (١) .

١٢٨ — (٦) الملائنة حتى يكذب نفسه : من المقرر أن من يرمي امرأة

بالزنى من غير إثبات كامل ، أى أربعة شهود عدول يقام عليه حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، ولا تقبل له شهادة أبداً ؛ لقوله تعالى : والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً .

(١) هذا إذا كانت العدة من عقد ، وإذا كان هناك وظمه من غير عقد صحيح ، فإن كانت هناك شبهة تمحو وصف البريمة ، فإن العدة ثبتت ، وتكون كمدة الطلاق في السكاح الصحيح ، ولا يحل لأحد أن يتزوج بالمعتدلة حتى تنتهي العدة ، وإذا كان الوطء زنى . فإنه لا عدة منه ، لأن الزنى لا يثبت حقاً من الحقوق ، ولكن هناك أمران : (أحداهما) أن بعض الفقهاء لا يعجز الزواج من الزانية حتى ترتب ، فمعنى مؤلام لا يباح الزواج منها إلا من زنى بها (والآخر الثاني) أنه قد ورد إلى مالاكار عن سق الإنساد زرع غيره ، أى عن وطء الزانية . وعلى ذلك فقد اتفق الفقهاء الذين أجازوا زواج الزانية على جواز زواجهما من زنى بها . ووطئها لأن الحسل منه لأن كانت حاملاً منه . أما إذا كان مرید زواجهما غير من زنى بها وهي غير حامل ، فإنه يجوز عقد الزواج عليها عند مؤلام الفقهاء ، والدخول بها ، ولسكن كره محمد الدخول قبل استبراء رجتها ، بلواز أن تكون حاملاً . أما إذا كانت حاملاً وثبت حملها فقد قال أبو حنيفة والشافعى ومحمد لمنه يجوز العقد عليها ، ولكن لا يدخل بها لما بيد الوضع ، وجواز العقد لأنها حلال ولا نس ولا قياس على نس . منع الحل ويثبت التعمير ، وأما عدم الدخول بها فلما رواه الترمذى أن رسول الله (ص) قال : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسق ما به زرع غيره » .
وقال أبو يوسف وما لك وأحد في رواية عنه وزنى لا يصح العقد على الزانية الحامل ، لحق الحل فإذا لاجنائية منه ، وأنه بالاتفاق لا يحل الدخول بها . والدخول حكم ملازم العقد ، فإذا منع الدخول منع العقد ؟ إذ من العلزم من العلزم ، فلا يحل الزواج حتى تضمه .
وإذا تزوج رجل امرأة وثبت أنها كانت حاملاً وقت العقد بأى انت بالولد بأقل من ستة أشهر فإن العقد يكون فاسداً ، لفرض أن الحمل من غير زنى ، إذ يحمل حال المؤمن على الصلاح (راجع الريعي) .

ولكن إذا طبق ذلك على من يرمي زوجته يكون في ذلك حرج شديد؛
وخصوصاً أن مظنة الصرق قاتمة؛ إذ لا يمكن أن يرميها من غير شبهة قوية
دفعته، حتى أنه ليروى ابن مسعود أن أنصارياً دخل على النبي ﷺ فقال
يا رسول الله أرأيت الرجل يجحد مع أهله ورجله، فإن قتله قتلتموه، وإن
تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ ، اللهم افتح».

ولهذا الخرج الذي صورته تلك الكلمات القوية التي جاءت على لسان ذلك
الأنصارى. كان حكم من يرمي زوجته بالزنى هو العان واللعان أن يقسم الرجل
أربع مرات بأنه لاته صادق؛ والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين
وتقسم هي أربع مرات إنه من الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن
كان من الصادقين، وقد بذلت الآية الكريمة في سورة التور حقيقته، فقد
قال تعالى : «والذين يرمون أزواجاهم ، ظلم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ،
فشهادة أحدهم أربعم شهادات بالله إنه لم من الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين ويذرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله
إنه لم من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ،

فإذا حلف الرجل وحلفت المرأة ، فقد تم العان ، ومن آثاره أن ينتقى
نسب ولده ، إن كان موضوع الرمي بالزنى في نفق الولد ، وأن يفرق بين
الزوجين ، فلا يتعاشرا ، ولا يحل له أن يعقد عليها أبداً إلا إذا كذب
نفسه ، فإذا فعل أقيم عليه حد القذف ، وعاد الحال ، فيجوز أن يعقد عليها
من جديد .

والسبب في ذلك التفريق ، وتحريم الزواج أن الثقة بينهما قد فقدت ،
ولا يمكن أن يقوم زواج ليس أساسه الثقة ، واطمئنان الرجل إلى أهله في
المحافظة على عرضها وعرضه ، فإن كذب نفسه عادت الثقة فيجوز العقد ،
وأبو يوسف منع الزواج في هذه الحال أيضاً .

من لا تدين بدين سماوى وحل الكتابات

١٢٩ — انفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تدين بدين سماوى ، ويقصدون بالدين السماوى الدين الذى كان له كتاب منزل في زمان نشأته ، قوله تعالى مبعث ذكر في القرآن الكريم ، فكل من تكون غير متدينة بدين سماوى بهذا المعنى لا يحل الزواج منها ، وتعتبر كالمشركة لا يجوز للسلم العقد عليها وتكون داخلة في عموم النهي في قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمنن ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أحببتم ، ولا تنكحوا المشرّكين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أبغبكم ، أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه » . وبمقتضى هذا لا يحل لمسلم أن يتزوجوثنية ، أو بوذية أو برهمية ، .. لأن كل أولئك لم يكن لهم كتاب منزل معروف ، ولم يعرف لهم النبي مبعث ذكره القرآن ولو كانوا قد حرفوا الكلم من بعده عن مواضعه وإن الآية الكريمة تشير إلى الحكمة في تحريم الزواج من هؤلاء ، إذ يدعون إلى النار ، أى أن المرأة تستهوي الرجل بمحسنتها ، ورقة طباعها ، وحسن تدبيرها ، فيستحسن ما تستحسن ، ويستهجن ما تستهجن ، فلا يستشكرون أوثانها ، أو لا يستهجنها ، وأول الشر استحسنانه ، وإن ذلك إن لم يقدر إلى دينها ، يضعف الإحساس بدينه في نفسه ، فيستهين بالفرانض ، وإن ثابذ دينها كل المتابدة ، وأبدى استنكاره كانت الجفوة التي لا يكون معها التقاء تكون معه عشرة زوجية صحيحة .

هذا وإن التناقض بين الإسلام والأديان الوثنية شديد لا يمكن أن تكون معه في الأحوال العامة عشرة متلازمة متفقة ، وكيف تتصور عشرة بين زوجين أحدهما يتقرب إلى الله سبحانه بذرع بقرة وتوزيعها صدقات ، والثانية تعبد

هذه البقرة أو على الأقل تقدسها، إنه لا يمكن أن تكون عشرة إلا إذا كان
نمة استهواه شديد يفسد دينه ، فيكون التحرير من ها هنا .

وفي كلتا الحالين يكون الأولاد في نشأة تفسد دينهم ، وحقا : « أولئك
يدعون إلى النار » .

١٣٠ - وقد قال جمهور الفقهاء^(١) إنه يحل للمؤمن أن يتزوج الكتافية
فيجوز أن يتزوج اليهودية والنصرانية ، وذلك لقوله تعالى : « اليوم أحل لكم
الطيبات ، وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ،
والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم »
وهذا نص صريح محكم في حل نساء أهل الكتاب ، إذ هذه الآية من آخر
آيات القرآن نزولا ، أو في آخر سور نزولا على الأقل . ولأن الصحابة قد
أجمعوا - إلا عبد الله بن عمر - على أن زواج الكتافيات يجوز ، ولقد روى
أن بعضهم تزوج كتافيات فعلا ، كطلحة بن عبيد الله .

ويجب أن نقرر هنا أن الأولى للمسلم إلا يتزوج إلا مسلمة تمام الألفة
من كل وجه ، ولقد كان عمر رضي الله عنه ينهى عن الزواج من الكتافيات
إلا لغرض سام كارتباط سياسي يقصد به جمع القلوب وتائيها أو نحو ذلك .

ولأنما فرق الشارع الإسلامي بين الوثنية والكتافية لأن الوثنية كما قلنا
لا تلتقي في جملة مبادئها الخلقية مع المسلم ، بل دينها منافر كل المنافة لدينه فإذا مان
تستهويه فتضيق دينه ، وتفسد نسله ، وإنما أن تكون المنافة ، فلا تكون عشرة .

أما الكتافية فإنها في لب الفضائل الاجتماعية تلتقي مع المسلم ، إذ أصول
الآديان السماوية في أصلها واحد ، فدوام العشرة معتدلة من غير استهواه يمكن ،
على أن الأولى كما قلنا إلا يتزوج المسلم غير مسلمة .

(١) بعض قليل من الصحابة ، وبعض من الفقهاء لم يحلوا زواج المسلم بالكتافية وأكثر
الشيعة على ذلك .

هذا ومن المقرر أن المرتد عن الإسلام لا تعتبر ذات دين ، ولو انتقلت من الإسلام إلى دين كتابي ، ولذلك لا يحل للمسلم أن يتزوج مرتدة ، كما لا يتزوج المسلمة مرتدًا ، بل إن المسلم إن ارتدت زوجته فسخ النكاح وأنهى وذلك لأن الارتداد جريمة عقوبها للرجل القتل ، وللمرأة الحبس ، ويعتبر من ارتد في حكم الميت ، وإذا كان كذلك وفسخ نكاح بردة أحد طرفيه ، فإنه لا يحل زواج المرتدة من مسلم ولا غير مسلم فقط .

١٣١ — ولقد انفق على أن عبادة الأوثان مشركون لاتنكح نساؤهم ، وعلى أن اليهود والنصارى كتابيون تنكح نساؤهم ، واحتفل في بعض الطوائف القديمة التي لا يزال بعضها قائماً إلى الآن ، أعتبر كتابية فتحل نساؤها للسلم أم مشركة فلا تحمل . ومن هؤلاء الصابئية ، وهو لاء من سكان العراق في القديم ، وبقيت منهم بقية في الإسلام ، وقد أعلموا أنفسهم طائفنة من النصارى ، ولكنهم كانوا يقدسون الكواكب ، وهم في عامة أحواهم أكتم الناس لاعتقادهم وطقوسهم الدينية ، وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي بشأنهم ، فقال أبو حنيفة لمنهم من أهل الكتاب فتحل نساؤهم ، ويظهر أنه نظر إلى ظاهر حا لهم ، واعتبرهم فرقة من النصارى ، وقال أبو يوسف ومحمد لا تحمل نساؤهم ، لأنهم ليسوا نصارى ، وليسوا أهل كتاب لأنهم يعبدون الكواكب ، وليس الاختلاف كا ترى اختلاف رأى ، بل هو اختلاف فيحقيقة أمرهم ، الواقع أنهم يكتسون دينهم ، ولا يزال الناس مختلفين فيحقيقة دينهم إلى اليوم ؛ ومن بقي منهم لا نعرف حاله ، وقد قال الجصاص في أصحابهم :

« وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها ، واتخاذها آلهة ، فهم من عبادة الأوثان في الأصل . إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق ، وأزالوا مملكة الصابئين لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهراً ،

لأنهم منعوهم من ذلك وكذلك كان أهل الشام والجزيرة صابئين ، فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية . فبطلت عبادتهم الأوّان من ذلك الوقت ، ودخلوا في غمار النصارى في الظاهر ، وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوّان ، فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصارى ؛ إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوّان ، كائنين لأصل الاعتقاد ، وهم أكتم الناس لاعتقادهم - وعنهم أخذت الإسماعيلية كثبان المذهب .

ولذا كانوا يكتسون عقائدتهم على ذلك النحو ، فقد جرى الخلاف في حقيقتهم واختلف الحكم بسبب ذلك الاختلاف ، وإنّ أميل إلى رأى الصاحبين للذين منعوا صحة الزواج من نسائهم .

١٣٣ - ولقد انفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلمة أن تنزوج غير مسلم سواءً كان مشركاً أم كان كتايناً ، وقد ثبت ذلك التحريم بنص القرآن ، والسنّة ، والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُنَّ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ » . وأما السنّة ، فقد وردت الآثار الصحاح عن السلف الصالح أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجه إذا أسللت ، روى أن رجلاً من بنى تغلب أسللت زوجه وأبى هو أن يسلم ، ففرق عر بينهما . وروى عن ابن عباس أنه قال : « إِذَا أَسْلَلْتَ النَّصَارَى نَسَاءَ قَبْلَ زَوْجِهَا فَنِي أَمْلَكَ لَنْفَسِهَا » . وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب الرسول ، وهو أمر لا يعرف بالرأى ، فلابد أن يكونوا قد سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما بنوا عليه حكمهم ، وقد انعقد إجماعهم على ذلك ، فكان ذلك بالإجماع مع نص القرآن - حجة قاطعة لاجمال لشك فيها .

ولقد قرر الفقهاء بناء على هذه القاعدة ، وهي أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم - أنه إذا أسلست الزوجة وزوجها باق على دينه . وامتنع عن الإسلام يفرق بينهما ، لأن عدم قيام سبب من أسباب التحرير شرط لإنشاء النكاح ، وشرط لبقاءه ، فلا ينشأ النكاح إلا إذا حلا الزوجان من أسباب التحرير ، ولا يتيق إلا ببقاء الخلو من ذلك .

١٣٣ - ومع اتفاق الفقهاء على أنه إذا أسلست الزوجة وامتنع زوجها عن الدخول في الإسلام يفرق بينهما ، قد اختلفوا في وقت التفريق ، فقال ابن عباس رضي الله عنه تقع الفرقة من وقت الإسلام ، وكأنها وقعت وقت أن أسلست ، وإن كان شرطها أن يعرض عليه الإسلام ويمتنع ، لأن الأحكام تستند إلى أسبابها ، والسبب كان من وقت إسلامها ، أو على الأقل عدم الخل كأن من وقت إسلامها ، ولكن قد اتفق فقهاء الأمصار على أن الفرقة لا تقع وقت الإسلام ، ولكن تقع بعده ، لأن السبب في الفرقة ليس هو الإسلام . إنما السبب فيها هو الامتناع عن الإسلام ، وليس الإسلام وحده سبباً للفرقـة بين زوجين ، وقد اختلفوا بعد ذلك في وقتها ، فالشكـافـي وأحمد وغيرـهم قالـوا إن الفرقـة تكون بعد أن تنتهي عـدـتها ، فإن أسلمـ فيـ أـىـ وقتـ قبلـ اـتـهـاـ العـدـةـ ، فـهـيـ زـوـجـتـهـ ، وـقـالـ أبوـ حـنـيفـةـ وـالـصـاحـبـانـ إنـ كـانـاـ ذـمـيـنـ فـيـ دـارـ الإـسـلـامـ وـقـعـتـ الفـرـقـةـ مـنـ وقتـ الـامـتنـاعـ عنـ الإـسـلـامـ بـعـدـ عـرـضـهـ عـلـيـهـ ، لأنـ الـامـتنـاعـ هوـ سـبـبـ الفـرـقـةـ ، فـتـكـونـ مـنـ وقتـهـ ، وإنـ كـانـاـ حـرـيـنـ وـقـعـتـ الفـرـقـةـ بـيـنـهـمـ بـأـنـتـهـاـ العـدـةـ لـابـذـاتـ الإـسـلـامـ ، وـلـبـالـامـتنـاعـ عـنـهـ ، وإنـ خـرـجـتـ مـهـاجـرـةـ إـلـيـنـاـ كـانـ اـخـتـلـافـ الدـارـ كـافـيـاـ لـلـفـرـقـةـ مـنـ غـيـرـ حاجـةـ إـلـىـ اـتـقـالـ عـدـةـ .

١٣٤ - ومن الحق علينا في هذا المقام أن نذكر ما يجب توافقه ليعتبر الشخص قد دخل في الإسلام ، ثم الآثار المترتبة على دخوله ، وقد ذكرنا

أنه إذا أسلمت الزوجة وأبى زوجها الإسلام يفرق بينهما ، وتجب عليها العدة ، إن كان دخول ، ويجب المهر . وإن لم يكن دخول لاحقيق ولا حكى لاثبت عدة ، ويجب نصف المهر ، أو المتعة إن لم يكن ثمة مهر مسمى وقت العقد ، وإن أسلم الزوج وزوجته كتایة بقيت في عصمه ، ولكن مالك عليها كل ما يملك الزوج المسلم ، فله حق تطليقها ، ولوه حق التزوج عليها إلى أن يبلغ العدد معها أربعاً . لأنه إذ قد دخل في الإسلام صارت له حقوق المسلم .

ولكن متى يعتبر مسلماً ؟ أيعتبر بمجرد أن يقول : « لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أم لا بد من الإشهاد ، ويكتفى به ، أم لا بد من شروط أخرى ؟ يجحب بيان ذلك ، لـكان هذه المسألة من الخطر الاجتماعي ، ولا تخاذ بعض الناس في مصر الأديان هزواً ولعباً ، فإنه يعلن الشخص إسلامه ليفرق بينه وبين زوجه ، أو ليتزوج مسلمة ، حتى إذا قضى لبنته عاد إلى دينه ، أو أظهر حقيقته بعبارة أصح . وقد كان ذلك موضع نظر أمام حاكم الجنابات .

هذا نقول إنه لا حاجة إلى الإشهاد الشرعي لوصف الشخص بالإسلام ، بل الإشهاد توثيق ، الفرض منه الشهير والإعلام ، وعده في الإحصاء في صفوف المسلمين . وإنما الأمر الجوهرى هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن يظهر منه الإذعان لكل ماجاه به الكتاب والسنة ، وكل مائتى من الدين بالضرورة .

ومن المقرر أن الشريعة لاتنتظر في الحكم على الشخص بالإسلام إلا بالظاهر فإذا شهد الشخص بشهادة الإسلام ، فهو مسلم بشرط ألا يظهر منه في عامة أحواله ما ينافضها ، فالشهادة لاثبت الإسلام إن كان ثمة ما ينافض معناها . أو ما يدل على أنه ما زال على دينه القديم .

وقد فهم بعض الناس أنه إذا نطق بشهادة الإسلام فهو مسلم ، وإن كان يظهر منه ما ينافيها ، كسيحي يعلن الإسلام . ويسمى في ثقافات الكنيسة . ويتخذ الصليب شعاره ، ويصل صلة المسيحيين ، وأدلى أحد المحامين بذلك لدى القضاء المصري ، والحقيقة غير ذلك ، وهذا نقل لك النصوص المقررة للحقيقة .

جاء في شرح العقائد النسفية للتفتازاني : « لو فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأقر به ، وعمل به ، ومع ذلك شد الزnar ^(١) بالاختيار ، أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافراً ، لأن النبي ﷺ جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار ، ولقد جاء في حاشية الشرح السابق مانعه : « المذكور في شرح المقاصد وغيره أن الإيمان المنجى لا يقارن شيئاً من أمارات التكذيب ، وأن التصديق المقارن لشيء منها لا اعتداد به » .

ولقد جاء في حاشية العقائد العضدية : « لما كان التصديق أمراً مبطناً اعتبر منه ما يدل عليه ، وهو التصديق اللساني أى الإقرار ... لأن التلفظ بالشهادة في الشرع قائم مقامه مالم يظهر خلافه قوله أو عملاً » .

هذه نقول ثبت أن النطق بالشهادتين يجب ألا يقترن بما يدل على التكذيب كأن يعلن شخص إسلامه ، وهو لا ينقطع عن شعائر الدين الذي يعلن أنه تركه ، أو يعلن إسلامه ، وهو لا يزال يحمل الصليب ، فإنه في هذه الأحوال وما يشبهها يعد مسلماً ؛ لأن الشهادة القولية قد اقترن بها ما يكتنزها .

وإنه يجب أن يتبعه القضاء لذلك ، ويتحقققه إن بدرت بوادر تعلم مستور أمره ، وأنه يخفي مالا يديه ، فإن فريقاً من الناس قد اتخذوا الأديان هزواً

(١) الزnar بضم الراء فسر في القاموس بأنه ما يشاهد على وسط بعض النصارى والمجوس فهو حزام خاص .

وذريعة لإشباع الرغبات المادية . كياعلان الإسلام ليتزوج مسلمة ، ويقضى منها أرباً كما ذكرنا ، أو يعلن الإسلام ليطلق امرأته . ولا يسهل الطلاق في دينه أو يعلن الإسلام كيداً للأمة ، وليسهل عليه تدبير الشر ، وهو عقاب الودة .

وفي الشرع الإسلامي ما يقطع على أمثال هؤلاء الطريق ، وإنه ليحدث للناس من الأقضية بقدر ما يحدثون من شر ، ولقد أغنانا ماعندنا من أحكام عن أن نحدث للعابدين بالمبادئ الدينية في هذا الزمان جديداً ، فلتنتبع ماعندنا بكل ما فيه ، لكي تمنع ذلك الشر الجديد .

هذا ماعند الجمهور بالنسبة للمحرمات على التأكيد والتأييد . أما ماعند غيرهم فكما يأتي :

الزيدية كجمهور تماماً :

١ - الإمامية لم يلتفتوا إلى حديث : « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها » (ومثلهم الخوارج لعدم الأخذ به في مقابل « وأحل لكم ما وراء ذلكم ، والخلفية يقولون إن الحديث خص الآية مع أنه حديث آحاد ، لأن الآية خصصت بقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات ، وهذا يقولون :

لا يحرم الجمع بين العمة أو الخالة مع ابنة الأخ أو الاخت إذا كان ذلك يإذن العمة أو الخالة .

٢ - يحرم عند الإمامية على العبد ما زاد على أربع من الإمام . وعند الجمهور وما زاد على اثنين .

٣ - يجوز عند الإمامية نكاح الأمة على الحرة يإذنها ، ولو عقد بدون الإذن بطل ، وإذا لم تعلم فلها الخيار :

٤ - من زنى بإحدى المحرمات على التوثيق حرمت على التأييد .
ولو تزوجها جاهلاً بالتحريم بطل الزواج ، وإن دخل كان التحرير الأبدى
وهذا عند الإمامية .

العقد على المحرم تحريراً مؤقتاً عالماً بالتحريم حرمت على التأييد ، ولو
جاهلاً بطل العقد عند الإمامية أيضاً .
المتعلقة لانحصر عندهم في عدد .

- ٥ - لو طلقت المرأة تسمى بينهما زوجان تحرم عليه على التأييد عندهم .
- ٦ - المطلقة طلاقاً بانتها يجوز أن يتزوج الخامسة قبل انتهاء عدتها .
- ٧ - الرضاعة المحرمة عندهم ، لا بد أن تكون في مدة الرضاعة ، وأن
يكون الفحل واحداً ، وأن يكون الرضاع كا يائى : يوماً وليلة ، أو خمس عشرة
رضعة ، لم يرخص في أثناها من أخرى ، أو ينبت اللحم وينشر العظم .
- ٨ - الإمامية لا يجوز عندهم أن يتزوج الإمامية غير الشيعي ، والشيعي
يتزوج غير الشيعي . بينما يجوز تزويج الفاسق الشيعي .

· إجراءات زواج المسلم بالكتابية ·

١٣٥ - ذكرنا أنه يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية ، وأنه إن تزوج
السلم الكتابية يكون له عليها كل حقوق الزوج المسلم مع المسلمة ، ويكون
 لها كل حقوق المسلمة مع ملاحظة أن لا توارث بينهما ، لأن شرط التوارث
 بين المسلم وغيره اتحاد الدين ، ومع ملاحظة أن الأولاد جميعاً يكونون
 مسلمين بلا فرق بين الذكر والأنثى .

ولما كانت هناك مظنة أن تجاهل الكتابية ما فرره الإسلام من حقوق
 وأثار للزواج احتاط ولـى الأمر في مصر ، واتبعت النظم الآتية في توثيق
 زواج هؤلاء الكتابيات :

- ١ - لا يتولى الموثق المعين لعقود الزواج المسمى بالمأذون - التوثيق بل

يتولاه القاضى الشرعى ، وذلك بنص المادة ٢٧ من لائحة المأذونين ، فقد جاء فيها : « ليس للمأذون أن يباشر زواج من لا ولد له من الأيتام ، ولا العقود التي يكون أحد الطرفين تابعاً لدولة أجنبية ، أو كان غير مسلم ، وإنما ذلك كله من اختصاص القضاة . »

(ب) قد جعل لهذا الزواج وثيقة خاصة ، قد دون فيها ما للزوج من حقوق شرعية بمقتضى هذا الزواج . حتى تكون على يديه من الأمر عند الإقدام على الزواج ، وتتلئ هذه الأحكام على الزوجة ، وتعرف بكل ماتدل عليه ، لتكون عارفة ما لها وما عليها ، راضية بذلك ملتزمة إياه .

(ج) وقد نص في الوثيقة (١) على أن للزوج أن يتزوج مثى وثلاث ورباع رضيت بذلك أو كرهت (٢) وعلى أن له أن يطلق متى شاء ، قبلت أو عارضت ، وإذا طلقها طلاقاً رجعياً ، فله أن يراجعها في أثناء العدة ، ولو عارضت في ذلك ، وإذا كان الطلاق بائنا ، فليس له أن يعيدها إلا بعد موهر جديدين ، إذا كانت البينوته صغرى ، وإذا كانت البينوته كبرى ، فليس له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت زوجاً آخر ، ودخل بها ، ثم طلقها وانتهت عدتها ، وأنه إذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى ، وإذا طلقها بعد الدخول ، فلها المهر المسمى كاملاً أو موهر المثل ، وإن طلقها قبل الدخول ، ولا تسمية عند العقد فلها المتعة حسب تقدير القاضى أو اتفاقهما ، (٣) ونص أيضاً على أن له أن يلزمها بالطاعة في مسكنه الشرعى ، ويعنها من الخروج إلا بإذنه ؛ وأنها تستحق النفقة وقت الزواج وفي العدة (٤) كما نص على أن الأولاد الذين ترثهم من المسلم يكونون مسلمين تبعاً لدين أبيهم (٥) وعلى أنه لا توارث بينها وبين زوجها إذا مات أحدهما ، لأن شرط إرث المسلم اتحاد الدين ، وأن الأولاد يرثون أباهم ، ولا يرثونها .

(٦) ونص على أن لها حق الحضانة . إلا إذا رأى القاضى ما يمنع من بقاء الأولاد تحت سلطانها ، وأن لها الحق في إرضاع أولادها ، وأن أجزاء الرضاعة والحضانة على أبيهم .

الولاية في الزواج

١٣٦ — قد ذكرنا في شروط نفاذ العقد أن يكون العاقد ذاتاً ولاية لإنشاء العقد نافذاً لأن يكون له قدرة على تنفيذ أحكامه ، لأنَّه صاحب الشأن فيه ؛ إذ يعقد لنفسه ، وهو كامل الأهلية ، أو يكون ثابتاً في إنشائه باتفاقه الشارع ، وهو الولى على النفس ، أو يكون وكيلاً عن صاحب الشأن في إنشاء العقد وتوسيعه .

ولذلك يحق علينا أن تكلم في الولاية على الزواج ، والوكالة فيه .

والولاية هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً ، وهي قسمان : ولاية فاقرة ، وولاية متعددة ، والولاية الفاقرة هي قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بنفسه وتنفيذ أحكامه ، والولاية المتعددة هي قدرته على إنشاء العقد الخاص بغيره باتفاقه من الشارع .

والولاية المتعددة قسمان : ولاية على المال ، وولاية على النفس ، والولاية على المال هي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال ، وتنفيذها ، والولاية على النفس هي القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذاً من غير حاجة إلى إجازة أحد والمحافظة على نفس القاصر .

ومن هذا يتبيَّن أن الولاية في الزواج ليست لصاحب الولاية المالية دائمًا ، فقد يكون الولى المالي هو الولى في الزواج ، وذلك إذا كانت الولاية للأب والجد لأنَّ لها الولاية المالية ، والولاية على النفس ، وإذا كان الولى المالي هو الوصي المختار من الأب أو الجد ، أو الوصي الذى يعينه القاضى ، فإنَّ الولاية في الزواج لا تكون لها ، بل تكون للعصبات غير الأب والجد ،

وأسس التفرقة في هذه الحال أن الولاية المالية أساسها اختيار الأمين القادر على إدارة الأموال ، وأما الولاية على النفس ، فأساسها أن عقد الزواج لا تعود مغباته على العاقدين وحدهما بل ينال الأسرة منه شيء من العار أو الفخار ، فكان حق زواج القاصر لهؤلاء العصبات ، إذ هم قوم الزوجين .

١٣٧ — والولاية في الزواج يقسمها الفقهاء إلى قسمين : ولاية إجبار وولاية اختيار ، أو ولاية الشرك ، أو كما يسمى بها أبو حنيفة ولاية استحباب^(١) والولاية الأولى هي التي تعتبر ولاية كاملة لأن الولي يستبدل فيها بإنشاء الزواج على المولى عليه ، ولا يشارك فيه أحد ، وأما الولاية الثانية ، فهي تثبت على البالغة العاقلة وذلك لأن جمهور الفقهاء يرون أنه ليس لها أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها ، بل يشار إليها ولها في اختيار الزوج ، وينفرد هو بتولى الصيغة بعد اتفاقه معها على الزواج ، ولذلك تسمى هذه ولاية الاختيار ، كما تسمى ولاية الشرك ؛ لأنها ليس لها أن يخبرها ، بل لابد أن تتلاقى إرادتها مع إرادة الولي في ذلك ، ويشتركا في الاختيار ، ويتولى هو الصيغة ، وأبو حنيفة لأنه يرى أن البالغة العاقلة ليس لأحد عليها سلطان في شأن زواجها ولكن يستحسن أن يتولى الولي باليابنة عنها صيغة الزواج — ويسمى ولاية استحباب .

١٣٨ — ولاية الإجبار عند الحنفية تثبت على القاصرين ، فتثبت على فاقد الأهلية ، وهو المجنون والمعتوه ، والصبي غير المميز والمجنونه والمعتوهه ، والصبية غير المميزة ، كما تثبت على ناقص الأهلية ، وهو الصبي المميز^(٢) .

(١) وهي الولاية على البالغة العاقلة ، فيقرر جمهور الفقهاء أن عليها ولاية ، لأنها ليس لها أن تنفرد بالزواج ، ولا يبيتها أبو حنيفة ولكن يستحسن أن يتولى وإياها العقد .

(٢) يلاحظ أن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من سماع دعوى الزواج إذا كانت سن الزوجين وقت التقاضي دون السادسة عشرة للزوجة ، ودون الثامنة عشرة للزوج ولم يمنع الإنماء ، ولذلك تكلم في العقد على الصغار على اعتبار أن العقد صحيح ، ولا يمنع القانون من صحته ، والصادق عليه أمام المحكمة إذا كانت سنهمما عند التصادق مستوفية للمروط .

ويجب أن نشير هنا إلى رأى بعض الفقهاء السابقين . فلقد كان له أثر في بعض قوانين الأسرة بمصر ، وذلك هو رأى عثمان النبي ، وأبن شبرمة ، وأبي بكر الأصم ، فقد قالوا إن ولاية الإجبار تكون على المجانين والمعاتيّة فقط ولا تكون على الصغار قط ، فليس هناك ولاية زواج قط على الصغير؛ لأن الصغر يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج ، إذ هو عقد لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ ، فلا حاجة إليه قبله ، والولاية الإجبارية أساس ثبوتها حاجة المولى عليه إليها . وحيث لا حاجة إلى زواج بسبب الصغر فلا ولاية تثبت على الصغار فيه ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى بلوغ النكاح هو الحد الفاصل بين القصور والسمال ، فقال تعالى : « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدًا فادفعو إليهم أمواهم » فقد جعل الله سبحانه وتعالى في هذه الآية السكرينة بلوغ سن النكاح هو أمارة انتهاء الصغر ، وإذن فلا ثمرة في العقد قبل البلوغ ، لأن عقد لا تظهر ثمراته قبل البلوغ وفي إثباته قبله ضرر بالصغير ، لأنّه لا يستفيد من العقد ، ويبلغ فيجد نفسه مكبلاً بقيود الزوجية . وهو عقد يستمر في أصل شرعته مدى الحياة .

وبهذا الرأى استأنس القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ الذي حد سن الزواج ومنع سماع الدعوى إذا لم تصل سن أحد الزوجين إلى القدر المحدود ، وقلنا استأنس لأن القانون منع سماع الدعوى فقط ، بينما ذلك الرأى يمنع صحة الزواج .

وقد استدل الجمهور لرأيهم بقوله تعالى في بيان العدة : « والالئ لم يحضرن » فيبين بهذا عدة الصغيرة التي لا تحيض ؛ وهذا دليل على صحة الزواج إذ لا عدة إلا من فرقه في زواج صحيح . وقد استفاضت الأخبار الصحيح بعقد زواج الصغار . فالنبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت سنتين . وزوج ابن عمر بنتاً له صغيرة من عروة بن الزبير ... وليس في قوله تعالى : « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح » ما يمنع صحة العقد ، وكون العقد لا تظهر ثمراته إلا بعد

الكبير ، لم يمنع ثبوت الولاية المالية ؛ كشرط عقار لا يغلى إلا بعد الكبر ، فإنه يجوز مع أن ثمرات العقد لا تكون إلا بعد الكبر ، وال الحاجة إلى النكاح ثابتة في الصغر ، لأن الكفء لا يتوازى في كل وقت ، وعساه يتوازى في الصغر ، ويغلوت بعد بلوغ الحلم فكان الاحتياط لمصلحة الصغير يثبته ، ولذلك اتفق فقهاء الأمصار على ثبوت الولاية على الصغار ، ماعدا هؤلاء الثلاثة الذين ذكرناهم ، وقد وافقهم - أى الثلاثة - ابن حزم الظاهري في الصغيرة ، دون الصغير ، لأنه تتصور حاجة الصغيرة إلى الزواج دون الصغير ، ولأن الآثار الواردة عن الصحابة كانت في الصغيرات .

١٣٩ - وقد اتفق الفقهاء على أن علة ولاية الأجياد على المجنونة والمعتوهه هو ضعف العقل الذي كان سبب العجز عن تولي العقد ، وإدراك وجه المصلحة المرجوة منه ، وأما علة الولاية على الصغار ، فقد اتفقا أيضاً على أن الصغر هو السبب بالنسبة للصغير ، أما الصغيرة فقد اختلف الفقهاء في علة الولاية عليها ، فقال الشافعى ومالك وأحمد على قول - إن العلة هي البكاره ، فإذا كانت البكاره فالولاية ثابتة ، وهذا تمتد الولاية إلى ما بعد البلوغ مادامت لا تزال بكرأ ؛ وذلك لأن البكر لا تعرف مصالح النكاح ، وإدراك التفاوت بين الأزواج ، وفهم الرجال ، فكانت البكاره علة الولاية تدور معها وجوداً وعدماً ، فيئما كانت البكاره ، ولو بعد البلوغ ، فالولاية باقية ، وإن زالت البكاره قبل البلوغ زالت الولاية ، فإن تزوجت البكر قبل البلوغ ، ودخل بها ثم فرق بينهما لا يصح زواجهما ثانياً حتى تبلغ ، وتشترك مع ولديها في اختيار زوجها ، ولذلك معنى معقول ، إذ لا يصح تكرار زواجهما في الصغر لأنه لا حاجة إليه ، وكانت التجربة لاتدعى إلى التكرار لأنها لم تنجح فتعرف المصلحة فيه .

أما أبو حنيفة وأصحابه فيرون أن علة الولاية في الصغيرة هي الصغر ،

كالصغير ؛ إذ الصغر هو سبب العجز ، والعجز هو الذي وجدت الولاية لسد نقصه ، وقد كان عنة الولاية في الصغير ، فيثبت أيضاً علة في الولاية على الصغيرة ، ولأن الحكم بأن الولاية الإجبارية تستمر على البكر بعد البلوغ يخالف الآثار الواردة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فقد قال النبي ﷺ « تستأمر النساء في أبعضهن » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن البكر تستحبى يارسول الله ، فقال ﷺ « أذنها صفاتها » ؟ وروى « سكوتها رضاها » .

وإن البلوغ كان سبيلاً في الولاية المالية الكاملة للبالغة الرشيدة على نفسها فكذلك ثبتت ولايتها أمر زواجها مشتركة مع ولها ، أو منفردة بها على اختلاف الفقهاء في ذلك ، ولقد قال في هذا المقام ابن القيم :

« إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاهما ، ولا يجيرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها ، فكيف يجوز أن يزفها ، ويخرج منها بعضها بغير رضاها إلى من يريده هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو أبغض شيء إليها ، ومع هذا ينكحها إياه قهراً ويجعلها أسيرة عنده » .

ولذا كنا قد استحسننا الرأى الأول في إعفانه إلى منع الولي من زواج الصغيرة إذا تزوجت ودخل بها ، وكانت فرقه بعد أن صارت ثياباً ، وزرارة أرجح في الناحية العملية من مقابله - فإذا نختار في البكر البالغة الرأى الثاني الذي يمنع الولاية الإجبارية عليها بعد البلوغ .

١٤٠ - من له ولاية الإجبار - ولاية الإجبار عند مالك وأحمد بن حنبل للأب أو وصيه بالتزويج ، ييد أن أحمد يشترط في ولاية الوصي بالتزويج أن يكون الأب قد عين الزوج ، والشافعى أثبتت ولاية الإجبار للأب والمجد لأن الجد أب عند فقد الأب ، وهذا اكتبه فى الصغير والصغرى ، وأما فى الجنون

والمحونة ومن في حكمها فأضافوا إلى الأولياء المذكورين الحاكم ، وخالف الشافعى فقال تكون له ولادة الإجبار على المحنون والمحونة إذا ثبتت الحاجة إلى النكاح بدليل كأن يقول طبيب عادل في المحونة الثيب مثلاً إنها تشفي من علتها إذا تزوجت ، أو يكون المحنون يدور وراء النساء ، أو يقول طبيب عادل إن الزواج دواء له ، والشيعة الإمامية على أن ولادة الإجبار للصغير هي للأب ، ولغيره للحاكم أو وصيه .

وقال الحنفية وقوفهم هو المعول به في مصر ، إن ولادة الإجبار ثبتت للعصبات جميعاً ، وقال أبو حنيفة ثبتت للعصبة ولذوى الأرحام .

وحجة الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحدى قصرهم الولاية على الأب أو الأب ، والجد على رأى بعضهم أن الولاية الإجبارية لا ثبت إلا لحاجة المولى عليه ، وهو لام ليسوا في حاجة إلى الزواج ، وعند ثبوت الحاجة في المجانين وغيرهم ثبت ، ولكن لأن الأب وافر الشفقة يعرف بصلحة أولاده ، فثبتت له الولاية لكمال شفنته ، والآثار الواردة في زواج الصغار كانت ولادة الزواج للأب ، والجد كالأب في كثير من الأحكام ، ولذا ألحقه الشافعى به .

ولا يقاس غير الأب والجد على الأب ، لأنه ليس كامل الشفقة وافر الإيثار للفاقررين مثله ؟ فلا ثبت قياساً .

وأما الحنفية في اعتبارهم الولاية لكل العصبات فقد أثبتوا قولهم بالقرآن والسنة ، والقياس ، فقد قال الله تعالى : « ويستفتو نك في النساء قل الله يفتיקم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الباقي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تشکوهن » فقد ذكرت عائشة رضى الله عنها أنها نزلت في اليتيمة تكون في حجر ولها ، ويرغب في نكاحها ؛ ولا يقسط لها في صداقها فهذا يدل على أن اليتيمة ، أي الصغيرة التي مات أبوها قد يرغب ولها في

نکاحها ، ولا يعطيها مهر مثليا ؛ والولي الذي تزوجها لابد أن يكون غير الأب والجد والعم ، بل يكون ابن العم مثلا ؟ فهذا يدل على أن العصبات جميعاً لهم ولایة التزویج ، واللوم في الآية في أنهم يتزوجون من يکونون في ولايهم من غير أن يعطوهن مهر المثل ولقد زوج النبي بنت عمّه حزوة من ابن أبي سلمة وهما صغيران ، ويقول في هذا المقام السرّ خسبي في مبسوطه : والأثار في جواز ذلك مشهورة عن عمر وعلی ، وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضى الله تعالى علیهم .

وأما القياس فهو أن العصبات يثبت لهم سلطان في شأن زواج البالغة بعد بلوغها . ويتختلف ذلك السلطان باختلاف آرائهم مع اتفاقهم على أصله . فالجمهور يجعل للولي للعاشر حق مشاركتها في اختيار الزوج . ويتوالى هو الصيغة . وأبو حنيفة يجعل له الحق في الاعتراض . إن لم يكن الزوج كفناً . بل يفسد الزواج لاجله . وهذا نوع ولایة .

وإذا كان للعصبات عموماً نوع ولایة بعد البلوغ . فلهم ولایة قبله ، لأن البلوغ - وبه كمال العقل والتقدير - من شأنه أن يمحو الولاية ، لا أن يثبتها . فإذا ثبت بعده فمعنى ذلك أنها كانت ثابتة قبله ، وهي بعد البلوغ تكون مشتركة ، وقبله تكون إجبارية ، إذ القاصر ليس أهلاً للمشاركة في ذلك . وكون غير الأب والجد شفقة لهم أقل من الأب والجد لا يقتضي محو الولاية . ولكن يقضى أن تكون ولايهم دونها . وكذلك كان . فإن قوة الولاية لغيرهما دون قوة ولايتما على ماسترين .

١٤١ - اتفق أبو حنيفة وأصحابه على ثبوت ولایة التزویج للعصبات . ولكنهم اختلفوا بعض الاختلاف في ترتيبهم . واختلف أبو حنيفة مع الصابئين في ثبوت هذه الولاية لغير العصبات من الأقارب .

والعصبات هم كل قريب ذكر يتصل بالولي عليه اتصالاً لا تُنفرد بالتوسط

يبنه وبينه فيه أثني ، وترتيبهم هنا كترتيبهم في الميراث على اختلاف قليل .
كابنين ، وهم :

(١) فروع الشخص من الذكور الذين لا تتوسط بينه وبينهم أئمّة .
 (٢) وأصوله كذلك (٣) وفروع أئمّة الذين لا تتوسط بينه وبينهم أئمّة ،
 كالأخ الشقيق أو الأب وابن الأخ كذلك (٤) ثم فروع الأجداد الذين .
 لا تتوسط بينهم وبينه أئمّة كالعم ، وإن علا أبوه ، وابن العم .

١٤٣ - وقد سرنا في الترتيب السابق على ترتيب الميراث ، وقد حصل خلاف في بعض الترتيب السابق ، وفي بعض الأحكام . ولنذكره ، وهما هذان :

(١) جرى خلاف في تقديم ابن المعتوه على أبيها في زواجه ، فقد قال الشيخان : إن الابن وفروعه يقدمون على الأب ومن بعده ، لأن ذلك هو ترتيب العصبات في التوريث ، وهو مبني على مقدار قوة العصوبة في كل جهة من هذه الجهات ، وكل درجة من درجاتها ، وعلى ذلك يكون التعصيب في الابن أكثر من الأب ، والتعصيب سبب الولاية ، فيكون الابن أسبق .

وقال محمد الأب أولى ، لأنه أوفر شفقة . وأكثر خبرة . فكانت ولاليته أقوى ، ولأن الأب ثبت له الولاية على النفس . وعلى المال معاً . بينما الابن لا ثبت ولاليته إلا على النفس . أي الترويج فقط ، فكان هذا دليلاً على أن صلة الأب من حيث الولاية أقوى . والمرف في كل الأمصار والعصور على ذلك .

وروى عن أبي يوسف أنه قال لأبيها زوج فزواجه صحيح ، أي أنه يعتبرهما في درجة واحدة ، لأن كل واحد منها قام به سبب من أسباب الترجيح . فالاب أوفر شفقة ؛ وهو ولـيـ المـال ، والـابـنـ أـسـبـقـ فـيـ الـمـيرـاثـ الذـيـ هو أـلـلـاـرـةـ قـوـةـ التـعـصـيـبـ ، فـتـعـادـلـاـ ، فـكـانـاـ فـيـ درـجـةـ وـاحـدـةـ ، وـإـذـاـ اـجـتمـعـاـ قـدـمـ الـأـبـ .

ويقول صاحب البدائع: الأفضل أن يفوض الابن الإنكاف (أى الترويج) إلى الأب احتراماً له ، واحتراماً عن موضع الخلاف .

(ب) إذا كان هناك وليان في درجة واحدة وقوة القرابة وجهة واحدة ، فقد ذكرنا أنها يكونان ولدين ، وأبيها زوج فزواجه صحيح ، والزوج للسابق منها ، أي أن الولاية ثبتت كاملة لكل واحد منها ، وقد قال بعض العلماء إن الولاية ثبت لها مجتمعين ، أي أنه لا يحل لواحد منها أن يزوج وحده ، بل لا بد من اجتماع رأيهما ، لأن مصلحة القاصر في أن يجتمع رأيهما ، ولأن الولاية لأجل المصلحة ، وعند اختلافهما لا تتأكد هذه المصلحة .

وحجة الرأى الراجح في المذهب الحنفي ، وهو الأول - أن الولاية لا تقبل التجزئية ، فإذا ثبتت ثبتت كاملة ، وإذا ثبتت كاملة يكون لكل واحد منها حق الانفراد .

(ج) من المقرر أن الأقوى قرابة مقدم على من دونه ، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ، وهذا رأى أبي حنيفة والصحابيين ، ولقد قال زفر :

إن الأخ لأب في ولادة الزوج كالأخ الشقيق تماماً؛ لأنهما قائمان مقام الأب وصلة الأخ الشقيق والأخ لأب بالأب واحدة، لارجحان لأحدهما على الآخر في النسبة إليه، ولأن أساس الولاية في الزواج القرابة الأبوية، فلاغيره فيها بقرابة الأم، فتعتبر هنا في حكم اللغو، فلا تقييد قوته، ولا راجحها.

وحجة الإمام والصحابيين أن أولوية للعصبات وهي في ترتيبها كالميراث والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب في الميراث، فيقدم هنا، والأم ليست ملحة في تقوية القرابة المورثة، فـ كذلك هنا لا يلغي اعتبارها من جهة .

(د) من البيان السابق في الترتيب يتبين أن الجد الصحيح (وهو أبو الأب) وجده وإن علا إذا لم تتوسط أنتي) مقدم على الإخوة الأشقاء أو لأب ، وظاهر عبارات الفقهاء أن ذلك بالاتفاق ، ولكن ذكر أبو الحسن السرخسي أن تقدمه على الإخوة هو رأى أبي حنيفة . أما الصحابة فرأيهم أنه معهم على سواء ، فهو يشارك في الولاية الأشقاء أو الإخوة لأب ، وذلك لأن أبا حنيفة يقدمه عليهم في الميراث فيرجعهم ، والصحابيان يجعلانه معهم عصبة ، والترتيب في ولادة الزوج يسير مع الميراث تماماً .

ولقد ذكر السرخسي في مسوطه أن الأصح هو تقديم الجد رأيهم جميعاً لأن الولاية فيها معنى الشفقة معتبر ، وشفقة الجد فوق شفقة الأخ .

١٤٣ - ولما لم يكن للقاصر عصبات ، فإن الولاية تنتقل إلى ولد الأمر يتولاها القاضي الذي ذكر له ذلك في رسوم تعينه ، وهذا عند محمد وأبي يوسف على الرواية المشهورة عنه ، وقال أبو حنيفة إن الولاية تنتقل إلى بقية الأقارب على حسب قوة قرابتهم وشفقتهم فتنتقل الولاية إلى الأم ، ثم البنت ، ثم بنت الابن ثم بنت البنت ، ثم بنت ابن الابن ، ثم بنت بنت البنت . ثم الجد أبي الأم ، ثم الأخ لأب وأم ، ثم الأخ لأب ، ثم الإخوة والأخوات لأم ، ثم أولادهؤلاء على الترتيب السابق ، ثم لسائر ذوى الأرحام العمات ، ثم الأخوال والحالات ، ثم بنات الأعمام ، ثم أولاد السابقين .

والأصل الذي قام عليه الخلاف بين الإمام وال أصحابين أن الإمام يرى أن سبب الولاية هو القرابة وقوة الشفقة ، وال أصحاب يريان أن سبب الولاية هو التعصي ، لأن العصبات هم قبيلة المولى عليه الذين ينادهم عار الرواج أو نخاره ، ولأن النبي ﷺ قال : « الإنكاح إلى العصبات » فقد قصر الإنكاح عليهم ، فكان التعصي هو السبب .

ووجه نظر أبي حنيفة في اعتبار القرابة الشفيفة سبب الولاية - أن هذه الولاية لمصلحة المولى عليها أولاً ، و هو لام أولى من السلطان ، لأنهم أكثر عنانية بالمصلحة منه ، بمقتضى صلة القرابة الشفيفة ، ولقد أثر عن عبد الله بن مسعود الصحابي الفقيه أنه أجاز لامرته أن تتولى عقد زواج ابنته لها من غيره ، وما كان مثله أن يحيط ، إلا وهو يعلم مصدر ذلك من علم الدين والراجح عند كمال الدين بن الهمام وغيره وهو رأى أبي حنيفة .

٤٤ م - غياب المولى القريب : قد تبين مما تقدم أن الأولياء مرتبون ، كل ولی أقرب يحجب من بعده ، فالأخ يحجب ابن الأخ ، والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب على ما علمت في ذلك ؛ وإذا غاب المولى القريب غيبة يخشى فوات الكفاف . إذا انتظر حضوره أو استطلع رأيه ، فقد قال أبو حنيفة أصحابه إن الولاية تنتقل إلى المولى الذي يليه في الدرجة ^(١) وذلك لأن الولاية ثابتة للمولى البعيد . كما هي ثابتة للمولى القريب . ولكن قدم القريب لأنه أولى ، فإذا تذكر عليه تولي العقد ، زالت أولويته ، فصار لن يليه الحق في التزويج بولايته هو ، لا بقيمه مقام الغائب : وإنما زالت أولوية القريب بغيريته ، لأن تقديمها كان لأنها أوفى شفقة ، فيكون أشد حرصا على المصلحة

(١) هذا رأى الجمهور ، ورأى الشافعى أن الولاية تُكون للسلطان ، لأن ولاية من يليه ثابتة ، فإذا غياب لأولى لها ، فتسكون الولاية للسلطان ، وقال زفير تستقر ولاية الغائب ويقتصر ، ولا تنقل لسواء ، لأن الغياب لا يزيلها فهى قيمة ، ولا ظلم حتى يتولى القاضى رفعه .

من غيره . وبغيته تفوت المصلحة إذا انتظر ، فالسبب الذي قدمه هو الذي يجعل للحاضر سلطاناً بغيته ، وإنما لم ثبت ولاية القاضى لأنّه لا ظلم ، حتى يرفع إليه أمره ، ولأنّ السلطان ول من لا ول له ، وهنا أولياء كثيرون يسبقونه .

وإذا ثبتت ولاية التزويج للحاضر إذا غالب من هو أقرب منه ، فهل تزول ولاية الغائب الأقرب ؟ قال بعض المشايخ : تزول ولاية الغائب ، لأن الولاية ثبت لأجل المصلحة ، والغيبة جعلت رأى الأقرب غير متنفع به ، فلا تبقي ولايته ، ولأنه لو بقيت ولايته لأدى إلى بعض الفساد ، لأنّه ربما يزوج الغائب والحاضر ، فيفسد أحد العقدتين لامتحاله ولا ثمرة في بقائهما ، والذين قالوا هذا القول من المشايخ أكثر عدداً .

وقال بعض المشايخ : إن ولاية الغائب تستمر وأقصى ما أحدهم الغيبة أنها أزالت أولياته ، وجعلت الحاضر في مرتبته ، وذلك لأنّه لاتفاق بين الولاياتين ، فتجمعان . ولذلك نظير فيما إذا كان الوليان في درجة واحدة ، وقوة قرابة واحدة ، ويكون ثمة اتفاق للولي عليه ، إذ لا يفوت الاتفاف بولاية الحاضر ، الذي يجعله حضوره أكثر مرaqueة للأمر ، وبولاية الغائب الأقرب الذي يجعله شفقة الزائدة أكثر حرضاً على المصلحة .

١٤٥ — امتناع الولي من غير سبب شرعى : إذا امتنع الولي من زواج من هو في ولايته (كان يكون الولي عليه بمنونا وأثبتت الطب أن في الزواج علاجه أو ثبت أن مصلحة له في زواجه ، ووُجد الكفاء) وكان امتناعه بغير سبب شرعى يبرره - فإن الولاية في هذه الحال تنتقل إلى القاضى ، وإن لم يذكر في مرسومه أن له ولاية التزويج ، ولكن بشرط إلا يعزله ولى الأمر عن مثل ذلك بتخصيصه إياه ، وذلك لأن الولاية للسلطان عند اختلاف الأولياء لقوله عليه السلام ، فإن اشترعوا فالسلطان ولـ

من لأولى له ، وإن ذلك الامتناع لا يقل عن الاشتخار ، بل لا يخلو من اشتخار الأولياء عليه ، فإذا لم يمكن أن يوافق الممتنع كل الأولياء . ولأن الامتناع من غير سبب شرعى يبرره - ظلم ، وولاية رفع المظالم للقاضى ، فهو الذى يتولى بالنيابة عن الولى الممتنع ، كمن يمتنع عن القيام بأمر واجب عليه ويؤدى الامتناع إلى ظلم ، فإن القاضى يتولى الأمر بالنيابة عنه ، فإذا تعين طريقاً لرفع الظلم ، ألا ترى أن القاضى يبيع مال الدين لسداد دينه ، إذا امتنع عن البيع والسداد ، لأن ذلك هو السبيل لرفع ظلم المظلوم .

ولأن القاضى إذا يقوم بالعقد نيابة عن الولي العاصل (أى المتنفع ظلماً) يكون عقد القاضى فى قوة عقد ذلك الولي ، فإن كان الولي هو الأب كان العقد فى قوة عقده ، وإذا كان هو الآخر كان فى قوة عقده ، وهكذا ، وإنما يبعد الولي ممتنعاً بغير حق فإذا كان ممتنعاً مع وجود الكفاه ومبر المثل بلا سبب :

١٤٦ - الوصاية في الزواج : هل للأب أن يقيم وصيًّا عنه في الزواج ، كما له أن يقيم وصيًّا في المال ، قال مالك رضي الله عنه : إن ذلك جائز ، لأن الوصي نائبه بعد الوفاة ، كما أن الوكيل نائبه في الحياة ، وقال كذلك القول ابن أبي ليلٍ ، وقال إن نص الآب على الزوج صحت الوصاية بالزواج ، وقال بعض الفقهاء : إن كان لقاصر الأهلية ولٰ عاصب لا يجوز الإيصال ، لأن الولاية لل العاصب ، فتعين وصيًّا مصادمة لحكم الشارع فلا يجوز ، وإن لم يكن للقاصر ولٰ عاصب ، فيجوز الإيصال ، لأنه يكون ولاية خاصة ، فتقسم على ولاية القاضي العامة ، ولا مصادمة لحكم الشارع .

وقال جهور الفقهاء: إن الإيمان في الزواج لا يجوز، لأن الإنكاح إلى المصبات بنص الحديث، وهذا كلام ينفي القصر عليهم، ولأن مصلحة الولي والمولى عليه تتلاقى في الزواج، ولا يتواتر ذلك في الوصي إذا لم يكن منهم.

والمصلحة في الزواج دقيقة تحيط بها عدة اعتبارات ، لذلك كانت الولاية
لم تكن مصلحتهم متفقة في الجملة مع مصلحة المولى عليه ، بخلاف المال ،
فإن المصلحة فيه تعرف بالكتاب والحساب ، فلا تخفي ، فيجوز في الولاية
المالية الإيصاء .

مراتب ولاية الإجبار

١٤٧ م - الأساس في ثبوت ولاية الإجبار يكون من أمرين :
(أو هما) الشفقة الدافعة إلى الحرص على مصلحة المولى عليه ، ورعاية
أمره في حالة قصره ، وفي قابل حياته بعده .

(أو هما) حسن الرأي وتخير أوجه النفع ، فإذا توافر هذان الأمران
كاملين من غير شائبة تشوبهما كانت الولاية كاملة ، وكان العقد لازماً يلزم
القاصر بعد زوال سبب القصر ، ولا يقييد الشارع ذلك الولي بأى نوع
من القيود ، فلا يتقييد بكمامة ، ولا مهر المثل ، أما إذا نقص أحد هذين
الأمران ، بأن يكون الولي غير كامل الشفقة ، أو غير حسن التدبير ، فإن
الولاية لا تكون كاملة ، فلا تشمل كل الأحوال ، ولا تكون مطلقة من
كل القيود ، بل تكون مقيدة بالمصلحة الظاهرة .

وعلى ذلك قسم الحنفية الأولياء إلى ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى - الأب والجد والابن الذين لم يعرفوا بسوء الاختيار
فلم يشتهروا بالمجانة والفسق ، وهو لام إذا عقدوا العقد صحيح لازم لا يدخله
خيار بلوغ بالنسبة للصغار ، ولا خيار إفاقه بالنسبة للمجنون والمجنونة .
ويصبح العقد يلزم . سواء أكان الزواج من كفه وبغير المثل أم كان من
غير كفه وبأقل من مهر المثل مما يتعابن فيه الناس . أولًا يتغابنون . وذلك
لأن وفور شفقة هؤلاء وعدم اشتهرارهم بما يتنافي مع حسن الرأي . ورعاية
المصلحة . يعني عملاً عداه من القيود الظاهرة .

وهذا رأى أبي حنيفة ، ورأى الصالحين أن العقد لا يدخله خيار بلوغ أو إفاقه ، ولكن لابد من الكفاءة ومهر المثل ، إذ لابد من التقييد بالصلحة الظاهرة ، وذلك لأن هذه الولاية للصلحة ، ولا صلحة ظاهرة في نقصان المهر أو عدم الكفاءة ، ووجهة أبي حنيفة أن الأب والجد والابن موفورو الشفقة ينظر كل واحد منهم إلى مصلحة المولى عليه بقدر ما ينظر لنفسه ، ويقدم على الزواج من غير كفء وبدون مهر المثل ، لاعتبارات أخرى كالأخلاق وما يرجى من حسن الصحبة والمعاشة بالمعروف ، وغير ذلك من المعانى المقصودة في الزواج . وغير هؤلاء ليس فيهم هذه الشفقة ، فاشترطت المصلحة الظاهرة .

المরتبة الثانية — الأب والجد والابن الذين عوفوا بسوه الاختيار أو اشتروا بالمحاجنة والفسق ، وقد اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أنه يجوز تزويج واحد منهم إلا من كفء وبمهر المثل ، فإن زوج من غير كفء أو بأقل من مهر المثل لم يصح^(١) العقد ، وإن كان الزوج من كفء وبمهر المثل صح العقد لازماً ، وليس فيه خيار بلوغ أو إفاقه ، والتقييد بالكفاءة لازم سواء أكان المولى عليه ذكرآ أم كان أنثى ، لأن هؤلاء وإن توافرت شفقتهم لم يعرف حسن رأيهم بل ساء تدبيرهم ، واحتروا بذلك ، فكانت الولاية ناقصة ، فدرىء النقص باشتراط الكفاءة ومهر المثل .

(١) اختلفت عبارات الكتب في فساد هذا العقد ، فعبارة ابن عابدين أنه لا ينعقد ناسداً ، ولكن يكون للمولى عليه لبطالة بعد زوال القسر ، ولكن جاء في البعر مانصه : ند وقيم في أكثر الفتوى في هذه المسألة أن الشكاح باطل ، فظاهر أنه لم ينعقد ، وفي الطهيرية بفرق بينهما ، ولم يقل باطل ، وهو الحق .

وقد قالوا إن هذه الحال إذا كان الأب مشهوراً بسوه الاختيار والفسق ، فإن لم يكن مشهوراً لا يبطل إذا كان بشير كفء ، أو ليس بمهر المثل ، وعلى ذلك يقولون إذا زوج الأب يتنا له وهو غير مشهور بسوه الرأى ثم اشتهر ، فالزواج صحيح من غير قيد ولا شرط (ابن عابدين) .

المرتبة الثالثة . — بقية العصبات غير الأب والجد الصحيح والابن ، وهؤلاء شفقتهم ليست كاملة ، لأن قرابة المخواشي . وليس من حيث الشفقة كقرابة الولادة ، وقد اتفق فقهاء المذهب الحنفي على أنه في هذه المرتبة لا يصح الزواج إلا بكفء ومهن المثل ، فلا يصح بأقل من مهر المثل ، إن كان المزوج أثني ، ولا يصح بأكثر من مهر المثل إن كان المزوج ذكراً ، وذلك لأن نقص الشفقة اقتضى التقييد بالمصلحة الظاهرة ، إذ لا يمكن الاعتماد على المقاصد المصلحية الخفية لعدم وجود الشفقة التي تجعلهم كالآباء والأبناء .

ومع أن الولاية ثبتت مقيدة بالكمامة ومهن المثل ، فإنه إذا صحي العقد لا يكون لازماً بالنسبة للقاصر ، بل له الفسخ إذا زوال سبب القصر ، فإن كان سبب القصر الصغر فله الفسخ بخيار البلوغ ، وإن كان سبب القصر الجفون واستفاق ، فله الفسخ بخيار الإفادة . ولذلك جاء في فتح القدير : « غلام بلغ عاقلاً ، ثم جن ، فزوجه أبوه وهو رجل جاز إذا كان جنونه مطبيقاً . . . فإن أفاق فلا خيار له ، وإذا زوجه أخوه فله الخيار » .

وكان ثبوت الخيار بعد زوال سبب القصر . لأن عقد الزواج هو عقد الحياة ، كما علمت ، فلا يصح أن يلزم الشخص بعقد لم يتوله بنفسه ، ولا يعتبر مثل نفسه ، بل أشد غيرة ، وهو الأب والجد والابن أحياناً ، ولذلك كان له الحق في النظر من جديد في شأنه بعد زوال قصره ، فإن رضي بيقانه بق ، وإن لم يرض بيقانه نقضه القاضي بطلبه .

١٤٨ — وثبتت خيار البلوغ أو الإفادة أي حق الفسخ عند زوال القصر هو رأى أبي حنيفة ومحمد ، وأبي يوسف في قوله الأول — أما قوله الأخير ، فالنکاح من غير الأب والجد والابن بعد تحقق شروط الكفاءة ومهن المثل لاختيار القاصر في فسخه بعد زوال القصر ، وذلك لأن الشارع أقام الولى نائماً عن القاصر ، فكأن القاصر قد عقد ، ولا يصح نقض

ما قام به نائبه الذي كان كشخصه ؛ ولأن العقد كان فيه مصلحة ظاهرة ، وأقر الشارع تيفيده لهذه المصلحة ، فلا يصح أن يفسخ بعد لقرار الشارع له ، واعتبار وجه المصلحة فيه ؛ إذ إثبات الخيار إنما يكون لدفع الضرر . ولقد قرر الشارع أنه لا ضرر فيه بما احتاط من قيود ، وبتنفيذه الأحكام العقد .

وقد احتج الطرفان بأن النبي ﷺ أثبت الخيار لابنة عمه حمزة لما زوجها من ابن أبي سلية ، وقد وردت آثار في ثبوت ذلك الخيار عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وبأن هناك أضراراً خفية معنوية من سوء العشرة أو جفاف الطبيع . وهذه أضرار لها مكانها في الزواج ، ولا تتضمن ملاحظتها من غير الأب والجد والابن ، لذلك كان للقاصر بعد زوال قصره أن يلاحظها بنفسه فيعطي حق طلب الفسخ ، إن وجد ضرراً من هذا النوع .

ويجدر بنا أن ننبه إلى أمرين كانا موضع نظر : (أحدهما) ولاية القاضى أي ثبت فيها خيار بعد زوال سبب القصر ؟ لقد قسم ابن عابدين ولاية القاضى إلى قسمين : (القسم الأول) ولاية يتولاها باعتباره ولد الزواج ومرتبته آخر المراتب ، وهذه ثبت فيها خيار البالوغ أو الأفافة . (والقسم الثاني) ما يتولاه القاضى من عقود رفعاً لظلم امتنان الولى عن التزويج من غير مبرر شرعى ، وقد استظهر ابن عابدين في هذا القسم أن تبعيغ قوة ولايته أى ولاية ولد العاصل ، فإن كان المتنع الأب أو الجد أو الابن لم يكن للقاصر الفسخ عند زوال القصر ، وإن كان العاصل غير هو لام ، فللقاصر الفسخ بخيار البالوغ أو الأفافة .

(الأمر الثاني) إذا زوجت الأم (وهذا جائز عند أبي حنيفة) أثبتت الخيار بعد زوال القصر ، أم لا ثبت ؟ عن أبي حنيفة في ذلك روايتان :

(إحداهما) وهي الأصح أن الخيار ثبت؛ لأن ولايتها تلي مرتبة العصبات من المرواشي، وهو لام يثبت الخيار في تزويجهم، فأولى أن ثبت فيها؛ إذ لا يفهم أقوى، ولأنها وإن كانت موفورة الشفقة إلى أقصى حد، تدبرها غير كامل، فلم تكن ولايتها كاملة.

(والرواية الثانية) وهي غير الراجحة: أن الخيار لا ثبت لوفور الشفقة إلى أقصى حدودها، فستوافر وجوه المصلحة الظاهرة والباطنة، فلا حاجة إلى الخيار من بعد.

١٤٩ م – وإذا ثبت الخيار بالبلوغ، أو الأفافة، فإنه لا يتم الفسخ إلا بشرطين (أوهما) ألا يظهر بعد زوال القصر ما يدل على الرضا بالزواج وإسقاط الخيار. (ثانيهما) الطلب من القاضي، ولا يتم الفسخ إلا بحكم القاضي، وقبل أن يحكم القاضي بالفسخ الزواج قائم، وحقوقه ثابتة، فتحبط الطاعة، ولا يسقط أى حق من حقوق الزوجية لأى واحد من الزوجين قبل الآخر، وإذا مات أحدهما قبل الحكم ورثه الثاني، ولو كان هو طالب الفسخ، وذلك :

(١) لأن حق الفسخ بختار الإدراك (أى خيار البلوغ والإفافة) حق ضعيف، وكان ثبوته موضع خلاف بين الفقهاء، ولذا احتاج في تمامه إلى حكم القاضي ليقوى به.

(٢) ولأن النكاح أوجد حقوقا شرعية قائمة على أساس شرعى صحيح، وكل حق وملك ثبت بأصل شرعى لا يزول إلا بالتزامن أو حكم القاضي، فكان لابد من حكم القضاء.

ويلاحظ أن القضاء شرط للفسخ، لا ثبوت الخيار، ولذلك كان عمل القاضي هو التحرى من أنه لم يحصل رضا بالعقد بعد زوال القصر، ويقضى

برفض الطلب إن تبين له أنه قد حصل الرضا بالعقد، ويقضي بالفسح إن لم يكن قد حصل رضا ولم يحدث ما يبطل الخيار.

ويبطل الخيار بالرضا بالعقد صراحة أو دلالة، فالرضا صراحة مثل اخترت النكاح، أو رضيت بالزواج أو أجزته أو نحو ذلك من العبارات المعلنة للرضا، وأما الرضا بطريق الدلالة، فهو كل قول أو عمل يدل على اختيار دوام النكاح ومنه سكوت البكر عقب البلوغ إذا علمت بالزواج والبلوغ، لأن سكوت البكر البالغة دليل رضاها، فإذا أعلمها الولي بالزواج والمرء ليستشيرها في إنشاء الزواج، فأولى أن يكون دليلا على الرضا بعقد موجود ثابت، لأن الرضا في إنشاء ألزم من الرضا في الإبقاء. ومن الرضا دلالة الدخول بعد البلوغ، وطلبتها تقدير النفقة وصلب المرء، قبل طلب الفسح.

والبلوغ أو الإفادة سبب الخيار، ولكن العلم بالنكاح شرط لبطلان الخيار بالسكوت، فإذا سكتت البكر بعد البلوغ غير عالة بالنكاح فإن السكوت لا يعتبر رضا.

هذا، وإن الرضا بما يعتبر مسفطاً للخيار إذا كان بعد البلوغ، لأن الإسقاط لأمر شرعى لا يكون إلا بعد وجوده، وقبل البلوغ أو الإفادة لم يوجد الخيار، فلا ترد عليه المسقطات، فالرضا أو الفسح قبل البلوغ أو الأفادة لا قيمة له ولا اعتبار.

١٥٠ — وقبل أن تترك الكلام في ولایة الإجبار في الزواج نقول كلية موجزة في زواج الصغار والمجانين في القوانين المصرية.

أما بالنسبة للمجانين فلم يوجد ما يمنع الولي من زواجهم ذكوراً كانوا أو إناثاً، إذا كانوا أكباراً، فالولاية الشرعية للعصبيات ثابتة من غير مانع إلا في التواحى المالية التي جرى العمل على استئذان المحكمة الحسينية بالنسبة لها.

أما الصغار فإن زواجهم إلى ما قبل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ ، ولم يكن فيه ما يقيد الأولياء ، وهذا القانون بلا ريب قد قيد حرية الأولياء عند توثيق العقد ، إذ أنه في سبيل تنفيذ أحكامه منع المؤقون من توثيق العقد إلا إذا ثبت لديهم أن سن الزوجة لا تقل عن ست عشرة سنة ، وسن الزوج لا يقل عن ثمانى عشرة ^(١) .

ولقد كان الحكم الجوهري في ظاهر القانون لا تسمع الدعوى إذا كانت سن الزوجين وقت الإنشاء دون هذه السن المحددة ، ولو كانت عند التقاضي لا تقل عن هذه السن ، ولكن روى في قانون المحاكم الشرعية الصادر في سنة ١٩٣١ أن يكون التقييد بهذه السن عند التقاضي ، لا عند الإنشاء ، فقد جاء في المذكورة الإيضاحية لهذا القانون ما نصه :

« كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كان سن الزوجين وقت العقد أقل

(١) أصدرت وزارة العدل المنشور رقم ٥٨ المؤرخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ يتضمن التعليمات الخاصة بالاستئناف من استيفاء شروط السن ، وخلافتها (أ) أن الذين لا يشتهرون بالزوجين السن من الرجال والنساء الكبار دون الوثيقة الخاصة بزواجهم من غير طلب شهادة بسنهم ، وينس في الوثيقة على ذلك . (ب) وأن من يشتبه في حقيقة سنهم تقديم شهادة ميلاد دليلاً ، أو شهادة طيب واحد ، أو ورقة رسمية يكون تقدير السن فيها لازماً كاعلام رفع الوصاية ، وإن لم يكن شيء من ذلك فلا بد من شهادة اثنين من لهم معرفة الزوجين . هذه خلاصة المنشور ، وترى فيه أن يعتبر شهادة اثنين من أدلة بلوغ السن ، فتكتب الوثيقة بشهادتها ، ولقد كان بعض المفهود يكتبه ، فيذكر سنًا غير صحيحة ، وانختلف في اعتبار ذلك تزويراً في وثيقة رسمية حتى أصدرت محكمة النقض حكمًا لم تعتد تزويراً في ورقة رسمية إذ كان الكذب في غير موضوع الورقة الرسمى ، وعقب ذلك صدر المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ، ونص على عقاب الشهود الذين يدللون بمعلومات كاذبة خاصة بالسن في وثيقة الزواج ، وجاء في مادته الثانية « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد بيان بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حمر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق ، ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون » .

من ست عشرة سنة للزوجة ، وثمانى عشرة سنة للزوج ، سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد ، فرؤى تيسيراً على الناس . وصيانة للحقوق واحتراماً لآثار الزوجية أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة ، وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحدودة .

وقد بني ذلك القانون على أمرين :

(أحدهما) أن لولى الأمر سلطة تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة ، وبمقتضى ذلك الأصل منع ولى الأمر القضاء من سماع دعوى الزوجية أو أي أثر من آثارها المبنية في الدعوى على الزوجية إذا كانت سن أحد الزوجين وقت التقاضي دون السن المحدودة .

(ثانيهما) ما قرره عثمان البى وابن شبرمة وأبو بكر الأصم من أن زواج الصغار لا يصح ، لأنه لا ولاية لأحد عليهم في الزواج ، إذ الولاية في الزواج تثبت على المولى عليه لأجل حاجته ، ولا حاجة عند الصغار ، إذ هو عقد لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ ، وقد بينا ذلك الرأى في صدر كلامنا في ولاية الإجبار .

بيد أن القانون لم يسر في مسار هؤلاء الفقهاء ، لأنه لم يتعرض لصحة الزواج ، بل اتجه فقط إلى سماع الدعوى ، بينما رأى أولئك يتجه إلى بطalan العقد كما بينا ، لعدم وجود الولاية ، وإنما اتجه ولـى الأمر في مصر ذلك الاتجاه ليكون قانونه في الجملة متلائماً مع رأى جمهور الفقهاء معتمداً على أصولهم ، فاكتفى بمنع سماع الدعوى . حيث لا يكون متبعاً لغرائب الفتوى التي تعد شادة عند جمهور العلماء .

ولقد ضيق النـظام، فمنع ضبط عقد الزواج إذا لم يكن متفقاً مع شروط سماعها وسد بـاب الكذب والتزوير بـوضع العقوبات الرادعة المـانعة . ويلـاحظ أن منع السـماع لـعدم بلـوغ السن غير مـقيـد بـحال الإنـكار ، بل

ثبت المنع سواء أكان في حال إنكار أو تصديق ، كما يلاحظ أنه لا تزال ثمة ثغرة يمكن بها الخالفة ، وذلك بإنشاء عقد الزواج غير موثق ، إذا كانا غير بالغين هذه السن ، ثم يترافعان عند بلوغ السن بأثر من آثار الزواج ، ويتصادقان على الزواج ، فيكون التصديق وثيقة رسمية ، ولكن من النادر أن يقدم أحد على ذلك ، لأنه عقد له خطره فلا يقدم عليه أحد إلا في نور ، لا ظلام فيه .

١٥١ — شروط الولي : يشترط في الولي أن يكون كامل الأهلية :

لأن فقد الأهلية لا عبارة له - بل عبارته ملغاة ، وناقص الأهلية ليست له ولالية تزويج نفسه ، فأولى ألا يملك تزويج غيره ، وعلى ذلك يجب أن يكون الولي عاقلاً بالغاً حرّاً . ويشترط اتحاد الدين بين الولي والقاصر ، لأن لا ولالية لغير المسلم على المسلم ، كما لا ولالية للمسلم على غيره ، ولأن الزواج عقد ديني ، فيجب أن يكون متوليه على دين القاصر ، ولأن الولاية في الزواج تتبع التوريث بالتعصيب ولا ميراث بين المسلم وغيره .

١٥٢ — وهل تشرط العدالة في الولي ؟ قال أحمد والشافعى في أحد قولهما ليس للفاسق ولاية التزويج ، لما روى من أنه لإنكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدى عدل ، وليس الفاسق بمرشد ، فلا يكون وليا .

وقال أبو حنيفة ومالك ، وأحمد والشافعى في قولهما : إن الفاسق لا تسلب منه ولاية التزويج ، لأن الخطاب عام لكل المكلفين بتزويج من في ولايتهم مثل قوله عليه السلام : (زوجوا بناتكم الأكفاء) وهو يشمل الفاسق والعادل ، ولأن الولاية للمصلحة وسببيها الشفقة ، وهذا أمران متوافران في الفاسق ، فلم يحرم التقدير ، ولم تذكر عليه الشفقة ، وقد انعقد إجماع الناس من لدن عبد النبي في كل العصور على عدم منع الفاسق العاقل من تزويج أولاده وبناته .

ولاية الاختيار

١٥٣ — ولاية الاختيار أو الشرك تكون على البالغة العاقلة ، مهما تكن درجتها من الرشد ، وقد أثبتهما الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، وأثبتهما الزيدية ، ورواية عن أبي يوسف ، ولم يثبتها أبو حنيفة مع صاحبه أبي يوسف في الرواية المشهورة عنه . وأساس هذه الولاية أن البالغة العاقلة ليس لها أن تنفرد بأمر زواجها ، بل لولها سلطان معها ، فهذا شرط كان في زواجها ، لا ينفرد دونها بالزواج ، ولا تنفرد به بل تشتراكان ، ويتولى هو الصيغة ، لأنهم يرون أن النساء لا يتولين إنشاء العقد ، ولا ينعقد بعبارتهم فقط ، وإن كان لابد من رضاهن .

وخالف كما ذكرنا أبو حنيفة وأبو يوسف سائر الفقهاء ، وقا لا للمرأة أن تنفرد باختيار الزوج من غير إشراك ولها ، ولهما أن تشريع العقد بعبارة، وهو ينشأ بعبارة النساء صحيحًا ، ولكن يسحب أن يتولى ذلك ولها ، وأن يكون عنه راضياً ، وقد استدل لرأيه (١) بأن النكاح أنسد إليها في القرآن ، فقد قال تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد ، حتى تنكح زوجاً غيره » ، فقد أنسد إليها العقد . فصح أن تتولاه بنفسها ، وقال تعالى « إذا طلقت النساء فبلغن أجلمهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن » فأنسد النكاح إليهن ، وعند معهن من توقي العقد ظلماً وغضلاً ، فصح أنهن يتولين صيغة العقد .

وهذه نصوص ثبتت صحة العقد بصيغة المرأة ، وهو أحد شطري الدعوى التي أنكرها الجمهور ، وادعوا نقضها ، وأما الشطر الآخر ، وهو أن النساء لا يجب أن يشترك معهن ولدين في أمر زواجهن ، فحجته ماورد من الآثار المثبتة أن المرأة تملك نفسها ، وأن ليس لأحد عليه سلطان مادامت لم تختر غير كفء ، فقد ورد أن النبي ﷺ قال : « اليم أحق بنفسها من ولها ، والأيم من لا زوج لها بكرةً كانت أو نيناً » .

ولأن القياس يوجب انفراد المرأة بأمر زواجها من وجوه :
(أحدها) أن لها أن تتولى أمر مالها ، وليس لأحد عليها سلطان
في شأنها . ولا فرق بين الأمرين ، لأن العلة هي كمال الولاية ، وقد سوغر
لها التصرف المالي الذي قد يكون موضع الحجر مع العقل ، فالآولى يسوغ
لها الزواج .

(وثانيها) أن البلوغ مع العقل كاف لإثبات ولادة الزوج كاملة بالنسبة
الشاب . فثبتت الولاية كاملة بالنسبة لفتاة .

(وثالثها) أن الولاية إنما تكون حيث الحاجة إليها ، بسبب عجز العقل
عن إدراك الأمور ، وليس ثمة حاجة توجب هذه الولاية ؛ ولو كانت اختيارية
أو اشتراكا في اختيار الزوج .

واستدل الجمهور لإثبات دعواهم بأن المرأة ليس لها أن تتولى الزواج ،
بأن القرآن الكريم أضاف إنشاء العقد إلى الأولياء في قوله تعالى :
« وأنكحوا الأيمان منكم » ، وقوله تعالى : « ولا تسکحوا أمشركين حتى يومنوا
والإنكاح هو تولي إنشاء العقد . وإن هذا العقد لكمال خطره لا يتولاه
النساء ، وعرف الناس جری على ذلك .

وأما إثبات الشرط الثاني من الدعوة ، وهو أنه لابد من إذن الولى
واشتراكه في الاختيار ، فهو قوله عليه السلام : أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن .
وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، ولمن دخل بها . فلم يصر لها بما أصاب منها ،
فإن اشتجروا فالسلطان ولمن لا ول له ، وفي معنى هذا الحديث آثار كثيرة .
ولأن المصلحة في ذلك لأن عقد الزواج عظيم الخطرا ، والرجال عساديق .
مغلقة لا تعرفهن النساء المعرفة الحق ، لأنهن ملئيات أخدارهن ، والبرزات
منهن يؤثر فيهن الحسن ، فيسرن في أحکامهن ورامة ، ولا ينظرن إلى ما يختص .
ولذلك كان من مصلحتها أن يشترك معها ولها في اختيار زوجها ، فإنه يختبر
ويبحث من غير أن يستهويه منظر أو مظاهر ، وإن ذلك العقد الخطير يعود

على الولي بالعار ، أو الفخار ، لأن الزواج ربط بين أسرتين . والولي يؤذيه زواجه من خسيس ويشرفه زواجه من شريف ، فلم يكن لها أن تستبد بالعقد .

وليس عقد الزواج كالعقود المالية ، لأن خطرها ليس كخطره ، ولأن التخلص من آثارها سهل والغبن فيها لا يؤثر في سير الحياة واتجاهها ، وليس هناك ناحية استهواه يصل فيها الفكر ، كالشأن في علاقة النساء بالرجال^(١) .

هذا هو الخلاف بين أبي حنيفة وجمهور الفقهاء ، هم يرون أن الزواج لا ينعقد بعبارة النساء ، وأن المرأة ليس لها أن تتفرق باختيار زوجها من غير رضا ولها ، وأبو حنيفة يرى أن لها أن تتفرق من غير أن تشرك ولها في أمر زواجه ، وأن عبارتها تنشيء العقد ، وقد توسط أبو ثور من أصحاب الشافعى فقال : إن المرأة ليس لها أن تتفرق من غير اختيار ولها ، بل لا بد من رضاه ، وإن رضي فلها أن تتفقد هي العقد .

والحق أنه إن كان راضياً بالزواج يندر بل يبعد أن تتولى هي صيغة العقد إنما يتصور إنشاؤها العقد ، إن كانت مراوغة له . ولم تلتفت إلى رضاه .

١٥٤ — أجاز أبو حنيفة للمرأة أن تزوج نفسها . ووافق الإمامية أبو حنيفة في الجواز ولم يوافقه في كل ما اشتراه في الكفامة ، فهو قد شدد في اشتراط الكفامة فيمن تختاره . فإذا كان قد خالف جمهور الفقهاء في إطلاق حريتها ، فقد احتاط لحق ولها ، فاشترط الكفامة للزوم المقد بالنسبة للولي

(١) ذكر القرافي في فروقه وجوها في الفرق بين الزواج والتصرفات المالية بالنسبة للمرأة منها : (١) أن الأبضاع أشد خطرًا ، والأموال الخسيسة بالنسبة لها مما عظمت قيمتها فناسب في الأبضاع بالنسبة للمرأة أن يشرط ولها معها . (٢) وأن الأبضاع يعرض لها تحكم الموى الذي يعطي عقل المرأة ، ولا يحصل في المال مثل هذا الموى والشهوة القاهرة (٣) وأن المسدة لما حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير السلفه حصل الضرر وتمدى الأذى إلى الأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء ، وإذا حصل الفساد في الأموال لا يكاد يتمدى المرأة . وقد سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها ، فقال : « المرأة محل الزوال ، والعار إذا وقع لم يزل » . ملخص عن القرقو .

أو صحته كما اشترط أن يكون المهر مهر المثل ، وبذلك ينحصر الخلاف بينه وبين من قيدوا حرية اختيارها وأشركوا معها الولي في أنهم احتاطوا لحق الولي ، فاشترطوا أخذ رأيه قبل العقد ، ليكون كا يريد . وأبو حنيفة أعطاها الحرية ، واحتاط لحق الولي ، بجعل له حق الاعتراض إن كان المهر دون مهر المثل ، وجعل العقد غير صحيح ، إن لم يكن الزوج كفءاً ، أو للولي حق الاعتراض على اختلاف الروايات ، فهو حد حق الولي ، وهم أطلقوه ، وهو لم يجعل له سلطاناً عند الإنماء ، وهم جعلوا له ذلك السلطان .

ولإذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل ، فقد قلنا إن أبو حنيفة يجعل للولي حق الاعتراض حتى يبلغ مهر المثل أو ينسخ العقد ، لأن الأولياء يعيرون إذا كان المهر دون مهر مثليها ، وقال أبو يوسف ليس للولي الاعتراض ، لأن ذلك ليس موضع عار ملازم ، ولأن لها الإسقاط مهمان لكن التسمية ، فلا جدوى في الاعتراض ورفعه إلى مهر المثل ، ثم إسقاطه بعد ذلك وإذا زوجت نفسها من كفء ، فعلى ظاهر الرواية يكون للولي حق الاعتراض ، وعلى رواية الحسن بن زياد يكون العقد فاسداً ، إذا كان لها ولی عاصب ، وقد رجح ذلك صاحب فتح الcedir ، لأنه ليس كل واحد يرفع الأمر إلى القضاء ، وليس كل قاض يقضى بيسر من غير مشقة ، وقد يدخل بها في أثناء ذلك ، فيكون منه الولد ، فلا يرفع عار ولا ترجى مصلحة وقال بعض الفقهاء : له الاعتراض ، حتى تلد ، وألحق بعضهم الحل الظاهر بالولادة .

وقد قال أبو حنيفة إنه يستحب أن يزوج البالغة العاقلة ولها ، وأنه لا بد من رضاها باتفاق الفقهاء . فإذا استأنفها فرضيت أنها أنشأت العقد بتوكيلاً . وإن لم ترض لانيشأ العقد نافذاً بالاتفاق والرضا دلالة يكفي ، ومن الرضا دلالة سكت البكر إذا علمت الزوج والمهر من الولي ، لأنها تستحب أن تعلن القبول ، ولا تستحب أن تعلم الرفض ، ولأن النبي ﷺ قال في البكر : « إذنها صفاتها » .

الوکالت فی الزواج

١٥٥ — من القواعد المقررة أن من ملك تصرفاً ملك التوكيل فيه لمن كان في ذاته يقبل الإنابة ، وعقد الزواج يقبل الإنابة ، فيجوز التوكيل فيه ، فيملك صاحب الشأن أو وليه أن يوكل فيه ، ويصبح من الرجل والمرأة على سواء عند أبي حنيفة ، لأنه يجزئ لها أن تنشئ العقد بنفسها ومن يتولاه يكون وكلا عنها إذا كانت بالغة عاقلة ، وعند جهور الفقهاء ولديها^(١) يتولى عنها من غير توكيل ، إذ هو الذي يملك إنشاء العقد ، وإن كان لابد من رأيها ، فلا حاجة إلى توكيلها ، إنما الحاجة إلى رضاها .

ولا حاجة في التوكيل إلى شهادة ، لأن التوكيل ليس جزءاً من عقد الزواج^(٢) ولكن تستحسن الشهادة حتى لا تجرى مشاجحة في صفة العاقد .

والتوكل يجوز مطلقاً ومقيداً ، لأن كسائر العقود غير الازمة يجوز تقييده بكل شرط ، سواء أكان التقيد في الطرف الآخر . أم كان التقيد في المهر . فالتقيد في طرف الشخص الآخر ، لأن يوكله بالترويج من امرأة معينة ، أو من أسرة معينة ، أو قبيلة معينة ، أو توكله بالترويج من شخص معين ، أو بالقيود السابقة ، والتقيد في المهر يكون بذكر مقدار معين .

ومطلقاً لا يذكر الموكل فيه قياداً لا في الشخص^(٣) ولا في مقدار المهر .

وإذا قيد الوكيل بشخص معينه ، أو على مهر مقدر بمقدار معلوم ، فلا تجوز المخالفة ، فإن وافق العقد إرادة الموكل نفذ العقد ، وإن خالف

(١) قال بعض الشافعية إنه لا حاجة إلى توكيل المأب والجلد ، وغيرهما لابد من التوكيل له .

(٢) روى عن الحسن بن صالح أنه لابد من شاهدين .

(٣) منع بعض الفقهاء صحة التوكيل المطلق ، لعدم تحديد محل العقد ، والظرف والجهالة .

إرادة الموكلا من التقييد كان العقد موقوفاً ، فإن أجازه الموكلا نفذ ، وإن لم يجزه بطل ، لأن العاقد كان فضولياً ، إذ خرج عن حدود الوكالة .

وعلى ذلك إذا قيد الزوج من شخص يكون فضولياً إن زوجها من غيره وكذلك إذا كان الموكلا هو الزوج ، وإذا كان الموكلا هو الرجل ، وقيد الوكيل بمهر معين ، فلا ينفذ العقد إذا زوجه بأكثر ، لأنه يكون فضولياً وإن تعهد الوكيل بالزيادة والتزم أن يؤديها ، إذ ليس كل شخص يقبل منه العطاء . وخصوصاً في مهر زوجته ، وإن زوجه بأقل مما يقدر لا يكون العقد موقوفاً ، لأنه يوافق إرادتها وإن لم يكن بما سمي ، لأن من يرضى بالكثير يرضى بالقليل ، فالمخالفة صورية لم تختلف فيها الإرادة الحقيقة ، وإن كان مصرأ على الكثير ، فليزدء إن أراد .

وكذلك الحكم إن قيدت المرأة الوكيل بمهر معين ، وخالف إلى أقل لا ينفذ العقد ، وإن خالف إلى أكثر ينفذ ، ولا يكون فضولياً لأنها إن رضيت بالقليل ترضى بالكثير ، فلم يخالف إرادتها ، وإن خالف لفظها وإذا كانت مصراً على القليل فلتسقط الزيادة إن أرادت^(١) .

١٥٦ — وإن كان التوكيل مطلقاً بالنسبة للشخص ، أو بالنسبة للمهر أو بالنسبة لهما معاً ، فهل يتقييد الوكيل بالكمامة والسلامة ومهر المثل ؟ إن كان الموكلا هو الرجل ، فقد قال أبوحنيفة لا يتقييد الوكيل بالكمامة ولا بالسلامة ولا بمهر المثل ، وقال الصاحبان يتقييد بالكمامة والسلامة عند الإطلاق ، ويتقيد بمهر المثل ، ولا يزيد إلا بما يتغابن فيه الناس عادة . فعند عدم تعيين الزوجة بأن كان الإطلاق فيها فقط ، فأبوحنيفة يقول له أن

(١) لماذا حصلت مخالفة الشروط التي قيدت بها الوكالة ولم يمل الموكلا بالمخالفة ، فإن المقد يستمر موقوفاً ولو حصل دخول ، فإن علم وأجاز اعتبار الدخول في عقد صحيح ، لأن الإجازة جملته نافذاً من وقت صدوره ، وإن لم يجز بطل العقد ، واعتبر الدخول دخولاً في عقد فاسد قويت الشبهة فيه ، ويجب مهر المثل لا يتجاوز المسمى . ولا يثبت نفقة .

يزوجه بالسليمة والمعيبة بعور أو عرج ولو كانت مقدعة أو شلام ، كفها كانت أو غير كفه ، وعند إطلاق المهر يزوجه بمهر المثل ويزبادة يتغابن في مثلها أو لا يتغابن ، وذلك لأن التوكيل مطلق ، ومقتضى الإطلاق أن يزوجه بهن ينطبق عليها اسم المرأة ، ولا موجب للتقييد بأمرأة دون الأخرى إذ لا دليل يوجبه ، ومن الناس من يرغب في غير المكافئات في النسب ، لأنه يرى فيهن تطامناً وطاعة لا يراها في ذات النسب فيكون ذلك مرغباً له فيهن .

وقال الصاحبان إن اللفظ وإن كان مطلقاً فالعرف يقيده ، لأن طالب الزواج يطلب أكمل امرأة تليق به ، ولا يطلب أبعد النساء عن الملامدة فيجب أن ينصرف اللفظ إلى ذلك ، وهذا لا يتحقق إلا في الكفه السليمة ولأن من يوكل غيره في أمر زواجه إنما يستعين برأيه ، فإن فرض إليه فإنما يفرض أمره إلى ثقة . وتق بحسن اختياره . وهذا يقتضي أن يكون التوكيل مقيداً في المعنى بالكفاءة والسلامة ، وكذلك يفسر الإطلاق في المهر ، فإن العرف يقيده بمهر المثل لا يزيد .

ولإذا كان التوكيل من جانب المرأة ، فإن كان الموكل ولها ، أو هي إذا كانت بالغة عاقلة ، فهل تقييد الوكيل بالكفاءة ومهر المثل عند الإطلاق فيما ؟ فإذا كان الولي هو الموكل ، وهو يملك التزويج بغير كفه وبأقل من مهر المثل كالأب والجد . ففي هذه الحال يملك الوكيل التزويج من غير قيد الكفاءة ومهر المثل عند أبي حنيفة لأن الوكيل يستمد السلطان من الموكل فهو على قدر سلطانه . وإذا كان الولي لا يملك الزواج إلا بقيد الكفاءة ومهر المثل فبالاتفاق يكون الوكيل مقيداً بهما^(١) لأن موكله لا يملك غير ذلك ، وإذا كانت بالغة العاقلة هي التي وكت وثها ولها عاشرب فإن الوكيل مقييد بالكفاءة لأن تزويجها من غير كفه غير صحيح على القول الراجح ، فيكون

(١) ومثل ذلك إذا كان الموكل هو ولد الزوج فإذا كان لا يملك التزويج إلا بالكفاءة ومهر المثل ، فبالاتفاق لا يملك الوكيل إلا ما يملكه الولي الذي وكله .

الوكيل مقيداً بالكتاب لأنَّه يملك ماتملك هي فقط ، وإن لم يكن لها ولِ عاصب فقد اختلفت عبارات الكتب . وظاهر عبارة البدائع أنَّ الخلاف بين الإمام والصاحبين يجرئ هنا .

فأبا حنيفة يجعل الوكيل غير مقيد ، وأبو يوسف يجعله مقيداً ، ولكن ظاهر عبارة فتح القدير أنَّ أبا حنيفة يقييد الإطلاق بالكتفامة ، ويفرق بين الرجل والمرأة بأنَّ المرأة تغير بغير الكفء فيقييد إطلاقها بخلاف الرجل فإنه لا يغير ، فلا تكون الكفامة قيداً عند إطلاقه لفظ التوكيل^(١) وعلى ذلك إذا زوجها من غير كفء فالاتفاق يكون الزواج موقفاً على إجازتها على منياج صاحب فتح القدير ، وهو نظر سليم .

هذا بالنسبة للكفامة إذا كان الموكلا هو البالغة العاقلة ، أما بالنسبة للمهر فالخلاف بين الإمام والصاحبين يجرئ ، فالإمام سار على أنَّ التوكيل مطلق لا يوجد ما يقيده ، والصاحبان يريان أنَّ هناك ما يقيده ، وهو العرف ، وأن الاستعانتة بالوكيل للصلحة الظاهرية ، وهي تكون بالزواج بمهر المثل ، ولا ينقص ، وقال : قال ابن عابدين في ذلك : وإن لم يذكره (أى المهر) فزوجه بأكثر من مهر المثل بما لا يتغاير في الناس ، أو زوجها بأقل منه كذلك صحيح عنده ، خلافاً لهما ، لكن الأولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعاً للعار عنهم .

وعلى ذلك إذا زوجها الوكيل عند الإطلاق في المهر بأقل من مهر المثل بغير فاحش فعند الصاحبين يكون موقفاً على إجازتها ، وعند أبي حنيفة يكون نافذاً ، ولكن لا يكون لازماً بالنسبة للولي العاصب إنْ كان ، فله الاعتراض حتى يرفع إلى مهر المثل ، أو يفسخ العقد .

(١) وأما سلامة الزوج من الموجب فإنَّ الخلاف يجري فيها بين الإمام وصاحبيه في كلِّ الصور التي يكون التوكيل فيها من جانب المرأة ، سواء كان الموكلا الولي أم المرأة البالغة العاقلة .

١٥٧ — وفي حالة الإطلاق هل للوكيل أن يزوج من نفسه ، أو من هو في ولايته أو من لا تقبل شهادته له ؟

لقد اتفق فقهاء المذهب الحنفي على أن الوكيل في حالة الإطلاق ليس له أن يزوجها من نفسه ، ولا عن هو في ولايته ، لأن من يوكل شخصاً في عقد ، لا يفهم من التوكيلا عادة أن العقد يكون معه ، بل يكون مع عاقد آخر ، ولأن الإطلاق يقتضي أن يكون الطرف الآخر غير معلوم ، إذ لو كان معلوماً لنص عليه ، فلو كان للموكل إرادة في الزواج من الوكيل أو من في ولايته ، وهم معلومون له لذكر ذلك ، ولم يطلق .

أما تزويج الوكيل من لا تقبل شهادتهم له ، وهو أصله وفرعه ، فعند الإطلاق يرى أبو حنيفة أنه ليس له أن يزوج واحداً من هؤلاء ، لأنهم متهم في محابابتهم ، ومكان التهمة مستثنى عند التوكيلا ، سواء كان كفاناً وبمهر المثل أم لم يكن ، وقال الصاحبان إن الوكيل له أن يزوج من هؤلاء مادام من كفاء وبمهر المثل : لأن التهمة تنتفي بتوافر هذين الأمرين .

١٥٨ — والوكيل في عقد الزواج سفير ومعبر لا يرجع إليه شيء من حقوق العقد ، فلا يطالب بالمهر ، إن كان وكيل الزوج . ولا يتسلم المهر إن كان وكيل الزوجة ، ولا يضممن شيئاً مما يتعلق بذلك ، إلا إذا كانت هناك كفالة صريحة من جانبه ، والوكيل كذلك لا يقبض المهر ، كما ذكرنا إلا إذا كان مأذوناً بذلك صراحة أو دلالة ، وقبضه في هذه الحال بتوكيل آخر غير وكيل الزوج وهو التوكيلا بالقبض ، وقد قالوا إن من الإذن بالقبض دلالة أن يقبض الأب أو الجد المهر ، وتسكت البنات البكر الرشيدة عن المطالبة به عند العقد ، فإنه في هذه الحال يعتبر قبض الأب أو الجد قبضاً منها ، وتبرأ ذمة الزوج ، وليس لها أن تطالب من بعد ، لأن سكوتها ، وهي ترى وكيلها هذا يقبض وتركها المطالبة وقت العقد اعتباراً رضا منها بقبضه ، ولأن الظاهر

أنها ترضى بقبض الألب والجذ ، لأن كليهما يقبض مهرها فيضم إليه أمثاله ،
ويجهزها به ، ولأن العرف جرى على أن هذين الوكيلين في حال تواليهما
العقد يقبضان المهر .

وإن كانت الموكلة ثيما ، أو كان الوكيل في العقد غير الألب والجذ .
فلا يعد السكوت رحنا ، ولا بد من الإذن الصريح ، ولا تبرأ ذمة الزوج
بتسليم الوكيل ؛ لأن السكوت في جانبه لا يعد رحنا ؛ إذ هي لا تستحبى
من الإذن الصريح .

الكتاب

١٥٩ — ذكرنا أن الكفامة في الزواج شرط لصحة الزواج عند أبي حنيفة إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها ، ولهما ولد عاصب لم يرض بالزواج قبل العقد ، وذلك على رواية الحسن بن زياد ، وعلى ظاهر الرواية هي شرط لزوم بالنسبة للولي ، ولهما أحياناً . ونريد هنا أن نبين معنى الكفامة وما اضمنها وما تعتبر فيه .

والكفامة في أصل معناها في اللغة المساواة ، والمراد بها في النكاح المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية ، وقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور ، وهي عند الحنفية^(١) المعهود بعدهم في مصر ستة أمور : هي النسب ، والإسلام ، والحرية ، والمال ، والديانة ، والحرفة ، على اتفاق في بعض هذه الأمور ، واختلاف في بعضها ، ولنذكر ذلك بقليل من التفصيل .

١٦٠ — النسب : قد اتفق أئمة المذهب الحنفي على أن الكفامة في النسب معتبرة عند العرب . وعلى أن غير العربي ليس كفشاً للعربيه . والقرشى كفاه لكل عربية . ولو كانت هاشمية . ولكن روى عن محمد رضى الله عنه أنه

(١) يلاحظ أن السكري من المجتهدين المخرجين في المذهب الحنفي لم يعتبر الكفامة في حال من الأحوال أو أمر من الأمور ، مستبدلاً بأبي النبي صلى الله عليه وسلم أمره ببيانه أن يزوجوا أبا هند ، وهو حجام ، وبأن بلال رضي الله عنه خطب لل قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال صلى الله عليه وسلم : « قل لهم مان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم أن تزوجوني » ، ولو كانت معتبرة ما أمرهم ، وأن الكفامة لو كان لها في المبرع اعتبار لسكان أولى بها بباب الدمام ، لأنها يحتمل في بما لا يحتمل في سائر الأبواب ، ومع هذا لم تعتبر ، فالمشريف يقتل بالوضيع ، فهاهنا أولى ، وقد قيل مثل هذا القول سفيان الثوري .

استثنى بيت الحلة . وكان هاشمياً عباسيأً . فلم يجعل كفشاً لنسائه إلا الهاشمي .
وليس كل عربي كفشاً للقرشية . وقد أخذوا ذلك مما روى عن النبي ﷺ
أنه قال : « قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن يطئن . والعرب بعضهم أكفاء
لبعض . قبيلة بقبيلة . والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجال بـ رجال » ^(١) .

وهذا الخبر إن صح يدل على ثلاثة أمور :

(أولها) أن الأعاجم لا كفاءة بينهم بالنسبة ، والتفاضل بينهم بالرجولة
أو الإنسانية وحدها .

(ثانيها) أن الأبيعمي ليس كفشاً للعربي ، وأن القبائل العربية متكاففة
فيما بينها ماعدا قريشاً .

(ثالثها) أن قريشاً بعضهم أكفاء لبعض ، وليس سائر العرب كفشاً لهم .
والسبب في اعتبار الكفاءة بالنسبة عند العرب هو جريان التفاخر بينهم
بالأنساب ، واستحفاظهم عليها ، وتعديلهم من تتزوج ما دونها نسباً ، ولا تندفع
الإشتتان مع ذلك التفاوت .

ويجدر بنا أن نتبه هنا إلى أمرين :

(أحدهما) أنه روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أن المولى لم اشهر
بفضل علم أو أحرز من الفضائل ما يرفع مكانته عند الناس يصير كفشاً للقرشية
بل الهاشمية ، وقد أخذ بذلك في المذهب الحنفي ، ولذلك تقرر فيه أن العالم
الأبيعمي كفاء للعرب ، بل العلوية الفاطمية ، لأن شرف العلم فوق النسب .

(ثانيهما) أنه روى عن الشافعى رضي الله عنه . وعليه أكثر أصحابه
من بعده أن الكفاءة معتبرة في أنساب العجم فيما بينهم . والأمر فيه إلى عرفهم ،
قياساً على اعتبار عرف العرب . وأن للعجم أو على الأقل لبعضهم عرفاً في

(١) تكلموا في سند هذا الحديث ، ولقد جاء في نيل الأوطار « لم يثبتت في اعتبار
الكافأة حديث صحيح » .

النسب . فیلاحظ عرفهم کا لاحظنا عرف العرب . وإن ذلك الرأى هو الرأى
المقبول مادام الأساس في الكفاءة هو العرف . وبعض الأعاجم يعنون
بأنسائهم كشرف الإنجليز مثلاً . فيجب أن تعتبر الكفاءة فيها يذهب إن أسلوا .
کا اعتبرت عند العرب .

١٦١ - الإسلام : وهو يعتبر عند الموالي فقط : لأنهم بعد إسلامهم

صار شرفهم في الإسلام ، وهو شرفهم ، ويقوم عندهم مقام النسب . يروي أنه
قد تفاخر جماعة من العرب بأنسائهم « وسلمان الفارسي معهم » ، فقالوا لسلمان :
ابن من ؟ فقال رضي الله تعالى عنه : ابن الإسلام ، فبلغ ذلك عمر رضي الله
تعالى عنه ، فبكى وقال : « عمر ابن الإسلام » .

ولذا كان شرفهم بالإسلام ، فمن أسلم أبوه وجده كفءه لمن لها آباء
في الإسلام ومن له أب واحد كفءه لمن لها أب ، وليس كفءاً لمن لها أبوان .
ومن أسلم بنفسه ليس كفءاً لمن لها أب في الإسلام . ولقد أكتفى أبو يوسف
بإسلام الأب فأعتبر من له أب واحد في الإسلام كفءاً لمن لها آباء . وذلك
لأن التعريف بهذه يكون كاملاً بذكر الأب . فمن له أب واحد فتعريفه
كامل بالإسلام . فيكون كفءاً لمن لها آباء . وأما الطرفان فالتعريف عندهما
لا يكمل إلا بالأب والجد . فلا يكون تعريفه بالإسلام كاملاً . إلا إذا كان
أبوه وجده مسلمين .

١٦٢ م - الحرية : وهي معتبرة كالكفاءة في الإسلام عند الموالي

فقط ؛ لأنّه لم يقبل من العربي إلا الإسلام أو القتل . والأصل في اعتبارها
أن الرق يجلب عاراً أكثر مما يجعله سوء النسب . ويلاحظ فيها ما يلاحظ
في الكفاءة في الإسلام . فالمعتق ليس كفءاً لمن لها أب في الحرية . ومن له
أب في الحرية ليس كفءاً لمن لها أبوان . ومن له أبوان كفءه لمن لها آباء .
ويقول أبو يوسف : من له أب واحد في الحرية كفءه لمن لها آباء . لأن
كامل التعريف بهذه بالأب كما علمت .

١٦٣ — المال : والمراد بالكفاية فيه أن يكون قادرًا على المهر والنفقة

لأن من لا يقدر على مهر امرأته ونفقتها لا يكون كفافاً لها ، إذ المهر حكم من أحكام العقد ، ومن لا يكون قادرًا عليه لا يكون قادرًا على تكليفاته ، تندفع بها حاجتها ، وهي إليها أحوج منها إلى نسب الزوج ، وروى عن أبي يوسف أن القدرة على المهر ليست بشرط لتحقق الكفاية في المال ، إنما الشرط القدرة على النفقة ، لأنها هي التي بها دوام العقد واستمراره غالباً ، أما المهر فقد يكون قادرًا عليه بقدرة أبيه أو أمه أو جده أو جدته أو غيرهم من جرت عاداتهم ياهداهم المهر للزوج حال يسارهم ؛ وروى عن أبي يوسف أيضاً أنه اكتفى بأن يكون قادرًا على ما جرى العرف بتعجيله . وقدرته في النفقة تكون إذا كان كسوياً ، ولو كان لا يكتسب إلا ما ينفق منه يوم (١) .

وهذه هي الكفاية في المال ، وهناك كفاية تسمى الكفاية في الغنى أو اليسار ، وهي أن يكون قريباً منها في ثروتها إذا كانت ذات ثروة وغنى بين وقد اختلف فيها فقهاء الحنفية ، وبعضهم يعتبرها (٢) ، وبعضهم لا يعتبرها ، ووجهة من اعتبارها ما تعارفه الناس من المفاخرة بكثرة المال ، وأن الغنية العظيمة الغنى تتضمن من عشرة من لا يقاربها ثروة ، وما دامت الكفاية تقوم على العرف يجب اعتبارها ، وروى أن عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) اختلفت عبارات الكتب بالنسبة للقدرة على المهر والنفقة ، أما المهر في المداية والفتح أن القدرة في المهر تكون بالقدرة على المعجل ، وعباراتهما تفيد أن ذلك رأى أئمة المذهب ، لا رأى أبي يوسف وحده ، وفي البائع أن القدرة على المهر بالقدرة على مهر مثلها ولكن يستظاهر أنه يكتفى بالقدرة على المسمى إذا كان أقل من مهر مثلها ، وجازت التسمية ، أما في النفقة فتقول ما قاله أبو يوسف ، وهو المقبول ، وقيل أن يملك نفقة شهر ، وقيل ستة أشهر ، وقيل سنة ، وقيل أن كان من ذوى الحرف تكون القدرة بكونه كسوياً وإن لم يكن ذا حرفة ، فالقدرة على نفقة شهر .

(٢) ذكرت المداية أن الكفاية في الغنى رأى أبي حنيفة ومحمد ، ولكن ليست هذه روایة الأصول ، لأن ما في المبسوط والمتوئ يخالفها .

رأيت ذا المال مهياً ورأيت ذا الفقر مهيناً ، وقالت إن أحساب ذوى الدنيا بنيت على المال .

والأصح في المذهب أن الكفأة في الغنى غير معترضة ؛ لأن الكفأة تكون في الأمور التي لا تقبل الزوال . أو لا يمكن تنفيذ أحكام عقد الزواج بدونها ؛ والغنى ليس من الأمرين ؛ لأن الغنى قابل للزوال ؛ إذ المال غاد ورائحة ، فغنى اليوم قد يكون فقيراً غداً ؛ وليس في عدم الغنى ما يمنع تنفيذ أحكام النكاح ؛ إذ القدر اللازم لتنفيذ أحكام النكاح كان في الكفأة في المال ؛ فيكتفى بها .

٦٤ — الديانة : والمراد بالديانة تدين المرأة وصلاحها ، فالفاشق ليس كفشاً للصالحة بنت الصالح ، فإن كان أبوها فاسقاً ، أو كان الأب صالحاً . وهي ليس كذلك . فالفاشق كفء لها بالاتفاق .

واختلف النقل عن آئمته المذهب الحنفي في اعتبار هذا النوع من الكفأة^(١) وأصح الروايات أن محمدآ يرى اعتبارها . إلا أن يكون الفاسق مهياً ذا شوكة بين الناس تمحو عار فسقه ولم يعتبرها أبو حنيفة مطلقاً . لأن الفسق قابل للزوال . وقال ذلك القول أبو يوسف إلا إذا كان الفاسق يجهز بفسقه بين الناس . ولا يخفى . ففي هذه الحال لا يكون كفشاً للصالحة بنت الصالح وهذا ما ذكره السرخسي في المبسوط . والهدایة تستند القول باعتبارها إلى الشیخین .

وحججة محمد في اعتبارها ياطلاق ، أن الصلاح من أعلى المفاحر . والمرأة تعير بفسق زوجها . والفسق يخل بأحكام الزواج .

٦٥ — الحرفة : ومعنى الكفأة في الحرفة أن تكون حرفة الزوج مقاربة لحرفة أبي الزوجة وقد اعتبر هذا النوع من الكفأة أبو يوسف ومحمد

(١) روى أن الأخذ بها مذهب الشیخین ، وروى أنها مذهب محمد وهو الأصح .

ولم يعتبره أبو حنيفة وروى عن أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة إلا أن تدحش كالحجام والدباغ . والسائل وغيرهم من ذوى الحرف التي تنزل بأصحابها عن مرائب أصحاب البيوتات في عرف الناس .

ولإن من اعتبر هذا النوع من الكفامة نظر إلى عرف الناس . إذ أن الناس ينفرون من الزواج من دونهم حرفة وخصوصاً إذا خلص الفارق بينهما كالأمثلة السابقة . وإذا كان العرف هو المعتبر في الكفامة ، فيجب أن تعتبر ونحن نميل إلى ذلك الرأي .

ومن لم يعتبر هذا النوع لاحظ أن الحرف أو صاف غير ملزمة ولا دائمة . فقد يرفع الله هذا الحرفة الحسيمة إلى أعلى منها والزمان قلب ، والله يعطي ويمتنع ، وهو على كل شيء قادر .

١٦٦ — هذه هي الأمور التي تعتبر فيها الكفامة في المذهب . الحنفي . وهو أوسع المذاهب الأربع بالنسبة لها لأن إمامه الأول أبا حنيفة إذ أطلق حرية المرأة في الزواج قد احتاط للولي بالتوسيع في معنى الكفامة والتشدد في اشتراطها ، لكيلا تسيء المرأة في الزواج إليه .

ولنذكر كلمات موجزة تشير إلى المذاهب الثلاثة بالنسبة لهذا الموضوع . فذهب مالك الذي اعتبره ابن القيم روح الإسلام في هذا المقام لم يعتبر الكفامة في النسب . ولا في الصناعة . ولا في المال أو الغنى . إنما الكفامة في التدين والتقوى . والسلامة من العيوب بأن يكون الرجل سليمان من العيوب الجسيمة المستحكة التي لا تمسكن العشرة معها إلا بضرر وبالنسبة للحرية عن مالك روایتان : روایة تجعلها من الكفامة فالعبد ليس كفاماً للحرمة ، وروایة لا تجعلها جزءاً من الكفامة فالعبد كفاء للحرمة مادام له من التدين والتقوى ما يرفعه إليها فلا عزة إلا بالتقوى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

ولقد قال المذهب الشافعى المذهب الحنفى . ولكنه زاد عليه بعض

الأمور ونقصها . وشدد في بعض بما لم يشدد الحنفي فزاد على الحنفي
السلامة من العيوب . ولم يذكر الكفامة في المال . وذكر الكفامة في النسب
وكان فيها كالذهب الحنفي تقريراً كما اعتبر كفامة الإسلام قريباً مما اعتبر .
واعتبر الكفامة في التدين إلى حد ، وسماتها الكفامة في الفقه . واعتبر الكفامة
في الحرفة . وفي الحرية . وشدد فيها بما لم يشدد الحنفي فن دخل الرق في أجداده
ولو كانوا بعداء ليس كفاماً لمن لا يعرف لها رق في جد أقرب من جدها الرقيق
فن كان جده الثالث شرقياً . ليس كفاماً لمن كان جدها الرابع ريقاً . والباقيون
أحرار .

والراجح عند الشافعى أنه لا كفامة في اليسار أو الغنى . وهى موضع
خلاف ، والصحيح أنها ليست بلازمة .

والذهب الحنفى فيه روایتان عن أحمد : إحداهما أنه كالذهب الشافعى
ما عدا السلامة في الجلة ، والثانية أنه لا كفامة فيه إلا في التقوى والنسب .
فالروایات في ذلك الذهب قد اتفقت على اعتبار النسب والتدين . واحتلت
فيها عدامتا .

والزيدية لا يعتبرون الكفامة والإمامية يعتبرونها في النسب أى النسب
الرقيق والتدين . سئل الإمام زيد بن علي زين العابدين عن نكاح الأكفاء
فقال : « الناس بعضهم أكفاء بعض عربهم وبعجمائهم وقرشائهم وهاشمائهم
إذا أسلموا وأمنوا ، فديتهم واحد لهم مالنا وعليهم ما علينا . دماءهم واحدة
وديانتهم واحدة وفرائضهم واحدة . ليس لبعضهم على بعض فضل إلا
بالتقوى ، وقد قال تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد
مؤمن من خير من مشرك ولو أبغضكم » ، فأذن للمؤمنين جميعاً العربي والعجمي
أن ينكحوا بني المؤمنين جميعاً عربهم وبعجمائهم إذا أسلموا : وقد تزوج زيد
ابن حارثة وهو مولى زينب بنت جحش وتزوج بلال هالة بنت عوف أخت

عبد الرحمن بن عوف ، وتزوج رزيق مولى رسول الله ﷺ عمرة بنت بشر بن أبي العاصي بن أمية ، وتزوج عبد الله بن رزاج مولى معاوية بنت العمرو بن حريث ، وتزوج عمدار بن ياسر اختا لعمرو بن حريث ، وتزوج أبو مخذام بن أبي فكيبة امرأة من بنى زهرة .

وأقد استدل لعدم الكفاية بما يأتي :

(أ) قوله تعالى : « يَا إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا بِأَوْقَابِ الْمُتَعَارِفُوا .. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ » وروى الزهرى أن هذه نزلت عند ما طلب مولى - إحدى بنات الأنصار فقالوا يا رسول الله أتزوج بناتنا مواليها - وهذا المولى هو أبو هند وكان مولى وحجاها .

(ب) قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا » وقد استنبط منه البخارى مساواة بني آدم في الزواج وأردفه ببيان إنكاح أبي حذيفة مولى أبي حذيفة بن سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار .

(ج) ماروى عن ابن عمر أنه قال : الناس رجالان مؤمن تقى كريم على الله عز وجل ، وفاجر شقي هين على الله عز وجل ، الناس كاهم لأدم وآدم من تراب . ثم تلا قوله تعالى « يَا إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » .

(د) التساوى في الدييات والدماء يدل على التساوى في الحقوق والواجبات .

(هـ) قوله تعالى ولا تنكمعوا المشركين حتى يؤمروا ، تفيد أنه بعد الإيمان

لا شيء يشترط .

(و) قوله عليه السلام : إذا أتاكم من ترضون دينه فأنكحوه إلا تفعلوه .
تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

(ذ) تزويمه عليه السلام المولى بالقرشيات ، ولما تملكت إحداهن نزل قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لَؤْمَنَ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا »

أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . وقد ساق الذين أثبتو الكفامة أدلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم فيها يأتي :

- ١ - العرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض .
- ٢ - تخروا لنطافكم ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا اليهم .
- ٣ - لاتنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء .
- ٤ - قول عمر لأمن بن نذوات الإحساب فزوجهن إلا من الأكفاء .

ولأن الكفامة في الحقيقة خاصية للعرف عند العلماء الذين توسعوا في إثباتها ، وذلك لأنهم رأوا العقد اتفاقاً بين أسرتين ، فلا بد أن يكون بينهما من التقارب النفسي والإلف ما يمكن للحياة الزوجية من أن تبقى .

ولم يشدد الأئمة الثلاثة وغيرهم في اشتراط الكفامة في المال ، كما اشترط أبو حنيفة وأصحابه ، لأن المذهب الحنفي لا يجيز طلب المرأة التفريق بالإعسار ، أو عدم الإنفاق ، والأئمة الثلاثة يجيزون لها ذلك ، فلم يكن ثمة تشدد في اشتراطها ، وشدد أبو حنيفة حتى تدخل المرأة الزواج عن بيته ، عالمة بأنه غنى أو فقير .

٦٧ - الجانب الذي تشرط فيه الكفامة : الأصل في الكفامة أنها

تشترط في جانب الرجل أي أنه يشترط أن يكون الرجل كفاناً للمرأة ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفاناً للرجل ، وذلك لأن النصوص الواردة في الكفامة تتجه كلها إلى اشتراطها من جانب الرجل ، ولأن العار لا يلحق أسرة الرجل إذا تزوج من خسيسة ، وهو يلحق أسرة المرأة إن تزوجت من خسيس ، ولأن الرجل الرفيع في نظر الناس يرفع أمراته ، والمرأة لا ترفع خسيسة زوجها ، إن كانت رفيعة ، ولأن الرجل يملك الطلاق في كل وقت ، فيستطيع دفع المغبة عن نفسه بخلاف المرأة ، فإنها لا تملك ليقاع الطلاق ،

بل أقصى ماتملك أن تطلب من القاضي التفريق في أحوال استثنائية خاصة .
كانت الكفامة معتبرة من جانب الرجل إلا إذا كان ما يسقطها ، ولا
تعتبر في جانب المرأة في المذهب الحنفي إلا في صورتين .

(أحداها) تزويج الصغير والجنون إذا كان المزوج غير الأب والجد
والابن ، أو كان واحداً من هؤلاء ، وعرف بسوء الاختيار ، فإنه يشترط
الصحة الزوجية الكفامة ، ولا يصح العقد إذا كانت الزوجة غير كفالة .

(الثانية) إذا وكل رجل وكيله وأطلق ، فقال الصاحبان لا يزوجه إلا من
امرأة كفالة .

ولإنما اشترطت الكفامة في جانب الزوجة في هذين الموضعين ، لأن
الولاية في الأولى محدودة مقيدة بالكفالة ، إذ الولي في هذه الحال مقيد
بالمصلحة الظاهرة لعدم توافر الشفقة ، أو عدم توافر الرأي الكامل ،
والمصلحة الظاهرة في التقييد بالكفالة وهو المثل ، حيث لا ضمان لمراعاة
مصالح خفية وراءها ، أما في الصورة الثانية فلأن العرف قيد الإطلاق
بامرأة الكفالة ، فهو كالولي في الصورة السابقة معزول عن التزويج
بغير الكفالة .

وترى من هذا أن الكفامة معتبرة في جانب المرأة في هاتين الصورتين ،
لأن الزوج ليس له سلطان في التزويج بغير الكفالة ، لا لأن مساواة المرأة
بالرجل شرط في ذاتها .

وذلك مع ملاحظة أن عدم الكفالة في الصورة الثانية يجعل العقد
موقفاً على إجازة الموكل ، ولا يكون باطلأ بطلاناً مطلقاً .

١٦٨ - وقت اعتبار الكفامة : وقت اعتبار الكفامة هو وقت
إنشاء عقد الزواج ، لأنها شرط إنشاء لاشرط بقاء ، وعلى ذلك إذا تختلف
وتصف من أوصاف الكفالة القابلة للتخلص كالمال ، بأن كان قادراً على

الإنفاق ، ثم صار غير قادر بعد الزواج ، أو كان متديناً ، ثم شذ ففسق ، أو كان يحترف منهـة شـريفـة كالتجـارـة فأفلـس فـاحـتـرـفـ منهـة حـقـيرـة ، فـيـ هذهـ الأـحـوـالـ لاـ يـفـسـخـ النـكـاحـ لـتـخـلـفـ الـكـفـاءـةـ ، بلـ يـقـيـ ، لأنـ النـكـاحـ قدـ تـقـرـرـ ، فـلاـ يـفـسـخـ بـهـنـهـ الـأـمـورـ الـعـارـضـةـ وـلـ عـاـرـ فيـ بـقـاءـ الـمـرـأـةـ معـ إـنـ حـالـهـ تـغـيـرـتـ ، بلـ هوـ الصـبـرـ وـالـرـضـاـ بـحـكـمـ الـقـدـرـ ، وـهـاـ أـمـرـاـنـ سـمـودـانـ :

١٦٩ - من له حق الكفاءة : جمهور الفقهاء (١) على أن الكفاءة حق

للزوجة ، وحق الأولياء ، فإن زوجت بغير كفء عالمة بذلك ولم يرض الأولياء فالعقد فاسد ، وقيل موقوف وهو رأى محمد ، وقيل للولي حق الاعتراض على الخلاف في ذلك المذهب الحنفي ، وإن زوجت بغير كفء وهي غير عالمة بحاله وخدعت فيه تكون مخيرة بين القسم والإبقاء ، وإن رضيت هي عالمة بنقص كفاءته ، ورضوا هم عالئين بذلك ، فإنه ليس لأحد سبيل عليهم ، بل يمضي العقد .

والولي الذي له حق الاعتراض على العقد إن نقصت الكفاءة ، أو يكون العقد فاسداً ، إن لم يسبق رضاه عند عدم الكفاءة هو الولي العاصب القريب فإن رضى القريب فليس لأحد من بعده أن يعترض ، وإن لم يرض ذلك الولي القريب لم يؤثر رضا من دونه ، لأنَّه لا ولاية للبعيد مع وجود القريب ، وهذا إذا كان الولي القريب واحداً ، فإن تعدد الأقرباء كأنه أشقاء ورضي بعضهم قبل العقد أو وقت إنشائه ، ولم يرض الآخرون ، قال أبو حنيفة وحمد رضا البعض يزيل حق سائرهم في الاعتراض ويلزمهم .

(١) خالف الجمـورـ أحـدـ فـيـ مـاحـدـيـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ ، فـاعـتـيـرـ الـكـفـاءـ حقـ اللهـ ، وـهـيـ لـاـسـقـطـ وـلـوـ أـسـقـطـهـ الـوـليـ وـالـمـرـأـةـ ، وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ هـيـ الـتـيـ تـقـصـرـ الـكـفـاءـ عـلـىـ التـدـيـنـ وـالـتـنـتوـيـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـيـ عـنـ أـمـرـاـنـ سـمـودـانـ فـيـ قـرـبـهـمـ وـبـعـدـهـمـ ، لأنـهـ جـيـعاـ بـعـرـوـتـ .

لأن الولاية حق لا يقبل التجزئة ، وسبيه وهو القرابة لا يقبل التجزئة أيضاً فيثبت لكل واحد من الأولياء كاملاً حق الأمان ، وحق العفو في القصاص ، فإذا قام به واحد . فكأن الجميع قام به ، فإذا رضى أحدهم بالعقد اعتبر ذلك رضا للجميع ، كما أن أحدهم إذا زوج كفشاً فليس للباقيين أن يزوجوا ، هذا وإن رضا أحدهم بذلك الزواج دليل أن ما ينالها من مصلحة في الزواج يعلو على ما ينالهم من عار عدم الكفاءة ، أولاً عار ، إذ لا يثبت العار في كل مسألة تختلف فيها الكفاءة .

وقال أبو يوسف وزفر لا يسقط حق الأولياء المتساوين في الدرجة والقوة إذا رضى بعضهم بالعقد ، لأن حق الكفاءة يثبت مشتركاً بين الكل ، فإذا رضى أحدهم أسقط حقه فقط ، فلا يسقط حق الباقيين كالدين المشتركة بين جماعة فإذا أبداً أحدهم لا يسقط حق الباقيين ، ولأن الرضا من أحدهم ليس أقوى من رضاهما ، إذ هي صاحبة الشأن الأول في الزواج ، وهي إذا أسقطت حقها في الكفاءة ورضيت الآيسقط حق الأولياء ، فأولى لا يسقط حق باقيهم إذا رضى بعضهم .

والراجح أن رضا بعضهم إن تعدد الأقربون يسقط حق باقيهم .

١٧٠ — ومن هذا يتبين أن الكفاءة حق الزوجة ، وحق ولها القريب ،

وقد فرع الفقهاء على ذلك عدة فروع منها :

(١) أن المرأة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من غير كفء فإن العقد يكون غير صحيح على الرأى الراجح فيما يبتنا ، وهو روایة الحسن عن أبي حنيفة وذلك إذا كان لها ول عاصب ، وهذا ل الاحتياط للعشرة الزوجية ولأنه إن صر الزواج فدخل بها ثم اعترض الولى ففسخ - فقد يكون طامنه أولاد ، أو يكون دخل بها ، وبذلك يتقرر العار ، ولا يمحوه فسخ .

من بعد (١)

وهناك رواية تقابل هذه الرواية ، وهي أشهر ، وإن لم تكن الأصح . وهي أن العقد يكون صحيحًا ، ولكن يكون للولي الاعتراض عليه ، وطلب نقضه ولا ينقض إلا بحكم القاضي ، ولا يسقط ذلك الحق إلا بالرضا صراحة أو دلالة ، لأن العقد نشأ مستوفياً كل شروطه ، ولكن فيه ما يمس غير العاقدين بالضرر وهم الأولياء ، فيكون طلب النقض دفعاً للضرر عنهم .

وهناك رأى ثالث في المذهب الحنفي ، وهو أن حق الاعتراض وطلب الفسخ ليس مطلقاً عن الزمان ، بل إن حق الفسخ يسقط إذا ولدت ، حفظاً للولد ، لكن يتربى بين أبويه (٢) .

والمروى عن محمد أن العقد يكون موقوفاً، وإن هذا في الواقع سير على مذهبة، وهو أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بغير ولها ، وإذا زوجت نفسها بغير رضا ولها يكون العقد موقوفاً على إجازته، سواء أكان الزوج كفناً أم كان غير كفء .

(ب) إذا زوجت نفسها من شخص غير معلوم الحال ، ولم يذكر نسباً غير نسبه ، ثم تبين أنه غير كفاء ، فليس لها حق الفسخ ، والأدلة أيام حق طلب الفسخ دونها ، وذلك على الرواية التي تقول إن العقد صحيح ، ولهم حق الفسخ ، ولو أخبرها بكماته « أو شرط الكفاءة فيها » ولهم حق الفسخ ، وكذلك إذا اتنسب لغير قبيلته ، ورضيت على ذلك الأساس ، ثم تبين أنه

(١) قال كمال الدين بن المهام في ترجيح هذه الرواية «كم واقع لا يرفع ، وليس كل ول
يحسن المرافعة والخصومة ، ولا كل قاض يعدل ، ولو أحسن الوال وعدل القاضي ، فقد
يترك أنفه من التردد على أبواب الحكم واستقلالاً لنفس الخصومات فيتقرر الضرر ، فكان
منتهه دفعاً له » وينبئي أن يقيد عدم الصحة بما إذا كان لها أولياء أحيا ، لأن عدم الصحة
لأنها كان على مواجهتها بهذه الرواية دفعاً لضرر بناتهم ، فإنه قد يتحقق ، كما ذكرنا .

(٢) أحق بعض الفقهاء الحد الظاهر بالولادة.

غير كفء بعد ظهور نسبة ، فلهم وله حق الفسخ^(١) وإن ظهر كفتها بعد أن علمتحقيقة نسبة ، فلها وحدتها حق الفسخ ، لأن رضاها كان على أساس نسبة معين ، وقد غرها به ، ثم تبين خلافه فيكون لها الحق في الفسخ لخلل في الرضا ، ولو كانت هي التي غرته ، فانسبت لغير نسبة لم يكن لها الخيار ، لأنها لا يفوتها عليه شيء من مقاصد النكاح بما ظهر من تغیرها ، ولا إمكان تخلصها منها بالطلاق .

(ج) إذا وكلت المرأة ولها العاخص فزوجها ، ولم يشترط الكفاءة عند العقد ، ثم تبين أنه غير كفء فالعقد يكون موقوفاً على إجازتها ، أو لها الاعتراض عليه ، لعدم إسقاطها حقها في الكفاءة ، وليس للولي طلب الفسخ ، لأنه أسقط حقه .

(د) إذا زوج الوالى المرأة شخصاً معيناً برضاهما ، واشترطت هي الكفاءة ولم يشترطها هو يكون لها حق الاعتراض ، وليس له .

(١) قلنا أن كون الأولياء لهم حق الفسخ مبني على الرواية التي تقول إن العقد صحيح وحقهم في الاعتراض ، أما الرواية الأخرى فالعقد غير صحيح .

حكم العقد

١٧١ — نقصد بحكم العقد الآثار الشرعية التي رتبها الشارع الإسلامي على العقد ، وهو ما يسمى مقتضى العقد ، ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن الشارع لا يرتب حقوقاً شرعية على عقد من العقود ، إلا إذا كان العقد قد استوفى عند إنشائه شروط انعقاده ، وشروط صحته ، ولكن قد يحدث بالعقد غير المستوف للشروط علاقة بين العاقدين ، ولذلك يعمل الشارع على تنظيمها ، فيضع أحكاماً لها ، من حيث إنها أمر واقع ، فيعطي حكماً لجسم الخلاف ، ومنع النزاع ، كإثبات الملكية ، بالقيمة وعدم الفسخ إذا تسلم المشتري المبيع في البيع الفاسد وتصرف فيه أو استole منه ، فإن الشارع أثبت الملكية تنظيماً للأمر الواقع ، وحكم بعدم الفسخ حفاظاً لحق الغير .

ولهذا كان العقد غير الصحيح في الأنسجة أحياناً له بعض الآثار المترتبة على أمور نشأت مع هذه العقدة التي لا يعترف الشارع بوجودها ، ونتكلّم عن ذلك.

أحكام العقد غير الصحيح والموقف وغير اللازم

١٧٢ — النكاح غير الصحيح : يفرق فقهاء الحنفية بين العقد الباطل وال fasid وإن كان كلاماً غير صحيح ، وذلك في المعاملات المالية ، أما في الزواج فتجد المحققين^(١) منهم لا يفرقون بين النكاح الباطل وال fasid ويقولون في ذلك كمال الدين بن الأهمام في فتح القدير « إن العقد الباطل وال fasid في النكاح سواء » : فالحكم واحد سواء أكان الخلل في ركن العقد وهو ما يعبر عنه بالباطل

(١) قد جاء هذا في المداية ، وفتح القدير ، والنهاية ، وأصول فخر الإسلام .

أم كان الحال في وصنه ، وهو ما يعبر عنه بالفاسد ، وعلى ذلك يكون باطل
النکاح هو فاسده ، وفاسده هو باطله ، فليس النکاح إذن إلا قسمين :
صحيح ، وغير صحيح .

والعقد غير الصحيح لا يترتب عليه شيء مطلقاً ، لأن الأصل في العلاقة
بين الرجل والمرأة هو التحرير ، حتى يقوم سبب شرعاً ثبت الحال ، وهو
العقد الصحيح ، فإذا وجد — نقل تلك العلاقة من التحرير إلى الحال ، وإن
وجد غير مستوف لشروط الصحة ، فهو غير معترف به من الشارع ،
فلا يرتب عليه حكماً شرعاً بمقتضى الوجود المجرد ، ولذلك لا ثبت
نفقة ، ولا طاعة ، ولا توارث بأي حال ، ولا حق لأحد هما قبل صاحبه .

ولكن إذا حصل دخول في هذا العقد غير الصحيح ، فهنا نجد واقعة
لها تنظيم في أحكام الشارع الإسلامي ، ذلك أنه من المقرر أن الزنى فيه
حد ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأنه إذا سقط الحد في الدخول بالمرأة
وجب المهر ، وأن الشبهة أحياناً تسقط الحد ، وتتحوّل وصف الزنى
عن الدخول ، وحينئذ يثبت النسب ، وثبتت العدة ، وأحياناً تكون
الشبهة مسقطة للحد ولا تتحوّل وصف الزنى ، وفي هذه الحال يثبت المهر ،
ولا ثبت العدة ، وكان مقتضى القواعد العامة ألا يثبت النسب ، ولكن
أثنية بعضهم احتياجاً لحق الولد .

وبالبناء على هذه القواعد المقررة الثابتة في الفقه الحنفي — ننظر أكان
الدخول في العقد غير الصحيح مع شبهة أسقطت الحد ، ومحى وصف الزنى ،
أم كان مع شبهة أسقطت الحد ، ولم تمحى وصف الزنى ، أم لم تسكن شبهة ،
أو كانت ضعيفة لا تسقط الحد ، وبالتالي لا تمحى وصف الزنى .

ولانا في الإجابة عن هذا السؤال نحاول ضبط موضوع اضطربت فيه
أقلام الفقهاء ، ولا ندعى أننا نضيئناها ضبطاً محكماً، وجمعنا أشتاتها، ونقول في ذلك :

إن الدخول في النكاح غير الصحيح قد يكون بشبهة قوية ، تمحو الجريمة ، أى لا يوصف الفعل بأنه زنى ، وقد يكون الدخول بشبهة ليست قوية ، ولكنها تسقط المدحفل من غير أن يمحى وصف الفعل ، وقد يكون الدخول بشبهة ليست لها قوة تفقص حداً ، ولا شبهة قط ، وإنذكر كل قسم من هذه الأقسام .

ومن هذا التقسيم يتبيّن أن العبرة في ترتيب الآثار ، إنما هي في الدخول مع وجود الشبهة .

١٧٣ م — الشبهة يقسمها فقهاء الحنفية إلى ثلاثة أقسام ، شبهة الملك ، أو شبهة الخل ، أو شبهة اشتباه ، أو شبهة فعل ، وشبهة عقد عند أبي حنيفة وحده .

(١) فشبهة الملك ، أو شبهة الخل ، أو شبهة الخل على اختلاف التسمية ، تكون إذا كان في محل دليلان : أحدهما قوى يفيد التحرير ، والآخر ضعيف قد يؤدي إلى الخل ، وإن الحكم يسير على مقتضى القوى ، فإذا حصل دخول في هذه الحال يكون سيراً على مقتضى الدليل الضعيف ، فيكون هذا شبهة قوية ، ومثال ذلك الدخول بمحاربة ابنه ، ففي هذه الحال دليل التحرير قائم قوى ، وهو أنها ليست ملكاً له ، بل ملك لغيره ، وهو ابنه ، لكن في الخل دليل آخر إن لم يكن له من القوة ما يعارض الأول فهو يوجد شبهة في الخل ، وهو قوله عليه السلام : أنت ومالك لأيّك ، فإنه يفيد نوع ملكية للأب في مال ابنه ، والعادة جرت بسيطرة الأب على مال ابن للخلطة بينهما . ومثال ذلك أيضاً النكاح بلا شهود فإن دليل التحرير قائم وهو قوله عليه السلام ، لأن نكاح بغير شهود ، ويعارضه ما استدل به مالك رضي الله عنه . فكان ذلك موجداً شبهة في الخل ، وكذلك كل نكاح اختلف في صحته ، وكان رأى الحنفية أو جمهورهم فساده ، فإن الدخول

فيه دخول بشبهة قوية لـكان الدليل المعارض للتحريم ، وإن كان ضعيفاً ،
لأنه وإن لم يوجد حلاً أو جد شبهة حل .

وحكم الدخول مع هذه الشبهة أنه يسقط فيه الحد ، ويمحى وصف
الزنى ، فيثبت المهر ، والعدة ، والنسب .

(ب) وشبهة الاشتباه أو شبهة الفعل ، هي الشبهة التي تحدث في نفس
الشخص فيظن الحرام حلالاً من غير دليل من الشارع قوى أو ضعيف ،
أو خبر من الناس اعتبر الشارع الأخذ به جائزآ ، ومثال ذلك من ظن بعض
الحرمات عليه كاخته زرعاً - حلال له ، وهو يعلم العلاقة التي تربطه بها ،
ولكنه يجهل التحريم ، فإن هذه الشبهة تسمى شبهة اشتباه ، لأن ذلك جهل
بالشرع ، أو شبهة فعل ، لأن الشبهة صاحبت الفعل ، ولم تقم بال محل ،
وليس من ذلك من تزوج امرأة لا يعلم أنها اخته من الرضاع ، وقد أخبره
المتصلون به أنه لا علاقة محمرة بينهما ، ثم تبين أن بينهما علاقة الرضاع
الحرام ، فإن هذه تعد من الأول ، لأن الدليل وجد من إخبار من حوله بأن
لا علاقة بينهما ، فكانت الشبهة في محل : لأنها ناشئة عن دليل مبيح ، وإن
ثبت بطلانه .

وشبهة الاشتباه ؛ إذا وجدت أسقطت الحد ، ولم تمح وصف الزنى ،
ولذلك لا تثبت العدة ، لأنها لاعدة من زنى ، ولا يثبت معها النسب إلا في
بعض الأقوال وكان ثبوته في هذه الأقوال لصلحة الولد .

(ج) وشبهة العقد ، وقد ذكرها صاحب البحر في ضمن أقسام الشبهة ،
أي أن صورة العقد وهي الإيجاب والقبول الصادران عن عاقددين لعبارةهما
اعتبار ، شبهة في ذاتها ، بحيث لو حصل دخول مع هذه الصورة كان دخولاً
 بشبهة ، ولو كان يعلم فساد العقد وعدم صحته ؛ وهذه شبهة عند أبي حنيفة
وحده ، وخالفه الصاحبان وجمهور الفقهاء في ذلك .

ولإما تكون صورة العقد شبهة إذا وجدت هذه الصورة ، ولا تعتبر موجودة إذا كان أحد العاقدين فاقد الأهلية^(١) وشبهة العقد عند من أثبتها تكون في قوة شبهة الاشتباه ، فهى لا تمحو الوصف ولكن تسقط الحد ، وإذا سقط الحد فإن المهر لامحاله ثابت ، لأن الدخول في دار الإسلام لا يخلو عن عقر ، أو عقر أى عن حد أو مهر .

١٧٤ — وعلى ذلك نقسم الدخول في العقد غير الصحيح إلى ثلاثة

مراتب :

(أولاها) دخول من غير شبهة أو اشتباه يؤثر في الوصف أو في الحد ، لأنه لا توجد شبهة في التحرير قط ، وذلك هو عقد يكون أحد الطرفين فيه فاقد الأهلية ، أو لا يكون الإيجاب متوافقاً مع القبول بالنسبة ل محل العقد لا لبعض آثاره ، أو لا يكونان في مجلس واحد ، فإن هذا العقد لا وجود له ، وليس ثمة صورة عقد تعتبر شبهة عند أبي حنيفة الذي يعتبر صورة العقد شبهة ، إذ العبارات ملغاة لا اعتبار لها ، فلا وجود للعقد لا صورة ، ولا حكما ، فالدخول في هذه الحال يجب عقوبة الزنى المقررة في الشريعة الإسلامية ، إذ لا شبهة قط .

(ثانيها) دخول في العقد غير الصحيح قد صحبه شبهة اشتباه ، وذلك في المحرمات على التأييد ، إذا عقد عليهن ، وحصل دخول بهذا العقد الصورى ، وكان يعلم بالعلاقة الرابطة . ومثل المحرمات على التأييد في ذلك ، عقد غير المسلم على المسلمة ، والعقد على من في عصمة الغير إذا كان يعلم بذلك ، ففي هذه الصور إذا حصل العقد مستوفياً الشروط ما عدا شرط الحل ؛ فإن الدخول يكون شبهة مسقطة للحد غير ماحية لوصف الجريمة . لأن تحرير هؤلاء ثابت

(١) أقسام الشبه هذه مأخوذة بتلخيص وتوسيع وترتيب من باب المدود عند الكلام في حد الزنى والشبهات الماءلة له ..

بدليل قطعى لا شبهة فيه قط ، وليس في حالهن ما يسمح بوجود شبهة في الحل . فإذا كان ثمة شبهة اشتباه أو شبهة فعل ، وقد اشترط الصاحبان لوجود هذه الشبهة أن يكون جاهلا بالتحرير كمجوسي أسلم حدثاً ، وهو لا يعلم بالمحرمات في الإسلام ، ففي هذه الأحوال توجد شبهة الاشتباه ، فإذا لم يكن جاهلا بالتحرير ، فإنه في هذه الحال لا يكون ثمة شبهة عند الصاحبين ، أما أبو حنيفة فإنه لا يشرط الجهل بالتحرير ، بل تثبت الشبهة ، ولو كان عالماً بالتحرير ؛ لأن صورة العقد شبهة ضعيفة عنده وهي كشبهة الاشتباه في حكمها .

ولقد قال صاحب البدائع في تقرير رأي أبي حنيفة في هذا المقام : « الأصل عند أبي حنيفة – عليه الرحمة – أن النكاح إذا وجد من الأهل مضافاً إلى محل قابل لمقاصد النكاح ^(١) يمنع وجوب الحد ، سواء أكان حلالاً أم كان حراماً ، وسواء أكان التحرير مختلفاً فيه أم كان معملاً عليه ، وسواء أظن الحل ، فادعى الاشتباه أم علم الحرمة » .

وبهذه الشبهة على الاختلاف في بعض سورها يسقط الحد ، ولا يمحى وصف الزنى ، كما نوهنا ، وإذا كانت كذلك فإنه يثبت المهر ، لأنه إذا سقط الحد ، وجب المهر لامحاله ، ولكن لا تثبت العدة ، لأنه لا عدة من الزنى ، أما ثبوت النسب فوضع خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي ، وبعضهم ثبت النسب ، احتياطاً لمصلحة الولد ، لأن الشبهة إذا أسقطت الحد ، كان ذلك دليلاً على اعتبارها في الجملة . وبعضهم قال لا يثبت .

وقد استظرف كمال الدين بن الهمام عدم ثبوت النسب ، ورجح ذلك ، لأن الزنى لا يثبت النسب ، ووصف الزنى لم يزيل بهذه الشبهة ، فالنسب كالعدة على سواء عنده .

(١) أبو حنيفة يعتبر الأنبيء بوصف كونها أنبياء حلالاً للعقد ، ولو كانت محمرة ، لأن التحرير ما جاء بعدم صلاحية الحل ، بل جاء لاعتبارات أخرى .

وَنَلَاحِظُ أَنَّ أَبَا حِينِيْفَةَ وَإِنَّ أَسْقَطَ الْحَدَّ عِنْدَ وُجُودِ هَذِهِ الشَّهِيْرَةِ الَّتِي
أَعْتَبَرُهَا لَوْ كَانَ يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ — فَهُوَ قَدْ قَرَرَ أَنَّ عَلَى الْقَاضِيِّ أَنْ يَنْزِلَ تَعْزِيرًا .
هُوَ أَقْوَى أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ .

(ثالثاً) دخول في العقد غير الصحيح يسقط فيه الحد . ويتحقق وصف
المجريمة ، وذلك إذا كان ثمة شبهة قوية ، وذلك يثبت في كل الأنكحة
المختلف فيها ، وفي نكاح المحارم على التأكيد ماعدا من ذكرها في النوع
السابق . وذلك لأن الأنكحة المختلف فيها كان الدخول بسببها مع شبهة لها
دليل ، وهو دليل المخالف ، وإن كان ضعيفا ، وهو يقتضي الحل ، وعلى
ذلك تكون شبهة الحل ثابتة في الحل ، والمحرمات على التأكيد غير من ذكرنا ،
شبهة الحل ثابتة فيها ، لأن الأصل فيها الحل ، والتحريم لأمر عارض ،
وحق الغير ليس متعلماً بهن تعلقاً قوياً قطعاً يزيل كل احتمال الحل ، بل ثمة
شبهة بأصل الحل من غير مانع يزيل كل آثاره .

ومن هذه المرتبة كل شبهة أساسها اختلاف فقهى لوجود دليل للحل ،
وإن لم يكن له من القوة ما يثبته ، ويعارضن دليل التحرير ، ومنها حال من
يقدم على الزواج ، وهو لا يعلم سبيباً محراً ، ويخبره الناس بعدم قيام هذا
السبب ، كمن يتزوج زوجة الغير إذا أخبره اثنان بوفاته ثم تبين أنه حي ،
وكم يتزوج امرأة يظن بإخبار من حوله أو سكوتهم أنه لا علاقة تربطه
بهما ، ثم تبين أن هناك علاقة محمرة ، ففي كل هذه الأحوال وأشباهها ،
ووجد دليل الحل ؛ وهو إخبار من يكون من شأنهم أن يعلموا بالصلة المحمرة
بأنه لا صلة محمرة ، فإن هذا دليل مبيح وإن لم يثبت أمام الدليل المحرم .

والدخول في هذه الحال يسقط معه الحد ، ويتحقق وصف الزنى كـ
بيانا ، ولذلك يثبت المهر ويثبت النسب ، لأن الفعل ليس زنى . إنما العذر
قائم ، ودليل التحرير له معارض قد أوجد شبهة ، وإن لم يوجد حلا .

ويجب التنبيه إلى أن العقد الفاسد في كل أحواله وصوره لا يثبت توارثه ولا نفقة ، وإن ثبتت حرمة المعاشرة أحياناً فليست بسبب العقد ، ولكن هي ثابتة بالدخول ، فإن الدخول ولو زنى يثبت حرمة المعاشرة عند الخفية .

١٧٥ - حكم العقد الموقوف : تبين أن العقد الموقوف هو الذي

يتولاه ذو أهلية ليست له ولاية إنشاء العقد ، بأن يعقد لغيره ، وليس له عليه ولاية شرعية ، ولم يستمد الولاية منه بوكالة ، ومن ذلك تزويع الفضولي ، وتزويع الولى البعيد مع وجود القريب ، وإمكانه أن يتولى هو العقد ، ومنه تزويع ناقص الأهلية نفسه بمهر المثل والكافه على بعض الروايات .

والعقد الموقوف صحيح ، ولكنه غير نافذ ، فإن أجازه من له الشأن التتحقق الإجازة بالإذن السابق على العقد ، وإذا لم يكن للعقد مجوز كان غير صحيح كأن يعتمد ناقص الأهلية لنفسه بأقل من مهر ، أو بغير كفه ، ووليه العاصب أخوه فإن العقد يقع غير صحيح لعدم المجوز ، وإن كان له مجوز ولم يجز العقد بطل واعتبر ملغى .

ولذا حصل دخول قبل الإجازة ، ثم كانت الإجازة فإنه يكون دخولاً في عقد صحيح لما قررنا من أن الإجازة تتحقق بالإذن السابق إذ الإجازة يجعل العقد نافذاً من وقت إنشائه .

أما إذا كان الدخول قبل الإجازة ، ثم أعقبه الرفض والإبطال ، فإن الدخول يكون مع شبهة قوية تسقط الحد وتمحو وصف الجريمة فيثبت المهر وثبت العدة ويثبت النسب ، وإنما كانت الشبهة قوية لأن العقد قد صدر من أهله مضافاً إلى محمله فكان مثبتاً للحل من وجهه ، وإن كان غير معتبر ، ومثبتاً للشبهة ، وإن لم تكفي فيه لإثبات الحل .

وإن كان الدخول بعد الرفض والعلم به . فإنه لا شبهة تسقط حداً . وبالتالي لا يترتب شيء من مهر أو عدة أو نسب .

والعقد الموقوف لا يثبت توارثاً إذا حصلت وفاة في مدة وقته ، كما أنه لا يثبت حرمة مصاهرة إذا لم يجز لأن البطلان إزالة من أصله .

١٧٦ - حكم العقد الصحيح غير اللازم : العقد الصحيح غير اللازم هو العقد الذي استوفي شروط الصحة ، وشروط النفاذ . ولكن له لم يستوف شروط الالزوم فيجوز له حق الفسخ أن يفسخه في الحدود التي رسماها الشارع له . ومن ذلك :

(أ) إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من غير رضا ولها ، وكان الزواج من كفء ، ولكن بأقل من مهر المثل ، فإنه عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف يكون للولي حق طلب الفسخ إلى أن يرفع المهر إلى مهر المثل ، وقال أبو يوسف ليس له حق في ذلك على ماتبين ، ويستمر حق الفسح حتى يسقطه بالرضا بالقدر صراحة أو دلالة ، أو بالإسقاط .

(ب) إذا زوج الوالى غير الأب والجد القاصر من كفء وبمهر المثل . فإنه عند زوال سبب القصر يكون للولي عليه حق الفسح بختار البلوغ أو خيار الإفادة على حسب سبب القصر ، وقد ينشأ ذلك في موضعه .

(ج) إذا زوجت نفسها ، و Ashton طت الـ كـ فـ اـ مـ ة ثم تبين أنه غير كفء . فإنه يكون لها حق الفسخ ، وكذلك إذا انتسب إلى غير نسبه ، ثم تبين نسبه فإنه يكون لها حق الفسخ .

ففي كل هذه الصور وأشباهها يكون العقد صحيحاً غير لازم .

ولذا حصل دخول في العقد غير اللازم قبل فسخه ، فهو دخول في نكاح صحيح لاشك فيه . وهو حلال من كل الوجوه إذ أن العقد قائم مقرر الأحكام منتج كل آثاره إلى أن يفسح فهو يوجب النفقة وإذامات أحد هما قبل الحكم بالفسخ ولو بعد طلبه يكون الآخر أن يرثه . لأن الزوجية التي هي سبب الميراث قائمـة ثابتـة ، ومتى كان سبب الإرث قائمـاً فإن الملك به يثبت .

وتشتبه حرمة المعاشرة بمجرد العقد الصحيح غير اللازم إذا كان مجرد العقد موجباً للحرمة فإذا زوجت البنت زوجاً غير لازم ثم حصل الفسخ قبل الدخول بطلب من كان غير لازم بالنسبة له فإنه لا يجوز للأم أن تزوج من كان زوج ابنته ، لأن العقد قد وجد ، والفرق بين غير اللازم والواقف في هذا أن الفسخ في غير اللازم لا يقتضي عدم وجود العقد الذي هو سبب الحرمة ، بخلاف الرفض في العقد الموقوف ، لأن عدم الإجازة ألغى وجود العقد ، ولقد أنصف القانونيون إذ حكمو بأن ما يسميه الشرعيون موقوفاً باطل بطلاناً نسبياً .

ولما كان الفسخ بعد الدخول فإن المهر المسمى يجب وتحجب العدة وثبت النسب ، وتحجب نفقة العدة إلى آخر ما هنالك من أحكام الزواج الصحيح وآثاره ومثل ذلك إذا كان الفسخ بعد الخلوة الصحيحة .

ولما كان الفسخ قبل الدخول وقبل الخلوة ، فإنه لا يجب المهر كله ، ولا يجب نصفه ، سواء كان الفسخ من قبل الزوج أم كان من قبل الزوجة لأن الفسخ في هذه الحال يكون كنقض للعقد من أصله ، وإن لم ينف أنه وجد ووقع ، وإذا كان كنقض العقد من أصله فلا يجب به مهر مادام لم يكن دخول ، ولا خلوة صحيحة بشرطها .

آثار العقد الصالحة

١٧٧ مـ - آثار العقد : أو مقتضى عقد الزواج - هي الحقوق التي تثبت للكلا الزوجين على صاحبه بحكم ذلك العقد المقدس ، ونريد أن نتكلّم هنا في قضية من القضايا التي يتعرّض لها الباحثون في القوانين الحديثة ، ولها في الشريعة الإسلامية نظير ، وهي آثار عقد الزواج عامة، أهي من عمل العاقدين أم من عمل الشارع ، فإذا كانت من عمل الشارع فإنه ليس للعاقدين أن يشترطاً من الشروط ما لا يتحقق مع ما يقرره الشارع من مقتضيات العقد ، وإن كانت الآثار من عمل العاقدين ، فإن كل ما يتفقان عليه من شروط (ما دامت لا دليل يمنعها من الشارع) لازمة بمقتضى التزام العاقدين الوفاء بها .

وقد شرحتنا هذا الموضوع في موضعه من الكلام في قواعد العقود عامة^(١) ونريد هنا أن نبين ما يخص الزواج منه .

إن القاعدة العامة في كل العقود الإسلامية ، وخصوصاً عقد الزواج ، أن الآثار المترتبة على العقد من عمل الشارع ، وإن كانت العقود الإسلامية تقوم في الجملة على الرضا ، ولكن موضع الرضا هو في إنشاء العقد ، أما الآثار فيترتّب الشارع حفظاً للعدل ، وصوناً للمعاملات في العقود المالية عن النزاع ، وحفظاً للحياة الزوجية من أن تتعرّض لعوامل الفساد بما يشترطه العاقدان من شروط قد تكون منافية لمقاصد الشارع ومردّه من ذلك العقد المقدس .

ولذا كانت آثار عقد الزواج من حمل الشارع عند فقهاء المذاهب الأربع في الجملة ، فإن الشروط المترتبة بالعقود لا تكون ملزمة للطرفين إلا إذا

(١) شرحنا ذلك في كتابنا الملكية ونظرية المقدّس ، فارجع إليه .

(٤) - عاشرات في الزواج .

كانت متفقة مع الآثار التي رتبها الشارع الحكيم على ذلك العقد المقدس ،
فايشرطه العاقدان من الشروط لا يلزم إلا إذا كان الشارع يقره أو
لا تناقض مقاصده .

ولكن اختلف الغمهاء فيما يلزم من الشروط ما بين مضيق ، وواسع .
وما بين ذلك ، فالظاهريه منعوا كل شرط إلا ما جاء النص يأباهه إذ قصروا
الأدلة على النصوص ، والخنابله وسعوا سبيل الشروط وأجازوا كل شرط
إلا ما قام الدليل على منعه ، أي ما قام النص أو الأمر بمنعه ، وهم في هذا
يجعلون للعائد في الزواج علا في آثار العقد إذ يجعلون لشرط العاقد أثرا
زايداً على مانص عليه الشارع إلا إذا كان مخالفآ لما جاء به الشارع الإسلامي
من نصوص وآثار .

وذهب الحنفية والشافعية وأكثر المالكية إلى أن الشروط المعتبرة هي
التي تكون متفقة مع مقتضى العقد ، كتقديم ضمان المهر ، أو ضمان النفقه .
على بعض الأقوال .

ولذا كانت الشروط لها ذلك الارتباط بآثار العقد ، فمن الواجب علينا
أن نبين آراء الخنابله ومخالفتهم فيها ، في هذا المقام فيما يلي :

١٧٨ - الشروط المقترنة بالعقد وآثاره : تقسم الشروط المقترنة
بالعقد من حيث ارتباطها بمقتضى العقد وصحتها إلى ثلاثة أقسام .

(القسم الأول) شروط توفر في صحة العقد ، فبتطله ، لأنها تجعل الصيغة
غير صالحة للإنشاء ، وهي الشروط التي تجعل صيغة عقد الزواج دالة
بصريحها على توقيتها بزمن ، وتشحصر في اقتران اللفظ بذكر مدة معينة ،
وهذا عند الحنفية ، وعلى ذلك إذا كان تقييد اللفظ ليس بمدة زمنية ،
ولكن قد يؤدي إليه ، كأن تقول له تزوجتك على أن تطلقني بعد شهر

فإن هذا لا يعتبر تقييداً بمدة عند أبي حنيفة وأصحابه^(١) لأن الصيغة التي انعقد بها النكاح كانت خالية من التأكيد الصريح، فلم يبطل دلالتها، فاستمرت وبطل الشرط.

(والقسم الثاني) قسم يلغى فيه الشرط، ويصبح النكاح، وهو عند جمود الفقهاء، كل شرط لا يكون من مقتضى العقد ولا مؤكداً لمقتضاه (كاشتراط تقديم كفيل بالمهر مثلاً) ولم يتم دليل من الشارع على وجوب الوفاء به من نص، أو أثر أو عرف مشهور كاشتراع تعجيل مقدم المهر، فكل شرط لا يكون كذلك، ولا يكون مؤقتاً للصيغة، يكون لاغياً يبطل، ولا يؤثر في صحة العقد.

هذا مسلك جمود الفقهاء في تعريف الشرط الفاسد الذي يلغى، ولا يؤثر في العقد. وأما أحمد بن حنبل فقد قال في الشرط الذي يلغى ويصبح معه العقد، إنه الشرط الذي ورد فيه نهي الشارع، أو ناقص مقتضى العقد الذي ورد به نص الشارع، وقد ذكر من الشروط المنهي عنها أن تشرط المرأة عند الزواج خلاف ضرتها، فإنه مختلف لنهي النبي عليه السلام فيما رواه أبو هريرة إذ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفأ ما في إلئاهما»^(٢).

وترى من هذا أن نطاق بطلان الشروط أو إلئاهما أضيق من نطاق الشروط الملغاة عند جمود الفقهاء، فهو قد جعل البطلان في حال النهي الصريح ومناقضة مقتضى العقد الذي ورد به النص، أما الأئمة فقد جعلوا

(١) قال أحمد بن حنبل لأن هذا الشرط يعتبر توبيباً للنكاح. فقد جاء في المغني وهو في الشروط المبطلة: ما يبطل النكاح من أصله مثل أن يشترط تأكيد النكاح، وهو نكاح ابتهة، أو أن يطلبها في وقت بعينه، وهذه شروط باطلة في نفسها، وبطل بها النكاح.

(٢) قال بعض الحنافية لأن ذلك الشرط صريح ويجب الوفاء به وهو غير الراجح في المذهب.

البطلان في دائرة متسعة ، وهي ما إذا لم يقم دليل على إقرار الشرط من الشارع ،
بأن يكون موافقاً لمقتضى العقد ولو ثبت بالقياس ؛ أو يكون مؤكداً له ،
أو قام دليل شرعي على صحة الشرط ، وما عدا ذلك يكون باطلـا . صحة
الشرط عندهم هي التي تحتاج إلى دليل يثبت الإلزام ، أما أحمد فكل شرط
صحيح لازم . إلا إذا كان نص يثبت البطلان .

(القسم الثالث) الشروط الصحيحة . وهي عند الجمهور الشروط التي تكون
جزءاً من مقتضى العقد . كاشتراك مسكن يليق بها وبه ، أو تكون مؤكدة
أو يقوم الدليل على وجوب الوفاء به من نص أو عرف ، أما أحمد فيرى أن
الشرط الصحيح الذي يجب الوفاء به هو الشرط الذي لم يقم دليل من النصوص
على بطلانه ، ولم ينافض مقتضى العقد الثابت بالنصوص ، كاشتراط ألا يتوارثـا
مع اتحاد الدين ، أو يتوارثـا مع اختلافـه ، فكل شرط لم يكن كذلك
 فهو صحيح .

وتحrir الخلاف بين الجمهور وأحمد في الشروط المفترضة بالزواج أن أحمد
يجعل الأصل الصحة ، حتى يقوم دليل من أثر أو نص قرآنـي يثبت البطلان ،
والجمهـور يقولون إن الأصل عدم الالتزام بالشرط ، حتى يوجد دليل شرعي
من نص أو قياس أو عرف يثبت الإلزام ، فكان موضع الخلاف الشروط
الـتي ليس لها دليل خاص يثبتـ الصحة أو ينفيـها ، فأحمد يجعلـها صحيحةـ والـجمهـور
 يجعلـها ملغـاة .

احتـاجـ الجمهورـ لمـذهبـهمـ منـ أنهـ لاـيلـزمـ الـوفـاءـ بشـرـطـ إـلاـإـذاـ قـامـ دـلـيلـ عـلـيهـ :
(أولاً) بـقولـهـ بـلـيـكـ اللهـ : كلـ شـرـطـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ فـهـ بـاطـلـ ، وإنـ
كانـ مـاـتـةـ شـرـطـ ، فـكـلـ شـرـطـ لـاـيـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـتـهـ فـهـ بـاطـلـ مـلـفـيـ ، لأنـهـ
ليـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ .

(وثانياً) بـقولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : المـسـلـمـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـ إـلاـ شـرـطاـ أـحـلـ .

حراماً أو حرم حلالاً ، ولو قلنا بالإلزام بالشرط من غير دليل خاص يثبته لكان الشرط محرماً للحلال . إذ يمنع من حق كان للإنسان . ويجعل مالم يكن لازماً في مرتبة الوجوب .

(وثالثاً) بان آثار العقد من صنع الشارع صيانة لعقد الزواج عن الاختصار ومتى للناس من أن يخضعوا الحياة الزوجية لأهوائهم . فتخرج عن معناها . وما يحوطها به الشارع من قدس .

واستدل لأحمد بن حنبل - أولاً - بقوله بِإِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطَ أَنْ تَوَفَّوْا بِهَا مَا اسْتَحْلَلَتْ مِنْهُ الْفَرْوَجُ ، فهذا الحديث أوجب الوفاء بكل شرط يذكر في عقد الزواج ، ولو لم يكن له نص خاص ، أو دليل خاص ؛ لأن مالا دليل عليه من الشروط ، هذا الحديث دليله بمقتضى عموم لفظه ، وشمول ما يدخل عليه . وتأكيد طلب الوفاء به ، ولقد روى أن رجلاً زوج امرأة وشرط لها دارها . أى لا تسكن إلا في دارها ، ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها إلى داره ، فتخاصها إلى عمر . فقال عمر : « ها شرطها ، مقاطع الحقوق عند الشروط » .

- وثانياً - بان الشروط فيها مفعة مقصودة لشرطها ، وكان رضاه بالعقد على أساسها ، وهي لا تمنع تتحقق مقاصد النكاح التي قام الدليل الشرعي على طلبها . فكان لابد من الوفاء بها لاجابة للأمر العام الذي تضافرت النصوص عليه . وهو وجوب الوفاء بالعقود والمواثيق ، وإن حصل خلل في الوفاء ، فقد حصل خلل في الرضا الذي كان قوام العقد ، فكان حقاً أن ينظر في رضا المشترط من جديد أي رضى بالعقد مع تخلف الشرط أم لا يرضى فيفسخ العقد .

وإن أحمد بن حنبل إذ أوجب الوفاء بكل شرط لم يتم دليل على تقديره يجعل العقد غير لازم عند تخلفه بالنسبة لمن أشتطرت الشرط لنفسه ، فإنه يكون له حق الفسخ إذا لم يكن وفاء بالشرط ، ولم يمكن حل المخالف على الوفاء ، فإذا اشتطرت إلا يتزوج عليها ثم تزوج ، فإن العقد الثاني يصبح :

ولكن يكون للزوجة الأولى حق الفسخ ، أما إذا كان الشرط يمكن حمل المخالف عليه قضاء ، كأن تشرط ألا يخرج من بيتهما ، فلها الانتقال إلى منزله ، وتستحق كل حقوقها في العقد مع امتناعها عن الانتقال ، لأن امتناعها بحق شيرعي لها .

١٧٩ — هذه آراء الفقهاء في تأثير مقتضى العقد بيارادة العاقدين ، وهذه أدلة المختلفين ، وقبل أن نترك ذلك الموضع نشير إلى ثلاثة مسائل :

أولها : أن مالكا رضي الله عنه يرى كسائر الأئمة أن الشرط الذي لا دليل عليه وليس جزءاً من مقتضى العقد ولا يؤكده ، لا يجحب الوفاء به ، ولكنه يرى أنه يستحب الوفاء^(١) ، فهو يرى أن الوفاء غير لازم . ولكنه مندوب ، ويرى مع ذلك أن الاشتراط معيب ، وأن على مرید الزواج أن يحسن الاختيار فيستغنى عن الاشتراط .

ثانياً : أنه قد اقترح في مصر الأخذ بمذهب أحمد بن حنبل في مشروع سنة ١٩٣٦ فقد جاء في المادة التاسعة منه ما ذكره :

«إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرطاً فيه منفعة لها ، ولا ينافي مقاصد النكاح ، كأن لا يتزوج عليها أو أن يطلق ضررتها ، أو لا ينقلها إلى بلد آخر صحيحاً الشرط ولازم ، وكان لها حق فسخ الزواج ، إذ لم يف لها الشرط ، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته . أو رضيت بمخالفة الشرط .

وقد ذكرت المذكورة البقسرية أنها أخذت ذلك من مذهب أحمد بن حنبل وقصرت ما أخذت على المرأة دون الرجل ، لأنه يملك التخلص من عقدة النكاح متى أراد .

(١) راجع المقدمات المهدىات لابن رشد ص ٥٩ ، ٦٠ ، وقد جاء فيها أن مالكا رضي الله عنه كان ينهى الناس عن الاشتراط في العقود ، إذ جاء فيها مانعه : «فند قال مالك رحمه الله : أشرت على قاض أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط ، وأن يتزوجوا على دين الرجل وأمانته ، وقد كتبت بذلك كتاباً ، وصيغ به في الأسواق »

ولكن نص المادة والمذكرة يصرح بأن شرط تطبيق الضرر يجب الوفاء به . وإنما يكن لها حق فسخ النكاح ، وذلك ليس هو الراجح في المذهب الحنفي ، إنما هو رأى أبي الخطاب من فقهاء الحنابلة ، وهو مخالف لحديث أبي هريرة ، لأن سأل المرأة طلاق أختها ، لتكتفأ ما في إناثها ، وكان غريباً أن يختار الرأى غير الصحيح المنافق لل الحديث ، وفيه ظلم شديد للضرة ، وسير وراء الهوى الجامح .

ثالثاً : أنتا زرى أن الأولى والصالح أن تبق الشروط في الزواج خاصة المذهب أبي حنيفة بعد الدخول فلا نفسخ للشرط بعد ، إذ هو مذهب جمهور الفقهاء ، ولو أننا أخذنا بمذهب أحمد في الشروط المقترحة بالزواج حتى بعد الدخول لكانت آثار عقد الزواج متاثرة بيارادة العاقدين ، ويذهب عن الحياة الزوجية ما يحيط بها من قدسيّة ، ويتقارب الزواج الإسلامي من الزواج المدفى الذي يعقد في المدن الراهية اللاعبة في أوروبا وأمريكا يعقد لرغبة عارضة ويفسخ مثلها ، ولأننا لو جعلنا باب الشروط مفتوحاً ، والوفاء بها في كل الأحوال لازماً - لا ضرورة في الحياة الزوجية أبداً اضطراب . ولنضرب لذلك مثلاً ، شرعاً نص عليه في المادة السابقة التي نقلناها عن المشروع ، وهو ألا ينقلها من بلدها ، فإذا كانت مثلاً في القاهرة لا ينقلها إلى طنطا أو أسيوط ، أو أسوان ، فإذا اضطررها عمله إلى الإقامة في أسوان فإنه لا يسوغ له أن ينقل زوجه وولده إليها ، وتستمر العشرة الزوجية على هذا النظام ، هي في الشمال وهو في الجنوب ، لا يتلاقيان إلا بشق الأنفس ، فـأى زواج هذا ! وأى بيت يتكون من هذين العشرين المتباين وكيف تكون رعاية الأولاد بين هذين الأليين المتبعدين !! - إن ذلك أمر قد اختاره وارتضاه واضعوا ذلك المشروع .

ولقد أحسن أولياء الأمور في مصر ، إذ رفضوا الأحاديّ به على إطلاقه .

وعلى ذلك تقرر أن آثار عقد الزواج في مصر كالمأمور من عمل الشارع ، ولا
أثر لما يشترطه الزوجان إلا إذا قام دليلاً من الشارع على وجوب الوفاء به .

وقد جاء في المادة ١٣ من القانون السوري ما نصه :

١ - إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده .
أو يتلزم فيه بما هو محظوظ شرعاً كان الشرط باطلًا - والعقد صحيحًا .

٢ - وإذا قيد بشرط يتلزم فيه للمرأة مصلحة غير محظوظة شرعاً ولا
تمس حقوق غيرها ، ولا تقييد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان
الشرط صحيحًا ملزماً .

٣ - وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقييد حرية الزوج في أعماله
الخاصة أو يمس حقوق غيرها - كان الاشتراط صحيحًا ، ولكن ليس
يلزم للزوج ، فإن لم يف الزوج به فالزوجة المشترطة طلب فسخ النكاح .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية للقانون « لما كان المذهب الحنفي لا يعتبر
الشروط في الزواج وكان من الضروري مراعاة الشروط التي تنظم الحياة
الزوجية كاشتراط إسكان الزوجة في مكان معين ، أو عدم الزواج عليها
فقد مشى المشروع على قاعدة في الشروط القوية استمدتها من أقوال الحنابلة » .
ويلاحظ على المذكرة :

(أولاً) أنها لم تبين وجه الضرورة في الأخذ من مذهب ابن حنبل .

(وثانياً) أنها بذلت القول على مذهب أحمد بن حنبل ، وأبن حنبل
لا يلزم الزوج بالشروط مما جاء في الفقرة الثانية من القانون ، فإذا اشترط
ألا ينتقل إلى مسكنه ورفضت لا يلزم بالذهاب إلى بيته . بل يكون لها حق
الفسخ . وإن اختارت البقاء ألزمت بالانتقال إلى بيت الزوج .

(ثالثاً) إننا لازم أي وجه للمصلحة في اشتراطها ما يمس حقوق
غيرها ، أو أعماله الخاصة .

(رابعاً) أن التفرقة بين ما هو خاص بتقييد حرية الزوج وما ليس
بخاص دقيق جداً والأمر فيه عسير التمييز .

وقد اقترح في مصر أخيراً الأخذ بمذهب أحمد بن حنبل في الفترة
بين العقد والدخول . لأنه عسى أن يكون قد غرر بها في أسرته أو في مرتبته .
واعتبر كل وصف يصف نفسه به كشرط للزوجية ، وكل ما يذكره من
ماليته كذلك ، ولا يجوز الفسخ لمثل هذا إلا في تلك الفترة ، لتكون الزوجة
على بيته من الأمر والفسخ إذا كان قبل الدخول والخلوة يعد بالنسبة لحقها
وحق العباد كنقض للعقد من أصله ، فلا يثبت لها مهر ، ويعود إليها كل
ما أسقط بسبب العقد .

حقوق الزوجين

١٨ - يرتب الشارع الإسلامي بمقتضى عقد الزواج حقوقاً للزوجين مشتركة ، وحقوقاً للزوج على زوجته ، وحقوقاً للزوجة على زوجها .

فاما الحقوق المشتركة بينهما ، فالحق الأصلي فيها حل العشرة الزوجية بينهما ، وحل ما يتضمنه الطبع الإنساني مما هو حرام إلا بالزواج ، لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم ، أو ماملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين » وفي الجملة أول ما يفيده الزواج حل المساكنة بين الزوجين ، وربط المودة بينهما .

هذا هو الحق الأصلي المشترك ، وتبعد ذلك حقان آخر ان مشتركتان بينهما هما حرم المعاشرة ، والتوارث بين الزوجين ، فإن العشرة لما حللت بين الزوجين ربطت بينهما لحنة تشبه لحنة النسب أو أقوى ، ثم ربطت بين أسرتيهما برباط المعاشرة ، فصارتا كأنهما أسرة واحدة ، ولذلك ثبتت بينهما حرم المعاشرة ، ثم ثبت التوارث بسبب أن حل العشرة أو الصلة بين الزوجين ، بما هو مثل القرابة ، وإذا كانت القرابة تثبت الميراث . فالزوجية أيضاً ثبتت الميراث بين الزوجين ، تلك هي شريعة اللطيف الخبير .

وإن هذا الحق يوجب بعض التفصيل النسبي فنقول فيه :

الميراث بالزوجية : والذي يثبت ذلك الحق هو الزواج الصحيح وغير الصحيح لا يثبت ميراثاً قط ، ولو حصل دخول حقيق ، لأن الأحكام التي تناظر بالدخول في العقد غير الصحيح ، سبباً الدخول مع الشبهة التي أسقطت

الحد أو محى مع سقوط الحد وصف الجريمة ، أما العقد نفسه فلا يرتب عليه الشارع أى حق من الحقوق التي ثبتت بالزوجية المجرد .

وعقد الزواج الصحيح يثبت الميراث على الوجه الآتي :

١ - إذا مات أحد الزوجين والزوجية قائمة ثبت الميراث ، سواء كان الزواج وهما في مرض الموت ، أم كان الزواج وهما في صحة كاملة ، وذلك عند الجمهور في كل الصور ، وقال الإمامية الإثنى عشرية ، إذا كان الزواج والزوج في مرض الموت ، فإن الزوجة لا تستحق من ميراثه شيئاً إذا مات قبل الدخول ، وقد قال في ذلك صاحب مفتاح الكرامة « ومعاقد الإجحاف ، ومناطق الروايات وفتاوي الأصحاب على أن النكاح في مرض الموت بدون الدخول باطل » ، وإذا كان النكاح قد بطل بالموت قبل الدخول يزول سبب التوريث » .

ومع ذلك قالوا إذا كانت الزوجة هي التي تم زواجها في مرض موتها ، وماتت قبل الدخول يرث زوجها .

٢ - إذا مات أحد الزوجين ، والمرأة في عدة الطلاق الرجعي ، فإن الثاني يرث من مات ، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الحقوق الزوجية إلا بعد انتهاء العدة ، ومن هذه الحقوق ، الميراث .

٣ - إذا مات الرجل وهي معتمدة من طلاق بأمن ، وقد كان الاتفاق على أنها لا ترث إذا كان الطلاق وهو صحيح . أما إذا كان الطلاق وهو مريض مرض الموت ، وكان بغير رضاها ، وسبب الميراث كان قائماً من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة ، فقد اختلفت الآراء في ذلك على أربعة أقوال : أولها - قول الشافعية أنها لا ترث ، لأن ميراثها يؤثر في حق الورثة ، والاحتياط لها يجب ألا يؤثر في حق غيرها .

ثانية - قول الحنفية أنها ترث إذا مات وهي في العدة ، وذلك لأن

الظاهر أنه قصر بالطلاق الفرار من الميراث ، فيرد عليه قصده ، وبعد العدة تزول معانى الزوجية ، ورداً على الشافعية ذلك بأن أحكام الشارع لاتناظر بالبواضث ، بل بالأعمال .

ثالثها — قول المالكية أنها ترث ، ولو انتهت العدة وتزوجت غيره ، لأن البائع على الطلاق هو الفرار ، فيرد عليه قصده ، وانتهاء العدة ، بل زواجه لا يمنع أنه قصد العبث بأحكام الشارع ، فلا يكون ثمة أثر لقوله بالنسبة للميراث .
رابعها — قول الحنابلة أنها ترث ما لم تتزوج ، فإذا مات بعد انتهاء العدة وقبل أن تزوج ورثت وإلا لا ترث ، لأنها ترث بسبب الزوجية منه ، ويتعارض مع هذا كونها تزوجت غيره ، إذ لا يتصور أن تكون زوجة لاثنين :

والشيعة الإمامية عندهم رأيان :

أحدهما — أنها ترث ما لم تتزوج قبل وفاته كرأي الحنابلة .
والثاني — أنها ترث دائماً ولا يحل لها أن تزوج مادام حياً ، وذلك لأنه روى عن الإمام جعفر أن الطلاق في مرض الموت بغير رضاها يكون باطلًا لا يقع .

هذا الزوج يرث من زوجته في كل تركتها . وهي ترثه في كل تركته عند الجمهور . وقال الإمامية إن الزوج يرث كل ما تملك في كل الأحوال والصور . وأما الزوجة فإن كانت ذات ولد من المتوفى فالمشهور أنها ترث من كل ما يملك . وإن لم تكن ذات ولد فالمشهور أنها لا ترث من الأرض ، وترث مما عدتها ، وإذا كان على الأرض أبنية أو لها أدوات لخدمتها فهل تأخذ منها — هنالك ثلاثة آراء عندهم .

أو لها — أنها تأخذ حصتها من قيمة ما على الأرض على أن يكون ذلك دينا على التركة فلا يكون لها حصة في ذات الأبنية ، بل حصتها في قيمتها جبرأ عنها .

ثانية — أنها لا تستحق شيئاً من الدور والحوائين ، ولكن تأخذ حصتها من الأبنية والمخصصات في الأراضي الزراعية والبساتين ، وقيل لها لا تحرم إلا من الدور والحوائين ، وتأخذ حصتها من ذات الأرض الزراعية والبساتين والأراضي الخالية من البناء .

ثالثاً — أنها لا تأخذ من الأراضي ، ولا ما عليها ، وقد اختار ذلك القانون الإيرياني .

١٨١ — وحقوق الزوج على زوجته هي ، أولاً — حق الطاعة في كل ما هو من آثار الزواج ، وما يكون حكماً من أحکامه .

وقد جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف واللائق بمكانها ، وذلك لأن طبيعة كل اجتماع يجعل لواحد منه درجة أعلى من غيره وتجعل له سلطاناً في الإصلاح والتهدیب ، وقد كانت هذه الدرجة للرجل ، ولذلك قال الله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف ، وللرجال عليهم درجة » .

وجعلت هذه الدرجة للرجل ؛ لأنه أقرب على فهم الحياة ، وما يجب لها بحكم اختلاطه في المجتمع العام ، ولأنه أقدر على ضبط عواطفه ، وتبغيب حكم عقله ، ولأنه يشعر بالضررة المالية وغيرها ، إن فسدة الحياة الزوجية أو انقطعت ، وكل الشرائع سواء أكانت مدنية أو دينية تجعل للرجال درجة على النساء ، ولذلك قال الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم » .

والتأديب له حد أدنى ، وهو الوعظ والإرشاد ، وحد أعلى وهو الضرب غير المبرح ، وغير الشائن الذي يوجد جفوة وإيماعاً ، وهذا الحق حده الله بقوله تعالى : « واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهبروهن في المصاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً ، إن الله كان علياً كبيراً » .

وهذه الطرق الثلاث ، هي لكل النساء ، وليس كل امرأة تكون لها كل هذه الطرق ، فلن النساء ، من تكشفها الإشارة تأدبياً ، والإعراض اليهير هجرأ ، ومنهن من لا يجدى معهن إلا الضرب ، وذلك واقع في كل زمان ، وهو مظهر ولایة التأديب ، ولكن الإسلام منع الضرب إذا كان مبرحاً ، أو شائناً ، كالضرب بالتعل مثلما .

والهجر الجائز هو الهجر الجليل ، وهو الهجر من غير جفوة موحشة ، وهو المقصوص عليه في قوله تعالى : «اهجرهم هجرأ جيلاً» .

والوعظ طبقات أخفها التنبيه الدينى أو الخلق من غير تنقص ، وأعلاها اللوم ، والتنبيه إلى العيوب وننصحها ، ولكل حال نوع من القول ، وطريق في الخطاب ، والعاقل من عرف لكل أمر علاجه ، ولكل داء دواده

٢ - والقرار في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته ، لأنها القائمة بششونه ، المحافظة على ما فيه ، والتوزيع الطبيعي في الوجود يقتضي أن يكون عمل الرجل في الخارج وعمل المرأة في الداخل ، وكل من قال غير ذلك ، فقد خالف الفطرة ، وطبيعة الوجود الإنسان ، ولذلك قال الله تعالى في حق المعتدات : «ولا يخترجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وإذا كان خروج المعتدات فاحشة مبينة ، فأولى بذلك خروج المتزوجات .

والقرار في البيت حق للزوج إذا كان قد قدم لها معجل صداقها ، ولم يكن خروجها لصلة ذى رحم محروم منها ، وعلى هذا لا تخرج إلا بإذنه فإذا كان قد قدم ما يجب عليه .

أما إذا كانت تريد زيارة ذى رحم محروم منها ، فإن كان أحد أبويهما ، فلها زيارته ، ولو لم يأذن زوجها - كل أسبوع . أو يكون أحدهما في حال مرض ، فلها أن تعوده من غير قيد ، لأن ذلك صلة للرحم ، ومنعها قطع للرحم ، ولا صاغة للخلوق في معصية الخالق ، وإن كان غير أبويهما ، فلها

أن تزورهم كل سنة مرة ، وقيل كل شهر ، وروى عن أبي يوسف أن لها أن تخرج لزيارة أبوها ومحارمها في المواعيد السابقة بغير إذن زوجها ، إذا كانوا يعجزون هم عن زيارتها ، أو يشق عليهم ، أما إذا كانوا لا يعجزون فليس لها أن تخرج لزيارتكم لا يأذن زوجها ، والمشهور هو الرواية الأولى وهي عدم الحاجة إلى الإذن في الحدود السابقة .

وليس لها أن تبيت عند أحد إلا يأذن زوجها ، وإذا كان أحد أبوها مريضاً ولم يجد من يتبعده سواها ، فلها أن تتعهد ، وتقيم عند بقدر حاجته من التعهد من غير أن تكون عاصية أو آثمة سواه أكان أبوها مسلماً أم كان غير مسلم ، لأن الإحسان إلى الآبوين ، لا يشترط في وجوبه الإسلام .

وليس لها أن تدخل أحداً في بيته بغير إذنه ، إلا أن يكون ذا رحم محرم في الأوقات السابقة ، أي يزورها أبوها كل أسبوع ، وسائر محارمها كل سنة على الراجح .

٣ - وما جعله الشارع أثراً للزواج ، وحقاً للزوج ثبوت الولد من الزوج ، إن أنت به على فراش الزوجية الصحيحة على تفصيل وقيود ، وذلك لأن الزوج يجب ثبوت النسب ما لم يقدم أمر قطعي ينفي الثبوت ، ولذلك يقول النبي ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » . والحقيقة على أن السبب في ثبوت النسب هو نفس العقد من غير اشتراط الدخول ، أو إمكان الدخول ، لأن العقد هو الأمر الظاهر الذي تتعلق به الأحكام ، ولأن الحديث قد جعل فراش الزوجية هو السبب في ثبوت النسب من غير أن يشترط شرطاً ، وقال بعض الفقهاء : إن السبب الموجب لثبوت النسب هو العقد مع إمكان الدخول ، وذلك ما اختاره القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، على ما سنبين إن شاء الله تعالى .

١٨٢ - وللزوج على زوجته حق رابع ذكره السنة النبوية ، ولم

يذكره فقهاء الحنفية في فقههم، وهو القيام على شئون البيت ورعايته ، والعمل في البيت من طهري وكتنس وتنظيف بما يليق به حال زوجها من يسر أو عسر، وهو حق جرى العرف به في كل العصور ، وجاء به الهدى النبوى الكريم . ولهذا قالت طائفة من فقهاء السلف إن عليها خدمة البيت والأولاد، وبه قال أبو ثور من أصحاب الشافعى ، ولكن قال أبو حنيفة ومالك والشافعى إن عقد الزواج للشرة الزوجية لا للاستخدام وبذل المنافع ، فليس من مقتضاه خدمة البيت والقيام بشئونه ، وإن إعداد البيت واجب على الزوج ، وحق المرأة ، ولذلك قال تعالى : « أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم » . وليس في أدلة الشرع ما يلزم المرأة بخدمة زوجها وأولادها وبيتها ، ولو من طبقة تجيز ذلك ، أما غير هؤلاء فقد قالوا إن الخدمة واجبة عليها في الدائرة التي تحددها حال الزوج المالية ومرتبته الاجتماعية التي تعلو بها زوجته ، فإن كان ذا مال يخدم بالخدم والجسم كان عليها الإشراف لا الخدمة ، وإنما فعلها الخدمة .

وذلك لما ورد من الآثار الصحاح التي ثبت أن نساء النبي كن يقمن بخدمة البيت ، ونساء الصحابة كن كذلك .

ولقد قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق خليفة رسول الله عليه السلام وزوج
الزبير بن العوام : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكانت له فرس
فسكنت أسوسها وكنت أحش لها ، وأقوم عليها » .

ولقد ذهبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وسيدة نساء العالمين إلى أبيها
تشكوا إليه ما تلقى في يديها من الرخي .

وـالعـرف جـار بـأن خـدمة الـبيـت بـما يـليـق بـمثـل زـوجـها وـاجـبة عـلـيـها .

وإن الرجل الذي لا خادم له إن جعلنا خدمة البيت ليست عليها تكون عليه ، فيقوم بالخدمة في البيت والعمل في الخارج ، وذلك ليس من العدل

فِي شَيْءٍ . وَلَمَّا أَنَّ اللَّهَ سُبِّحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ دَرْجَةً ، فَقَالَ : « وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً ، وَهَذِهِ الدَّرْجَةُ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ خَدْمَةُ الْبَيْتِ عَلَيْهَا ، فَوْقَ مَا يَبْلُغا مِنْ أُثْرٍ ، وَعِرْفٍ ، وَعَدْلٍ . »

لَهُذَا نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ الإِسْلَامِيِّ فِي شَيْءٍ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيَسْتَ عَلَيْهَا خَدْمَةً يَتَهَا أَوْ الْقِيَامُ عَلَى شَتْوَنَهُ وَطَهَرِ طَعَامَهَا ، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدِهِ عَنِ الْمَأْلُوفِ الْمَعْرُوفِ .

١٨٣ — حقوق الزوجة على زوجها : للزوجة على زوجها حقوق :

أَوْلَاهَا — العَدْلُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ هُوَ صَاحِبُ الْكَلْمَةِ الْعُلِيَا فِي الْبَيْتِ ، وَلَهُ إِرَادَةٌ نَافِذَةٌ فِيهِ ، فَهُوَ الْمَسْؤُلُ أُولَاءِ عَنِ إِقَامَةِ الْعَدْلِ ، وَخَصْوصَةُ أَنَّ لَهُ الطَّاعَةُ وَالتَّأْدِيبُ ، وَالْمَنْعُ مِنِ الْفُرُوجِ ، وَالْعَدْلُ الْمَطَلُوبُ هُوَ الَّذِي تَطَبِّبُ بِهِ النَّفْسُ وَيُرْتَاحُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَتَصَانُ مَعْهُ الْحَقُوقُ .

وَيَكُونُ الْعَدْلُ مِنَ الْمَتَزَوِّجِ بِوَاحِدَةٍ أَنْ يَعْامِلَهَا بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامَلَ بِهِ ، بِحِيثُ لَوْ فَعَلَتْ بِهِ مُثْلُ الَّذِي يَفْعُلُ بِهَا لِقَبْلِهِ مِنْهَا ، وَلِيَتَذَكَّرْ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً » ، وَأَنَّ تَلْكَ الدَّرْجَةَ قَدْ حَدَّهَا الشَّارِعُ بِالطَّاعَةِ وَالتَّأْدِيبِ غَيْرِ الْجَافِ وَالْقَرَارِ فِي يَتِيمِهِ ، وَلَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ، وَفَسَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُاعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ بِأَنَّ يَعْامِلُهَا بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامَلَ بِهِ ، وَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ كُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » .

أَمَّا إِذَا كَانَ مَتَزَوِّجاً أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَالْعَدْلُ تَتَشَعَّبُ نَوْاْحِيهِ ، فَيُصْبِحُ مَطَالِبًا بِالْعَدْلِ مَعْهُنَّ جَمِيعًا ، فَلَا يَظْلَمُهُنَّ ، بَلْ يَعْامِلُهُنَّ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامَلَنَّ بِهِ ، وَيَكُونُ مَطَالِبًا بِالْعَدْلِ يَبْلُغُهُنَّ ، فَلَا تَنْقُصُ وَاحِدَةٌ فِي الْمَعْامِلَةِ عَنِ الْأُخْرَى ، بَلْ عَلَيْهِ الْمَسَاوَةُ فِي الْمَعْامِلَةِ الظَّاهِرَةِ يَبْلُغُهُنَّ ، وَذَلِكَ شَرْطُ الْخُلُّ دِينًا ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » .

والعدل الظاهر هو المطلوب ، أما المساواة في الحجية القلبية ، فليس بمطلوب ، ولذلك كان النبي ﷺ يقسم بين زوجاته ، ثم يقول : « اللهم إِنَّ هَذَا قسمٌ فِيهَا أُمْلَكَ فَلَا تُؤَاخِذنِ فِيهَا تَمْلِكَ وَلَا أُمْلَكَ ». .

والعدل الظاهر هو : أولاً – القسم في البيات ، بأن يبيت عند الواحدة بمقدار المدة التي يبيتها عند الأخرى ، ولا فرق في ذلك بين الـ كـر والـ ثـيـب ، والـ قـدـيـمـة والـ جـدـيـدـة ، والـ عـجـوزـ وـ الشـاهـة . والـ مـسـلـةـ وـ الـ كـتـاـيـةـ ، وهذا عند أبي حنيفة وأصحابه وذلك لأن السبب الذي يربطه بكل واحدة منهن هو الزوجية وهي قدر مشترك عند هؤلاء جميعاً . وإذا اتهد سبب العلاقة الشرعية ، وجبت المساواة فيها .

والقسم مطلوب في الصحة والمرض على السواء ، لأن النبي ﷺ كان يقسم بين أزواجه ، وهو مريض حتى أذن له في القرار في بيت عائشة رضى الله عنها ولو لا أن القسم حقهن في المرض ما كان عليه السلام في حاجة إلى أذنن ؛ ليقر في بيت عائشة .

ولا يسقط القسم إلا في السفر ، فإن له في سفره أن يصطحب أي واحدة أراد ، وإن قدم من السفر فليس عليه أن يقيم عند الأخرى بمقدار المدة التي صاحبته هذه فيها ، ولكن الأفضل أن يختار عـ السـفـرـ وـ الـ حـاجـةـ بالقرعة ؛ وأوجب بعض الفقهاء ذلك لتطيب نفس الأخرى ، ولا تحس بمرارة التفصيل ، وزيادة الحجية لضررتها .

ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عنه للأخرى ، لأن القسم حقها ، وما دام خالصاً لها ؛ فلها إسقاطه ، ولقد روى أن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ نزلت عن حقها في القسم لعائشة رضى الله عنها .

وثاني الأمرين اللذين يتكونون منها العدل الظاهر بين الأزواج المساواة في النفقة بشعها الثلاث ، وهي الطعام ، والسكنى ، والكسوة . وذلك لأنه

على حسب المعمول به الآن ، وهو قول جمهور الفقهاء أن النفقة تقدر على حال الزوج ، وعلى ذلك يجب أن يسوى بين أزواجه في النفقة ؛ لأن أساس التقدير وهو حاله من يسر أو عسر واحد بالنسبة بغيرهن — فتجب لهن بقدر واحد ، فتسوى فيها الغنية والفقيرة ، وابنة الأمير وابنة الخفير .

هذا هو الحق الأول من حقوق الزوجة ، وثانية المهر ، وثالثها النفقة ، ولما كان هذان الحقان لهما أحکام تفصيلية ، وهي مطبقة في دور القضاء الشرعي كان لابد من بيانهما بالتفصيل ، وإفراد باب قائم بذاته لكل واحد منها .

المحتوى

١٨٤ - المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، أي أثر من آثاره ، وليس شرط صحة ، ولذا ينعقد الزواج من غير ذكر المهر ، بل ينعقد الزواج ويلزم المهر ، ولو اتفق الزوجان على أن لا مهر .

وشرع على أنه هدية لازمة وعطاء مقرر ، وليس عوضاً كافياً فهم بعض الناس ، ولذلك قال كمال الدين بن الهمام : «إنه شرع لإبادة لشرف عقد الزواج ، إذ لم يشرع بذلك ، كالثمن والأجرة ، وإنما وجوب تقديم تسميتها ، ولقد سماه القرآن الكريم صدقة ونحله ، فقد قال تعالى : «أَتَوْا النِّسَاءَ صُدُقَاهُنَّ نَحْلَةً» ، (أي عطاء) وهذا التعبير يدل على أن المهر شرع ليكون هدية من الزوج لزوجته ، ولكنها هدية لازمة لزوم ما متراخيها من غير وكس ولا شطط ، ومن غير عنت ولا إجهاد .

فالمهر شرع على ذلك هدية لتقوية القلوب ، ولذلك منع النبي ﷺ على بن أبي طالب من الدخول على زوجه فاطمة بنته عليه السلام ، حتى يعطيها شيئاً من المهر .

ولكن لماذا كان المهر أو تلك الهدية على الزوج دون الزوجة ؟ الجواب عن ذلك أن النظام الطبيعي في الوجود يجعل الرجل يعمل لكسب المال والمرأة تقوم على شئون البيت فكانت التكليفات المالية كائنة عليه ، وكان من المناسب أن تكون هدايا الزواج المالية عليه أيضاً فهو يقدم هذا المال ليكون أمارة المودة وهي من قبيل البر والإخلاص .

وإن المرأة إذا تنتقل من بيت أبها إلى بيت زوجها تستقبل حياة جديدة ،

وهي تحتاج في سبيلها إلى ثياب ، وزينة وعطر يليق بمحامها ، فكان من اللازم أن يقوم لها الزوج ببعض ما يعينها على ذلك ، ولذا أوجب الله المهر وأوجب العرف أن يقدم بعضه على الزفاف إليه .

وقد جرى عرف الناس على أن المرأة هي التي تعد أناث البيت وما يحتاج إليه من فراش ، فكان من الواجب أن يعاونها الزوج على ذلك ببعض المال يقدمه ، فكان هو المهر ، أو بعبارة أدق معجله .

هذا وفي وجوب المهر فوائد أخرى كثيرة ^(١) يخرجننا بياناً عن مقصدنا ،

١٨٥ — المهر حكم من أحكام العقد الصحيح ، وقد تقرر أن العقد الفاسد لا يترتب عليه أى حكم من أحكام النكاح ، لأن الشارع لا يقر بوجوده ، ولكن قد يصح به دخول ، وتكون ثمة شبهة تسقط الحد ، فيكون المهر ، لأنه حيثما سقط الحد وجب المهر ، على ما هو مقرر في الفقه الإسلامي عامه ، فيكون المهر بسبب الدخول بشبهة ، لا بسبب العقد ذاته ، ولذا قالوا إن الدخول في العقد الفاسد هو الذي يوجب المهر . والعقد لا يوجبه .

أما الزوج الصحيح فالعقد هو الذي يوجبه ، ويحجب حكمها من أحكامه ، ولا يحجب شرطاً من شروطه . فهنا قضيتان : إحداهما وجوب المهر ، والثانية وجوبه على أنه أثر لشرط . ولذلك وجب أن ثبتت القضيتين من النصوص الإسلامية .

(١) مما ذكره صاحب «بدائع في فوائد المهر» من هذه : «إن متك الكاح لم يشرع لعدمه بل لم تفاصد أخرى لاحصول لها إلا بالدوام على النكاح ؛ وأنهار عليه لا بدوم إلا بوجوب المهر ؛ فـس العقد ؛ مما يغير بين الزوجين من الأسباب التي قد يجعل الزوج على الطلاق - من الوحشة والخشونة ؛ فلهم يجب المهر بنفس العقد لا يحال الزوج عن إزاله الملك بأدنى خشوة تحدث بينهما ، وأنه لا يشق عليه لازاته ، ولأن مصالح المكاح . ومقاصده لا تتحقق إلا بالموافقة ولا تتحقق الموافقة إلا إذا كانت المرأة غريرة مكرمة عند الزوج ، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بعل له خطأ عنده ، لأن ماضاق طريق مصادته يضر في الأغنى وما تيسر طريق مصادته يهون في الأغنى ، ومن هانت في عين الرفع تتحققها التوجيه ، «الأخصل مقاصد النكاح» .

أما القضية الأولى: فقد ثبت بالقرآن الكريم فقد قال تعالى : «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مساخين . وقوله تعالى «واتو النساء صدقهن نحلا ، فدللت هاتان الآيات على أن المهر واجب يايجاب الشارع .

أما القضية الثانية : وهي أن المهر ليس شرط صحة ، فقد ثبت بالقرآن والسنة ، أما القرآن فقوله تعالى : «لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسوع قدره ، وعلى المفتر قدره متابعا بالمعروف حقا على الحسينين ، فدللت هذه الآية على أنه لا وزر لمن كان طلاق قبل الدخول في عقد لم يسم فيه مهر ، ولا طلاق إذا لم يكن عقد صحيح ، فكان هذا ذليلا على أن العقد ينعقد صحيحا إذا لم يسم مهر فيه ؛ ولو كان المهر شرطا للصحة ما صح عقد الزواج من غير تسمية مهر .

أما السنة فاروى أن سانيا سأله عبد الله بن مسعود عن امرأة مات عنها زوجها ، ولم يكن قد فرض لها شيئا ، بجعل يرده شهرا ، ثم قال أقول في برأيي . فإن يك صوابا فمن الله ورسوله ، وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد ، وفي رواية فني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان : أرى لها مهر منها لا وكس ولا شطط ، فقام رجلان ، وقالا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة يقال لها بروع بنت واشق بمثل قضيتك هذه ، فسر ابن مسعود رضي الله عنه سروراً لم يسر قط مثله بعد إسلامه ، لما وافق قضاوه قضاه رسول الله ﷺ .

وهذا الحديث يدل على أن الزواج من غير ذكر مهر صحيح ، وأن المهر ليس شرطا للصحة ، وأن الواجب عند عدم تسمية مهر هو مهر منها .

١٨٦ — وإذا كان المهر أثرا من آثار العقد في الزواج الصحيح ، فهو حق للمرأة ، وله أن تسقطه ، وتهرب زوجها منه ، إن كان ديناً لم تقبضه ، وله أن تهبه له إن قبضته ، أو كان عيناً ، مادامت من أهل التبرع واستوفى الإبراء أو الهبة شرطهما المقررة لها شرعاً .

ولكن عند تسمية المهر في العقد لا يكون حقاً لها وحدها ، بل لا بد من ملاحظة حقوق آخرين :

(أحدها) أن الأولياء العصبة لهم أن يعترضوا إذا سمي ما هو أقل من مهر المثل عند أبي حنيفة ، وأن النكاح يفسخ باعتراضهم ، أو يزداد المهر المسمى إلى مهر المثل ، كما بينا في موضعه .

(ثانيهما) أن كثريين من الفقهاء جعلوا للمهر حدًا أدنى لا ينقص عنده ولا يسمى ما دونه ، لو ورد آثار تثبت ذلك الحد الأدنى ، ولأن مشروعية المهر في عقد النكاح لشرف العقد ، ولتعاونة المرأة ، فيجب أن يكون بقدر لا ينزل بشرف العقد ، فتعين أن يكون له حد أدنى .

وقد اختلف الذين جعلوا للمهر حدًا أدنى في مقداره ، ورأى الحنفية المعهول بمذهبهم في مصر وسوريا والعراق ولبنان أنه عشرة دراهم ^(١) ، وحجتهم في ذلك ما روى عن عمر وعلى وعبد الله بن عمر أنهم قالوا لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ، وما كان لهؤلاء العلية من الصحابة أن يذكروا تقديرًا معيناً لا يعرف بالرأي إلا أن يكونوا قد سمعوا من رسول الله ﷺ ، فكان ذلك في مرتبة الحديث الصحيح المسند إليه عليه السلام ، وقد ذكروا في هذا خبراً آخر نسبوه إلى النبي ﷺ ، وهو ما روى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : لا مهر أقل من عشرة دراهم ، ولكن رواية هذا الخبر فيها كلام يضعف الاستدلال به ، وفيها نقل عن الصحابة ما يكفي للإثبات .

(١) عشرة الدرام المذكورة هي التي كانت في الزمن السابق يقدر وزنها بوزن سبعة دنانير ، وذلك لأن الدرام الي كانت مستعملاً في عصر عمر رضي الله عنه وكانت ثلاثة أنواع ، منها ما كان وزن العشرة عشرة مثاقيل ، ومنها ما كان وزن العشرة ستة مثاقيل ومنها ما كان وزن العشرة خمسة ، فاختلاف عمال بيت المال مع دافئ الزكاة والخراج ، يجمع عمر رضي الله عنه الأنواع الثلاثة ، وأخذ ثالثها ، فصار المعتبر من ذلك الوقت أن وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل في كل المقدرات الفرعية ، والمثقال أو الدينار هو العملة الرئيسية ، وهو من الذهب وزنه أكثر من نصف الجنيه بقليل جداً ، أما الدرهم فمن الفضة ، وعمر الدرهم تساوي بالعملة المصرية في الأوقات التي لا تقييم فيها خمسة وعشرين قرشاً .

١١٧ — ومالك يرى أن أقل المهر ربع دينار، أو مقدار ثلاثة دراهم، لأن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نوارة من ذهب ، وهو يساوى ربع دينار ، ولكن في قوله إن وزن النوارة ربع دينار نظر ، إذ قدرت النوارة بخمسة دراهم ، ويجوز أن يكون ما ذكر هو المجل ، وعلى فرض أنه المهر كله ، فهو حجة على أبي حنيفة في تقديره ، وليس حجة على من لم يقدروا للمهر حداً أدنى .

وهناك تقديرات أخرى ، فقدر ابن شبرمة الحد بخمسة دراهم ، وقدره سعيد بن جبير بخمسين درهما ، وقدره النخعى بأربعين ، وكلها تقديرات بنىت على ورود آثار كان المهر هو هذا المقدار ، ولم تمنع مطعاً قاطعاً مادونه .

والشافعى ومعه بعض الفقهاء لم يعتبر للمهر حداً أدنى ؛ بل كل ما يصدق عليه اسم المال يصلح أن يكون مهرأ ، لقوله تعالى : «أن تتبعوا بأموالكم مخصوصين غير مسا الخفين » فكل ما يسمى مالا ، قل أو كثراً تصح تسميته مهرأ ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «المتس ولو خاغماً من جديد» ، والختام من حديد لا يساوى عشرة دراهم ، ولا خمسة ، ولا ثلاثة .

١٨٨ — وليس للمهر حد أعلى باتفاق الفقهاء ، ولقد روى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه رأى من بعض الناس مغلاة في المهر ، فأراد أن يجعل للمهر حداً أعلى لا يتتجاوزه أحد ليكون الزواج سهل المسوقة ، فلما هم بأن يدعوا الناس إلى ذلك خطأه أمرأ ، وتلت قوله تعالى : «ولأن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتیتم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً ، وإثماً مبيناً » فسكت الفاروق أمير المؤمنين ، وقال : «خطأ عمر ، وأصابت امرأة . وروى أنه قال : «خافت امرأة ، عمر بخصمتها » .

ولأن الإمام عمر إذا كان قد غلب في هذه المخاصمة ، فإنه لم يكن الباعث الذي بعثه إلا مستمدًا من زوج الشريعة ، وهو تيسير الزواج ، الذي دعا

إليه النبي ﷺ : لاذ قال : إن أعظم النكاح بركه أيسره مثونه ، وروى عنه عليه الصلاة والسلام قال : « خير الصداق أيسره » .

١٨٩ — والمهر إذا كان واجباً على أنه أثر من آثار العقد ، لا على أنه شرط من شروط الصحة ، لا يلزم تقديمها عند إنشاء العقد ، أو قبل الزفاف ، بل يجوز أن يقدم بعضه ، ويؤخر الباقى إلى أجل معلوم كسنة أو شهر ، كما يجوز تأخيره إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة . فإذا كان الطلاق البائن ، وجب المؤجل ، وإن كان الموت ثبت المؤجل في تركته إن كان المتوفى هو الزوج ، وإن كان المتوفى هو الزوجة كان لورثتها أن يطالبو الزوج ، ويكون المهر جزءاً من تركتها يقسمونه فيما بينهم .

ويجوز ألا يقدم شيء من المهر قط ، ويتفق الزوجان على تأجيله كله إلى أجل معلوم ، أو إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة ^(١) .

وإن سمي المهر ، ولم يذكر شيء خاص بتتأجيله أو تعييشه قال أبو حنيفة وأصحابه يتبع عرف البلد الذى كان فيه العقد ، لأن المعرف عرفاً كالمشروط شرعاً ، فإذا كان العرف تقديم الكل قديم ، وإن كان العرف تقديم النصف قديم ، وإن كان العرف تقديم الشئين كان الواجب تقديمها قبل الدخول للثئين ، وعرف بعض البلاد المصرية تقديم الشئين ، وبعضها تقديم النصف .

(١) لقد جاء في حاشية الزرقاني المالكي ما نصه : « يكره التأجيل في الصداق كله ما في أجل معلوم ولو إلى سنة ؛ إثلاً يتذرع الناس على النكاح بغير صداق ؛ بأذن يظهر أن هذا - صداقاً - متسقطه المرأة ، ولخلافته لا تكبح السلف » هذا وبالاحتفظ من هب مالك أمران في هذا المقام : (أحد هما) أن المهر إذا كان معيناً لا يصح تأجيله ؛ ولو استرطا تأخير قبضه إلى ما بعد الدخول أثر ذلك في صحة العقد . وإذا كان غائباً غيبة قريبة يمكن لمحاضره في يومين أو دون ذلك جاز تأجيله إلى هذه المدة استثناء اقربها ، وإن كانت الغيبة بعيدة لا يصح التأجيل . (الأمر الثاني) أن الأجل في غير المدين إذا كان مجهولاً يفسد العقد . ويكون من الواضح فسخ العقد قبل الدخول ، لا منه .

وبعض الفقهاء يقول إنه إذا لم ينص على مؤجل ومعجل كان الأصل هو التوجيل أى يجب تقديم المهر كله قبل الدخول ، لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد ، لأن حكم من أحکامه ، وعقد الزواج لا ترافقه أحکامه عن أسبابه ، فكان الواجب تعيينه بمجرد تمام العقد ، ولكن في خر بالشرط ، ولا شرط فيق الأصل .

المهر الواجب

١٩٠ — يختلف المهر الواجب باختلاف التسمية وجوداً وعدماً ، وباختلاف مقدارها ، فقد يكون الواجب هو المهر المسمى في العقد ، وقد يكون الواجب هو عشرة دراهم ، وقد يكون الواجب هو مهر المثل ، وقد يكون الواجب الأقل من المسمى وهو المثل .

وجوب المسمى : ويجب المسمى إذا كان في العقد الصحيح أو بعده تسمية صحيحة معتبرة ، بأن يكون المسمى مالاً متقوماً معلوماً علماً ليس فيه جهالة فاحشة ، ولم تكن التسمية أقل من عشرة دراهم عند الحنفية . أو ما جعل حداً أدنى عند غيرهم . ولا يلزم أن يكون المسمى من النقود ، بل يصح من غير النقود من المثلثات أو القييميات ، فيصبح أن يكون المهر عقاراً ، كقصر أو ضيعة .

والجهالة اليسيرة في التسمية تغتفر ، والجهالة الفاحشة لا تغتفر ، وحد ما بين الفاحشة واليسيرة ، هو الوصف ، فإذا كان الوصف غير معلوم . ولكن الجنس والنوع معلومان ، فإن التسمية تصح ، لأن يكون المهر قطناً جيزة ، . ولم يذكر رتبته فيعتبر الوسط ، وتعد هذه جهالة يسيرة ، ولكن إن جعل المهر حيواناً ، ولم يبين ما هو ، فهي جهالة فاحشة فلا تصح التسمية لأنها لا يعلم أى نوع من الحيوان يدفع .

وعند وجوب الوسط حال جهالة الوصف لا يكون الوسط هو المتعين للدفع ، بل ينافي الزوجين أن يدفع الوسط أو قيمته ، ولو كان المسمى مثلاً ، كالقطن وذلك لأن الوسط لم يثبت في النزعة ، حتى يحب مثله ، إذ الذي يثبت في النزعة يجب أن يكون معرفاً بالحبس والنوع والوصف ، وهذا لم يعرف بالوصف ، فلم يثبت في النزعة ، ولا يمكن أن يعين بذلك لأنه غير معين بالتبين بل هو معروف بتعریف ناقص ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب الوسط غير معين ، أو قيمته .

والوسط لا يعرف إلا بالقيمة ، إذ أنه عند تحرى معرفة الوسط تكون وسيلة التحرى هي القيمة ، فعند معرفة المهر الواجب في هذه الجهة تكون القيمة هي المقياس فثبتت هي في النزعة ؛ فصار الوجوب يتناظره أصلان ، القيمة باعتبارها المقياس لمعرفة الوسط ، والوسط باعتباره المذكور في العقد فيجوز له أن يدفع أيهما شاء .

ولأنما جازت التسمية مع الجهة واليسيرة ، لأن المكارمة تجري في المهر ، فلا تؤدي هذه الجهة إلى المشاحة كالبيع ؛ إذ الأمر فيه منفي على المساومة . وحيث كانت المساومة ، كانت المنازعة عند الجهة ؛ ولأنه إن فسدت التسمية كان الواجب مهر المثل ، وهو أشد جهالة من هذا .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ومذهب الشافعى أن هذه الجهة تجعل التسمية غير صحيحة .

١٩١ — ويصح أن تكون المنافع مهراً وتسميتها تكون تسمية صحيحة إذا لم تكن جهة فاحشة ، فإذا كان المذكور منافع عين معينة مدة معلومة ، أو منافع معينة يقدمها الزوج لزوجته ، أو لذى رحم محروم منها ، ويتراضيان على أن تكون مهراً أو بعض المهر ، فإن التسمية تكون صحيحة ، ويكون الواجب من المهر هو المسمى .

ولكن اختلف فقهاء المذهب الحنفي في صحة التسمية إذ كانت المنافع المسماة خدمة الزوج لزوجته مدة معلومة فقد قال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف التسمية فاسدة ، ويجب مهر المثل ، وقال محمد التسمية صحيحة ولكن يكون المهر هو قيمة هذه المنفعة المسماة لا ذاتها ، لأن التسمية صحيحة مستوفية للشروط ، ولكن لا يمكن استيفاؤها ؛ لأنه يكون في هذه الحال عليه طاعتها والأصل أن طاعته هو واجبة عليها له ، ولهذا التعذر وجبت قيمتها مع صحتها .

أما الشيخان فقالا إنه مادام قد تعذر الاستيفاء ، لأن فيه قلباً للأوضاع الشرعية ، كانت التسمية باطلة كتسمية غير مقدور التسليم .

ويلاحظ أن موضع الخلاف ي匪ina هو فيما إذا كانت المنافع المسماة هي خدمة الزوج البيتية لها ، أما غيرها : كبراءة أرضها ، أو بناء دارها ، أو رعي أغذامها ، فقد اختلفت فيه الرواية ، قيل إنه يجرى فيه الخلاف ، وقيل إنه لا يجرى فيه الخلاف ، واختلف الترجيح .

ويلاحظ أن المنفعة التي يصبح تسميتها يجب أن تكون معلومة علما ليس فيه جهالة فاحشة كما بینا ، ويجب أن تكون مباحة شرعاً ، فإن كانت غير مباحة شرعاً ، كبعض أنواع الهوى . فإن التسمية تكون باطلة ويجب مهر المثل .

١٩٢ — وقد تكون التسمية مكونة من المال والمنفعة ، فيسمى في العقد مالاً مع شرط منفعة معلومة لها ، أو لذى رحم محروم منها ، وفي هذه الحال يكون عليه الوفاء بالمنفعة المشروطة مع المال المسمى . سواء أكانت هذه بما يقوم بالعقد كسكنى دار ونحوها ، أم لا تقوم بعقد كان تشترط أن يطلق ضرتها (١) وذلك بلا ريب منفعة لها . مع ملاحظة شرط أن تكون المنفعة

(١) الفقهاء يعتبرون المطلق مباحاً قضاء ، وإن كان يأثم فيما بينه وبين الله إن طلق من غير حاجة إلى تخلق ، وقد جاء بعض نفريات لغوية في استراتجيات المفسرة فإنهم يفترضون =

مباحةٍ كما يبنا ، وإذا كانت المفعة لغير ذي الرحم حرم ، فإن اشتراطها يكون لغوًا ، ويكون المعتبر هو المسمى فقط : لأن ذلك يكون شرطًا مسداً فيصح العقد والتنمية ، ويلغو ذلك الشرط بخلاف ذي الرحم الحرم ، إذ أن منفعتها مفعة فإن اشترط له ، فكانما اشترطت لها فلا زيادة على مقتضى العقد إذ ذلك جزء من المهر .

وإذا وفى بالمنفعة المذكورة مع المسمى ، وجوب المسمى ، وإن لم يوف بها وجوب مهر المثل بشرط ألا يقل عن المسمى . أما وجوب مهر المثل ، فلأنها مارضيت بالمسمى وحده ، إنما رضيت به منفعة أخرى قد اشتراطتها ، ولم يف بها فكأن التسمية صارت باطلة ، فيجب مهر المثل ، وإنما يشترط ألا يقل عن المسمى ؛ لأنه رضى به مع منفعة يقدمها ، فأولى أن يرضى به عند الوفاء بهذه المنفعة .

١٩٣ - هذا ويلاحظ أن زفر لا يعتبر كل منفعة مشروطة مع مهر مسمى واجبة الوفاء، بل إن المنفعة الواجبة هي التي يمكن أن تقوم بمدل في العقد كاشتراط منفعة عين، أو نحو ذلك، فإن لم تكن مما يقوم بالمال كطلاق ضرتها أو اشتراط ألا يتزوج عليها، فإن الشرط يعتبر لغواً لا يلتفت إليه؛ ويكون الواجب هو المسمى فقط. لأن ما يكون جزءاً من التسمية هو ما يجب الوفاء به من الأموال أو المนาفع التي تقوم بالمال في العقود. فإن لم تكن كذلك فليس جزءاً من التسمية، فيكون ذكرها لغواً.

في اشتراط تطبيق الفضرة بين التعبير بالمضارع، والتعبير بال مصدر، فإنه إذا قال ابن بتروجها عند إنشاء الزواج: تزوجتك على مائة جنيه بشرط طلاق ضرتك يقع الطلاق بمجرد عقد الزواج، ويكون رجحياً. لأن ذلك يعتبر تمهلاً للطلاق على الزواج، فالطلاق قائم بوقوع المطلق عليه، وهو طلاق ليس في مقابل مال، أما إذا كان التعبير بالفتح المضارع كأن يقول بتزويجك على مائة بشرط أن أطلق الضرة، فالطلاق لا يقع إلا بقول جديد، ويكون من حيث البيهونية على حسب حالة (راجم البحار الجزء الثالث من ١٥١).

أما أبو حنيفة والصحابيان فقالوا إن كل شرط يكون فيه منفعة لها ، ولو لم يكن مقوماً بمال ، فهو جزء من التسمية ، وعند تخلفه يؤثر فيها ، لأنها إنما رضيت على أساس الشرط والتزام الوفاء به ، وفيه منفعة لها مباحة شرعاً وإن لم تكن مقومة ، فإذا لم يوف بها فقد فات الرضا بالمسمي ، فيرجع إلى مهر المثل ، إلا إذا كان أقل من المسمي ، فيجب المسمي لأن رضي به مع اشتراط منفعة لها ، فأولى أن يرضي به مع عدمها ، كذا ذكرنا .

١٩٤ — وقد ناقشنا التسمية بشرط فيه منفعة للزوج غير مقومة بمال أو مقومة ، أو بوصف مرغوب فيه ، كأن يسمى مائة على أن يسافر بها أو على أنها بكر ،^(١) وفي هذه الحال إذا تحققت المنفعة ، ثبتت الوصف المرغوب فيه ، فإن لها المسمي كاملاً إذا تحقق شرطه الذي افترض به ، فإن لم تتحقق المنفعة أو لم يثبت الوصف ، ففي هذه الحال يجب مهر المثل على الأيزيد على المسمي ، لأن رضي بالمسمي لا على أساس ذلك الوصف المرغوب فيه ، أو المنفعة المشروطة ، فإذا فات ما افترضت به التسمية فقد فات الرضا بالمسمي لأنها رضيت به رضاً حراً ، مع تقديمها منفعة أو تتحقق وصف ، فأولى أن ترضى به مع فواته .

١٩٥ — وقد يردد المهر بين منفعة لها أو له ، فيكون في المهر تسميتان : (إحداهما) مقترنة بمنفعة لها ، (والثانية) غير مقترنة ، أو مقترنة

(١) كان اشتراط البكاراة مع المسمي موضع كلام في كتب الفقه الحنفي ، وقد جاء في ابن عابدين نقاولاً عن البزارية « تزوجها على أنها بكر ، فإذا هي ليست كذلك يجب المهر حلا لها على الصلاح بأن يفرض أنها زالت بوثبة ، فإن تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر ، فإذا هي غير بكر لا تجب الزبادة ؛ لأنه قابل الزبادة بما هو مرغوب فيه . وقد فات فلا يجب ما قبل به . ولكن لطلاق أصحاب المدرر والواقية ، ومتى الأئمّة يقيد عدم الرجوع بالزيادة على مهر المثل » .

وترى من هذا أنه بين أن البكاراة غير قاعدة لا يحمل عدم وجودها على أنها غير محصنة ، بل أنها زالت بوثبة ، وأن عبارات البكارات فيها بعض الاختلاف والاختلاف ، والراجح ما أخرنا .

يُنفعه له ، أو إحداها مقترنة بوصف مرغوب فيه له ، والثانية غير مقترنة ،
كأن يذكر أن المهر مائتان إن كانت له زوجة أخرى ، وماهية إن لم يكن له
زوجة أو ماهية جنديه إن أقام بها ولم يسافر ، وماهتان إن سافر ، أو على مائتين
إن كانت بكرًا ، وعلى مائة إن كانت ثيابًا ، أو على مائة إن كانت جميلة ،
وعلى خمسين إن كانت دمية ^(٢) وهكذا .

فإن كانت التسمية على هذا الشكل ، فقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي
في ذلك على ثلاثة أقوال ، فقال الصاحبان إن التسمية على هذا الوجه صحيحة
وأى شرط تتحقق وجب ما يقابلها من المسمى ، وقال أبو حنيفة التسمية صحيحة ،
فإن تحقق شرطها وجبت ، وإن لم تتحقق شرطها وجب مهر المثل على إلا
يزيد على الأكثـر ، ولا ينقص عن الأقل ، وقال ذفر التسميتان فاسدان ،
وعلى ذلك يجب مهر المثل في كل الأحوال بشرط إلا يقل عن الأدنـى ،
ولا يزيد على الأكـثر .

وحجة الصاحبين أنه إن كان هناك تسميتان – كانت على طريق
البدل ، أى أن كل تسمية هي في حال تختلف عن حال الأخرى ، ولا تجتمع
الحالان ؛ لأنهما متضادان ، أو شبه متضادين فكان هناك تسمية واحدة ،
إذ أنه إذا سافر بها تعينت تسمية السفر ، وإن أقام بها تعينت تسمية الإقامة ،

(١) قال بعض الفقهاء أن الترديد بين البكاره والثبوـة ، والبـعـثـ والـجـالـ لا خـلـافـ فـيهـ بـيـنـ
الفـقـهـاءـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ ، وـأـنـهـ مـتـفـقـ عـلـىـ أـنـ التـسـمـيـتـيـنـ صـيـخـتـانـ ، وـلـكـنـ كـلـ الـدـيـنـ
ابـنـ الـهـامـ فـيـ فـقـعـ الـقـدـيرـ يـرـجـعـ أـنـ الصـحـ وـالـجـالـ عـلـىـ الـخـلـافـ ، فـيـقـولـ : وـاعـلمـ أـنـ تـقـلـ عـنـ
الـدـبـوـسـيـ أـنـهـ لـوـ تـزـوـجـهـ عـلـىـ أـلـفـ لـكـ أـنـ كـانـ قـبـيـعـةـ ، وـأـلـفـ لـكـ أـنـ كـانـ جـيـلاـ يـصـحـانـ بـالـأـنـاقـ ؟ـ
لـأـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ التـسـمـيـةـ الثـانـيـةـ ، لـأـنـ أـحـدـ الـوـصـفـيـنـ ثـابـتـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ جـزـماـ ، غـيـرـ أـنـ الرـوـجـ
يـجـهـلـهـ ، وـجـهـالـهـ لـاـ تـوـجـبـ خـطـرـاـ بـالـنـسـبـةـ مـلـىـ الـوـقـوـعـ وـعـدـمـهـ ، وـاستـشـكـلـ بـأـنـ مـقـضـاهـ ثـبـوتـ
صـحـيـهـ اـنـقـاقـاـ فـيـ لـذـاـ تـزـوـجـهـ بـأـلـفـ لـكـ أـنـ كـانـ مـوـلـاـ ، أـوـ يـسـتـهـ اـمـرـأـ ، وـأـلـفـ لـكـ أـنـ كـانـ
حـرـةـ الـأـصـلـ ، أـوـ لـهـ اـمـرـأـ ، وـلـكـنـ الـخـلـافـ مـنـقـولـ فـيـهـماـ ، وـالـأـوـلـىـ أـنـ تـجـمـلـ مـسـأـلـةـ الـقـبـيـعـةـ
وـالـجـيـلـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـقـدـ نـسـ فـيـ نـوـادرـ اـبـنـ سـعـاـةـ عـنـ مـحـمـدـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـهـماـ وـلـذـنـ فـكـلـ
تـرـدـيـدـ عـلـىـ الـخـلـافـ .ـ

وألغت الأخرى ، وإذا كانت ثمة تسمية واحدة فإنها تجحب إن وجد شرطها ، إذ لا تنازعها تسمية أخرى .

ووجهة زفر أن في العقد تسميتين ثابتتين معاً في وقت واحد . لا على طريق المادلة ، وأن ما اقترن بهما من شروط لغو لسيين :

(أحد هما) أن كل شرط فيه منفعة لا تقوم بحال لغو لا يلتقي إلية كا هو أصل مذهبة . وهذه الشروط التي تردد معها التسمية تشتمل على منافع لا تقوم بحال ، فذكرها لغو .

(وتأييدها) أن الإقامة وأخوانها شروط فاسدة . لأنها ليست من مقتضى العقد ، وبعضاً منها يثبت من غير اشتراط ، فهو في حكم اللغو أيضاً .

وإذا كانت الشروط ملغاة ، فإن العقد قد اشتملت التسمية فيه على تقديرين في حال واحدة ؛ فتكون التسمية فاسدة ، وإذا فسدت التسمية وجب مصر المثل ، ولكن لأنها رضيت بالأكثر حداً أعلى فلا يزيد عليه ، ولأنه رضي بالأقل حداً أدنى فلا ينقص عنه .

ووجهة أبي حنيفة أن التسمية الأولى تسمية منجزة غير معلقة على شرط
بل افترنت بها منفعة لأحد هما ، والثانية معلقة على شرط ، فإن تتحقق المنفعة
المقترنة بالتسمية الأولى وجبت تلك التسمية ، ولا جدال فيها ، وإن لم تتحقق
تلك المنفعة ، فإن تلك التسمية لا تلغى بل تستمر قائمة ، أما التسمية الثانية ،
إذا تحقق شرطها ، فتعتبر قد ذكرت مع تسمية أخرى هي التي افترنت بشرط
منفعة وقد تختلف الشرط ، وعلى ذلك إذا تتحقق شرط الثانية يكون هناك
تسميتان في حالة واحدة فتفسد كلياتهما ، ويجب مهر المثل على لا يزيد على
الحد الأعلى لرضاهما ولا ينقص عن الأدنى لرضاهما .

١٩٦ - وجوب عشرة دراهم : يقرر الفقهاء الحنفية أن أقل المهر عشرة دراهم، فلا يجوز تسميتها أقل منها، وإذا سمي الزوج أقل من عشرة دراهم

ووجبت عشرة دراهم ، وقال زفر إن كافت التسمية أقل من عشرة دراهم وجب مهر المثل ؛ وذلك لأن التسمية حينئذ لا يعتبرها الشارع فتبطل ، ويصير العقد خالياً من التسمية ؛ إذ تسمية ما لا يصلح مهراً لا تعد تسمية ، وإذا بطلت التسمية وجب مهر المثل .

ووجهة أبي حنيفة والصحابيين أن التسمية في ذاتها صحيحة لأن المسمى معلوم ، وهو مال متفق عليه ، ولكنها أقل مما قرره الشارع ، فترفع إلى ماقرره ، وهو عشرة دراهم ، ومن جهة ثانية إنه لما ذكر بعض العشرة التي هي أقل ما يصلح مهراً كان كأنه ذكرها كلها ، إذ هي لا تقبل التجزئة والنقصان ، وذكر بعض ما لا يقبل التجزئة في نظر الشارع ذكر له كلها ، كمن يغفو عن بعض الدم فإنه يكون عفواً عن كل الدم ؛ وإذا عفا بعض الأولياء ثبت العفو كاملاً ، ومن أعتقد بعض عبده عتق كله . . . لأن هذه حقائق لا تقبل التجزئة ، ولما كانت عشرة الدراما لا تقبل التجزئة ، فإذا ذكر بعضها ، كخمسة مثلاً ، فقد ثبت كلها ، وهو عشرة .

. وإذا كان المهر المسمى ليس من الدراما وقيمتها أقل من عشرة يرفع إلى عشرة أو ما قيمته عشرة ، والعبرة بالقيمة وقت العقد ، لا وقت القبض ؛ لأن شرط الشارع يجب تتحققه وقت الإنشاء فقط .

١٩٧ - وجوب مهر المثل : مهر المثل يجب في مذهب أبي حنيفة في

ثلاث أحوال :

(الحال الأولى) إذا لم يسم شيء في العقد ، وتسمى المرأة في هذه الحال المفروضة ؛ لأنها فوضت أمر مهرها ؛ ووجب مهر المثل في هذه الحال ؛ لأنه بالعقد عليها وجب لها مهر لا محالة ، فإن كان هناك مهر مسمى ثبت ؛ وإن لم تكن هناك تسمية اتجه الوجوب إلى مهر المثل ، وقد ثبت ذلك بحديث ابن مسعود عن النبي الذي وافق فتواه فيمن مات زوجها ، ولم يسم مهراً ، فقد قال «إن لها مهر مثلها ، لا وكس ولا شطط» .

(الحال الثانية) إذا كانت هناك تسمية ، ولكنها فاسدة بجهة فاحشة أو لأن المسمى مال غير متقوم ، في هذه الحال يجب مهر المثل لأن التسمية الفاسدة تعتبر كلاً تسمية ، وتعتبر التسمية أيضاً في حكم الملغاة ، إذا كان المسمى أقل من مهر المثل ، وله ولد عاصب واعتراض ، فإنه في هذه الحال يجب أن يرفع المهر إلى مهر المثل أو يفسح العقد ، وذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقد يبينه مراراً.

(الحال الثالثة) أن يكون هناك اتفاق على نفي المهر ، في هذه الحال يجب مهر المثل ، لأن المهر حكم من الأحكام التي جعلها الشارع مترتبة على عقد النكاح فلا يملك العاقد نفيها ، وإن نفتها بشرط مقتضى بالعقد كان الشرط فاسداً ، وأحكام الشروط الفاسدة في النكاح أنها إن افترضت بالعقد يصح العقد وتلغي ، ويجب المهر ، وإذا لم تكن تسمية يتوجه الوجوب إلى مهر المثل . ومن صور نفي المهر نكاح الشغافر ، وهو أن يزوج رجل آخر من هي في ولايته على أن المهر أن يزوجه الآخر من هي في ولايته ، فهو كل واحدة زواج الآخر من الولي ، وقد كان هذا النوع من النكاح معروفاً في الجاهلية ، ومذهب الحنفية فيه أن زواج كاتبها قد حلاً من ذكر المهر واستشرط نفيه ، فيصح زواجهما ، ويجب لكل واحدة منها مهر مثلاً ، إذا هما قد اتفقا على إسقاط مهرهما ، فيبطل ذلك ، ويصح عقد الزواج ، فإذا لا موجب لإبطاله ؛ لأن شرط فاسد قد افترض به ، ولا يبطل النكاح بالشروط الفاسدة .

١٩٨ — ونكاح الشغافر قد ورد النهي عنه ، فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغافر ، وفسر الشغافر بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق .

وقد قال الحنفية إن النكاح صحيح ويجب مهر المثل لكل واحدة منها لما بيننا ، وقال فيه مالك والشافعي وأحمد إن النكاح فاسد ، وأسامة

الاختلاف أبي حنيفة مع سائر الأئمة الأربع هو علة النهي ، فأبو حنيفة اعتبر علة النهي عدم التسمية ، ويزول أثر عدم التسمية بوجوب مهر المثل ، فيسلم العقد ؛ والأئمة الثلاثة جعلوا علة النهي عقد زواجين في عقدة واحدة ، ولذلك فسد العقد ؛ لأن النهي منصب على صيغة الإنشاء .

ولذلك تصور هؤلاء أن يكون شعار مع ذكر مهر مسمى ، أما أبو حنيفة ، فلم يعتبر الشعار إلا في عدم التسمية ، ولذلك لم يجعل الشعار مجتمعاً مع تسمية مهر ، إذ أنه في حال التسمية لا شعار .

١٩٩ - تقدير مهر المثل : ومهر المثل الذي يقرر الفقهاء وجوبه في كثير من الأحوال هو مهر امرأة من أسرة أبيها . كاختها وعمتها وأبنة عمها . فإن يكن من أسرة أبيها من تمايلها ، اعتبر مهر امرأة تمايلها من أسرة تمايل أسرة أبيها ، ولا ينظر إلى قرابة الأم^(١) .

والمائدة المعترضة أن تمايل المرأة في السن والجمال^(٢) والمال ، والعصر ، والعقل ، والدين ، والبكارة ، والشيوبة ، والأدب والخلق ، وكوئنها ذات ولد أو ليست كذلك ، فإـ لم تثبت المائدة في هذه الصفات بينها وبين امرأة قريبة ، انتقل التقدير إلى امرأة أبعد منها يمايلها فيها .

ولقد نص فتح القدير على أنه يعتبر حال الزوج أيضاً بأن يكون زوج هذه ، كأزواج أمثالها في المال والحسب وعدمهما ، فإنه إذا كان الزوج في حال يرغب في مثليها يتناهى معه في المهر ، بما لا يتناهى مع غيره .

(١) وخالف اشاعمي ، فقال إن لم يكن من أسرة أبيها من يمايلها اعتبر من يمايلها من أقاربها ذوى رحمها أباً كانت قرابتهم ، لأن القرابة ولو من الأم أولى بالاعتبار ، ووجهة نظر الحنفية أن نسب الإنسان من قبل أبيه ، فكأن هو المعتبر ؛ وأن حديث ابن مسعود يقول : لما مثل مهر نسائها وعن قرابتها من الأب .

(٢) في فتح القدير « قبل لا يعتبر الحال في بيت الحسب والشرف ، بل في أوساط الناس ».

ويثبت مهر المثل بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل واحدتين ، فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه ، ولا شك أن الاتجاه إلى الإثبات ، إنما يكون عند الاختلاف ، أما عند الاتفاق على تقديره فلا حاجة إلى الإثبات ، إلا إذا أدعى الولي العاصب أن ما اتفقا على أنه تقدير مهر المثل غير صحيح ، فيكون عليه التقدم لإثبات الصحيح لأن كانت عنده بينة .

وأيضاً أقام بينة عند اختلافهما يثبت مدعاه ، وإن كان كلا الزوجين يدعى أن مهر المثل قدر معين ، وله بينة يريد الإثبات بها تقدم بينة الزوجة ، ولا تسمع بينة الزوج ، فإذا كانت الزوجة تدعى أن مهر المثل مائة ، ويدعى الزوج أنه مئانون ، فن أقام بينة منها ثبت دعواه ، وإن أقام كلامها بينة ، سمعت بينة الزوجة وحدها ولا يلتفت إلى بنته ؛ وذلك لأنها تدعى عليه زيادة ، وهي في مثلثنا عشرون جنيها وهو يشكراها ، والبينة على من أدعى ، والبين على من أنكر ، وإن لم يقم أحدهما بینة على مدعاه ، فالقول قول الزوج يمينه كما قدمنا .

٢٠٠ - وجوب الأقل من المسمى وهو مهر المثل : ذكرنا أن العقد الفاسد لا يوجب أي حق من حقوق الزوجية المعتبرة شرعاً ، ولكن لأن حصل به دخول مع شبهة معتبرة ، و يجب المهر ، والمهر المعتبر في هذه الحال هو مهر المثل بشرط ألا يزيد على المسمى في العقد الفاسد ؛ إذا كانت هناك تسمية معلومة صحيحة في ذاتها بأن يسمى مال متocom ليست فيه جهة يجب حينئذ الأقل من مهر المثل والمسمى فإن كان الأقل هو المسمى و يجب ، وإن كان الأقل مهر المثل و يجب مهر المثل .

وذلك لأن مهر المثل هو الواجب ، ولكنها رضيت بما دونه ، فتؤخذ برضتها إذ تعتبر بذلك قد أسقطت بعض حقها ، وهي رشيدة فتؤخذ بما

أسقطت ، أو تعتبر تلك التسمية تقديرًا لمهر المثل من جانبها ، وقد وافقها الزوج عليها ، فلا يصح النظر إلى ما وراء ما انفهنا عليه إن كان أقل ، لامن حيث احترام الشارع للتسمية ، بل من حيث انقضى على تقدير مهر المثل .
هذا هو نظر أبي حنيفة والصحابيين ، وقال زفر يجب مهر المثل بالعما
ما بلغ ؛ لأن العقد مادام فاسدا ، لا يترتب عليه بذاته شيء ، فتسكون التسمية
أيضاً فاسدة ، فلا يلتفت إليها ، إذ تكون لغوآ بحكم إبطال الشارع للعقد .
ولأن النكاح فسد إذا حصل به دخوله كان كالبيع الفاسد إذا حصل به
قبض ، ففي هذه الحال تجحب القيمة ، ولا يجب المثل المذكور ، فكذلك هنا
يجب مهر المثل ، ولا يجب المهر المسمى ، ولا يلتفت إليه ، ولو أوجبنا الأقل
من المسمى ومهر المثل ، لكان المسمى واجباً في بعض الأحوال ، وكان
ذلك اعترافاً من الشارع بالعقد الفاسد ، وذلك لا يمكن أن يكون .

٢٠١ — الزيادة والنقص بعد الوجوب : المهر عند إنشاء عقد الزواج

تعلق به حقوق ثلاثة : أولها حق الشارع في ألا ينقص عن عشرة دراهم
عند الحنفية ، وقد ذكرنا أنه إن ذكر أقل منها ارتفع المهر إليها .
(وثانية) حق الولي العاصب في ألا ينقص المهر عن مهر المثل عند أبي
حنيفه ، فإن له الاعتراض على العقد ، حتى يرتفع المهر إلى مهر مثلها .
(وثالثها) حق الزوجة وهو الحق الثابت الدائم ، بل هو الأصل .
والحقان الأولان (وهما حق الشارع ، وحق الولي العاصب) لا يثبتان
إلا عند الإنشاء ، ومتى تم العقد وقد روعى فيه هذان الحقان ، كان المهر
بعد ذلك حقاً خالصاً للزوجة ، فالحقوق الثلاثة ثبتت عند الإنشاء ، والثالث
يثبت عند الإنشاء ، ويكون له وحده البقاء .

ولإذا كان المهر حقاً للزوجة من بعد ، فإن لها بعد تمام العقد ، وفي أثناء
قيام الزوجية أن تنقص من المهر ، كما أن له أن يزيد فيه ، وتكون الزيادة
كأصل المهر في حالة الدخول .

ويشترط في حط المهر (١) أن تكون المرأة رشيدة ، بأن تكون بالغة عاقلة وغير محجور عليها اسمه أو غفلة ، لأن حطها من مهرها تبرع على وجه الإسقاط ، والتبرع لا يجوز إلا من رشيد ، (٢) ويشترط إلا يرد الزوج ذلك ، لأن حط المهر بعد وجوهه لإبراء ، والإبراء ينعقد عند الحنفية بارادة واحدة ، ولكننه يرتد بالرد ؛ لأن من الناس من لا يتحمل منه الإبراء من دين عليه ، (٣) ويشترط أن يكون المهر مثلياً معرفاً بالوصف ، كائنة جنبه مصرى أو عشرة قنواتير من القطن من نوع معين ، ودرجة معينة ، أما إذا كان المهر معيناً ، فإنه في هذه الحال لا يصح حطه ، لأن المثلثات الموصوفة تثبت في النمة ، والأموال المعينة ، الحق يتعلق بها ، وعلى من هي في يده تسليمها ، فإن أريد ترك بعض الحق فيها فإن ذلك يكون بهبتها ، وعلى ذلك يصح للزوجة إذا كان مهرها معيناً أن تهبه أو تهب بعضه لزوجها ، ولا بد حينئذ من القبول ، ولا يكتفى بعدم الرد ، ولا يسقط الحق بالإبراء ، أو الإسقاط (٤) .

وسواء أكان ترك بعض المهر بالهبة أو بالإبراء ، فإنه يجب أن يتوافر الرضا بذلك توافرآ كاملاً ، ولقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم يتجررون ذلك خشية أن يكون الزوج هو الذي أرغبتها على ذلك ، أو حملها عليه بما من سلطان (٥) .

(١) نقل في ابن عابدين لها ما قال في المهر المدين بأبرأتك منه لا تذهب ملكتها ، ولكن يسقط عنه الضمان ، فتصبح يده يد أمانة بعيت لو هلك لا يحسن ، لأن الملكية وإن كانت لم تزل بكلمة أبرأت قد زالت الضمان بها .

(٢) وللحرص على أن تكون حرمة في الإبراء أو الهبة كانوا يجزون رجوعها فيها ، وكتب عمر للبيهقي قضاياه : « من النساء يهظين ربته ووجهة فايها امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فلها ذلك » وسكي أن رجالاً أبرأته امرأته من صداقها ثم طلاقت فرجعت فاحتكم إلى عبد الملك بن مروان ، شفّوك لها ؛ وقال شريع في مثل هذا لو طابت نفسها مارجمت ؛ وكان الأوزاعي لا يحبز هبة المهر إلا بعد أن تهقب منه .

وإذا تم نقص المهر بالإبراء أو الهبة فإن المهر يعتبر هو الباقي عند الصاحبين على ما سببـن .

ويصح للزوج أن يزيد في مهر زوجته . وتتحقق هذه الزيادة بالمهر المسمى في العقد في أكثر الأحكام . ويلزم بها إن تأكـد المهر . وشروط تمام ذلك أربعة :

أولها أن يكون من أهل التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً .

(ونائـها) أن تقبلـها الزوجة ، لأنـها هبة ، فلا بد لها من القبول . ولا يدخلـ في ملكـ الإنسان شيءـ جبراً عنه .

وثالثـها أن تكونـ الزوجـية قـائمة ولو حـكماً^(١) . لأنـ هذهـ الـزيـادة تـتحقـ باـصـلـ العـقدـ . فلاـ بـدـ منـ قـيـامـهـ لـكـيـ تـتحقـ باـصـلـهـ .

(رابـتها) أن تكونـ مـعـلـومـةـ ، لأنـ عـقـدـ الـهـبـةـ عـلـىـ مجـهـولـ لاـ يـصـحـ ، وـهـذـهـ الـزـيـارـةـ هـيـ مـحـلـ الـهـبـةـ ، فـلاـ بـدـ مـنـ عـلـمـ بـهـاـ .

والـزيـادـةـ تـجـبـ كـأـصـلـ المـهـرـ كـاـنـ نـوـهـنـاـ ، وـلـكـنـ يـلـاحـظـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الزـوـجـ مـرـيـضاـ مـرـضـ الـمـوـتـ ، فـإـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ لـاـ تـعـتـبـرـ مـنـ الـمـهـرـ ، بلـ تـعـتـبـرـ وـصـيـةـ ، وـتـطـبـقـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـ الـوـصـيـةـ . فـتـنـفـذـ إـنـ كـانـ قـانـونـ الـوـصـيـةـ يـنـفـذـهـ ، وـإـلاـ لـاـ تـنـفـذـ .

وكـذـلـكـ كـانـ الحـطـ منـ الـمـهـرـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ لـاـ يـكـونـ إـبـرـاءـ مـجـرـداـ ، وـلـاـ هـبـةـ بـجـرـدةـ مـنـ حـيـثـ الـمـآلـ ، بلـ يـطـبـقـ عـلـيـهـ قـانـونـ الـوـصـيـةـ ، فـيـنـفـذـ إـنـ كـانـ أـحـكـامـهـ تـجـوزـهـ ، وـلـاـ يـنـفـذـ إـذـاـ لـمـ تـجـوزـهـ .

وـخـلـاـصـةـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـصـرـيـ خـاصـاـ بـذـلـكـ أـنـ الـوـصـيـةـ تـنـفـذـ ، وـلـوـ كـانـ لـوـارـثـ مـاـ دـامـتـ لـاـ تـرـيدـ عـلـىـ ثـلـثـ الـرـثـةـ .

(١) تـعـتـبـرـ الـزـوـجـيـةـ قـائـمةـ فـيـ الطـلاقـ الرـجـعـيـ

٢٠٣ — وإذا كان الولي هو الأب أو الجد فله أن يزيد في مهر القاصر وليس له أن يحيط من مهر القاصرة ، وإنما جاز للأب أو الجد أن يزيد في مهر القاصر ، لأن لها عند أبي حنيفة أن يعقدا بأكثر من مهر المثل ، فلهمما أن يزيدا بعد التسمية ؛ إذ لا بد أن يكون ثمة داع لذلك ، فيه مصلحة للقاصر ، ولأن العرف جار بأن تهدى الهدايا الضخامة من الزوج وأوليائه للزوجة ، وإن تلك الزيادة من قبيل الهدايا ، فتتجاوز جوازها ، ولم يجز للولي على القاصرة الحط من مهرها لأن العرف لم يجر على ذلك ، إذ تغير به الزوجة وأسرتها ، ولم يعرف أن الزوجة وأولياءها يقدمون الهدايا للزوج وأوليائه على ذلك النحو ، ولذلك لم يكن ثمة مبرر للحط من المهر ، نعم إنه كان يجوز للأب والجد عند أبي حنيفة أن يزوج بأقل من مهر المثل لمصلحة يرونها ، ولكن ذلك عند إنشاء العقد ، وبعد تمامه يقف العرف مانعاً دون ذلك . فإذا كان عند إنشاء مسوغ ، فقد وجد بعده مانع .

ما يؤكد المهر

٢٠٤ — يثبت المهر في العقد الفاسد بالدخول مع وجود الشبهة ، وإذا ثبت يثبت مؤكداً لا يقبل السقوط ، لعدم احتمال ورود ما يسقطه .
أما العقد الصحيح فإن السبب في وجوب المهر فيه هو العقد الجرد ، كما علمنا ، فإذا تم العقد وجب المهر ، فإن كان هناك مهر مسمى تسمية صحيحة يقرها الشارع وجب ذلك المهر حقاً للزوجة ، وإن لم تكن تسمية وجب بمجرد العقد مهر المثل وإن كانت التسمية لا يقرها الشارع لقلتها وجب الحد الأدنى الذي حدده الشارع . وكل ذلك يكون في ذمة الرجل للمرأة بمجرد العقد .
غير أن ذلك الوجوب ليس ثابتاً على الدوام ، بل يكون قابلاً للسقوط كله أو بعضه ، إذا لم يوجد مؤكداً من مؤكdas المهر ، فإذا حصل المؤكد صار المهر غير قابل للسقوط في بعضه أو كله لאי عارض يحدث من بعد .

ومؤكّدات المهر في العقد الصحيح ثلاثة — أولها — الدخول الحقيق،
وثانيها الموت ، وثالثها الخلوة الصحيحة .

(أ) والدخول الحقيق : يؤكد المهر سواء أكان مهر المثل أم كان
المسمى ، وسواء أكانت التسمية وقت العقد ، أم اتفق عليها بعد العقد ، فإن
حصل دخول لا يسقط من المهر شيء من بعد ، إلا بإبراء الزوجة أو حطها
جزءاً منه ، ووجه تأكده بالدخول أنه بالعقد قد ثبت المهر حقاً للزوجة ،
ومسقطاته الواردة في القرآن والحديث والقياس قد قيدت بمحصولها قبل
الدخول ، فالطلاق يسقط نصف المهر ، إذا كان قبل الدخول . . . وهكذا
كل مسقط للمهر أو بعنه ، فا دام قد حصل دخول ، فقد أصبح تحقيق
المسقط غير ممكن ، ولأنه بالدخول قد استوفيت أحكام العقد أو جلها من
جانب الزوجة ، فكان حفراً أن تجحب الحقوق التي على الزوج مؤكدة وأولها
المهر ، لأن الدخول مع الشبهة في العقد الفاسد يوجب مهر المثل غير قابل
للسقوط ، فأولى أن يؤكد في النكاح الصحيح ، ويجعله غير قابل للسقوط .

(ب) الموت يؤكد المهر الثابت ، سواء أكان الذي مات هو الزوج
أم الزوجة ، وذلك لأن المهر كان ثابتاً إلى أن يوجد ما يسقط بعنه أو كله ،
وهو الفرقه قبل الدخول ، وبالموت استحال وجود ذلك المسقط ، فتأكّد
المهر ، ولأن الموت أنهى عقد الزواج مقرراً كل أحكامه ، ومنها الميراث ،
ومنها المهر ، فيتقرر ويثبت به ، ولذلك اتفق الفقهاء جميعاً على أن الموت
الطبيعي ، أو بقتل أخيه لأحد هما أو بقتل الزوج زوجته أو بقتل الزوج
نفسه ، يقرر المهر ويؤكده وكذلك قال أبو حنيفة والصاحبان ، والشافعى
ومالك إذا قتلت نفسها ، بل قال أبو حنيفة والصاحبان أيضاً ، إذا قتلت
الزوجة زوجها ، يتقرر مهرها .

ومن هذا نرى أن الفقهاء اتفقوا (أ) على الموت الطبيعي (٢) وعلى قتل

أجنبى لأحدهما ، لأنه كالموت الطبيعى من حيث أنه ليس لأحدهما يد فيه ،
(٣) واتفقوا على أنه إن قتلها الزوج يتقرر المهر ، لأن الجنابة منه لا تسقط
حقاً واجباً عليه (٤) واتفقوا على أن المهر لا يسقط شيء منه إذا قتل الزوج
نفسه دون ذلك كالموت بالنسبة لحقوق غيره . وليس منها جنابة عليه ،
فيظل معها سقوط حقها ، وموضع الخلاف إذا قتلت نفسها ، أو قتلت زوجها
وأنمه المذهب الحنفى على أنه يتتأكد المهر فيما ، لأن المسقط هو الفرقة
بينهما ، وهو على قيد الحياة ، وقد امتنع ذلك المسقط ، فيتأكّد المهر فكل
موت أياً كان طريقه يسقط المهر عند الحنفية .

٢٠٤ — ولقد قال زفر إن من قتلت نفسها يسقط كل مهرها مخالفًا
بذلك جمhour الفقهاء . لأن قتلها نفسها جنابة ، وقد فوت بهذه الجنابة حق
الزوج عليها ، فيسقط حقها في المهر ، إذا لم يكن مؤكداً بالدخول من قبل ،
ولأن قتلها نفسها كارتدادها ، وهي إذا ارتدت قبل الدخول سقط
كل مهرها .

وقال زفر مع الأئمة الثلاثة إن الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول
سقط مهرها كله ، وخالف في ذلك بقية الحنفية كما نوهنا ، وحبيبة الأئمة
الثلاثة وزفر أن قتلها زوجها جنابة ، وما عهدت الجنابات مؤكدة للحقوق ،
ولأنها تحرم من الميراث ، فاؤلى أن تحرم من المهر ، ولأن قتلها زوجها كردها
من حيث إنها أنهت الزوج بمعصية ، وإنما الزوج بمعصية يسقط المهر كله ،
إن كان ذلك قبل الدخول .

والمعمول به في مصر ولبنان وسوريا والعراق مذهب أبي حنيفة
والصحابيين الذى ذكرناه ، وهو أن الموت يؤكّد المهر في كل صوره ، وأرى
أنه لو عمل بمذهب الأئمة ، وزفر في حال ما إذا قتلت المرأة زوجها لكان
ذلك أعدل وأقوم ، إذ أنها تبرم بالحياة الزوجية قبل الدخول فتزيلها بقتل
زوجها ، فكيف تنعم بغير من هذه الحياة التي تبرمت بوجودها !

إن ذلك غير معقول في ذاته ، وليس من العدل في شيء .

٣٠٥ — والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح تؤكد المهر كالدخول.

الحقيقى ، والخلوة الصحيحة هي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما ، ولم يكن ثمة مانع يمنع من الدخول الحقيقى ، فإذا حصل الاجتماع على ذلك النحو ، فقد حصلت الخلوة وتأكد المهر ، ووجبت العدة ، ولو لم يحصل في الاجتماع دخول حقيقى .

وقد اشترط في الخلوة الصحيحة الخلو من الموانع التي تمنع من الدخول الحقيقى : والموانع ثلاثة أقسام ، وهي :

الأول : المانع الحقيقى . وهو أن يكون بالزوجة ما يمنع الدخول بها ، كأن تكون صغيرة أو مريضة أو بها عيب يمنع الدخول ، أو يكون بالزوج ما يمنعه من الدخول بها كأن يكون صغيراً أو مريضاً . فإذا كان المانع لم تكن الخلوة صحيحة .

والمانع الثاني : هو المانع الطبيعي بأن يكون معهما ثالث ، فإن الطبع يمنع الدخول مع وجوده ، بل لا يوجد معنى الخلوة مع وجوده ، سواء أكان الثالث صاحياً أم كان ناماً ، سواء كان أعمى أم بصيراً ، والصبي الذي يفهم الأشياء يمنع وجوده تحقق الخلوة الصحيحة ، وإن لم يفهم الصغل شيئاً قط لا يمنع وجوده الخلوة الصحيحة .

والمانع الثالث : هو المانع الشرعي ، وهو أن يكون أحد الزوجين في حال تمنعه شرعاً من الدخول ، كان يكون أحدهما صانماً ، أو تكون هي حائض ، فإذا كان ذلك فإن الخلوة لا تكون صحيحة .

ولقد استحسن القدورى في كتابه أنه إذا كانت الخلوة غير صحيحة بسبب وجود المانع الشرعي ، فإن المهر لا يؤكد ، ولكن العدة تثبت لل الاحتياط ، بخلاف ما إذا وجد المانع الحقيقى أو الطبيعي ، فإن الخلوة لاتصح .

ولا تتحقق فلا ثبت عدة ولا مهر^(١) :

٣٠٦ - والخلوة كالدخول الحقيق في تأكيد المهر ، فلا يسقط منه شيء بعدها ، وفي ثبوت النسب ، وفي ثبوت العدة بالطلاق بعد الخلوة ، وما يترب على ثبوت العدة من :

(١) وجوب النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام ومسكن وكسوة .

(٢) وحرمة نكاح حرم للزوجة حتى تنتهي عدتها ، لأن الجماع بينها وبين حرم لها ، كعمتها وخالتها غير جائز في النكاح وفي العدة .

(٣) وحرمة تزوج أربع غيرها في أثناء العدة ، لأن الجماع بين أكثر من أربع ، كايحرم في النكاح هو حرم في العدة .

وتحتختلف الخلوة عن الدخول الحقيق في أحكام أخرى منها .

(٤) الإحسان فإن الرجل أو المرأة إذا زنيا ، وكانا محسنين كان الحد هو الرجم ، والإحسان هو الزواج مع الدخول الحقيق ، والخلوة لا تقوم مقام الدخول الحقيق في هذا ، لأن الحدود تسقطها الشبهات ، فأولى ألائحت بالاشتباه في تتحقق شرطها ، ولذا لا يثبت بالخلوة الإحسان ، فيكون الحد إن حصل ذنبه هو الجلد مائة .

(ب) حرمة البنات فإنه من المقرر أن حرمة بنت الزوجة على زوجها

(١) هناك رأى آخر هو أن العدة ثبتت عند وجود مانع حقيقي أو شرعي ، ولكن لا يثبت المهر مع وجود أي مانع ، وقد رجع صاحب فتح القدير مارآه الفدورى لا إذا كان الصغير قادرًا ، والمرض غير مدتفع أي غير شديد يوجب المجز الشام . ولكن صاحب البحر رجح وجوب العدة عند وجود مانع شرعي أو حقيقي فقال : المذهب وجوب العدة مطلقاً (أي سواء أكان حقيقياً أم كان شرعياً) وظاهر أنها واجبة فضاء وديانة ، وقال العتابى : وتتكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة ظاهراً أم على الحقيقة ، خليل لو تزوجت ، وهي متيقنة ب عدم الدخول حل لها ديانة لقضاء ، والجزء الأخير الذى تله صاحب البحر عن العتابى يفيد فائدة جديدة وهى أن وجوب العدة إذا كانت الخلوة صحيحة خالية من الموانع الشرعية والحقيقة، إنما هو فيقضاء لا في الديانة وعلى ذلك إذا كانت متأكدة من عدم الدخول فإنه يحل لها الزواج من غير ديانة لقضاء .

حرمة أبدية شرطها الدخول بالأم لنص الآية الكريمة ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، والدخول هنا هو الدخول الحقيق ، فلا تغنى الخلوة عنده ، فإذا اختلى بأمرأة ثم طلقها لا تحرم بنتها بعد انتهاء العدة .

(ج) حل المطلقة ثلاثة مطلقها ، فإنها لا تحل له إلا بعد أن يتزوجها آخر ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم يطلقها ، وتنتهي عدتها ، ولا تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول الحقيق ، لأن نصوص الشارع صريحة في اشتراطه .

(د) الرجعة فإن الرجعة ثبتت ، إذا كان الطلاق بعد الدخول الحقيق هو الأول أو الثاني ، ولم يكن على مال ، إذ يكون الطلاق رجعياً – أما بعد الخلوة فإنه لا تثبت الرجعة ، لأن الطلاق يكون بائننا قبل الدخول الحقيق في كل الأحوال .

(هـ) الميراث ، فإذا مات أحدهما في عدة الطلاق بعد الخلوة فإنه لا يرث مطلقاً ، سواء كان الطلاق فراراً من الميراث وهو الطلاق في مرض الموت من غير رضاها ، أم كان الطلاق لم يقصد به الفرار ، وهو الطلاق في الصحة أو في مرض الموت برضاهما ، بخلاف الطلاق بعد الدخول الحقيق ، فإنه لا يمنع التوريث إذا كان رجعياً ، أو كان بائننا في عدة الطلاق البائن إذا كان المطلق قد اعتبر فراراً من الميراث ، ويمنع التوريث إذا كان بائننا ولا فرار فيه ، وحيثند يكون موضع الفرق بين الدخول الحقيق والخلوة بالنسبة للميراث ، إنما هو في حالة الفرار ، لأن الطلاق دائعاً بعد الخلوة بائن ، وهو يمنع الميراث في الدخول الحقيق ، فأولى أن يمنعه في الخلوة ، وإنما يتحمل الميراث إذا كان بعد الخلوة مع الفرار ، وقد جاء النص في الفقه الحنفي بأنه لا ميراث في عدة الفرار إذا كان الطلاق بعد الخلوة ^(١) .

(١) فقد جاء في ابن عابدين مانعه : « قال الرحمي وعلى هذا لو طلقها في مرض موته بعد الخلوة الصحيحة وقبل الوطء ومات في عدتها لا ترث ؛ وبه جزم الطراف فيما كتبه » .

والسبب في عدم ثبوت الميراث إذا حصلت الوفاة في عدة حالات بعد
الخلوة أن ثبتت العدة بعد الخلوة لل الاحتياط ، والميراث حق مالى لا يثبت
إلا إذا وجد سببه ، ولا يثبت لل الاحتياط ، ولأنه لو ثبت لها يترب على ذلك
نقص حق الورثة الآخرين أو بعضهم ، ولا ينزع من أحد الورثة حقه
إلا بسبب قاطع ملزم . فلا ينزع بأمر وجب لل الاحتياط .

٢٠٧ — وإذا اتفق الزوجان على وقوع الخلوة ثبتت ، ووجبت
أحكامها التي قررناها ، أما إذا اختلفا في وقوعها ، كان تطالب المطلقة بالمرء
كاملًا لأنه اختلى بها ، وقال الزوج لك نصف المرء ، لأن الطلاق كان قبل
الدخول لم تسبق خلوة ، فالقول قوله يسمينا ، لأن الأصل هو ثبوت المرء
كما في ذمته بالعقد ، وخلاف الأصل ثبوت نصفه ، والقول قوله ، لأنها
تدعى الأصل .

هذا ما ذكره ابن عابدين ^(١) والظاهر أنه إذا كانت لها بيته تسمع ،
لأنها تقوم على واقعة معينة ، وهو يستمسك بأصل آخر ، وهو عدم وقوع
خلوة أو دخول ، إذ أن ذلك هو الأمر الأصلي ، ومدعى خلافه عليه أن يثبته ،
ولئنما يتطرق كلام ابن عابدين في حال ما إذا لم تسكن بيته . فإنها تختلف من
حيث إنه يدعى سقوط نصف المرء ، وهي تذكر ذلك .

٢٠٨ : هذه مؤكّدات المرء الثلاثة عند الحنفية ، ويواقفها الإمام
أحمد ويزيد عليها ، أما الشافعى فلا يرى أن الخلوة توكل المرء ، بل توكله
عند الدخول الحقيقى ، والموت فقط ، ومالك كالشافعى؛ ولكن يرى أن
من مؤكّدات المرء أن تنتقل الزوجة إلى منزل الزوجية ، وتقيم فيها ستة
بدلاً من الدخول الحقيقى مع تبرؤ كل الأسباب له ، فايقامة المذكورة تنزل منزلة
الدخول الحقيقى ، وكان المالكية لم يلغوا اعتبار الخلوة مطلقاً ، ولم يعتبروها

(١) ذكر هذا ابن عابدين ؛ وذكر أنه أخذه عن الراهدى فى القنية .

مطلقاً ، بل اعتبروا الخلوة مؤكدة للمهر مع البقاء سنة ، وتعليق ذلك واضح ، إذ أنها باقامتها في منزله سنة وخلوته بها من وقت لآخر - قد قامت بكل حقوق الزوجية من جانبها ، فحق لها المهر كاملاً غير منقوص .

وقد قلنا إن أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ يَعْتَبِرُ كُلَّ الْمُؤَكَّدَاتِ الَّتِي يَذَكُّرُهَا الْخَفْفَيْةُ ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا مُؤَكَّدًا رَابِيًّا ، وَهُوَ مَا يَعْدُ مَقْدِمَاتَ الدُّخُولِ ، فَالنَّظَرُ بِشَهْوَةِ ، أَوِ التَّقْيِيلِ ، أَوِ الْلَّمْسِ بِشَهْوَةِ - يَؤْكِدُ الْمَهْرَ كَالْدُخُولِ ، وَلَوْ حَصَلَ فِي غَيْرِ خَلْوَةِ ، بَلْ لَوْ حَصَلَ فِي حَضْرَةِ النَّاسِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَعْدُ اسْتِفَاءَ لِبَعْضِ أَحْكَامِ الزَّوْجِ ، فَتَأْكِدُ الْمَهْرَ بِهَا ، وَهَذَا نَظَرُ سَلِيمٍ لَوْ أَخْذَ بِهِ فِي عَصْرٍ ، وَطَبْقَتْهُ الْحَاكِمُ فِي مِصْرٍ وَغَيْرِهَا لِكَانَ فِيهِ احْتِيَاطٌ لِلْفَتَاهَ وَأَسْرَهَا ، فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَسْرِ فِي مِصْرٍ بِمَجْرِدِ الْعَدْ يَلْتَقِي الشَّابُ بِالْفَتَاهَ وَيَهَا جَهَاهَا فِي الْمَلَاهِي قَبْلَ أَنْ تَرْفَ إِلَيْهِ ، وَرَبِّعًا يَعْدُ عَنْ تَمَامِ الزَّوْجِ بَعْدِ الْاِصْطِحَابِ الطَّوِيلِ ، وَيَسْقُطُ نَصْفُ الْمَهْرِ ، وَيَكْثُرُ الْقِيلَ وَالْقَالُ .

سقوط نصف المهر

٣٠٩ - المهر يجب في النكاح الصحيح بالعقد ، لأنَّه حكم من أحكامه كما بينا ، ولِكُنه وجوب على خطر السقوط قبل الدخول الحقيق والحاكمي والموت فإذا طلقها قبل الدخول سقط نصف المهر ، وبقى الواجب في النصف الباقى ، وذلك لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم هن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون ، أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتفوى ، ولا تنسو الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » .

فهذه الآية كاترى تدل على أن المهر يسقط نصفه إذا حصل صلاق قبل الدخول ، وكانت هناك تسمية وقت العقد ؛ فإذا لم تكن هناك تسمية

وقت العقد ووجب مهر المثل لايتصف ذلك المهر ، لأن الذي ينصف هو المفروض بنص الآية ، إذ يقول سبحانه وتعالى : « وقد فرضت لهن فريضة » .

وتنصيف المسمى بالطلاق قبل الدخول الحقيق والحاكمي يتافق مع القواعد الفقهية ؛ لأن الطلاق قبل استيفاء أى حكم من أحكام العقد يشبه نقض العقد من أصله ، فيقتضي ألا يثبت أى حكم من أحكامه ، فلا يجب من المهر شيء ، ولكن الطلاق في ذاته إنهاء للعقد ، وليس نقضاً له ، وإنما العقد يقرر أحكامه السابقة على الإنماء ، ولا يلغيها ، فكان بهذا النظر يجب أن يثبت المهر كله ، وكان من النظر لهذين المعنين من غير ترجيح أحد هما على الآخر أن يجب نصف المهر ، إذ أن النظر الأول نفي المهر كله ، والثاني أثبته كله ، فتوسطا بين العاملين وجوب النصف .

ثم إن وجوب النصف فيه معنى التسريح بياحسان الذي أمر به الله سبحانه ، فقد قال تعالى : « وسرحوهن سراحًا جيلاً » لأن الفرقة قبل الدخول تجرح نفس المرأة فأوجب الله سبحانه نصف المهر ، ثم حيث الرجل على إعطاء النصف الآخر استجباً إذا لم يكن الطلاق بطلها ، ولذا قال تعالى : « وأن تعفوا أقرب للتفوى ولا تننسوا الفضل بينكم » .

٢١٠ - والمهر الذي يتصف بالطلاق قبل الدخول هو المسمى وقت العقد ، كما نوهنا ، أما الذي فرض بعد العقد فإنه لا يتصف بالطلاق قبل الدخول ، بل يجب فيه المتعة ، وهذا رأى أبي حنيفة ومحمد ، ورأى أبي يوسف في قوله الأخير .

أما رأيه في قوله الأول وهو رأى الشافعى ومالك وكثيرين فهو تنصيف المفروض بعد العقد ، وحجتهم أن الآية جامت بتنصيف المسمى سواء أكانت التسمية وقت العقد أم بعده ، ولأن التسمية بعد العقد تتحقق بالتسمية وقته ، بدليل أنها تكون هي الواجبة ، إن تأكد المهر يدخل أو وفاة .

وحجة أبي حنيفة و محمد أن الآية واردة في المسمى وقت العقد ، كما هو الظاهر والغالب ، لأنها هي التسمية التي تقترب بالعقد ، وتكون جزءاً منه ، والعرف يطلق المفروض على ما يكون مسمى وقت العقد ، وأنه إذا حصل العقد من غير تسمية انصرف الوجوب إلى مهر المثل ، لأنه ب مجرد تمام العقد يجب مهر فور التمام لاحالة ، فإن كان ثمة تسمية صحيحة تعتبر شرعاً انصرف الوجوب إليها وإن لم تكن تسمية صحيحة انصرف الوجوب إلى مهر مثل^(١) ، فإذا حصل اتفاق على تسمية مهر معين ، فإنما ذلك تقدير لمهر المثل ، ولذلك يجب المسمى ، على أنه مهر المثل قد اتفق عليه ، وإذا حصل مؤكداً من مؤكّدات المهر كان التأكيد لهذا القدر ، فإن حصل ما يجب سقوط بعض المهر . وجوب حيال ما أوجبه العقد في حال عدم التسمية ، وهو المتعة ، على ما سبق .

وإذا حصلت زيادة في المهر المسمى من الزوج بعد العقد ، فإنها تنصف عند أبي يوسف : لأنها تتحقق بالمسمي ، فتسري عليها أحكامه ، وتنصف بالطلاق قبل الدخول ، كما تأكّدت بالدخول ، والموت ، وقال أبو حنيفة و محمد لا تنصف ، لأن الذي يتناصف هو المسمى وقت العقد فقط ؛ لظاهر الآية كما ذكرنا^(٢) .

(١) هذا مقتضى أصول الحنفية ، أما مقتضى أصول الماسكية والشافعية فهو أن المهر يجب بنفس العقد إذا كان مسمى وقته ، أما إذا لم يسم وقته ، فيجب بالتراضي عليه بعد العقد ، أو بالدخول ولا يجب مهر المثل ، وإنما كانت المفروضة لا مهر لها عند المات عنها قبل الدخول .

(٢) ذكر في البدائع أن الذي يتناصف هو المسمى وقت العقد فقط ، فإن اشتراطت مائة مثنة لها مع التسمية لا يلتفت إلى المهر ؟ ولها قال : لو شرط مع المسمى الذي هو مال —

٢١١ — وإذا حصل طلاق قبل الدخول ، وسقط نصف المهر ، أيعود النصف إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق أم لا يعود إلا بالتراضى أو حكم القضاء ؟ إذا كان الطلاق قبل القبض ، فالنصف يعود إليه من غير حاجة إلى القضاء ، لأنها إن كان ديناً فقد سقطت المطالبة بنصفه بمقتضى النص الكريم ، وإن كان المهر معيناً فإن يده ثابتة عليه ، وليس لها المطالبة بالنصف ، لسقوط وجوب نصف المهر بمقتضى الآية الكريمة ، فالملكية حينئذ في النصف إلى الزوج .

أما إذا كانت قد قبضت المهر فإن النصف لا يعود إلى ملكه إلا بالتسليم أو بحكم القضاء . وقال زفر ، وإحدى الروايات عن أبي يوسف ، يعود إلى ملكه من غير حاجة إلى القضاء لأن الطلاق قبل الدخول هو سبب عودة النصف إلى ملك الزوج ومني وجد السبب وجده المسبب حتى ، وقد وجد العلاقة المذكورة ، فيعود النصف إلى الزوج .

وحجة أبي حنيفة ومحمد ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أن المهر يملك بمقتضى العقد ملكاً مطلقاً ، فإذا قبض فقد تبيّنت الملكية في المقبول ، والملكية الالزامية الناشطة عن عقد لا تنقض بقول أحد العاقدين ، فلا بد من قضاء القاضى أو التراضى ، وقبل القبض لا تكون الملكية متعينة على الإطلاق في المهر المعين بدليل أنه لو هلك يملك مضموناً على من في يده .

ما ليس عال ، بأن تزوجها على ألف درهم على أن يطلق امرأته ، أو على أنها يغزجها من بلدها نعم طلقها قبل الدخول ، فلها نصف المسى ، وسقط الشرط لأن هذا شرط إذا لم يقع الوفاء به يجب مهر المثل ، ومهر المثل لم يثبت في الطلاق قبل الدخول فسقط اعتباره فلم يبق إلا المسى فينصف وكذا لماذا شرط لها مع المسى شيئاً بجهولاً ، كما إذا تزوجها على ألف وأن يهدى إليها هدية نعم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسى .

و قبل أن ترك هذا المقام يقول ما السكا يتفق مع الطرفين في عدم تنصيف الزيادة مع وجوبها بالدخول والموت ، والشافعى يقول الزيادة بعد العقد ملحة في كل الأحوال إلا لماذا كانت هبة .

ويترتب على أن ملكية النصف لا تعود في المهر المقوض إلى الزوج ؛ إلا بعد التسليم أو القضاء — أنه لو تصرف فيه قبل القضاء أو التسليم يكون تصرفه فيما لا يملك ، فيكون موقوفاً على إجازتها أو الحكم ؛ وإن تصرفت هي نفذ تصرفها لأن ملكيتها لم تزل عن العين ، وهذا عند الطرفين ، وعند زفر ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف تصرفه ينفذ في نصفه ، وتصرفها لا ينفذ في هذا النصف ، لأن ملكيتها قد زالت عن النصف بالطلاق قبل الدخول .

٢١٢ — قد تبين فيما معنى أن المهر بعد تمام العقد خالص حق المرأة ، فلها أن تهبه لزوجها ، وأن تبرته من بعضه أو كله ، وإذا وهبته له أو بعنه ، أو أبرأته منه أو بعنه ، وحصل طلاق قبل الدخول فما الحكم ؟ لقد أجاب الفقهاء عن ذلك السؤال ، وصوروا له صوراً وأحوالاً شتى ، نكتفي بذلك ثلاثة منها ، لأن بيان حكمها ودليلها يكشف عن حكم غيرها من المسائل المشتبهة وهو هي ذي الصور الثلاث :

(الصورة الأولى) إذا أبرأته من المهر كله ، وكان ديناً ثابتاً في النمة لم تقبضه أو وهبته ثم حصل طلاق قبل الدخول ، فقال أبو حنيفة والصحابيان ليس له أن يرجع عليها بشيء إذا لم تأخذ منه شيئاً ، وقال زفر له أن يرجع عليها بنصف المهر ، وإن كانت لم تقبض منه شيئاً .

والخلاف بين زفر وأئمة المذهب يدور حول أصلين مقررین في الفقه الحنف (الأصل الأول) أن اختلاف النسب يترتب عليه اختلاف الحق ، والحقوق تختلف باختلاف أسبابها ، ووصول المهر بطريق الهببة غير وصول نصفه إليه بسبب الطلاق قبل الدخول فإذا حصلت هبة مهر وطلاق قبل الدخول ، فقد صار له حقان ، المهر بالهبة ، ونصفه بالطلاق قبل الدخول ، ولا يعني أداء أحد الحقين عن وجوب الحق الآخر ؛ بل لا بد من أدائهما معاً .

(الأصل الثاني) أن الإنسان إذا وصل إليه عين حقه فلا يبالى باختلاف السبب . فا دام الحق تعلق بشيء بعينه ، فإذا وصل ذلك الشيء إلى صاحب الحق ، فقد وصل إليه كل ماله من حق متعلق به ، فإذا كان حقه في برامة ذمته ، فإذا تم تلقي البرامة ، فقد وصل إليه عين حقه مما تكن أسباب تلك البرامة ، وإذا تعلق حقه بعين من الأعيان ، فإذا آلت إليه تلك العين فقد تم له كل الحق مما يكن سبب الوصول (١) . هذا أصل مقرر في فقه أبي حنيفة . كما أن الأول أصل مقرر فيه أيضاً .

ولقد أخذ زفر في هذه المسألة . (وهي هبة المهر الدين أو البرامة منه ثم الطلاق قبل الدخول) — بالأصل الأول (٢) فأوجب عليها النصف لأن السبب الذي وصل إليه المهر كله أولاً كان بمقتضى الهبة ، أو الإبراء ، الذي جعل له الحق في النصف هو الطلاق قبل الدخول ، وبتغایر السببين يختلف الحقان ، فتعين أن تؤدى إليه النصف .

وأخذ أبو حنيفة والصحابيان بالأصل الثاني ، فقالوا إن حق الزوج بالطلاق قبل الدخول في مهر لم يقبض هو أن تسقط المطالبة بالنصف ، وقد

(١) فرع صاحب البير على ذلك الأصل فروعاً كثيرة (منها) إذا وهب الفاصل الفيء المقصوب لصاحبه وبقائه ، فليس له أن يطالب بالمنصوب (ومنها) إذا باع بيماء ناسداً وبقى المشترى المبيس ، ثم وهبه الباقي لا يضمن قيمته ، لحصول المتصود ، بخلاف ما لو وصل إليه المبيس من جهة غير جهة المشترى ، حيث لا يبرأ من النساء ؛ لأنهم لم يصلوا إليه من الجهة المستحق عليها (ومنها) مريض وهب عيناً هي كل ما يملك ، ثم وهبها المولوب له المريض لا يضمن المولوب له شيئاً إذا مات المريض في مرضاً فلا يضمن ثلثي قيمتها أو أقل من ذلك (ومنها) أن المرتهن إذا أبرا الراهن من الدين ، ثم هلك الرهن لا يضمن ... وهكذا .

(٢) ذكر صاحب البدائع لور وجهاً آخر غير ذلك الأصل . فقال « وجه قول زفر أنها بالمية تصرفت في المهر بالإسقاط ، ولسقوط الدين استهلاكه ، والاستهلاك يتضمن القبض ؛ فـ كأنها قبضت ثم وهبت » .

سقطت تلك المطالبة بالإبراء أو الذهبة ، وبذلك قد وصل إليه عين حقه ، فلا يمالي باختلاف السبب .

وقد اعتبر صاحب الهدایة قول زفر قياسا ، واعتبر قول أئمة المذاهب الثلاثة استحسانا ، وقد طبق زفر الأصل الأول في كل فروع هبة المهر ، وسقوط نصفه .

(الصورة الثانية) إذا قبضت نصف المهر ، ثم وهبت للزوج جميع المهر المقبوض وغير المقبوض أو أبرأته من غير المقبوض ، ووهبت المقبوض ، والمهر دين كالأول ، ثم طلقها قبل الدخول ، ففتقضى مذهب زفر أنه يرجع كالأول ، ثم طلقها قبل الدخول ، ففتقضى مذهب زفر أنه يرجع بالنصف أخذآ بالأصل الأول الذي ذكرناه آنفا (١) .

أما أئمة المذهب فقد اختلفوا فيما يليهم ، فقد قال أبو حنيفة لا يرجع عليها بشيء كالصور السابقة وقال الصالحيان يرجع عليها بنصف ما قبضت . والخلاف بين الإمام والصالحين في هذه القضية يرجع إلى أصل مختلف فيه وهو أن الإبراء في المهر يتحقق بأصل التسمية عند الصالحين ، فإذا كان المهر مائة جنية وقبضت خمسين ، وأبرأته من الخمسين أو وهبتها له مع ما قبضت ، فنؤدي ذلك أن يصير المهر هو الخمسين فقط التي قبضتها ، فإذا كان الطلاق قبل الدخول ، وجب أن يتتصف (٢) . أما أبو حنيفة فإنه لا يتحقق الإبراء من المهر بأصل التسمية ، فإذا كان المهر مائة جنية قبضت خمسين ، ثم أبرأته من الأخرى أو وهبتها له مع ما قبضته ، فإن المهر يستمر مائة وقد وصل إليه بعضه بالذهبة وبعضه بالإبراء . فقد وصل إليه عين حقه في ضمن ما وصل إليه .

(١) ذلك ما ذكره كمال الدين بن الحمام في فتح القيدير .

(٢) وكان التنصيف ، لأن ما وصل إليه بهبة المقبوض ليس عين حقه إذ أن ما وصب له هو مثله لا غيره .

ووجهة الصالحين في إلحاد الإبراء بأصل التسمية أن المهر في النكاح كالثمن في البيع . ونفص الثمن بعد العقد يتحقق بأصل العقد فيكون الباق هو الثمن، فكذلك المهر - الإبراء من بعده يجعل الباق هو الثمن .

ووجهة أبي حنيفة أن البيع ينافي على المرابحة ، وقد تقع فيه المعانة فيكون له حاجة إلى دفع العناء بالحط من الثمن أو الزيادة عليه . فكان من الواجب أن يتتحقق الحط والزيادة بأصل العقد ، ولا شيء من ذلك في المهر ؛ لأنه مبني على المساحة فيعتبر الحط تبرعاً منها ، والزيادة كذلك ، وأيضاً لو كان الحط متتحقأً بأصل العقد لوجب لا يصلح الإبراء . إذا بقى من المهر أقل من عشرة دراهم ، لأن التسمية لا تجوز بأقل من عشرة دراهم ، وقد اتفق الجميع على جواز الحط من المهر ، ولو كان الباق دون العشرة ، بل لو لم يبق شيء منه فقط .

ولذا وهبت النصف وقبضت النصف فأبى حنيفة قال لا شيء يرجع به ، لأنه قد وصل إليه عين حقه وهو برامة ذمته ، وقال الصالحان له أن يرجع بنصف المقبوض ، لأن الباق من المهر .

ولذا كان المهر مائة قبضت منه ثمانين ، ثم وهبت الباق فله أن يرجع عند أبي حنيفة بما يكمل النصف ، فيرجع بثلاثين ليصل إليه كل حقه ، إذ وصل إليه بعده برامة من عشرين ، وبقي أن يصل إليه الباق فيرجع به ، وقال الصالحان له أن يرجع بنصف المقبوض ، لأن المهر الذي يتنصف ، إذ أن ما لحقه الإبراء حط من أصل المهر .

و واضح أن هذا كله في المهر المثل المعرف بالوصف ، الذي يثبت في النمة .

(الصورة الثالثة) إذا تزوجها على مهر معين فقبضته ، أو لم تقضه ووهبته له ، ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء عند أبي حنيفة والصالحين

جرياً على الأصل الذي أخذوا به . وهو أنه قد وصل إليه عين حقه . إذ حقه متعين في شيء بعينه ، إذ يستحق نصف المعين بالطلاق قبل الدخول ، وقد وصل إليه النصف بالهبة فوصل إليه عين حقه من نظر إلى سبب الوصول ، وكذلك الحكم إذا وثبت له بصفة .

وقد اختلف الرواة عن زفر ، فقيل إن رأيه كرأى آئمه المذاهب الثلاثة (١) ورجح الزيلاعي في التبيين أن رأيه أن يرجع عليها بقيمة النصف ؛ لأن اختلاف السبب يؤدي إلى اختلاف الحق على الأصل الذي يتبناه .

هذا وقد اتفق الفقهاء في مذهب أبي حنيفة على أنه إذا كان المهر مثلياً معرفاً بالوصف وقضته كله ، ثم ونته كله ، أو نصفه أو أقل من ذلك فله أن يرجع عليها بالنصف كاملاً ؛ لأنه لم يصل إليه باهبة عين حقه ، فلم يتحقق الأصل الذي بنى عليه أبو حنيفة والصحابيان سقوط حقه في المطالبة بالنصف ، وزفر سار على أصله .

٣١٣ — المتنة : فلنا إنه يسقط نصف المهر إن كان هناك مهر مسمى وقت العقد ، لصریح الآية الكريمة ، ولكن لم نبين الحكم إذا لم يكن وقت

(١) المذكور في البدائع وفي النهاية أن رأيه كرأى آئمه الثلاثة ويكون قد طبق الأصل الذي يقول إن الحقوق مختلفة باختلاف أساسها على المهر المثل الموصوف الثابت في النهاية الذي لم يتبين ، بل لقد ذكر السكاكاني عنه في البدائع أن الدرام والدنانير إذا عبست بالتعيين تكون كالمهر المدين فلا يرجع يعنيه ، فقال : « وقال زفر في الدرام والدنانير إذا كانت معيشة فقضها ثم وهبها ثم طلقها قبل الدخول أنه لا رجوع الزوج عليها يعنيه » ، فقال : « وقال زفر في الدرام والدنانير عند تعيينه تكون في المقدور » ، ففي الفسخ أيضاً كالغروض ، وهذا المعنون يدل على أنه يوافق الآئمة في المهر المدين ويزيد عليهم أن التقدير تعيين بالتعيين في المقدور ومثل هذا جاء في النهاية ، ولكن انتقاده كمال الدين بن الحمام ، ولذا جاء في فتح القدير « وفي النهاية قال زفر في الدرام والدنانير المعينة لا يرجع عليها بناء على أصله في تعيينها ، وقد استبعدت صحته لما علم من اشتراط اعتماد الجهة إلا أن تكون روایاتان فهو ينتقاده لأن شرط عدم الرجوع عنده اتّحاد الجهة أي السبب . وهنا لم يتحدد السبب .

العقد تسمية صحيحة ، إذ أنه في هذه الحال يكون الواجب هو مهر المثل إن حصل دخول حقيقي أو حكمي ، وإذا لم يحصل دخول وجبت المتعة ، فهى قائمة مقام نصف المهر ، وذلك لقوله تعالى : « لا جناح عليكم إن حلقتم النساء مما لم تمسوهن أو تفرضنوا لهن فريضة ، ومتى وهن على الموضع قدره ، وعلى المقترن قدره متاعاً بالمعروف حقاً على الحسنين » .

فالملتעה في هذه الحال التي لا يجب فيها النصف تكون واجبة بنص الآية
وذلك رأى جمورو الفقهاء ، وخالف مالك ، فقال إنها تكون مستحبة ، ولكن
الآية واضحه في الوجوب ، وخصوصاً أنها مقابلة لنصف المهر المصرح به
بعد هذه الآية في قوله تعالى « وإن حلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
فترضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم » .
والملتעה بدل عن نصف المهر ، ونصف المهر واجب الأداء في هذه الحال
لأن ما تكون بدل لواجب يكون واجباً .

والمتعة الواجبة عند الخنفية كسوة كاملة للمرأة . ولقيمتها حد أعلى ، وحد أدنى ، وحدتها الأعلى اللازم الأداء إلا تزيد على نصف مهر المثل . ووحدتها الأدنى لا تقل عن خمسة دراهم ، لأنها قاتمة مقام نصف المهر ، وهو من لم يسم لها مهر هو مهر المثل . فيجب ألا تزيد المتعة على نصفه . وإن زاد المطلق من تلقاء نفسه كان متبرعاً . ويكون آخذًا بقوله تعالى : « ولا تنسوا الفضل بينكم » والمهر لا يجوز أن يكون أقل من عشرة دراهم . فنصفه يجب ألا يقل عن خمسة ؛ فيجب ألا تقل المتعة القاتمة مقام النصف عن خمسة .

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في تقدير التعة أتقدر حسب حال الزوج أم تقدر حسب حال الزوجة ؟ قال أبو يوسف تقدر حسب حال الزوج . لقوله تعالى : « على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره » فصربيح الآية يجعل تقدير الكسوة على حسب حال الزوج ، ولأنه هو الذي سيكلف هذه الكسوة . ولا

يكلف الله نفساً إلا ما آتاهَا ، فإذا كان مسراً ، وكانت موسرة ، وكف
أن يكسوها بما يليق بمنها ، فقد كف ما لا يطيق ، وذلك ما ينزع عنه
الشارع الحكيم .

وقال بعضهم إن المعتبر حالتها ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في التعقيب
على الآية الكريمة : « مِنْ أَمْوَالِ الْمَرْءِ كُسُوفٌ خَشْنَةٌ لَا تَلِيقُ بِهِمْ » ، وليس من المعروف أن تعطي العشيّة
ذات الثراء العظيم كسوة خشنة لا تليق بمنها ، ولأن المتعة قافية مقام نصف
مهر المثل ، ومهر المثل يقدر بمهر منها من أسرتها ، فيعرف من جانبها ،
فتسكون المتعة مثله تقدر بحالها ، وهو لام مع قوله إن الواجب ملاحظة حالها
يقولون إن المستحب ملاحظة حاله .

وقال بعضهم إن المعتبر حالهما معاً ؛ لأن الله تعالى في الآية الكريمة قد
اعتبر أمرين : (أحدهما) حال الرجل في يساره وإعساره ، فقال تعالى .
« عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ ، وَعَلَى الْمَفْتُورِ قَدْرُهُ » ، (وثانيهما) أن يكون مع ذلك
بالمعروف ، فقال تعالى : « مِنْ أَمْوَالِ الْمَرْءِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » ، فبملاحظة
هذين الأمرين تجنب ملاحظة حالهما .

٢١٤ — والمتعة (١) عند الشافعى واجبة لكل مطلقة ، ولو كان لها
مهر بعد الدخول أو قبله لقوله تعالى : « وَلِلْمَطْلَقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًا
عَلَى الْمُتَقِينَ » ، ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب أن يكون التسريح يأحسان
عند الطلاق ، والمتعة من التسريح يأحسان .

(١) المتعة عند الشافعى في تقديرها قوله :
(أحدما) أَنْهُ شَيْءٌ فَيُبَطِّلُهُ الرِّزْقُ تَكْرِيمًا لَهُ ، ويكون حسب المعروف الالتفاق به
(الثانى) أَنَّ المتعة نِلَافُون درهما . وقال أَبُو جَعْدَةَ بْنَ حَبْيلَ الْمَتَّعَةُ قَدْرٌ بِحَسْبِ حَالِ الرَّجُلِ
مِنْ يَسَارٍ وَإِعْسَارٍ وَأَعْلَامَهَا رِقْبَةٌ وَأَوْسِطُهَا كَسُوفٌ وَهِيَ درعٌ أَيْ قِيمَةٌ ، وَخَارٌ ، وَمَلْعُوفٌ ،
وَهُوَ مَرْوُى عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ قَالَ : (أَرْفَعُ الْمَتَّعَةَ الْحَادِمَ ، وَأَوْسِطُهَا الْمَتَّعَةَ
الْكَسُوفَ ، وَأَدْنَاهَا النَّفَقَةَ) .

أما الحنفية فالمتعة عندهم لها ثلاثة أحوال عند الطلاق . كذا ذكر الزيلعي :
(أولاها) أن تكون واجة وذلك عند الطلاق قبل الدخول إذا لم يسم
لها مهرآ وهي ما ذكرناه أولا .

(وثانيتها) أن تكون مستحبة ، وذلك إذا طلقها بعد الدخول ولم يسم
لها مهرآ . وقد وجب مهر المثل لأن ذلك من التسرع يا حسان .

(والثالثة) سنة مؤكدة وهي التي طلقها بعد الدخول ، وقد سمي لها مهرآ
لأن ذلك من التسرع يا حسان كما قلنا ، وترى أنه قد كان فرق بين الحال
السابقة وهذه في كون الطلب هنا سنة مؤكدة ، ووجه ذلك الفرق أن مهر
المثل في الأولى قريب في معناه من المتعة ، فكان طلبها مستحبأ ، أما الثانية
فالقسمية جعلت المهر بعيداً عن معناها ، فكانت سنة .

٢١٥ — والمتعة كما علمت قائم مقام نصف المسمى وقت العقد ، وكلامها
يكون في الطلاق قبل الدخول ، وقبل الخلوة ، وقد أشرنا إلى ذلك فيما مضى
والآن نبين نوع الفرق التي توجب نصف المسمى أو المتعة ، إذا كانت قبل
الدخول الحقيق والحكمي ، وهي :

١ — الطلاق بكل أنواعه ، أي سواء أكان على مال أم لم يكن ، وسواء
أكان يليق الزوج أم يليق القاضي ، إذا ثبت لدى القاضي ما يوجب
التطليق كالتفريق للعيوب ، أو للضرر ، أو عدم الإنفاق ، لأن طلاق القاضي
في هذه الأحوال يتولاه بنيابة القانونية عن الزوج ؛ إذ هو لرفع الظلم ،
وهو يلتجأ إليه عند ما يتquin التطليق رافعاً للظلم ، وقد كان الواجب على الزوج
أن يطلق في هذه الحال ، فلما لم يفعل قام القاضي مقامه ليرفع ظلمه ، كالمدين
الماء يبيع القاضي ماله لأداء دينه نيابة عنه ، ولأن البيع تعين طريقاً
لرفع الظلم ، فالطلاق في هذه الحال ، وإن كان بطلها ، وتولي القاضي ليقاعده
يوجب المتعة أو نصف المسمى وقت العقد .

ب — كل فرقة اعتبرت طلاقاً كياباه الزوج الإسلام إذا أسلست زوجته ، فإنه في هذه الحال يعتبر إباوه طلاقاً على خلاف في ذلك ، فإن كان قبل الدخول الحقيق والحاكمي أو جب نصف المسمى وقت العقد ، أو المتعة ، ومن ذلك ردة الزوج عند محمد ، فإنها تكون طلاقاً عنده ، وتحسب من عدد الطلقات ، حتى إنها عنده لو كانت بعد صلقيتين كافٍ الثالثة ، فلا تجعل له إذا تاب إلا بعد أن تزوج زوجاً آخر .

ج — كل فرقة اعتبرت فسخاً ، ولم تحسب من عدد الطلقات ، ولكن بمحصية من الزوج ، ولم تكن في سبيل استعمال حق إعطاء الشارع ليه ، ومن ذلك ردته على مذهب الشيوخين أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإنها لا تحسب من الطلقات التي يملكتها ، حتى لو تاب وجدد عقد الزواج ملك الحل الأول كاملاً .

ومن ذلك أن يفعل بأصول زوجته أو فروعها ، ما يوجب حرمتها عليه على التأييد ، فقد علّمت فيها مضنى أن الدخول يوجب حرمة المصاهرة ، كالعقد عند الحنفية ، وقد بينا ذلك عند الكلام في المحرمات .

وفي هذه الأحوال يجب نصف المهر عند التسمية ، كما ينجب المتعة عند التسمية وقت العقد .

سقوط المهر

٢١٦ — قلنا إن المهر إذا لم يحصل دخول حقيق أو حكمي هو عرضة السقوط كله أو نصفه ، وقد بينا الأحوال التي يسقط فيها النصف ، والآن نبين الأحوال التي يسقط فيها كله .

ويسقط المهر كله إذا حصلت الفرقة قبل الدخول الحقيق والحاكمي فيما يأتي :

(أ) إذا كانت الفرقة من جانب الزوج ، وكانت فسخاً لاستعمال حق شرعاً أعطاها الشارع له ، وهو الفسخ بخيار البالوغ ، أو خيار الإفادة ، فإنه في هذه الحال يسقط المهر غير المؤكد بدخوله حقيقي أو خلوة . وذلك لأن هذا الفسخ كنقض للعقد من أصله ، فإنه لا تترتب أحکام عليه ، ما لم يحصل دخول كما ذكرنا ، واعتبر ذلك الفسخ كالنقض للعقد من أصله ، لأن سبب الفسخ أمر يتصل بإنشاء العقد . فإذا حصل الفسخ فقد عاد على أصل العقد بالنقض ، ككل فسخ يتصل بالرضا بالعقد لمن يلزم رضاه به .

ولاتنا لو أوجبنا نصف المهر بخيار البالوغ أو الإفادة لم يكن لذلك الخيارفائدة بالنسبة للزوج ، إذ له أن يطلق في أي حال ، وإنما ثمرة إعطائه حق الفسخ تكون في لا يجب عليه شيء من المهر ، فإذا لم يكن دخول ، أما بعد الدخول فإن المهر يجب لأجله ، إذ هو يجب في الدخول في العقد الفاسد ، فأولى أن يجب في نكاح صحيح .

(ب) وإذا كانت الفرقة فسخاً من جانب المرأة وكانت بمعصية منها كردها ولابتها الإسلام ، إن كانت مشركة وأسلم زوجها ، أو أن يكون منها بأحد أصوله أو فروعه ما يجب حرمتها عليه فإنه في هذه الحال لا مهر لها مالم يؤكده المهر بدخوله أو خلوة ، لأن المعصية لا توجب حقاً ، ولأن الفسخ جاء من جانبها ولم يكن ذلك بسبب منه ، كالطلاق للضرر ونحوه ، وإذا كانت الفرقة من جانبها كذلك فإنه لا مهر .

ج - إذا كانت الفرقة من جانبها وكانت استعمالاً لحق شرعاً ، وكان ذلك بعد كنقض للعقد من أصله ، ك اختيارها نفسها بالبالغ أو الإفادة أو العتق (١) فإنه لا يجب شيء من المهر فإذا لم يكن مؤكداً ، لأن هذه الفرقة

(١) خيار العتق أذ يكون للزوجة حق فسخ إذا كانت أمة ، فزوجها موذع ثم أعتقدت فالتحق بحملها حق الفسخ ، وهو بخيار البالوغ إلا أن الفسخ بخيار العتق لا يعنـاج —

نقض للعقد من أصله فوق أنها جاءت من جانبها بغير سبب من الزوج ، فلا تستحق معها شيئاً من المهر غير المؤكّد فيسقط كله .

ومن هذا النوع الفسخ بسبب عدم الكفاءة عند من يعتبر العقد مع عدمها غير لازم بالنسبة للولي - إذا حصل الولى ذلك ، والفسخ الذى يطلب الولى ، إذا كان المهر أقل من مهر المثل لأن هذا الفسخ كالنقض للعقد من أصله ، فوق ذلك هو من جانب المرأة فلا يجب معه شيء من المهر غير المؤكّد .

والضابط العام لكل فرقة يسقط بها المهر غير المؤكّد بدخول أو خلوة ، أنها الفرقة التي تكون كالنقض للعقد من أصله من أي جانب كانت ، من جانب الزوج أو جانب الزوجة . والفرقه التي تكون من قبل الزوجة من غير سبب يكون في الزوج . هذا هو سقوط المهر الذى حكم به الشارع ، وهذه هي الفرق التي ثبتته ، وقد يسقط المهر ياسقاطا إذا أبرأته قبل الدخول

فضاه وتعذر بالجهل يه ، بخلاف الفسخ بخيار البلوغ في الأمرين ، وقد ذكر صاحب البدائع السبب في أن الفسخ بخيار المتفق والبلوغ يسقط المهر غير المؤكّد ، فقال . الفرقه بالخيارات جيئاً تكون فرقه بغير طلاق بل تكون فسخاً ، حتى لو كان الزوج لم يدخل بها ، فلا مهر لها أبداً في خيار المتفق فلا شك فيه لأن الفرقه وقعت بسبب وجده منها ، وهو اختيارها نفسها وكذلك في خيار البلوغ إذ كان من له الخيار هو المرأة ، فاختارت نفسها قبل الدخول بها كما قلنا ، وأما إذا كان من له الخيار هو الفلاح فاختار نفسه قبل الدخول بها ، فلا مهر لها أيضاً ؛ وهذا فيه نوع أشكال لأن الفرقه جاءت من قبل الزوج ، فيجب أن تكون فرقه بخلاف ، ويتحقق بها نصف المهر ، والانفصال أن المهر أثبت له الخيار ، فلا بد أن يكون مقيداً ، ولو كان ذلك ملاقاً ، ووجب عليه المهر لم يكن لابيات المهر معنى ، لأنه يملك الطلاق . فإذا لا فائدة في الخيار لا سقوط المهر ، وإن كان قد دخل بها لا يسقط المهر لأن المهر قد تأكد بالدخول ، فلا يتحمل السقوط بالفرقه ، كما لا يتحمل السقوط بالموت ولأن الدخول استيفاء منافع البعض وأنه أمر حقيق فلا يتحمل الارتفاع من الأصل بالفسخ بخلاف المقد فإنه أمر شرعى فكان محتملاً للرفع بالفسخ ولأنه لما استوف المنافع فقد انتهى المعقود عليه وهو البديل فلا يسقط البديل الآخر » أهـ البراد منه باختصار .

أو وهبة له ، ففي هذه الحال يسقط المهر . ولكن ياسقطها له . وهو خالص حقوقها ، لا حكم الشارع بالسقوط .

ملكية المهر وقبضه وزياسته ونقصانه

٢١٧ — ملكية الزوجة للمهر ثبت بعقد الزواج الصحيح ، كما أشرنا ، سواء كانت هناك تسمية له عند العقد أم لم تكن ثمة تسمية ؛ لأن العقد مسبب وجوب المهر ، فلنشا الوجوب عقبه بلا تراخي بينهما ، وإذا كانت ثمة تسمية كانت الملكية للسمى ، وإن لم تكن تسمية ثبت حق الزوجة في مهر المثل .

وإذا كان العقد الصحيح يوجب المهر ، ويحمله حقاً للزوجة من وقت إنشائه فإنه لا حاجة في ثبوت الملكية إلى القبض . ولكن إذا كان المهر مثلياً معروفاً بالوصف ، غير معين بالتعيين ، ولم يقبض ، كان ديناً في النمرة واجب الأداء في ميقاته ، وإن كان معيناً فإن الملكية ثبتت فيه من غير توسط ذمة .

ولكن ملكية المهر غير متقررة ثابتة قبل أن يؤكده بأى مؤكدة من مؤكدة أنه كلام نوهنا ، بل يقبل السقوط في نصفه أو كله ، والمهر ما لم يقبض يكون في ضمان الزوج حتى يسلمه إليها .

٢١٨ — قبض المهر : وإذا كان المهر حق الزوجة خالصاً ، فلما قبضه بمجرد العقد مالم يكن ثمة شرط لتأجيله بعده ، أو عرف جرى بتقديم بعضه ، وتأجيل الآخر .

والذى يتولى القبض هو الزوجة نفسها أو وكيلها . إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة فإن كانت محجوراً عليها حبراً مالياً كان كانت سفهية ، أو بعثنة ، بولاية قبض المهر لمن له عليها ولاية مالية ، وإن كان غير ولها العصبي ، فإذا

كانت الزوجة محجوراً عليها لعنة ، ووليها العاشر^(١) عهداً ، ولها وصي من قبل المحكمة غير عهدها ، فإن عهدها هو الذي يتولى زواجها ولا يقبض المهر بل الذي يقبضه هو الوصي المعين من قبل المحكمة .

وذلك لأن قبض المهر وقد صار مستحقة له . إنما هو من عهد إليه بالمحافظة على أموالها ، وإدارتها .

أما الرشيدة فقد قلنا إنها تتولى القبض بنفسها . أو من تأذنه بالقبض إذنَا صريحاً أو إذنَا ضمنياً . ويكون قبضه بالنيابة عنها ، ومن الإذن دلالة قبض الأب أو الجد الصحيح مهر البكر في حضرتها ، إذ لم تنههما عن القبض . وذلك لأن البكر تستحق من المطالبة بنفسها ، كما تستحق من التكلم بالنکاح بجعل سكوتها عند قبض الأب أو الجد رضاً بقبضهما وإذن لها بذلك ، لأن الفالهر إذا لم يكن نهى صريح أنها ترضى بذلك القبض ، إذ هما في الغالب يقبضانه ، ويجهزانها جهازاً يليق بها ، ويضمان إليه في سبيل ذلك أضعافه ، وليس كذلك غير الأب والجد من الأولياء فلا يعتبر سكوتها إذنَا لغيرهما ، وإذا نهت أباها أو جدها عن القبض لا تبرأ ذمة الزوج بالتسليم إلى واحد منها .

ولذا كانت البالغة الرشيدة ثياباً لا يعتبر السكوت منها عند القبض إذنَا ، أيَا كان القاپض لأن السكوت منها لا يعتبر رضا بالعقد ، فأولى لا يعتبر رضا بالقبض ، فلا تبرأ ذمة زوجها إلا بتسليمها أو تسليم من توكله توكيلاً لا مجال للريب فيه .

(١) الولاية على المال عند الحنفية لا تكون لأولى العاشر دائماً ، بل الولاية على المال للأب ثم وصيه ، ثم للجدهم وصيه ، ثم للقاپض (الحاكم الحسيني الآن) فالآب والجده ولباقي عل النفس والمال وغيرها من المصباتات ولـي على النفس فقط ولا يكون ولـي على المال إلا بوصاية وأولى المال يدبر المسال وبحفظه ، وأولى العاشر يزوج لأد الزواج بمود عليه بالفار أو العمار .

ويلاحظ أن الوكيل بالزواج ليس وكيلًا بقبض المهر : لأن الوكيل بالزواج سفير ومبر ، فليس عليه أن ينفذ أى حكم من أحكام العقد ، والمهر حكم من أحكامه ولأن الولي العاصب مع ما له من ولاية ليس له أن يقبض ، فغيره ليس له ذلك بالأولى .

٢١٩ — وقد قلنا إن المهر لا يلزم قبضه وقت العقد ، وإن كان الحق يثبت فيه وقته ، بل قد يكون مؤجلًا بشرط أو عرف ، وفي هذه الحال لا يلزم الزوج إلا بتسلیم ما اشترط تأجيلاً بالشرط ، أو ما عرف تعجيله بالعرف ، فإن قدم ذلك وجبت الطاعة من جانبها ، فإن لم يقدم ما يجب تعجيله ليس له عليها حق الطاعة فإن امتنعت عن الانتقال إلى بيته ، فقد امتنعت بحق شرعي ، ويستمر ذلك لها إلى أن تسقط حقوقها في النقديم ، فإن تسقط ذلك الحق بإسقاطها ، فليس لها أن تتحقق من بعد .

ولكن إن لم يقدم لها مجعل الصداق ، ثم دخل بها برضاهما أو اختن بها كذلك فهل لها أن تتحقق بعد ذلك ؟ قال الصاحبان ليس لها ذلك ؛ لأنها برضاهما بالدخول أو الخلوة الصحيحة قامت بتنفيذ أحكام العقد من جانبها من كل الوجه راضية ، فكان ذلك أمارة بإسقاطها حقوقها في طلب مجعل المهر قبل الدخول ، فيسقط حقوقها في الامتناع حتى يقدمه ، والساقط لا يعود .

وحجة أبي حنيفة أن أحكام الزواج من جانبها لا تستوى دفعة واحدة ، بل هي مستمرة الاستيفاء ما دام العقد قائمًا ثابت الأحكام فرضاهما بعشرينه من غير تقديم ما يجب تقديمه من المهر بإسقاط حقوقها في منع نفسها في الماضي ، وأسكن لا يعد بإسقاطًا لحقها في المستقبل ، كمن ترضى بالعشرة من غير إتفاق زمانًا لا يعد ذلك بإسقاطًا لحقها في النفقة القابلة ، وأيضاً فإن رضاهما بالعشرة من غير تقديم المهر قد يكون لرجاء أن يعدل بالدفع ، فإذا صانع رجاؤها يكون لها الحق في منع نفسها .

٢٢٠ - وهناك مسألة هي موضوع خلاف في الفقه الحنفي ، وهي إذا اشترط في العقد بأجیل المهر كله إلى وقت معلوم أنجب عليها الطاعة ؟ قال أبو حنيفة و محمد توجب عليها الطاعة لأنها بقوتها شرط التأجيل في المهر كله قد رضي بها إسقاط حقها في تعجيل المهر . أو تعجيل بعضه المعروف تعريفه عرفا . وليس ثمة دليل على أن الزوج قد رضى بإسقاط حقه في طلب الطاعة . وتنتفي حقوقه التي له بمقتضى العقد .

وقال أبو يوسف لها أن تمنع نفسها . حتى يحين وقت تسلیم المهر طال الأمد أو قصر . وحاجته أن حق المرأة في المهر يتقدم على تنفيذ ما للزوج قبلها من حقوقها فلما اشترط تأجيل المهر كله إلى أجل معلوم ، فقد رضى صاحبها بتأخيل حقه في طاعتها إلى ذلك الوقت ، وهي ما قبلت تأجيل المهر كله ، إلا على ذلك الأساس . والحقوق في الزواج مقابلة ، حق الطاعة يقابلها المهر والنفقة ، فإن اشترط أن لا مهر لها إلى وقت معلوم أو أن لا نفقة لها ، فلا طاعة عليها إن لم تكن نفقة ومهر ، وليس الأمر كذلك إذا أجل بعضه ، لأن قوتها المعجل بإسقاط لبعض حقها ، وفيه دليل على أنه لم يرض بتأخيل الطاعة إلى وقت الأداء ، للمهر كله وإنما كان ثمة فائدة في التعجيل . والعرف جار بمقتضى بعض المهر ، وتأجيل بعضه .

وإذا حل الأجل ، ولم يسلمها المعجل من المهر المعروف بالعرف فالخلاف بين أئمة المذهب قائم ، وظاهر أن ذلك الخلاف إذا أجل المهر إلى أجل معلوم ، ولم يؤجل إلى أبعد الأجلين الطلاقي أو الوفاة ، فإنه في هذه الحال لا حق لها في الامتناع لأن التأجيل في هذه الحال لا يتضمن تأجيل الطاعة انفاقاً . وإنما كان مناقضاً لمقتضى العقد فلا يصح ، ولا سبيل لجعله متلائماً مع العقد إلا بفرض تعجيل الطاعة ، وتأجيل المهر .

٢٢١ - ولقد قررنا أن الملكية تثبت في المهر المعين في عينه بمجرد (١٨) - (اضرارات في الزواج)

العقد ، أما غير المعن فيكون ديناً في النمة إلى أن يقضى ، وإذا كانت الملكية ثبتت في عين المعين بمحض العقد ولو لم يتم قبض ، وقد يسقط المهر أو بعضه ويزيد من ذلك المهر أو ينقص ، فقد اختص المهر المعين ببعض الأحكام بسبب زيادته أو نقصانه .

وخلاصة هذه الأحكام أنه إذا زاد المهر في يد الزوج ثم تأكيد استحقاقها له بالدخول أو الخلوة أو الموت فإن الزيادة تشت حقاً للزوجة ، ما في ذلك من شك ، وذلك لأن هذه الزيادة نماء ملوكها أو ثمرتها ، فيتبع الملك ، اللهم إلا إذا كانت الزيادة ليست نماء ولا ثمرة ولا غلة كزيادة بناء أو شجر فإنها تكون لمنشئها ، ويكون حكمها حكم ما يبني أو يغرس أو يزيد زيادة متصلة في غير ملك صاحبه والنقص يحسب عليه ، لأنه يكون في ضمانه إلى أن يسلمه ما دامت ملكيته كله قد تأكيدت .

ضمان المهر

٢٢٢ — متى وجب المهر المثل المعرف بالوصف كان ديناً يصبح أخذ كفيل به ، ومن المقرر أن الكفالة عقد تبرع بالنسبة للكفيل لأنها التزام بما ليس بلازم عليه ، ولا مقابل له ابتداء ، وإن كان الكفيل قد يرجع على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره عند الحنفية ، قوله الرجوع مطلقاً عند المالكية ، فإن ثبوت حق الرجوع لا يمنع أن الكفالة تبرع لوجهين : (أحدهما) أن الكفالة تقضي أن يطالب الكفيل بما لم يكن مطالباً به من قبل ، وإلزام النفس بما ليس بلازم تبرع .

(وثانيهما) أنه إذا أدى الدين المكفول عنه ، وثبت له حق الرجوع عليه فقد يذهب دينه بالتوى ، إن أفلس الأصليل ولم يمكنه الأداء .

وإذا كانت الكفالة في ابتدائها تبرعاً ، فهي تبرع للكفول له ، وهو

الدائن وهي الزوجة في كفالة المهر ، والمكافول عنه وهو المدين ، وهو هنا الزوج ، ووجه كونها تبرعاً للمكافول له ، هو أن الأداء كان له ، فالغنم قد آلت إليه ، ووجه كونها تبرعاً للمكافول عنه ، أنه سدد ديناً كان واجباً عليه دون سواه .

فالكفالة بالمهر إذن تبرع للزوجة ، وهي المكافول له ، وتبرع للزوج ، وعلى ذلك إذا كان الكفيل صحيحاً ، وقت الكفالة ، فهي صحيحة لازمة أياً كان مقدارها ، وأياً كان ، والمكافول له ، والمكافول عنه .

ولأن كان الكفيل وقت الكفالة مريضاً مرض الموت ، فتبرعه يعتبر وصية على ما هو مقرر في الفقه الإسلامي ، وعلى ذلك يكون مقيداً بالثالث في تركته . فإن كان المهر أقل من الثالث ، فالضمان سائر على مقتضى ما اتفقا عليه ، وإن كان أكثر من الثالث ، فالضمان لا يكون إلا فيما يساوي الثالث فقط ؛ لأن الوصية لا تنفذ في أكثر من الثالث ، إلا بأجازة الورثة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج والزوجة من ورثته ، أو لم يكنوا ؛ لأن القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ المنظم لأحكام الوصية لم يمنع الوصية لوارث ، كالوصية للأجنبي ، كلاماً لا ينفذ إلا في الثالث ، فإذا كان التبرع في مرض الموت يأخذ حكم الوصية ، فهو بمقتضى القانون المصري لا يفرق بين التبرع في مرض الموت للوارث وغيره .

والعمل قبل هذا القانون كان يسير على أساس المذهب الحنفي ، وهو كجمهور فقهاء المسلمين لا يجيز الوصية لوارث إلا بأجازة الورثة ؛ ولذلك كان يفرق بين ما إذا كانت الزوجة أو الزوج من ورثة الكفيل المريض مرض الموت أو لم يكن كلاماً من ورثته .

إذاً كان أحدهما من ورثته ؛ كأن يكون أباً الزوج أو أباً الزوجة ، فالكفالة لا تنفذ أياً كان مقدارها إلا بأجازة الورثة ؛ لأن التبرع في المرض

يأخذ حكم الوصية ، والوصية لوارث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة كما علمت .

أما إذا كان كلا الزوجين ليس من ورثته ، فإنها تنفذ من غير حاجة إلى إجازة الورثة فإذا كان المهر المكفول به لا يتجاوز ثلث التركة ، فإن تجاوزها ، فإن الكفالة في الزائدة لا تنفذ إلا بإجازة الورثة .

٢٢٣ — وإذا ثبتت الكفالة ، وكانت نافذة معتبرة كان للزوجة أن تطالب الأصيل أو تطالب الكفيل ، فلها أن تطالب الزوج أو تطالب أباه إذا كان هو الكفيل مثلاً .

وإذا أدى الكفيل عن الزوج كان له أن يرجع على الزوج إذا كانت الكفالة بأمره .

وإذا كان الكفيل هو الأب ، وقد كفل ابنه الذي هو في ولادته ، وأدى عنه فله الرجوع في مال ابنه ، إذا أشهد^(١) عند الأداء أنه أدى ليرجع ؛ وإن لم يشهد فليس له الرجوع^(٢) لأن الإشهاد يقوم مقام الأمر ، وفيه إعلان الرغبة الصريحة في أنه أدى ليرجع في مال الصغير .

(١) لا يشترط الإشهاد لذا كان الأب مديناً للابن ، لأن ذلك يعتبر أداء من مال الصغير لا من ماله ، وإذا مات الأب قبل الأداء أخذ المهر من تركته ، وللورثة الرجوع في نصيب الابن المكفول مطلقاً ، إن كان لشهادة أو لم يكن ، وقال زفر ، وهو رواية عن أبي يوسف ليس للورثة الرجوع إلا إن كان لشهاد ، لأن الكفالة ذاتها لا تقتضي الرجوع . هذا إذا كانت الكفالة في الصحة ، أما إذا كانت في مرض الموت ، فلا تنفذ إلا بأجازتهم وقد قالوا إنه إذا كانت الكفالة في الصحة والأداء في المرض يرجعون مطلقاً لتعلق حقهم ، وينبني أن يكون فيه الخلاف بين زفر ، وأئمة المذاهب .

(٢) وقد ذكر ابن عابدين أن الفياس كان يجب جواز الرجوع أشهده أو لم يشهد ، وذلك لأن مقدامه على الكفالة بمنزلة أمر ابنه الذي هو في ولادته ، فـ كأنه أمر نفسه بالأداء قوله ذلك ، ولذلك لو أمر أجنبياً بأن يكفل ولده الذي هو في ولادته كانت كفالة الأجنبي بالأمر ، فيرجع على الأب في مال الصغير ، ولكن الاستحسان اقتضى التفصيل المذكور ، لأن الآباء قد يؤدون المهر عن أبنائهم من غير أن يكون لهم طمع في الرجوع ، وذلك أمر ثابت في العرف .

والأم كالأب في هذا الحكم ، لأن العرف يقيد ضمانها بما يقييد به ضمانه .
والإشهاد المعتبر هو الذي يكون عند الكفالة ، أو عند الأداء ، لأنه
عند الكفالة يكون كالأمر بها ، والإشهاد عند الأداء يكون تفسيراً لما أراده
بالكفالة ، وهو أن تكون كالأمر بها .

٣٤ — وإذا كان ابن قاصراً وفقيراً ، وقد زوجه أبوه بماله من
ولاية عليه ، فهل يطالب الأب بمقتضى تلك الولاية بالهر ، ويعد إقدامه
على التزويج ضماناً للهر ، إذ ابن فقير لامال له ، وعهدة العقد المالية تكون
على من تولاه ؟

قال فقهاء الحنفية ليس المهر بواجب على الأب لا بالأصلة ، ولا
بالكفالة . أما عدم وجوده بالأصلة فلأن المهر حكم من أحكام الزواج
يثبت على الزوج لزوجته ، وليس الأب هو الزوج حتى يجب عليه ، وأما
عدم وجوبه بالكمالة فلعدم وجود ما يدل على أنه كفل المرأة ضمن أداته (١)

٣٥ — ومذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه أن الأب
إذا عقد زواج ابنه الفقير يكون هو المطالب بالهر ، ولو كان ابنه كبيراً
تولى هو بالوكالة عنه ، ولذلك وجه معقول ، إذ أن الزوجة وأولياءها
مارتضوا بذلك الفقير زوجاً إلا لأجل أبيه ، وتوليه العقد بنفسه يقتضي
عرفاً أن يكون مستولاً عن بعض تكليفاته المالية ، وتخليه عن أداء المهر

(١) جاء في بعض الكتب الحنفية ما يفيد أن الأب يطالب في هذه الحال بالهر ، ولذلك جاء في ابن عابدين ما نصه .

« . . في شرح الطحاوى والتسمة أن هاما طالبة أبي الصغير ضمن أولم يضمن . قال في الفتح
والمذكور أن هذا قول مالك ونحن نخالقه . . وهذا هو المول عليه . . وفي مواهب
الرجن لوزوج طبله الفقير لا يلزمه المهر عندنا » . وملخص الموضوع أن المذهب الحنفي
لا يجعل الأب ضامناً ، ولكن سرى رأى مالك إلى بعض كتب الفقه الحنفي فلن أن فيه
رأياً يضمنه ، وليس كذلك .

لا يخلو من تغير ، فيكون ملزماً به ، ولأن العرف جرى بأن الآباء يدفعون مهوراً أو لا هم ، وأن الولد يعتبر قادرًا على المهر بقدرة أبيه ويساره . وإذا أدى الأب المهر بمقتضى توليه عقد ابنه الفقير ، فإنه ليس له الرجوع عليه إذا أيسر ، لأن ذلك يكون بمنزلة ما ينفقه عليه .

ولو بات الأب قبل أن يؤدى المهر الذى وجب عليه بمقتضى توليه العقد ، فإنه يؤخذ من تركته ، ولا يؤخذ من نصيب الولد ؛ وذلك يفيد أن الالتزام نشأ بمقتضى مباشرة العقد بالأصلية أو ما يشبهها . لا بالنيابة المجردة عن ابن .

هذا رأى الأئمة الثلاثة في ضمان الأب لمهر ابنه الفقير إذا تولى إنشاء العقد ولو كان ابن كبيراً ، وهو يخالف مذهب أبي حنيفة المعمول به في مصر وأكثر البلاد العربية .

وإذ أرى أنه لو عمل بمذهب الأئمة الثلاثة لكان أعدل ، لأن عرف الناس جرى على أن الأب إذا تولى عقد ابنه الفقير . وهو غنى يكون مسؤولاً عن المهر ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .

٢٣٦ — وإذا تعذر على الزوجة استيفاؤها معجل الصداق لعسره ، فهل لها أن تفسخ الزواج لذلك ؟ مذهب الحنفية أن العقد لا يفسخ لذلك السبب ، مادام العقد قد تم مع الكفاءة ، ولم تنقص التسمية عن مهر المثل فيعترض الولى .

وقال مالك والشافعى : لها أن تطلب الفسخ إذا لم يحصل دخول لعجزه عن القيام بما عليه من حق ، ولكنه بالدخول قد تقرر العقد ، وهي برضاهما بالدخول مع عدم المهر قد أسقطت حقها في طلب الفسخ .

وقد أجاز أحد طلب الفسخ ، ولو حصل دخول ، لأن الحق قد أوجبه الاعسار عن أداء الصداق ، ولم يوجد ما يزيد ذلك السبب ، فيستمر الحق

مع الدخول ، ولأن قبولاً الدخول عساه يكون لرجائهما ميسراً ، فلما ينسلت
طالبت بالفسخ .

قضايا المهر

٢٣٧ — هذا باب من الأبواب التي شعبت صورها وأحكامها . وقبل
أن تتصدى لبيانها نذكر قاعدتين عليهما تدور الأحكام .

(القاعدة الأولى) أن الدعوة المستنكرة عرفاً لاتسمع ، لأن من
شروط سماع الدعوى ألا تكون الدعوى مستحيلة ، أو ينكرا العقل
أو العرف .

(القاعدة الثانية) أن البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، فكل
من اعتبر مدعياً فعليه البينة ، ومن اعتبر منكراً فعليه اليمين ، إن لم يكن
للآخر بينة ، وتعرف المدعى والمنكرا يرجع إلى الظاهر في القضية ، فمن
كان الظاهر يشهد له فهو المنكرا ، ومن كان الظاهر لا يشهد له ، فهو المدعى ،
فإذا ادعى اثنان ملكية عين ، وأحدهما ذويه اعتبر ذو اليد منكراً ، والخارج
هو المدعى ، لأن اليد دليل ظاهر على الملكية ، فالظاهر يشهد له ، وبذلك
نتهي إلى أن البينة تكون على من لا يشهد الظاهر له ، واليمين على من يشهد
له الظاهر ؛ وهذه نتيجة مقررة ثابتة .

وبعد ذلك نذكر الأحكام في قضايا المهر ، فنقول : الاختلاف في المهر ،
إما اختلاف في قبضه ، أو اختلاف في أصل التسمية أو اختلاف في مقدار
المسمى أو اختلاف في نوع المقوض . ونبين كل واحد منها بالإجمال :

٢٣٨ — الاختلاف في القبض : إذا كان الاختلاف في القبض بأن
يدعى هو أنه سلها قدرًا من المهر ، وتنكر أنه سلها شيئاً أو يدعي أنه سلها
مقداراً وتدعى أنه سلها أقل منه ، والحكم في هاتين الصورتين مختلف
بالدخول وعدم الدخول .

فإن كان الاختلاف بينهما قبل الدخول ، فعليه أن يقيم البينة على ما يدعى ،
كأن يدعى أنه سلمها مائة ، وهى تدعى أنه سلمها خمسين فعليه أن يقيم البينة على
أنه سلمها الزيادة ، وكذلك عليه أن يقيم البينة على أنه سلمها ما يدعى ، إن
كانت تنكر أنه سلمها شيئاً ، وفي هاتين الصورتين نرى الظاهر يشهد لها ،
فلا طالب بالبينة ، وكان الظاهر يشهد لها ، لأن العقد أثبت المهر في ذاته ،
فكان الأصل بقائه ، حتى يقوم الدليل على خلافه .

وإن كان الاختلاف بينهما بعد الدخول ، فإن كان الاختلاف في أصل
القبض ، بأن كان هو يدعى أنه أوفاها معجل صداقها ، وتنكر أنه سلمها
شيئاً ، فدعواها لاتسمع على المفتى به عند ابن عابدين (١) ، وذلك لأنه جرت
العادة بتقديم بعض المهر ، فدعواها حيثند تكون مستنكرة عرفاً ،
فلا تسمع .

وأما إن كان اختلاف في مقدار المقوض بأن كان يدعى قدرأ ، وتدعى
أنه أقل منه ، فعليه البينة ، ولا فالقول قوله يسمينا ، وذلك لأنه قد ثبت
حقها في المهر بمقتضى عقد الزواج ، فالظاهر يشهد لها ، وعليه أن يقيم البينة
على مقدار ماسد وهو يدعى زيادة ، فعليه أن يثبتها (٢) .

(١) هذا رأى الفقيه أبي الـيث ، ورجحه ابن عابدين كـادـركـت ، وخالف أبا الـيث
قاضيـخـان ، فقد ذـكـرـ عـنـهـ فـيـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ أـنـ قـرـأـ فـيـ هـذـاـ السـكـلـامـ نـظـراـ ، لـأـنـ المـهـرـ اـبـتـ
بـمـقـضـىـ الـعـقـدـ ، وـالـرـفـ لـأـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ حـجـةـ لـإـطـالـ أـمـرـ ثـابـتـ لـأـجـالـ لـلـشـكـ فـيـ ثـبـوـتـهـ ،
وـفـيـ مـنـعـ سـاعـ الدـعـوىـ بـلـرـيـانـ الرـفـ لـإـطـالـ اـنـذـكـ الـأـمـرـ ثـابـتـ ، وـلـأـنـ أـقـصـىـ مـاـ بـدـلـ
عـلـيـهـ الرـفـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ أـنـ يـجـعـلـ الـظـاهـرـ يـسـهـلـ لـزـوـجـ ، وـكـوـنـ الـظـاهـرـ يـسـهـلـ لـهـ يـصـلـحـ
لـدـفـعـ الـمـطـالـبـ عـنـهـ مـعـ يـمـيـنـ ، أـنـ لـمـ يـكـنـ يـمـيـنـ ، وـلـاـ يـصـلـحـ لـإـطـالـ حقـهاـ بـعـدـ سـاعـ الدـعـوىـ
مـنـ كـلـ الـوـجـوهـ وـعـدـمـ تـوجـيهـ الـمـيـنـ ،

(٢) ظـاعـرـ مـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ عـنـ الفـقـيـهـ أـبـيـ الـيثـ أـنـ زـوـجـ لـذـاـ دـعـىـ تـقـدـيمـ الـمـعـجلـ
كـلـهـ ، وـادـعـتـ تـسـلـيمـ بـعـضـهـ أـنـهـ لـاتـسـمـ دـعـواـهـ لـذـاـ كـانـ مـاـ يـدـعـىـ أـقـلـ مـاـ جـرـىـ الـرـفـ بـتـقـدـيمـهـ =

هذا ولا فرق بين أن يكون الاختلاف في أصل القبض أو في قدر المقبوض بين الزوجين أنفسهما ، أو بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، أو بين ورثتهما إذا ماتا . فالحكم في كل الأحوال واحد .

٢٢٩ - الاختلاف في أصل التسمية : إذا اختلف الزوجان في أصل التسمية فادعى أحدهما أن العقد قد اقتربت به تسمية صحيحة ، وادعى الآخر أن العقد قد تم خالياً من التسمية ، فالبينة على مدعى التسمية ، فإن أقامها ثبتت مدعاه ، لأن المدعى والأخر هر المسكر ، وإن لم تكن بيته وجهت العين إلى الآخر ، وقضى عليه بالمسمي إن نكل عن البيين ، لأن التكول عن البيين حجة للمدعى على المدعى عليه ، وإن حلف قضى بمهر المثل ؛ لأن المدعى عجز عن الإثبات ، ولا سبيل للقضاء بما ادعى ، فيتعذر وجوب مهر مسمى ، ولأن البيين حجة كافية لاعتبار العقد خالياً من التسمية ، وعند خلو العقد من التسمية يكون مهر المثل هو الواجب .

وإن كان الاختلاف في حال الطلاق قبل الدخول الحقيقى والحاكمى ، فالحكم كذلك بالنسبة للإثبات ، أى على مدعى التسمية إقامة البينة ، فإن عجز حلف المسكر لها ، فإن نكل ثبتت الدعوى ؛ وإن حلف لا يثبت المسمى ، وفي حال ثبوت التسمية يجب نصف المسمى ، وفي حال العجز عن ثبوتها يجب المتعة .

وهذا كله إذا كان الاختلاف في حياة الزوجين ، أو كان بعد موت أحدهما ويلاحظ أنه في حال الحكم بمهر المثل يشترط ألا يزيد على مائة عيده . إن كانت هي مدعية التسمية لرضاهما بذلك القدر ، ولا ينقص عما يدعى إلا

= لأن ابن عابدين يقول : « قال الفقيه أبوالبيث إذا كان الزوج قد بني بها ، فإنه يمنع منها ما جرت العادة بتعجيله ، ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المجل لل تمام مهرها » ونعلم على هذا ما ذكرنا أن البينة على الزوج فيما يدعى من أنه دفع المجل كله ، وقررنا أن القول قوله عند المسكارها قدرأ من المجل لا كله قد سرنا على مقتضى ما قاله قاضيغان .

كان مدعى التسمية هو الزواج . كأنه إذا حكم بالمتعة لاتزيد على نصف ماتدعى . إن كانت هي المدعية ولا تنقص عن نصف مايدعى ، إن كان هو المدعى ، قياسياً على مهر المثل .

وإن كان الاختلاف بعد موت الزوجين فقد قال أبو يوسف ومحمد إن الحكم لا يختلف عن الاختلاف في حياتهما أو بعد موت أحدهما ، أى حكم بالمسى إن ثبت ، وبمهر المثل لا ينقص عما دعيه ورثته ، ولا يزيد على مايدعه ورثتها إن لم يثبت المسى .

ويختلف الحكم عند أبي حنيفة في حال العجز عن الإثبات ، أى أنه يقضى بالمسى إن أمكن إثباته ، ولا يقضى بشيء إن لم يمكن ، لأن مهر المثل يقدر بمهر أقرانها من عشيرتها ، وموتها يدل على انفراط أقرانها ظاهراً ، وتقادم العهد فلا سيل إلى تقديره ، ولأننا لو أجزنا دعوى الورثة بعد موتها في مهر المثل لأجزنا دعوى ورثة الورثة ... وهكذا يتسلسل الأمر (١) .

وحجة الصالحين أن النكاح مدام ثابتًا ، ولو بالتسامع فقد وجب مهر المثل ، وإذا وجب فهو دين في النمة ، لايسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فالمهم لم يثبت الإبراء ولا الأداء ، فهو باق في ذمته تحمله تركته ولا يوجد مايسقط ولا ما يمنع سماع الدعوى لمعنى المدة ، فإن وجد بشرطه كان ذلك هو المانع ، لا مجرد موت الزوجين .

٣٣٠ — ويلاحظ أن الفتوى على قول أبي حنيفة ، وليس في قوانين

(١) يروى أنه جاء على لسان أبي حنيفة في الاحتجاج لرأيه : « أرأيت لو ادعت ورثة أم كلثوم بنت على رضى الله عنه على ورثة مهر رضى الله عنه أكنت تستمع » .
ونرى من هذا التقرير أن أبو حنيفة يبني رأيه على التقادم ، واعتمد موتها قرينة ظاهرة على موت أقرانها وتقادم العهد على الزواج ، فهل يجب مهر المثل إذا كان موتها في شرخ الشباب والعهد بالزواج قريب؟ يظهر أن الحكم كذلك ، وذلك جاء في شرح البيهقي . « قبل إذا لم يقادم العهد ينافي بمهر المثل عنده أيضاً » .

المحاكم الشرعية ما يجعل غيره معمولاً به دون صراحة : لأن الأخذ برأى أبي يوسف المنصوص عليه في القانون إنما هو في حال الاختلاف في مقدار المهر ، لافي أصل التسمية كما جاء بال المادة ٢٨٠ من الائمة القديمة ، لا يمسه ما جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة التاسعة عشرة وهي :

«إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر ، فالبينة على الزوجة ، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا أدعى مالا يصلح أن يكون مهراً مثلاً عرفاً ، فيحكم مهر المثل ، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، أو بين ورثتهما .»

ومني من هذا النص أنه جعل موضوع القضية الاختلاف في مقدار المهر ، لافي أصل التسمية ، وجعل البينة على الزوجة دائماً ، مع أن أبي يوسف الذي صرحت به المذكرة الإيضاحية بأن هذا رأيه يجعل البينة عند الاختلاف في أصل التسمية على مدعى التسمية ، سواء أكان الزوج أم الزوجة ثم كان المعمول به عند الاختلاف في أصل التسمية هو رأى أبي حنيفة ؛ لأنها الراجح دائماً في مذهب أبي حنيفة مالم ينص على خلافه ، ولم يكن ذلك النص .

٢٣٩ - الاختلاف في مقدار المسمى : إذا كان الخلاف بين الزوجين

في مقدار المسمى ، واتفقا على أصل التسمية بأن أدعت هي مهراً ، وادعى هو أقل منه ، ففي هذه الحال تكون هي المدعية ، وهو المنكر عند أبي يوسف ؛ لأنها تدعى الزيادة ، وهو ينكرها ، فيكون الظاهر شاهداً له ، فعليها إثبات ما تدعيه فإن عجزت كان القول قوله مع بيمينه إذا كان ما يدعيه غير مستنكر عرفاً ، لأن تكون هي من عشيرة ، مهر مثلها مائة ، فيدعى هو أن المسمى خمسة ، وفي هذه الحال يحكم مهر المثل ، فيحكم به إن كان دون ما تدعيه ؛

ويحكم بما يدعوه إن كان أفال من مهر المثل : لأن الظاهر في هذه الحال تكون شاهدآ لها . ولا يسمع قول الزوج لأنه مستنكر عرفاً .

وهذا إذا كان الاختلاف عند استحقاقها المهر كله ، فإن كان الاختلاف عند استحقاقها النصف كان عليها الإثبات أيضاً ، فإن عجزت كان القول قوله مع بعنه إلا إذا كان ما يذكره يستنكره العرف .

وقد يكون في هذه الحال الأخيرة مدعى الزبادة هو الزوج كأن يكون قد سلمها المهر كله أو بعضه . ويدعى في هذه الحال أن المهر مائتان ليرة نقد منها فدراً كبيراً . وتدعى هي أن المهر قليل ليكون ما يسترد قليلاً . وفي هذه الحال يكون عبء الإثبات على الزوج لأنه مدعى الزبادة والزوجة منسكة ، فإن أقام البينة ثبت مدعاهما ، وإلا كان القول قوله بعنه إلا إذا ادعت ما يستنكر عرفاً ، فيحكم حينئذ بغير المثل بجحش لا يزيد على ما يدعوه .

هذا هو مذهب أبي يوسف ، وهو لا يختلف باختلاف الحياة ، والوفاة إذا كان التداعي بين ورثة الزوجين أو أحدهما وورثة الآخر وهو المعمول به الآن في المحاكم الشرعية بمقتضى لائحة سنة ١٩١١ ، وقد حل محلها في هذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة السادسة منه (١) .

(١) نصت المادة (٢٨٠) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١١ على أنه يأخذ مذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر ، وجاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فنص على أنه إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر ظالبيته على الزوجة ، فإن عجزت كان القول للزوج بعنه إلى آخر المادة التاسعة عشرة و جاء في المذكرة الإيضاحية التي أقررت بصدور ذلك القانون أنه رئي أن يوضع مذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر بنصه الفقهي اكتفاء بذلك عن استثنائه ولكن بالموازنة بين المقرر في الفقه بياناً لمذهب أبي يوسف ونص قانون سنة ١٩٢٩ ، فيذلك نجد أن المقرر في الفقه أوسع شولاً ، لأن المقرر في الفقه أن البيبة تكوح على مدعى الزبادة ، بينما القانون يقول البيبة على الزوجة ، وليس الزوجة هي مدعية الزبادة داعماً ، لأنها إذا كانت قيضاً للمهر كله أو ثانية ثم حدث ما أوجب تصفيه فقد يكون هو مدعياً للزبادة ، ولذلك قرر أن عبارة المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فاصرة ، ويهم المراد كله بنصوص الفقه .

٢٣٢ - هذا مذهب أبي يوسف ومذهب أبي حنيفة و محمد أنه إذا اختلف الزوجان ، في مقدار التسمية يعتبر كلامها مدعاً حقيقة ، لأن الظاهر فقط ، كما قرر أبو يوسف ، فائيماً أقام بيته ثبت مدعاه ، فإن أقاما بيتين ، فالبيتة الراجحة هي البيتة التي لا يشهد لها مهر المثل ، فإن كان مهر المثل يشهد للزوج . بأن كان أقل مما تدعى أو يساويه ، فبيتة الزوج هي الراجحة ، لأنه يعتبر في هذه الحال منكراً ، لأن المثل هو الذي يشهد له الظاهر ، إذ بيته لاتفاق بجديد . وإن كان الظاهر يشهد للزوجة ، بأن كان مهر المثل أكثر مما تدعى أو يساويه ، فبيتة الزوج هي الراجحة . والقول قوله بيتهما ، لأن لم تسكن له بيته .

ولأن كان مهر المثل لا يشهد لواحد منها . بأن كان أقل مما تدعى وأكثر مما تدعى كأن تدعى مائة ويدعى هو خمسين ، وبمهر المثل ثمانون ، تهارت البيتان ويعتبر العقد خالياً من التسمية ، ويجب مهر المثل لأن بيته واحد منها تقني تسمية الآخر : وإن لم يكن لآحادهما بيته ، فالقول قول من يشهد له الظاهر ، وهو مهر المثل كما بينا ، وإن كان لا يشهد لواحد منها ، بأن كان أقل مما تدعى ، وأكثر مما تدعى فإنهما في هذه الحال يتحالفان ، ويجب مهر المثل إن حلف كلامها لعدم تعين أحد التسميتين للقضاء والقاضي يبدأ بأيهم شاء ، فإن نكل لزمه دعوى الآخر وحكم بها ، وإن حلف حلف الآخر ، فإن حلف قضى مهر المثل ، وإن نكل قضى بدعوى الآخر .

هذا تخریج أبي بكر الرازی لمذهب أبي حنيفة و محمد ، والکرخی يرى أن التحالف يكون إذا لم يكن لواحد منها بيته مطلقاً ، وإذا حلف كلامها ، وجب مهر المثل بحيث لا يقل عما تدعى ، ولا يزيد على ما تدعى .

ولكن الراجح هو التخریج الأول .

هذا إذا كان الاختلاف عند وجوب المهر كله ، وإن كان عند وجوب

النصف . فالحكم ما ذكرناه ، ولكن تحكم المتعة لا مهر المثل .
هذه أحكام اختلافهما في حال الحياة ، وكذلك إذا مات أحدهما ، أما
إذا ماتا والاختلاف بين ورثتهما فقد قال أبو حنيفة لا يجب مهر اثنين ،
ولا يحكم لأنه لا يمكن معرفته ، بل إذا كان لأحدهما بينة ثبت مدعاه ، وإن
كان لكتيبهما بينة تهارت البيتان . وأما محمد فقد استمر على مقتضى رأيه
كالو كنانا على قيد الحياة .

٢٣٣ — الاختلاف في وصف المقبوض : إذا أعطى الزوج زوجته

شيئاً ثم اختلفا ، فقالت إنه هدية ، وقال إنه مهر فإن أثبت أحدهما ما يدعيه
قضى به فإن أقامت هي البينة على أنه صدر عنه وقت العطاء ما يدل على أنه
هدية ، أو أقام البينة على أنه وقت التقاديم صرخ بأن المقصود المهر حكم
بمقتضاهما ، وإن أقاما بینتين كانت بینتها الراجحة لأنها ثبت المهر في ذمته ،
وهو ينكره ، فكانت مدعية وهو ينكر .

وإذا لم يكن لأحدهما بينة . فإن كان العرف يشهد بأن مثل هذا يكون
هدية كالطعام والثياب فالقول قوله يسميهما ، وإن كان العرف يشهد بأن مثل
هذا يكون مهراً ، كالنقد فالقول قوله يسميه ، وإن كان العرف مشتركاً بأن
يسوغ أن يكون مهراً وهدية ، فالقول أيضاً قول الزوج يسميه ، لأنه الملك ،
 فهو الأدري بجهة التمليل . والقول قوله في الإخبار عن نفسه ، والظاهر
أنه يسعى أولاً في إسقاط ما في ذمته مما هو واجب عليه أولاً ، ولأنه يعد
منكريًّا بادعاء إسقاط ما عليه من واجب .

وإذ قضى القاضى بأن ما أخذ كان على سبيل الهدية لم يحتسب من المهر ،
وإلا فإنه يحتسب .

وإذا حكم بأنه مهر ، وكانت قد وثبت له شيئاً على اعتبار أن ما قدم
هو هدية كان لها استرداد ما وحبته ، إن أثبتت أنها صرحت حين وثبتت

أنه عرض هديته ، ويظهر أنه لو كان العرف يقبل هديتها في ظل هديته يكون كالتصريح ، لأن المعروف كالمشروط ، وما وحبته إلا على جهة التعمير ، وقد تبين أنه لم يحب ، فلها استرداد ما أعطته ، ولقد صرخ كمال الدين بن الأهمام^(١) وغيره أن لها ذلك الاسترداد ، ولو كان الاختلاف والزوجية قائمة أى أن الزوجة في هذه الحال لا تعتبر مانعاً من موافع الرجوع .

٤٣٤ — وعا يتحقق بهذه المسائل مسألتان :

(إحداهما) إذا اختلف الزوج مع زوجته ، أو المخاطب مع مخطوبته في المدفوع : فهو مهر أم وديعة بأن ادعت هي أنه مهر ، وداعي هو أنه وديعة أو العكس ، ففي هذه الحال يكون القول قول مدعى المهر ، فإذا كان المال المختلف فيه من جنس المهر ، ويكون القول قول مدعى الوديعة ، فإذا كان المال المختلف فيه ليس من جنس المهر ; لأن الظاهر أن المهر كله يكون من جنس واحد ، فكان اتحاد الجنس مع المهر يجعل الظاهر يشهد لمن يدعي الوديعة .

ومن يكون القول قوله لا يقبل إلا بيمينه .

(١) هذا نص ما قاله الكمال في فتح القدير . « لو بنت هو وبيت أبوه حاله أيضاً . ثم قال هو من المهر ؛ فللائب أن يرجع في هبته ؛ لأن كمان من مال نفسه ، وكان قائمأً ؛ وإن كان هالكـا . لا يرجع ، وإنـ كان من مالـ الـ بـنـتـ يـاذـنـهاـ ؛ فـليـسـ لهـ الرـجـوعـ لـأـنـ هـبـةـ مـنـهـاـ ؛ وهي لا ترجع فيها وحبـتـ لـزـوجـهـاـ ...ـ وـفـيـ فـنـاوـيـ أـهـلـ سـرـقـةـ بـمـثـ لـأـيـهاـ هـدـاـيـاـ وـعـوـضـتـهـ المرأةـ ؛ـ ثـمـ زـفـتـ إـلـيـهـ ؛ـ ثـمـ فـارـقـتـ إـلـيـكـ عـارـيـةـ ؛ـ وـأـرـادـ أـنـ يـسـرـدـهـ ؛ـ وـأـرـادـتـ هـيـ أنـ تـسـرـدـ فـالـقـولـ قـوـلـهـ فـيـ السـكـمـ ؛ـ لـأـنـ أـنـسـكـ التـلـيكـ وـلـذـاـ استـرـدـهـ لـسـرـدـهـ مـاـ عـوـضـتـهـ ..ـ »ـ وـخـلـاصـهـ هـذـاـ أـنـ هـدـيـةـ الـمـرـأـةـ لـذـاـ كـانـتـ تـموـيـضاـ لـهـدـيـةـ الزـوـجـ ،ـ ثـمـ اـدـعـيـ أـنـ مـاـ دـفـعـ عـارـيـةـ أـوـمـهـرـ فـلـهـ الرـجـوعـ فـيـاـ دـفـعـتـ ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ قـيـامـ الزـوـجـيـةـ لـاـ يـعـنـيـ مـنـ ذـكـ ،ـ لـأـنـ التـبعـ كـانـ عـلـىـ أـسـاسـ هـدـيـتـهـ ،ـ وـفـدـ ظـاهـرـ بـطـلـانـهـ ،ـ لـفـقـحـ لـمـ تـبـرـعـ عـلـىـ اـعـتـارـهـ الرـجـوعـ .ـ »ـ

وظاهر أن أيهما يقيم البينة تسمع . وإن أقاما بذنوب ، فالمدعى تسمع بذنبه
هو من لا يشهد له الظاهر ، وقد تبين سبب ذلك .

(ثانية) مسألة مهر السر ومهر العلن ، بأن يتყق الزوجان على مهر
في السر ويعلما غيره ، وفي هذه المسألة اختلف فقهاء المذهب الحنفي ، واختلفت
الروايات عنهم .

وأظهر الروايات أنه إذا تزوج على قليل في السر ، وكثير في العلن —
أن رأى أبي حنيفة وحمد وجوب مهر العلن ، لأن زبادة المهر بعد وجوبه ،
ولأن العبرة بالظاهر ، ولا يلتقي إلى ما سواه ، وأنه إن عرف السر اعتبر
العلن زبادة لازمة ، لأنها صادرة عن عاقل ، لا دليل ينافضها ما دامت المرأة
تطالب بها ، أما عند أبي يوسف فالواجب هو الأول ، لأن الثانية جاءت
لغوا ، ولأن هذا مقصد العاقدين ، وروى أن محمداً مع أبي يوسف ، وروى
أن رأى أبي حنيفة اعتبار السر ؛ وأن أبي يوسف يعتبر العلن .

وقد استظرف كمال الدين بن الأهْمَام اعتبار المهر مهر العلن ، ورجح دليلاً
وروايته (١) .

(١) راجع فتح القيدير الجزء الثاني من ٤٤٥ .

مَتَاعُ الْبَيْتِ

٥٣ - قبل أن نبيّن أحكام الجهاز في المذهب الحنفي المعمول به نرى
من حيث علمنا أن نقدم من يحتج به إعداد البيت من الزوجين :
في الفقه الإسلامي رأيان منضار بان .

(أحد شهادتين) روى الحنفية وهو أن إعداد البيت على الزوج ، لأن النفقه
 بكل أنواعها من مصنوع وملابس ومسكن عليه ، وإعداد البيت من المسكن ،
 فكان عقليه هذا على الزوج . إذ النفقه بكل أنواعها تجب عليه . والمهر
 ليس عبءً على الجهاز ؛ لأنه عطاء ونخلة كما سماه القرآن . فهو ملك خالص لها
 من غير أي مقابل وهو حقها على الزوج بمقدار أحكام الزواج . وليس ثمة
 من مصادر الشرعية ما يجعل المتاع حداً على المرأة ولا يثبت حق من حقوق
 الزواج من غير دليل .

(وثانيهما) وهو رأى المالكية أن الجهاز حق على المرأة في دائرة
 ما قبضته من مهرها . وما يجري به العادة بين أمثالها . فإن لم تكن قد قبضت
 شيئاً من المهر . فليس عليها جهاز ، إلا إذا كان العرف يوجب عليها جهازاً ،
 أو كان قد شرط ذلك عليها ؛ وذلك لأن العرف جرى في كل العصور
 والأوصاف على أن المرأة هي التي تعدد البيت . ولا سيل لإلزامها بأكثر مما
 قبضت ، إذ المقوف متقابلة ، إلا أن تكون العادة قد جرت بين أمثالها
 بالجهاز من قبل أن تقبض المهر ، اشترط ذلك ، فالشرط طبيعة المتعاقدين ،
 كما هو مقرر .

وخلاصة هذا المذهب كارأيت أنه يجب الجهاز عليها ، وألا يزيد على
 مقدار المقبوض . إلا إذا كان العرف يوجب الزيادة ، أو كان شرط .
(١٩) - محاضرات في الزواج

٤٣٦ - ورأى الحنفية كارأيت أن الجهاز ليس بواجب على المرأة وإن قامت به فهي متبرعة ، وذلك هو المعمول به في مصر . ولكن إن قدم لها مالاً فو المهر في نظير إعداد جهاز ، أو إعداد جهاز على شكل خاص ، فهل تكون ملزمة بذلك ؟

لقد قرر ابن عابدين أنه إن كان المال منفصل عن المهر ، و Ashton ط ذلك ، أو حـ يـ العـرـفـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فإنـهاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ تـكـوـنـ مـلـزـمـةـ بـهـ ، أوـ رـدـ الـمـالـ إـلـاـ إـذـاـ سـكـتـ عـنـ الـمـطـالـبـ ، وـذـلـكـ لـاـنـ إـنـ كـانـ الـمـالـ مـقـابـلـ بـالـجـهاـزـ بـالـشـرـطـ أـوـ الـعـرـفـ يـهـ بـعـرـضـ مـشـروـطـ بـالـشـرـطـ أـوـ بـالـعـرـفـ ، وـاهـبـةـ بـعـوضـ مـشـروـطـ إـنـ لـمـ يـتـحـقـقـ الشـرـطـ فـلـهـ الرـجـوعـ فـيـهـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ لـهـ أـنـ يـلـزـمـهـاـ بـتـنـفـيـذـ الشـرـطـ ، فـإـنـ لـمـ يـتـنـفـذـ أـسـتـرـدـ مـاـ أـعـطـيـ فـيـ ذـلـكـ .

وإذا لم يجعل المال منفصلاً عن المهر ، بل زيد في المهر بقصد الزيادة في الجهاز أو في نظير الجهاز ، فقد جرى الخلاف في هذه الحال ، فرأى يرى أنه لا يجوز أن يلزمها بجهاز معين . لأن المهر أقل أو جل ليس في نظير جهاز بن خاص حقها إن سمي ، ولو كان كثيراً كثيرة فاحشة لقوله تعالى : « وَآتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَتَنَاهُ ». فلا تأخذوا منه شيئاً .

ورأى يرى أن الزيادة ما كانت إلا لأجل الجهاز . فيجب مهر المثل إن لم يكن الجهاز المعين ، أو لم يكن جهاز ، ويكون هذا كحال ما إذا سمي الزوج مهرآً وشرط منفعة له ، فإن تخلفت المنفعة وجب مهر المثل لا زيد على المسمى . وقد قالوا إن هذا نظير ما إذا زاد على مهر المثل على أساس أنها بكر ، فتبين أنها ثيب فقد جرى هذا الكلام في ثبوت الزيادة .

٤٣٧ - وإذا جهزت المرأة نفسها ، وذلك هو المعتاد منها يكن اختلاف الأئمة ، فالجهاز ملكها باتفاق الفقهاء أجمعين سواء اشتريته بنفسها أم اشتراه من له الولاية عنها بتوكيل منها ، أو ولاية عليها .

ولذا كان لـأبيها نيابة عنها فاشترى جهازها من مهرها أو مالها ، فهو ملك لها مجرد الشراء : لأن أحكام العقد الذى يتولاه شخص بالنيابة تكون لصاحب الشأن بمجرد صدور العقد من غير تراخ .

إذا اشتري الأب الجهاز أو بعده بماله على أن يكون ملكاً لابنته ، فإن ذلك يكون إيجاراً بغير ائمه ، وتحتوى عليه أحكام الهدبة من حيث التسليم ، ومن حيث تعيينها بالثلث إنما دل مريضاً مرض الموت ، وقد قالوا بالنسبة للتسليم لأن مجرد شراء الأب من ماله لا ينفعه وسلامه هو يغنى عن القبض ، فإذا ناتت في ولائته المآل ، لأن يده لها صفة النيابة عنها في قبض الهدبات ، ممتنع على ماله عليها من ولادة شرعة ، فممتحن ذرائعه لها تهم الهدبة من غير حاجة إلى قبض جديداً .

أما الكبيرة فلا يدخل الجهاز في ملكها إذا اشتراه من ماله ، إلا إذا قبضته لأن وكتته في الشراء فقط ، أما قبول الهدبة والقبض عنها فليست له ولادة فيها .

وبالنسبة للشراء من ماله إنما إن كان مريضاً مرض الموت ، فإنه يكون مقيداً بالثلث لأن التبرع في مرض الموت يأخذ حكم الوصية في مصر .. والوصية لا تتجاوز بأكثربالثلث إنما يجازأة انورته وإن كان الجهاز يتجاوز ثلث تركته ، فلا ينفذ التبرع في الزيادة إلا يجازأة انورته .

والعبرة بوقت الشراء إن كانت البنت في ولائته ، فإن كان وقت الشراء مريضاً وتسلم بمقتضى الشراء كان التبرع وهو مريض مرض الموت ، وإن كان وقت الشراء صحيحًا فهو تبرع في الصحة ، ولو مرض من بعد . وإن

(١) من الصور التي يعتبر الجهاز فيها تمليكاً من الأب ، لذا أعطت الأم ابنتها شيئاً من المقام الذى يملكه الأب بمحضره وسكت إلى أذن زفاف ، فإنه يعتبر ملكها لو وجود الإذن دلالة ، وكذلك إذا اشتريت الأم الجهاز من مال الأب بعلمها وسكت ، فإنه يكون ملكاً لها .

كانت المدة كبيرة ، وقد اشتري لها وهو صحيح ثم سلمها وهو مريض فالعبرة بوقت التسليم ، لأن التبرع لا يتم إلا بالتسليم ، فإذا سلم وهو مريض يعتبر قد تبرع في مرض الموت ، فيأخذ حكم الوصية .

هذا هو المعمول في مصر بمقدمة قانون الوصية القائم ، فقد جعل الوصية لوارث ذات وصيه لأجنبي ، فيكون التبرع في مرض الموت لوارث ، كأنه تبرع في مرض الموت لأجنبي على سواء .

أما إذا هب المحتفظ الذي كان معهلاً به من قبل كأكثر مذاهب السنه ، فإنه يحمل أوصيه لوارث بالقليل أو الباقي لا تتمد إلا بجازة الورثه ، فيكون التبرع في مرض الموت لوارث لا ينفذ أيضاً إلا بجازة الورثه ، أما الوصيه لأحبابي فهي لا تهيد إلا بالثلث ، والتبرع في مرض الموت يكون بذلك معيناً بالثلث .

١٣٣ الاختلاف في متناع البيت : الاختلاف في متناع البيت إما أن يكون بين الأب وأبنته أو ورثتها ، وإما أن يكون بين ازوجين أو ورثهما.

وقد قالوا في تصوير الخلاف بين الأب وأبنته إنه إذا اشتري الأب الجهاز من ماله . ولم يصرح عند الشراء أو التسليم أنه هبة لها أو عارية ، فإنهما قد يختلفان في ملكيتها من بعد ، فتقول هي أو ورثتها : إنه هبة ، ويقول هو أو ورثته : إنه عارية . والحكم في هذه الحال أن القول قول من يشهد له الظاهر بيمينه فإن كان يشهد للأب أو ورثته فالقول له بيمينه ، وإن كان يشهد للبنت أو ورثتها^(١) فالقول لها بيمينها ، وإن كان العرف مشتركاً بأن كان المحتف عليه أشياء العرف بغير فيها أن تكون عارية ، وأن تكون هبة ، فقد اختلفت

(١) نقل صاحب النهر عن قضيغنان أنه قال : « ينبغي أن يقال إن كان الأب من الأشراف لم يقبل قوله ، وإن كان من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله » .

فِي ذَلِكَ الْفَتْوَىِ، فَالسُّرْخَسِيُّ يَرَىُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَتَصَلَّى بِأَرَادَتِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْإِبْخَارِ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَنْتِ، لَأَنَّ الْعُرْفَ جَرَى عَلَى أَنْ يَكُونَ هَبَةً فِي الْغَالِبِ، وَلَا تَنْهَا رَاضِيَةُ الْيَدِ، وَالْيَدُ دَلِيلُ الْمُلْكَيَّةِ ظَاهِرًا، فَكَانَ الظَّاهِرُ يَشَهِّدُ لَهُ.

هَذَا وَيَحْبَبُ أَنْ يَلَاحِظَ أَنَّ أَنَّمَا يَقِيمُ بَيْنَهُ تَقْبِيلٌ، وَأَنَّمَا إِنْ أَفَامَا يَبْيَنْتَيْنِ، فَالْبَيْنَةُ الَّتِي تَسْمَعُ إِلَيْهَا لَا يَشَهِّدُ لَهَا الظَّاهِرُ، ثُمَّ إِنْ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ، سَوَاءً أَكَانَ الْخَتْلَافُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْبَنْتِ أَمْ كَانَ بَيْنَ وَرَتَهَمَا أَوْ أَخْدَهَمَا مَعَ وَرَثَةِ الْأَخْرِ.

٢٣٩ - وَإِنْ كَانَ الْخَتْلَافُ فِي الْمَتَاعِ بَيْنَ الْوَجِينِ^(١) بَأْنَ تَدْعُى هِيَ أَنَّهُ مَلْكُهَا وَيَدْعُى هُوَ أَنَّهُ مَلْكُهُ، وَكَانَ الْخَتْلَافُ فِي حَيَاتِهِمَا، فَمَا زَيَّصَ لِإِلَّا لِلرِّجَالِ، كَالْكِتَابِ وَنَحْوِهَا، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الزَّوْجِ يَبْيَنْهُ، وَمَا زَيَّصَ لِإِلَّا لِلنِّسَاءِ، كَأَدَوَاتِ الزِّينَةِ وَالْحِلْيَاطَةِ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الزَّوْجِ يَبْيَنْهَا. الظَّاهِرُ شَاهِدُ لَهَا.

وَمَا يَصْلِحُ لَهُمَا جَمِيعًا كَالسُّجَاجِيدِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَنَّهُ المَدْهُ، فَقَدْ قَالَ زَفَرٌ إِنَّهُ يَنْهَا نَصْفَانِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا لَأَحَدُهُمَا؛ لَأَنَّهُ مَادَامَتِ الزَّوْجَيَّةُ قَائِمَةً فِيهِمَا مَعًا ثَابِتَةً عَلَى كُلِّ مَا فِي الْبَيْتِ، وَالْيَدُ دَلِيلُ الْمُلْكَيَّةِ ظَاهِرًا. فَتَبَيَّنَتِ الْمُلْكَيَّةُ لَهُمَا، مَلْمِيْرُوجُ مَرْجُحٌ لِدَعْوَى أَحَدِهِمَا مِنْ بَيْنَهُمَا، أَوْ ظَاهِرُ أَخْرِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مَعَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ إِلَى جَهَازِ مُثْلِهِ، لَأَنَّ

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجُانِ فِي مَتَاعٍ "بَيْتٌ" هُوَ بَيْنَهُمَا، سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَا يَصْلِحُ لَهُمَا وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لَا يَنْكِلُهُمَا وَاضْطَرِبُ الْيَدُ عَلَى مَا فِي الْمَتَاعِ فَهُوَ مِنْكُمْ هُمْ، وَمِنْكُمْ هُوَ هُمْ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى خَلْفِهِ وَهُوَ رَأْيُ زَفَرٍ، وَقَالَ أَنَّ أَبِي لَيْلَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي الْكُلِّ إِلَيْهِمَا، وَاضْطَرِبُ الْيَدُ هُوَ الزَّوْجُ أَمَّا يَبْيَهَا فَالظَّاهِرُ يَشَهِّدُ لَهُ، وَقَالَ الْحَسْنُ الْقَوْلُ مَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي سَخْلِ الْأَوْثَانِ، ثِيَابِ الرِّجَلِ، وَوَجْهُهُ أَنْ يَدُ الْمَرْأَةِ عَلَى مَا فِي الْبَيْتِ أَظْهِرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

المرأة لاتتدخل بيت زوجها إلا بجهاز يليق بمنزلها ، فكان الظاهر شاهداً لها بذلك القدر ، ويكون القول قوله فيها ، والظاهر يشهد للرجل في الباق ، لأن يده عليه . فالقول قوله فيها .

وقال أبو حنيفة و محمد مع آخرين : إن القول قول الزوج في كل ما يصلح لهما . لأن المسكن مسكنه ، فكل ما يحييه هو تحت يده وسلطانه ، ويفيد فيه متصرفة ، أما يد المرأة خافطة ، واليد المتصرفة هي يد الملك ، فكانت دليل الملكية ظاهراً ، أما اليدي الماء ، فكيد الوديع لاندل على الملك . وإذا كان الأمر كذلك فالظاهر يشهد للزوج ، ويكون القول قوله فيها يصلح لهما ، بخلاف مالا يصلح إلا لها ، لأن ثمة شاهداً على الملكية أقوى .

هذا رأى الأئمة إذا لم تكن بينة . وإذا كان واحد منها له بينة فإنه يحكم له في أي حال من الأحوال ، وإن أقاما ببينتين ترجح بينة من لا يشهد له الظاهر .

هذا إذا كان الاختلاف في حياتهما . أما إذا كان بين ورثتهما أو بين أحدهما وورثة الآخر فنحكم كذلك عند أبي يوسف . وكذلك عند محمد ، أما أبو حنيفة فقرر أن الحكم كاذب إذا كان الخلاف بين ورثتهما أو ورثة الزوجة مع الزوج أما إذا كان الخلاف بين ورثة الزوج مع الزوجة ، فقرر أن الظاهر يكون شاهداً للمرأة ، لأنها وصمة اليد .

النفقة

٢٤٠ — يحصر الفقهاء أسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة: هي الزوجية ، والقرابة ، والملكية ، فنفقة الزوجة تجب على زوجها بمقتضى الزوجية ، ونفقة القريب تجب على قريبة بسبب الرحم المعمدة الوالصة بينهما ، ونفقة العبد تجب على سيده بسبب الملكية ، ولكل واحدة من هذه النفقات باب قائم بذاته ، ونطرح من بحثنا نفقة الملكية ، والكلام في نفقة الأقارب عند الكلام في أحكام الأولاد وحقوقهم .

والآن تكلم في نفقة الزوجية ، وهي واجهة للزوجة على زوجها ، باعتبار ذلك حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح ، وحقاً من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد ولذلك تجب ، ولو كانت الزوجة غنية ، وسواء أكانت مسلمة ؛ أم كانت غير مسلمة ؛ لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح ، وهو متتحقق في الزوجات جميعاً .

وقد ثبت وجوب النفقة بالكتاب ، والسنّة ، والقياس ، والإجماع .
أما الكتاب فقوله تعالى : « وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، والمراد بهن الزوجات من الأمهات . وقوله تعالى في حق المطلقات : « ولينفق ذو سعة من سمعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق فيما آتاه الله لا يك足 الله نفساً إلا ما آتاهما » .

وقوله تعالى في حق المطلقات أيضاً : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، وإذا كان ذلك حق المطلقات في أثناء العدة ، فحق الزوجات أو حب .
واما الحديث فقوله عليه السلام في حجة الوداع : وانقوا الله في النساء فلنعن عوان عنكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوْطِنْ فِرَاشَكُمْ أَحَدٌ تَكْرُهُونَهُ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ .

وروى أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال ما حق المرأة على زوجها ،
قال بِرَبِّكُمْ : « يضعنها إذا طعم ، ويسخنها إذا كسى ، ولا يهجرها إلا في
الليل ، ولا يضر بها ، ولا يقبح ، وفي المخارى ومستلم أن هداً بنت عتبة
روت أبا سفيان قالت : يا رسول الله ، لمن أبا سفيان رجل شحيح .
لا يعطي من النفقة ما يكفيه ويكتفى بي . إلا ما آخذه من ماله بغير علم .
قال بِرَبِّكُمْ : « تخذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بيتك » .

وأما القياس فإنه من القواعد المقررة في الفقه أن من حبس حق غيره
فإنفاقه واجبة عليه ، فالمفدى ، والوالى ، والقاضى ، وغير هؤلاء من العاملين
في الدولة إنفاقهم يجب في بيت المال : لأنهم حنسوا أنفسهم عن طلب
الرزق لمنفعة الدولة حق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف .
ولقد حبس الزوجة نفسها للقيام على بيتها ورعايتها شتوه ، فحققت لها النفقة
جزاء الاحتياس .

ولقد انعدم إجماع المسلمين على ذلك من عهد النبي بِرَبِّكُمْ إلى الآن لم
يختلف في ذلك أحد .

٢٤٩ — والسبب في وجوب نفقة الزوجية هو العقد الصحيح بشرط
وجود الاحتياس أو الاستعداد له ، والعقد الفاسد لا يوجب نفقة قط ،
حتى إنه لو قدم الرجل المرأة نفقة ، ثم تبين أن العقد فاسد ، كما لو أنفق
على امرأة عقد عليها ، ثم تبين أنها أخته وضاعاً مثلاً رجع عليها بما أنفق ،
إن كان قد أعطاها ما تتفق منه بفرض القضاء ، أما إن لم يكن بفرض القضاء
فلا يرجع ، ووجه هذه التفرقة أنه إن أعطاها بفرض القضاء ، فقد أعطاها
مالاً على أنه جزاء للاحتياس في عقد صحيح ، وقد تبين فساد العقد ، ولا

يتحقق أن يكون متبرعاً؛ لأن القضاء ألزمته، أما إن أنفق من غير حكم القضاء فاحتمال التبرع ثابت، ولم يكن ثمة تقدير للنفقة مفروض، فيكون الإنفاق على سبيل الإباحة فلا رجوع.

٢٢ - والنفقة في العقد الصحيح جزاء الاحتباس أو الاستعداد له.
كما قررنا، فإذا لم يتحقق الاحتباس ولا الاستعداد له فلا نفقة، وإذا تتحقق الاستعداد مع إمكان استيفاء أحكام الزواج من الزوجة في الجملة وجبت النفقة، سواء انتقلت إلى بيت الزوجية أم لم تنتقل ولم تمانع في الانتقال؛ لأن الزوج إذا ترك حقه في نقلها فعلاً إلى بيته لا يضيع حقها في النفقة، وهذا هو الأصح في المذهب الحنفي وغيره^(١).

٢٣ - والاحتباس الموجب للنفقة هو الاحتباس الذي يمكن معه استيفاء أحكام الزواج؛ حتى يمكن أن يكون الاحتباس لمنفعة الزوج، ولقد تكلم الفقهاء في هذا المقام في مسائلين:

إحداهما: مسألة الزوجة المريضة، وقد اتفقا على أنها إذا مرضت قبل الزفاف، ولا يمكنها الانتقال إلى بيته فلا نفقة لها؛ لأن الاحتباس غير ممكن، ولا يتلقى الاستعداد له، إذ المرض يعندها^(٢).
ولذا كان يمكنها الانتقال فالنفقة لها واجبة، إلا إذا طلبتها وأمنتت؛

(١) هنا ، جاء في الامر ، واية ، وقد اختار صاحب المدرسة عدم وجوب النفقة قبل أن تزف إليها ، واختاره بعض الشاعر ، وهو رواية عن أبي يوسف . والظاهر أن عدم وجوب النفقة على ذلك الرأي لذاته يكون لأن لم تطالبه بالانتقال . أما إذا طالبته بالانتقال ولم يهد المسكن الشرعي فتوجب النفقة اتفاقاً ، وإنما الخلاف فيها إذا طالبته بنتفقة عن عدة قبل الزفاف ، ولم يوجد ما يدل على المنع من أحدهما ظاهر الرواية بوجهها والرأي الثاني لا بوجهها .

(٢) هكذا حكى الإنفاق على حكم هذه الحال الكاساني في البدائع وابن تيمية في البحر ولكن ابن همام في فتح القيدير ، قال إنه تغريب على قول من يشترط لوجوب النفقة الانتقال إلى بيت الزوجية وإن ظاهر الرواية غيره .

لأن إمكانها الانتقال واستعداده له كافٍ حسب ^(١) وأحكام الزواج يمكن استيفاؤها في الجملة . ^(٢) ص عرس ^(٣) للزوال ، وحة " منرة يوجب احتماله ، ولأن ما تكُون أحدهم به ، أم لا تسقط فيه الحقة ^(٤) إلا العارضة التي لا يد للإنسان فيها ، وزواجي له بدفعها ، وعلى ذلك تكون المريضة في هذه الحال كاسليمية على مواعيده ^(٥) .

هذا كله إذا كان مرضها قبل أن تزف إليه ، أما إذا زفت سليمة ثم مرضت فلها النفقة مادامت في بيت الزوجية ، ولو كان مرضها مزمناً : وذلك لأن الاحتباس قد تم كاملاً ، والمرض عارض ، وهو كيما كان قابل للزوال ، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة ، ولأن حسن العشرة يوجب أن يتحمل كل واحد منها صاحبه في مرضه وسفرمه ^(٦) .

(ثانية) مسألة نفقة الزوجة إذا كانت صغيرة وهي ثلاثة أقسام :

(أولها) صغيرة لا يمكن الانتفاع بها لافي الخدمة ولا في الاتتناس ، وهذه لافقة لها بالإجماع في المذهب الحنفي ^(٧) ؛ لأن النفقة متوجة بالاحتباس مع إمكان استيفاء الأحكام ، وهذا غير متصور في هذه الصغيرة .

(١) وروى عن أبي يوسف أنه لافقة لها قبل الانتقال ، فإن مقتلت وهي مريضة فله أن يردها ؛ وإن أبقاها فلها النفقة ، ووجه هذه الرواية أن الاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن استيفاء أحكام الزواج منه ؛ فإن كانت مريضة مرضًا لا يمكن معه استيفاء أحكام المقدمة فلا نفقة وإن أبقاها فقد رضى بهذا الاحتباس الناقص فتجب لها النفقة ، ولأنه قد رضى به ولا ينقص مام يرضاه .

(٢) وقد - . في فتح القدير . «أن شمس الأئمة الحلواني قال : إذا مرضت مرضًا لا يمكن إلا تنازع معه تسبّب النفقة ، ولكن الأولى الأخذ بما ذكرنا ، وهو وجوب النفقة لأن المتفق مع معنى الزوجية وغيرها السامية .

(٣) - نفقة في ذلك ، لأنه يحمل البقة تابعه للمقدمة ، وما دام المقدمة وجد فالنفقة واجبة صحيحة . كانت أو كبيرة ، إلا إذا حصل ثور .

(ثانِيَّا) صَغِيرَةٌ يُمْكِنُ الدُخُولُ بِهَا ، وَهَذِهِ حُكْمُ الْكِبِيرَةِ ؛ لَأَنْ
أَحْكَامَ الزَوْجِ يُمْكِنُ اسْتِفَاؤُهَا مِنْهَا .

(ثالِثَّا) صَغِيرَةٌ يُمْكِنُ الاتِّفَاعُ بِهَا فِي الْخَدْمَةِ أَوِ الْمَوَانِسَةِ ، وَلَكِنْ
لَا يُمْكِنُ الدُخُولُ بِهَا ، وَقَدْ قَالَ الْأَكْثَرُونَ : لَا نَفْقَةَ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يُمْكِنُ
اسْتِفَاؤُهُ مِنْهَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مَعَ بَعْضِ الْفُقَاهَاءِ إِنْ تَقْلِيلًا تَجْبَحُ لَهَا النَفْقَةُ
لِإِمْكَانِ الاتِّفَاعِ فِي الْخَدْمَةِ وَالْأَسْتِئْنَاسِ ، وَإِذَا كَانَ عَدْمُ إِمْكَانِ الاتِّفَاعِ
بِالْاحْتِبَاسِ مِنْ قَبْلِ الرَجُلِ وَحْدَهُ ، كَأَنْ يَكُونَ صَغِيرًا أَوْ عَنِينًا أَوْ مَرِيضًا
فَإِنَّ النَفْقَةَ تَكُونُ وَاجِهَةً عَلَيْهِ ، لَأَنَّهَا قَامَتْ بِكُلِّ أَحْكَامِ الزَوْجِ الْمَكْتَنَةِ مِنْ
قَبْلِهَا ، فَقُولَى عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا :

٤— وَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْاِنْتِقالِ بِحَقِّهِ ، فَإِنَّ النَفْقَةَ تَكُونُ وَاجِهَةً
كَأَنْ تَمْتَنَعْ ؛ لَأَنَّ الْمَسْكُنَ الَّذِي أَعْدَهُ تَسْكُنُ فِيهِ ضَرْبَتِهِ ، إِذَا مَسْكُنٌ حَيَّشَهُ
لَا يَكُونُ مَسْكُنًا شَرِيعًا ، فَإِنَّ مَنْ حَقَّهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكُنٍ خَالٍ مِنَ الْفَرَّةِ ،
لَأَنَّ وُجُودَهَا مَعَهَا لِيَذَاهِهِ .

وَكَأَنْ يَكُونَ الْمَسْكُنُ مَفْصُولًا ، فَإِنَّهَا إِنْ اتَّقَلَتْ إِلَيْهِ تَشَارِكَ فِي الإِثْمِ ،
وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تَجْحَبَ الإِثْمَ ، وَلَا صَاعِدَةٌ لِخَلْقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ .
وَكَأَنْ تَمْتَنَعْ لِأَنَّ الْمَسْكُنَ غَيْرُ لَائِقٍ بِمُثْلِهِ ، أَوْ غَيْرُ مُسْتَوْفٍ لِلْمَرْاقِقِ الشَّرِيعَةِ
وَهَكُذا .

فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ وَأَشَابِهِ يَكُونُ فَوَاتُ الْاحْتِبَاسِ ، بِاستِهَالِ حَقِّ شَرِيعَى
لَهَا ، فَيَكُونُ بِسَبَبِ مَنْ جَانَهُ . فَيُعَتَّبُ الْاحْتِبَاسُ مُوجُودًا حَكِيمًا ، لَأَنَّهَا
مُسْتَعِدَةٌ فِي دَائِرَةِ مَا يَلْزَمُهَا بِهِ مِنْ أَحْكَامِ عَقدِ الزَوْجِ .

وَلَقَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَاهَاءُ فِي هَذَا الْمَقَامِ فِي مَسَائِلَتَيْنِ :

(إِحْدَاهُما) إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْاحْتِبَاسِ لِعَدَمِ تَقْدِيمِ مَعْجَلِ الصَّدَافِ ،
فَقَدْ قَالُوا إِنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُخُولِ بِهَا فَلَمْ يَنْفَقْ ، لَأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ لِحَقِّ
لَهَا ، وَلَمْ يَوْجِدْ مَا يَدْلِلُ عَلَى إِسْقاطِهِ ، لَأَنَّهَا وَلَا دَلَالَةُ .

وإن كان بعد الدخول فقد اختلف أبو حنيفة وصاحباه وجمهور الفقهاء ، فقال أبو حنيفة مع بعض الفقهاء لها الامتناع ، لأنها لم تسقط حقها في المستقبل وإسقاط حقها في الامتناع في الماضي لا يدل على إسقاطه في المستقبل ، وقال الصاحبان مع آخرين من الفقهاء ليس لها الامتناع ، لأنها برضاهما بالدخول مختارة ، قد أسقطت حقها في الامتناع لأجل المعجن . والساخط لا يعود .

(الثانية) إذا أراد أن ينقلها إلى غير بلدها ، فامتنع عن السفر ، فعل يعد ذلك امتناعاً لحق لها ؟ وبعبارة أخرى هل من حق الزوجة أن تمنع عن السفر مع زوجها ؟ المتقدمون من الفقهاء على أن للزوج أن يسفر بزوجته ، وليس لها الامتناع عن السفر معه ، وذلك لقوله تعالى : « أُسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِبْسِ سَكِنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ » وأساس الحياة الزوجية أن تعيش المرأة حيث يعيش الرجل (١) .

ولكن جاء المتأخرون من الفقهاء السابقين ، فأفقي بعضهم بأنه لا يجوز السفر بها ، لأنه يضارها ويضيق عليها بالسفر ، فوقع السفر تحت النهي الذي ذيلت به الآية السابقة ، ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ، وخرجو كلام المتقدمين على صلاح الناس في زمانهم ، وعدم قصدهم المضرة بالسفر .

(١) هذا هو المذكور في ظاهر الرواية ، ورأى المتأخرون عكسه ، وقد قال أبو القاسم الصفار في ترجيح رأى المتأخرین : « هذا كان في زمانهم ، أما في زماننا فلا يملك الزوج أن يسافر بها ، وإن أوفى صداقها ، لأنه في زمانهم كان الفاتح من حالم الصلاح ، أما في زماننا فقد فسد الناس ، والمرأة متى كانت بين عشيرتها فالزوج لا يمكنه أن يظلمها ، ومتى تقلها إلى بلدة أخرى ظلمها ، ولا يمكن أن تستفيث عليه بأحد .

ولقد قال بعض المتأخرین أن أوفاها المهر كله معجله ومؤجله ، وكان مأموناً عليها له أن يسافر بها ، وقد قال الزيلی في هذا القول : « قال صاحب المتنق ؛ وأفقي أنا بأنه يتمكن من نقلها ، إذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأموناً . ولا يمكن إذا أوفاها المعجل دون المؤجل لأنها لترضى بالتأجيل إذا أخرجها إلى بلاد الفربة » .

والفصل في هذا المقام ، وهو الذي يتفق فيه دليل المتقدمين
، والآخرين أنه إن كان السفر لغير الضرر ، كالسفر لأن عمله ليس في بلدها
وهو مأمور عليها فله السفر بها ، وإن امتنعت فقد امتنعت بغير حق شرعاً
وله إيجابها حكم المضام بالطاعة ، وليس لها النفقة في مدة الامتناع ، وإن
كان السفر مضاره كأنه هدر في المصروف ، وعمل فيه ، وأراد أن ينقلها
إلى قريته أو مزرعته أو كان غير مأمور عليها ، ففي هذه الحالة لها الامتناع
ولا يسقط جسها في النفقة بامتناعها . وهذا ماعليه العمل بمصر .

٢٤٥ — وإذا فوتت المرأة على الرجل حق الاحتياط الشرعي بغير
حق فلا نفقة لها ، وتعد ناشزة ، وسن تشذوذ ما يأتي :

(أ) إذا امتنعت عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعاً ،
وقد دعاها إلى الانتقال ، وأعد المسكن إعداداً كاملاً يليق به ، وكذلك إذا
خرجت من منزله بغير إذنه ، واستمرت ناشزة مدة طالت أو قصرت ،
فإنها لا نفقة لها في هذه المدة ، وإذا عادت إلى طاعة زوجها ، واستقرت في
مسكنه عادت النفقة في المدة التالية .

(ب) إذا كانا يقيمان في يئتها يأذناها ، ثم منعه من الدخول ، ولم تطلب
 منه الانتقال إلى مسكن بعده ، وتترك له فرصة للبحث ؛ لأن منعها له من غير
ذلك الطلب والإهمال خروج عن طاعته ، فتسكون ناشزة أيضاً ، أما إذا
منعته بعد أن سأله النقلة ، وأمهلته مدة كافية للبحث فإنها لا يعود امتناعاً عن
الاحتياط فتسكون لها النفقة . وإن عدم امتناعاً فهو امتناع بحق ، فلا يسقط
النفقة ، إذ حقها في أن يعد لها مسكن ، لا أن تعد له المسكن .

(ج) المحبوسة ، ويظهر من عبارات الكتب في المذهب الحنفي أنها
لأنفقة لها بالاتفاق ، إذا كان الحبس قبل الزفاف . لغوات الاحتياط
الشرعى . وعدم إمكانه ، أما إذا كان الحبس بعد الزفاف ، فإن كان في

قد رتها التخلص منه . كأن يكون الذين تستطيع أدامه . فلا نفقة لها أيضاً بالاتفاق ، لأن هو احتباس جاء بأمر من قبلها ، وليس معدورة فيه ، بل لها فيه اختيار . أما إذا كان الحبس بعد النقلة . ولا يمكن تلافيه في هذه الحال اختلفت الروايات ، فظاهر الرواية أنه لانفقة لها ، لأن الاحتباس قد قات بسبب من قبلها ، وأصبح غير ممكن ، وروى عن أبي يوسف وهو قبل بعض الفقهاء أن النفقة يجب لها ، لأنها معدورة في ذلك ، ولا قبل لها بدفعه .

ومثل المحبوبة في الحكم المخصوصة ، ولذلك جاء في البدائع . ولو فرض العاصي لها ، ثم أخذها رجل كارهة وهرب بها شهراً . أو غصها عاصب لم يكن له نفقة في المدة التي منعها لقوات التسليم لا المعني من قبل الزوج ، وروى عن أبي يوسف أن لها النفقة ، لأن القوات ما جاء من قبلها باختيارها .

(د) المترفة ، فإذا كانت المرأة من المحترفات اللاؤ لا يقررن في البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها القرار في البيت فم يجب صلبه ، وذلك لأن الاحتباس في هذه الحال ناقص فله طلبه كاماً ، فإن امتنعت فهي ناشزة ، أما إذا رضي بهذه الحال ، فقد رضي بالاحتباس الناقص فتجب النفقة (١) . وذلك التفصيل في ذاته معقول ، لأن الاحتباس الذي يجب بسيمه

(١) في الزوجة المترفة خلاف بالنسبة لبقتها ، واعتبارها ناشزة : في الدر والمجتبى أنه لانفقة لها : وقد جاء في الدر : « لو سلمت نcessها في الليل دون المهر أو عكسه فلا نفقة نقس التسليم ... » وقال في النهر وفيه نظر : وأوجبها ، لأنها معدورة ورجح ابن عابدين عدم وجوب النفقة لأن نهاماً عن حرقتها ، مامتنعت ، ويقل ذلك عن ساحب البحر ويقول « عن البحر أن له منها من الغزل ، وعن كل عمل ، ولو قاتلة وأنت خير بأنه إذا كان منها من ذلك « فإن عصته وخرقت بلا إذنه ، وكانت ناشزة ، وإن لم يمتنعا لم تكن ناشزة » . وبالناظر أن ، صاه باحترافها وقتاً ما لا يغدو عدم رضاه في غيره .

"نحوه" دى الاحتباـس الـذى يمنعـها من كسبـ المال بـنفسـها ، والـمختـفات لا يـتحققـ منهاـ ذلك ، وإنـ رضـى الزوجـ بـذلكـ الاحتـباـسـ النـاقـصـ فهوـ ماـخـوذـ برـصـاهـ فىـ مـدـةـ الرـضاـ .

(٥) المسـائـرةـ للـحجـ إذاـ حـجـتـ منـ عـيـرـ مـصـاحـةـ ذـىـ رـحـمـ محـرمـ مـنـهاـ ، وـمـنـ عـيـرـ مـصـاحـةـ زـوـجـهاـ ، فإـنـهـ لـأـنـقـفـةـ هـاـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ . إـنـهاـ تـكـونـ عـاـصـيـةـ إـذـ لـيـسـ نـلـمـرـأـةـ أـنـ نـسـافـرـ مـنـ عـيـرـ مـصـاحـةـ ذـىـ رـحـمـ محـرمـ أوـ زـوـجـ وـلـاـ يـبـرـ السـفـرـ كـوـنـهـ لـأـدـاءـ فـرـيـضـةـ الحـجـ ، لـأـنـهـ لـأـفـرـضـ إـلـاـ حـيـثـ الـاسـصـاعـةـ وـلـاـ اـسـتـصـاعـةـ هـاـ إـلـاـ إـداـ وـجـدـ ذـوـ رـحـمـ محـرمـ يـصـاحـبـهاـ أوـ زـوـجـ .

وـإـنـ سـافـرـتـ لـلـحجـ مـعـ زـوـجـهاـ فـلـهـ الـنـفـقـةـ اـنـفـاقـاـ ، لـوـجـودـ الـاحـبـاسـ وـلـكـنـ الـنـفـقـةـ الـواـجـبـةـ هـىـ نـفـقـةـ الـحـضـرـ ذـنـفـقـةـ السـفـرـ ، إـذـ السـفـرـ لـمـنـفـقـتهاـ ، وـعـنـ زـوـجـ مـاـهـوـ نـظـيرـ الـاحـبـاسـ . وـهـوـ نـفـقـةـ الـإـقـامـةـ .

وـإـنـ سـافـرـتـ لـلـحجـ مـنـ عـيـرـ مـصـاحـةـ لـلـزـوـجـ ، وـلـكـنـهاـ مـعـ ذـىـ رـحـمـ محـرمـ مـنـهاـ وـكـانـ ذـلـكـ قـبـلـ زـوـجـهاـ فـلـاـ نـفـقـةـ هـاـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ أـيـضاـ ، لـفـوـاتـ الـاحـبـاسـ وـعـدـمـ إـمـكـانـهـ وـالـاستـعـدـادـ لـهـ ، أـمـاـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ أـنـ زـفـتـ إـلـيـهـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ مـحـمـدـ مـعـ أـبـيـ يـوسـفـ ، فـمـحـمـدـ يـرـىـ أـنـهـ لـأـنـقـفـةـ هـاـ لـفـوـاتـ الـاحـبـاسـ وـأـبـوـ يـوسـفـ يـرـىـ وـجـوبـ الـنـفـقـةـ ، لـأـنـ الـاحـبـاسـ قـدـ فـاتـ بـعـدـ أـنـ سـلـمـتـ نـفـقـتهاـ ، وـهـوـ بـعـدـ شـرـعـيـ ، وـهـوـ أـدـاءـ فـرـيـضـةـ ، وـلـاـ عـصـيـانـ فـيـ سـفـرـهاـ : لـأـنـهاـ سـافـرـتـ مـعـ ذـىـ رـحـمـ محـرمـ مـنـهاـ ، وـالـوـاجـبـ هوـ نـفـقـةـ الـحـضـرـ ، لـأـنـقـفـةـ السـفـرـ كـاـقـرـنـاـ .

وـظـاهـرـ عـبـارـاتـ الـكـتـبـ أـنـ ذـلـكـ الخـلـافـ إـنـماـ هـوـ سـفـرـهاـ لـفـرـيـضـةـ الـحجـ . أـمـاـ إـذـ كـانـ السـفـرـ لـغـيرـ فـرـيـضـةـ بـأـنـ أـدـتـ الـفـوـيـضـةـ مـنـ قـبـلـ ، فـلـاـ نـفـقـةـ هـاـ بـالـاـتـفـاقـ لـأـنـهاـ لـيـسـتـ مـعـذـورـةـ فـيـ السـفـرـ .

تميلك . ووجوب التكفين يكون بأن يعد لها النفقة بأنواعها الثلاثة ، فيقدم لها الطعام الذي تحتاج إليه ، والنكسوة التي تليق به ويعد المسكن الذي تسكته والاصن في الوجوب هو هذا التكفين . فإذا لم يكن ، انتقد الوجوب إلى أنه ينافي ، وهو أن يقدم مقداراً من المال ، يكفي لطعامها وكسوتها وسكنها ، وبمعنى ذات المقدار كل شهر أو كل أسبوع على حسب اتفاقهما ، أو على حسب العرف الذي يسير عليه حكم القضاء بها ، وتقدير النفقة في هذه الحال على حسب الأحوال غلاء ورخصاً ، وتختلف باختلاف الأماكن والأقاليم . وإذا قدر مقدار بفرض القضاء أو بتراضيهما ، ثم حالت الأحوال ، فتبين أنه أقل من كفايتها فلها طلب الزيادة كما أن له أن يطلب نقص المفروض ، فإذا غيرت الأحوال عن وقت الفرض ، وصار أكثر من الواجب عليه .

٢٤٧ — أساس التقدير : ولكن أيا لاحظ عند التقدير حال الزوج أم حاملها ؟ في مذهب أبي حنيفة رأيان مصححان (أحد هما) وهو رأى كثريين من المقام أنه يعتبر حاملها ، ومقتضى هذا الرأي أنهما إن اتفقا في الإعسار كان الواجب نفقة الإعسار ، وإن اتفقا في الإعسار كان الواجب نفقة الإعسار ، وإن كان أحد هما موسرأ ، والآخر معسرأ كانت النفقة الواجبة بين الإعسار والإعسار ، ولكن إن كان المعسر هو الزوج يقدم ما يستطيعه والباقي يكون ديناً عليه تستدنه عليه من تجب عليه نفقتها لو لم تسكن متزوجة ، ونظرة إلى ميسرة (١) .

وحجة هذا الرأي قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وقوله عليه الصلاة والسلام : « خذى من مال أبي سفيان

(١) هذا الرأى هو رأى الحصاف ، وقال فيه صاحب الهدایة أنه القه ، وعليه المthon وأصحاب المتأوى ، والرأى الثاني هو رأى الكرخى ، وهو ظاهر الرواية ، وبه قال جم من المتأذين ، ومن عليه محمد ، وهناك رأى ثالث ضعيف ، وهو أنه يعتبر حالمها وقد تلقه صاحب المتأوى وقال أنه ضعيف .

ما يكفيك ولدك بالمعروف وليس من المعروف أن تجتب لها نفقة الإعسار وهي موسرة ، كما أن العكس ليس من المعروف ، ولكن لعجز الزوج في حال إعساره لا يقدم عاجلاً إلا ما يستطيعه ، لا يك足 الله نفساً إلا وسعها .

(وثانيهما) وهو رأى فريق من الفقهاء أن النفقة تقدر على حسب حاله يسازاً وإعساراً ، لقوله تعالى : لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله ، ثم إن حسن العشرة يوجب على الزوج أن يرفع خسيسة زوجته إن كانت فقيرة ، ويوجب على الزوجة ألا ترهق زوجها من أمره عسراً ، فلا تطالبه إلا بما يقدر .

وقد كان العمل بمصر على الرأي الأول ، لأنه الراجح عند المتأخرین ، ولما صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أوجب العمل بالرأي الثاني ، فقد جاء في المادة السادسة عشرة : تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج بسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة .

ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية : « بما أن هذا الحكم ليس متفقاً عليه بين مذاهب الأئمة الأربع ، فذهب الشافعی ورأى صحيح في مذهب أبي حنيفة لا يقدر النفقة إلا بحسب حال الزوج مهما كانت حال الزوجة استناداً إلى صريح الكتاب الكريم ، لينتفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله ، لا يك足 الله نفساً إلا ما آتاهها سيعجل الله بعد عسر يشراً ، أسلکنوهن من حيث سكتتم من وجدكم ، وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها بما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال ، فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعی ، والرأي الآخر من مذهب أبي حنيفة في تقدير نفقة الزوجة على زوجها ، ولذا وضعت المادة (١٦) .

٢٤٨ - وتقدر النفقة كل يوم ، أو كل شهر ، أو كل سنة حسب

أحوال الزوج والأيسر له أداء ، فإذا كان من أصحاب المرتبات فرضت عليه كل شهر ، وعلى العمال كل يوم أو كل أسبوع ، وعلى الزراع في أوقات الحصاد ، وهكذا ، إلا إذا شكت الزوجة المطل إذا طالت المدة ، فإنه يفرض لها في مدة لاتخسي فيها مطلا .

والجاري عليه العمل الآن في المحاكم المصرية أنه تفرض النفقة كل شهر ، ليس شهر على أكثر الناس ، ولأن المدة فيه لا تطول ، بحيث تخشى الزوجة المطل ، ويفرض القاضي النفقة كلها ، مقدرة بمقدار كل شهر ، تكون بدل طعامها وكسوتها وأجرة مسكنها ، إن لم يكن قد أعد لها مسكنًا ، وإن كان قد أعد لها مسكنًا دعاهما إلى الطاعة فيه — فرض لها القاضي بدل الطعام والكسوة كل شهر ، ويجعل بدل الكسوة هو مقداره للطعام شهرياً أو أكثر منه ، أو أقل ، على أن يدفع كل ستة أشهر .

وقد تقدر نفقة الطعام أصنافاً بأن تعطى من القمح كذا ، كذا ، ولكن لا يعمل بهذا في مصر .

٢٤٩ — ولماذا أعد الرجل المسكن الشرعي لا يفرض القاضي لها أجراً مسكن ، كما ذكرنا ، والمسكن الشرعي يجب أن يكون خالياً من الضرة ، لأن وجود الضرة في ذاته ليذاته لها ، كجزء بذلك العادة ، ودل الاستقراء . وكذلك يجب أن يكون خالياً من أهله إذا تضررت من وجودهم (١) ويكون المسكن على حسب ما يليق بالرجل ، فإن كان مثله لا يسكن إلا في قصر ، فلا تسكن إلا فيه كيما كانت حالها ، وإن كان مثله لا يسكن إلا في جناح من منزل لا يسكنها إلا فيه ، وإن كان مثله يسكن في حجرة

(١) جاء في المدحية ما يصيغ : « إذا وجد المسكن حقاً لها . قلiss له أن يصرك غيرها ليه ، لأنها تتضرر به ، فإنها لأنها على متاعها ، ويعنيها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستماع ، إلا أن تخثار ذلك ، لأنها رضيت باتفاق حقها ، وهذا يدل على أن لها إلا تسكن مع أهلها لماذا تضررت ، ولا تسأل دليلاً عن الفرر أو مقداره .

يكون المسكن الشرعي لها حجرة لها غلق تأمن فيه على متعها ، ويكون له مرفق شرعية .

ولذا كان المسكن المستقل الذي يليق بحال الزوج بحواره مسكن فيه ضرتها أو أحد أقاربه أيدع مسكننا شرعاً ؟ الظاهر من عبارات الفقهاء والمتون والمقتدين أنه يعتبر مسكننا شرعاً مادام هو الذي يليق بحاله ، لأنها قد أمنت على متعها ، ولا شريك لها في مسكنها ، إلا إذا آذوها بحوارهم ، فيكون الامتناع لانفصال المسكن وعدم كفايته ، بل لأنها بين جيران غير صالحين ، ومن المقرر أن المسكن إذا كان بين جيران غير صالحين يكون على الزوج أن ينقلها إلى غيره ، أيًا كان هؤلاء الجيران .

وعلى ذلك إذا كان يسكنها شقة في منزل ، وذلك مسكن من هو في مثل حاله ، وفي الشقة الأخرى ضرتها أو بعض أهله يعتبر المسكن شرعاً ، لأن الشقة مستوفية كل المراقب الشرعية ، فتعبر كأنها منزل قائم بذاته ، وعبارة المتون تجعل الغرفة التي لها غلق مسكننا شرعاً ، ولو كان بحوارها غرفة ضرتها أو حماتها . فأولى أن تكون الشقة كذلك ، إلا إذا آذوها بالقول أو الفعل لمزيداء بينما قام الدليل عليه (١) .

(١) جاء في الفتح . « لو كانت في الدار بيوت ، وأبى أن تسكن مع ضرتها ، أو مع أحد من أهله ، لأن أخلي لها بيته ، وجعل لمراقب وغلقا على حدة فليس لها أن تطلب بيته آخر . وذكر ابن عابدين في المسألة أربعة أقوال .

(أولها) أن البيت الذي له غلق يكفي (و الثانية) أنه لا يكون شرعياً إذا كانت منها الضرة في الدار ، ولذا كان أحد أقاربه يكفي (و الثالث) أنه لا يكفي مطينا (ورابها) أنه لا يكفي إذا كانت من المؤسرات ، ثم قال « الحاصل أن المعمور المتباادر من إطلاق المتون أنه يكفيها بيت له غلق من دار ، سواء كان في الدار ضرتها ، أو أحوازها » .

هذا ويلاحظ أن الخلاف المذكور هو في البيت من دار أو الحجرة من دار ، أما الشقة فهي منزل أو كالمنزل القائم بذاته فلا يجري فيها خلاف ، كما يلاحظ أن الراجح في البيت أنه يكفي مسكننا شرعاً إذا كان له غلق ، وهو سكن منه .

٢٥٠ - وإذا كان الزوج موسراً . وزوجته من يخدمون تجحب عليه أجرة خادم لها ، وهذا باتفاق الفقهاء لأنه يكون من نفقتها ، إذ الخادم لازم هنا في هذه الحال ، وهو قادر على أجرته .

ولا تفرض أجرة خادمين عند أبي حنيفة و محمد ، لأن خادماً واحداً يسد الحاجة والخادمان ترفه غير واجب . وقال أبو يوسف وكثير من الفقهاء تجحب أجرة خادمين إذا كان الزوج قادرًا . وكان منها يخدم خادمين ، ولا تفرض أجرة لا كثر من خادمين في رواية أبي يوسف ، وفي رواية أخرى عنه وهو رأى بعض الفقهاء أن المرأة إذا كان منها يخدم بأكثر من خادمين وهو قادر على أجراهم يكون عليه ذلك ، وهذا الرأي أقرب إلى روح عصرنا ، وهو المتفق مع عرف الطبقات ذوات اليسار ، بل عرف المتوسطين أحياناً (١) .

وإذا كان الزوج معسراً لا تجحب نفقة خادم أصلاً ، لأن الواجب في هذه الحال نفقة الضرورة ، والخادم ليس ضرورياً .

٢٥١ - قضايا النفقة : ذكرنا أن الأصل في وجوب النفقة هو وجوب التكفين ولا يصح الاتقال إلى وجوب التمليل ، إلا إذا ثبت أن الزوج لا ينفق عليها ، ولا يمسكها من النفقة ، ولذلك قرر الفقهاء أن الزوجة إذا شكت إلى القاضى أن زوجها لا ينفق عليها ، وطلبت فرض نفقة لها ، أنه لا بد من أن يثبت لديه أنه لا ينفق عليها ، ولا يمسكها من النفقة فإن ثبت أنه يمسكها من النفقة أو يعطيها كل ما تحتاج إليه يرفض دعواها ، لأن الأصل هو التكفين ، وإن ثبت لديه أنه متنزع عن الإنفاق ، ولا تتمكن من تناول ما تحتاج إليه تحرى القاضى حاله فهو موسر فتتطلب نفقة اليسار على مقدار

(١) قال شيخ لان كان معسراً وكان لها خادم معاوكـ كانت عليه نفقته ، لأنه بما كان لها خادم فهو قادر على إعانتها ، وأمثالـ يرضى بخدمة نفسها ، وأن نفقة السكينة لها تقتضي سد حاجة ذلك الملاوكـ

يساره ، أم معسر فتجب نفقة الإعسار ، ومن التحرى ما يسمى في الفقه
المحقق بشهادة الاستكشاف ، وهي البيانات التي يتحري بها القاضي معرفة
أمر من الأمور ، وقد نصت لائحة الإجراءات على أن يتبين التفاصيل من
شهادة الاستكشاف ، وتسمع من غير يمين ، مع أن العين مطلوبة في شهادات
البيانات بمقتضى اللائحة ، وهذا نص المادة ١٧٩

ـ تكفي شهادة الاستكشاف في القضايا بالنفقات بأنواعها ، وأجرة الحضانة ، والرضايع ، والمسكن ، والشروط التي يتوقف عليها القضاء باذكرة . ولقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٣ : « ولا يشترط في شهادة الاستكشاف تحريف العين ، بل يكفي مجرد الأخبار من يوثق به » .

٢٥٢ - وإذا كان الزوج مسراً لا يملك شيئاً ، ولا كسب له لا يمنع ذلك من أن يفرض القاضى عليه نفقة الإعسار ، ولا يفرق القاضى بينهما (١) في مذهب أبي حنيفة وأصحابه وبعض الفقهاء ، ومذهب الأئمة الثلاثة يفرق بينهما ، وستبين تفصيل ذلك عند الكلام فى التفريق الذى يملكه القاضى ، فإن ذلك هو المعمول به بمقدسى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

ولإذا فرض القاضى النفقه على المسر ، ولم يستطع الأداء تكون النفقه دينأً في ذمته ، لأن كل واحد مخاطب بما يستطيع ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وليس في وسعه الأداء فتكون دينأً في الذمة ، ونظرأة إلى ميسرة ، ثم لها أن تطلب من القاضى الأمر

(١) زوجة الممسر الذي لا يملك شيئاً، ولا يستطيع اتفاق شيء ولا كسب له، في حكمها ثلاثة آراء في الفقه الإسلامي، أولها رأي الظاهري وهو رأي عمر رضي الله عنه أنها تسلط، بل تلزمها نفقة لأن كان عاجزاً عند الظاهريه؛ والثاني رأى الآمة الثلاثة أنها لا تستقطع، ويجوز لها طلب التفريق، والثالث، وهو أوسطهما، رأى الحنفية أنها لا تستقطع ولا يجوز لها طلب التفريق للإعسار بل تستدين من تجب عليه نفقتها ولو لم تكن زوجة، ويكون الدين على الزوج يؤديه إذا أيسر.

بالاستدامة ، أو تستدين هي من تلقاء نفسها ، ولكن أمر القاضى بالاستدامة فيه فائدة ، لأن الاستدامة بأمر القاضى يجعل استدامتها بالنيابة عن الزوج حكماً ، فيكون الزوج هو المستدين حكماً .

وإذا لم يكن معها ماتتفق منه ، ولم تجد ما تستدين منه ، كان على من تجحب عليه نفقتها لو لم تكن ذات زوج أن ينفق عليها ، ويكون ما ينفقه ديناً على الزوج ، فإذا كان لها أب موسر أتفق عليها . وكان ما ينفقه ديناً على زوجها يأخذه منه عندما يجعل الله له من أمره يسراً ، وإذا امتنع أبوها أو من تجحب عليه نفقتها ، إن لم تكن متزوجة أمره القاضى ، فإن امتنع بعد ذلك مع قدرته على الإنفاق حبسه حتى يؤدى .

٢٥٣ — وإذا امتنع الزوج عن أداء نفقة زوجته بعد فرضها ، وكان ذلك الامتناع عن قدرة ، لاعن عجز أو لم تتحقق حالة كان لها أن تطلب من القاضى حبسه ، حتى ينفق ، أو يتبيّن القاضى عجزه ، أو يثبت لدى القاضى أن له مالاً ظاهراً يستطيع القاضى تنفيذ حكم النفقة فيه ، وأخذ المفروض من ثمنه بعد يعيه جبراً عنه ويعمل ذلك فعلاً .

وذلك لأنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن المدين يحبس حتى يؤدى ماعليه ، إن كان امتناعه عن مقدرة ، أو يتبيّن عسره ، إن كان غير ظاهر العسرة ، ولقد بقى ذلك نافذاً في ديون النفقة في مصر ، دون سائر الديون .

ولا يحبسه القاضى إذا كان ظاهر العسر ، أو ظاهر العجز عن أداء ماتطلب أدائه أو حبسه لأجله ، لأن الحبس لظلم الامتناع مع القدرة ، وقد ظهر عذرها فلا يحبس .

وخلالص القول في هذا أن القاضى لا يأمر بالحبس إلا بشرطين : أحدهما : أن تقدر النفقة ، وتحصى مدة لا ينفق فيها حتى يتكون دين .

ثانيهما : أن يثبت أن الزوج قادر على إعطائها تلك النفقة ، أو تكون

هناك مظنة القدرة على ذلك ، كا يفهم من المبسوط للسر خسى ، وغيره .
وليس للحبس مدة مقررة ثابتة ، لأن الحبس لمثله على الأداء وإكراهه
عليه ، وذلك يختلف باختلاف الناس ، وتقدير المدة يرجع إلى القاضى على
حسب ما هو مقرر في الفقه الحنفى (١) .

والقضاء فى مصر لا يحبسون أكثر من شهر فى دين النفقه ، وذلك كنص
لائحة إجراءات المحاكم الشرعية فى المادة ٢٤٧ ، وهذا نصها :

إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى
أجرة الحضانة أو الرضاعه أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى
أصدرت الحكم أو التى بدارتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكم
عليه قادر على القيام بما حكم به ، ولم يؤود حكمت بحبسه ، ولا يجوز أن
تزيد مدة الحبس على ثلاثة أيام ، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به ،
أو أحضر كفيلا ، فإنه يخل سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق
الاعتراضية .

وزرى من هذا أن الحبس ينتهى بأحد أمور ثلاثة :

(١) إما بانتهاء المدة .

(٢) وإما بأداء المطلوب أداوه الذى ثبت قدرته فى أدائه .

(٣) ولما يحضار كفيل .

والحبس لا يمنع من بيع ماله الظاهر جبراً عنه ، وأخذ بدل النفقه منه
وعند تمام ذلك لابد أن يفرج عنه ، لأنه قد سقى الدين بأدائه ، فلم يكن
ثمة حاجة إلى الحبس ، بل لقد زال سببه ، فيزول .

(١) روى عن أبي حنيفة أن أقصى مدة الحبس شهر ، وروي عنه أن أقصاها ستة
أشهر ، وقد اعتبر القانون أقصاها شهراً .

٢٥٤ - القضاء على الغائب في النفقة : إذا كان الزوج غائباً ، وكان له مال ظاهر حكم لها القاضى بالنفقة ؛ وفقد الحكم فى ماله الظاهر . سواء أكان من جنس النفقة أم لم يكن من جنسها ، وإن لم يكن له مال ظاهر حكم عليه أيضاً بالنفقة واستدانت عليه . وفي الجملة أن الغائب كالحاضر بالنسبة لاحكام النفقة ، وذلك هو ما قرره الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، وهو المعول به الآن في مصر ، وقد جاء به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، فإنه قد جاء في المادة الخامسة منه ما يتضمن أنه يعامل معاملة الحاضر ، بالنسبة لتنفيذ النفقة في ماله ، وبالنسبة للتفریق ، ييد أنه يعنده إليه ، إذا كان غائباً خديجة قرينة :

٢٥٥ - وهذا الذي قررناه لم يكن هو المعول به قبل سنة ١٩٢٠ ، بل كان المعول به هو في مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ولنبين ذلك بعض التبيين .

إنه من المقرر في المذهب الحنفي أن فرض النفقة من القضاء حكم عند النزاع ، والحكم لا بد له من دعوى ، والدعوى في المذهب الحنفي لا تكون إلا في مواجهة مدعى عليه حاضر ، ولا يقضى على غائب إلا إذا كان في ضمن القضاء على الحاضر .

ولذا قرر الفقهاء في المذهب الحنفي أنه يصح للقاضى تقدير نفقة على الغائب إذا كان التقدير ليس في موضع نزاع يحتاج إلى إثبات بالبينة أو توجيهه اليدين ، فإذا كان الزوج الغائب قد ترك لزوجته مالا من جنس النفقة . وكان للقاضى علم بالزوجية ، وطلبت الزوجة فرض نفقة في ذلك المال فرض لها ، لأن ذلك ليس قضاء إذ ليس ثمة خصومة ، بل هو إعانة ، ولأن النبي ﷺ قال لامرأة أبي سفيان في مثل هذه الصورة « خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك ».

ومثل هذه الصورة ما إذا كان المال الذى هو من جنس النفقة تحت يد

مودع أو كان ديناً على شخص ، وكان كلامها يقر بالزوجية والدين ، أو كانا ينكرون الزوجية . والقاضي يعلم بها ، ففي هذه الحال يفرض لها القاضي نفقة لأن ذلك الفرض ليس إلا إعانة ، وكذلك إذا كانا ينكرون المال ، ويعلم القاضي به فإنه يلزمهما بالأداء منه ، وإن حضر الغائب فللمشكك أن ينزعه في ثبوت المال عليه أو عدم ثبوته .

وفي حال تقدير القاضي وأمره من عنده المال بالأداء يأخذ من المرأة كفيلاً ويخلوها يميناً تسمى يمين الاستئناق ، فيخلفها بأنها لم تطلق وانتهت عدتها ، وليس ناشزة ، ولم يقدم لها زوجها نفقة معجلة عن مدة غيبته ، وتقديم كفيل واجب ، كما قال السرخسي ، وقال بعض الفقهاء إنه حسن لل الاحتياط ، والأول هو الأولى بالأخذ ، لكن يرجع عليها أو عليه ، إن تبين أنها أخذت بغير حق .

وإن كان من عنده المال غير مقر بالزوجية أو بالمال ، أو بهما ، ولا علم للقاضي فقد اختلف أبو حنيفة والصحابيان مع زفر . فقد قال زفر يسمع القاضي من الزوجة لإثبات ما أنكره من عنده المال ، فإن كان منكراً للزوجية أثبتتها ، وإن كان منكراً للمال أثبتته ، ويقضى القاضي بالنفقة ، ولا يتضمن حكمه قضاء بالزوجية ، لأن في ذلك نظراً لمصلحتها ، ولا ضرر فيه على الغائب ، فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها ، وإن جحد بخلاف ، فإن نكل فقد صدقت ، وله أن تقيم البينة من جديد لإثبات الزواج ، وإن ثبت الغرض دون الزواج في أثناء الغيبة ، لأن البينة إنما تسمع لإثبات حق الزوجة في الفرض ، لا لإثبات النكاح على الغائب .

وقال أبو حنيفة والصحابيان لا تسمع بيته ، ولا يقضى بشئ ، لأن ذلك قضاء على الغائب بالزوجية ، إن كانت موضع الإنكار ، وقضاء له بالمال إن كان موضع الإنكار ، ولا يقضى للغائب ولا عليه .

وعند القضاء لها على مذهب زفر يؤخذ منها كفيل .

وعلى هذا الخلاف إذا لم يختلف مالاً قط ، فقد خالف زفر ، فالثلاثة قالوا لا يفرض لها النفقة ، لأن ذلك قضاء على الغائب ، وزفر قال يفرض لها إن أقامت بيتها على الزواج ، ويقتضي لها بالنفقة دون الزواج ، وتنفق من مالها أو تستدين ويكون ماتتفقه دينًا على الغائب إلا أن يثبت أنه أدتها ما كان واجبًا عليه ، أو أنه ليس عليه نفقة فقط ، لسقوطها بسبب من الأسباب ، ويعيد القاضى نظر الموضوع من جديد ، وإثباتها من جديد إن خالفته .

وأساس كلام زفر كما علمت يقوم على أن البيئة يجوز للقاضى أن يحكم ببعض مقتضياتها دون بعض ، كبيئة السرقة إن ثبتت أخذ المال وكان ثمة شبهة ، فإنها توجب المال ، ولا ثبت الحد .

ولأن كان الغائب قد ترك مالاً من غير جنس النفقة ، فلم يكن من التقادم ، ولا أصناف الطعام ، فقد اتفق الأئمة في المذهب الحنفى على أنه لا يابع في سيل النفقة ، لأن مال الدين إنما يابع إذا امتناع عن الأداء ، ولم يثبت الوجوب على الغائب ، كما لم يثبت امتناعه .

هذا وقد كان المعمول قبل قانون سنة ١٩٢٠ هو مذهب زفر ، فقد كان هو المتفق به في مذهب أبي حنيفة .

٢٥٦ — دين النفقة : النفقة واجبة بلا خلاف بين الفقهاء ، إنما الخلاف بينهم في وقت اعتبارها دينًا في النمة ، وفي قوة ذلك الدين ، فالآئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، قالوا إنها تصير دينًا بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها وإذا صارت دينًا تكون دينًا قويًا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، كسائر الديون .

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تصير دينًا بمجرد الامتناع بعد الوجوب ، وإنما تصير دينًا إذا حكم بها القاضى ، أو تراضى على تقديرها الزوجان ،

ولذلك ليس للمرأة في المذهب الحنفي أن تطالب ب النفقة عن مدد سابقة على الدعوى إلا عن الشهر الذي حصلت فيه الدعوى .

ولذا صارت ديناً لا يكون ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، بل تكون عند الحنفية ديناً ضعيفاً يسقط بالأداء والإبراء ، والطلاق ، والشوز العارض ، والموت على خلاف في بعض ذلك ، ولا تصرير ديناً قوياً إلا إذا أمرها القاضي أو الزوج بالاستدامة واستداتها بالفعل .

وأساس الاختلاف بين الحنفية والأئمة الثلاثة هو الاختلاف في الوضع الفقهي لوجوب النفقة ، فالآئمة الثلاثة يرون أنها عرض الاحتباس ، ولا وجہ للتبرع فيها ، والحنفية يرونها جزاء الاحتباس مع أن فيها ناحية صلة ، فهى جزاء فيه نوع من الصلة ، أو هي صلة وجزاء معًا^(١) .

ودليل الآئمة الثلاثة في اعتبار النفقة واجبة عوضاً لاتبرعاً أو صلة .

(أولاً) أمر الشارع الحكيم بها أمر لازم ، فقد قال تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته » ، وقال تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ». (وثانية) أنها لو كانت صلة أو شبه صلة ما أجب عنها وألزم بها .

(وثالثاً) أنها وجبت بمقتضى العقد الصحيح في مقابل قيامها على البيت ومصالحه ، فهى عرض كالأجرة أو جهتها الشارع على سبيل المقابلة .

ولذا كانت عوضاً ، فإنها تكون ديناً كسائر الديون من وقت استحقاقها

كل أجرة وعرض .

(١) حق كمال الدين بن المهام من ذهب الحنفية : فقال « ليست بعوض من كل وجه » بل هي عرض من وجه دون وجه ، لأنها جزاء الاحتباس ، فمن حيث أنه احتباس لاستفادة حقه من الاستماع ، وصلاح أمره المعيشة والاستئناس هي عرض ، ومن حيث أنه إقامة لأمر الشارع وأمور مشتركة كإعفاف كل الآخر ، وتحصينه من المفاسد ، وحفظ النسب ، وتحصيل الولد ، ليقيم التكاليف المترتبة على صلة ، فلا اعتبار أنها عرض قلنا ثبت (إذا قفي بها ، أو اصططحا عليها) لأن ولايته على نفسه أعلى من ولاية القاضي عليه ، ولا اعتبار أنها صلة قلنا ثبت (إذا مدت المدة من غير فضاء) ، وعملاً بالدلائل بقدر الإمكان وذكر في النهاية معزواً إلى النهاية أن نفقة مادون الشهر لا تسقط ، فكأنه جمل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه .

ودليل الحنفية أن الله سبحانه وتعالى سماها رزقا ، والرزق اسم للصلة ، كرزق القاضى والعامل فى بيت المال لا يملك إلا بالقبض ، وإن الاحتباس والقيام على البيت ورعاية الأولاد لاتعد مصلحتها على الزوج وحده ، بل تعود عليهما معاً واعتبارها عوضاً خالصاً يجب أن تكون منافع هذه الأمور للزوج وحده ، وليس كذلك ، بل إن وجوب النفقة على الزوج إنما هو من قبيل تقسيم الواجبات بينهم ، ولا معارضة إلا أن تكون من قبيل مقابلة الحقوق بعضها ببعض ، ولا وجبه لقياس النفقة في النكاح على الأجرة ، لأن هناك فرقاً بين النكاح والإجارة ، ولأن الأجرة في الإجارة معلومة القدر ، فثبتت ديناً من وقت وجوبها ، أما النفقة فإنما تجب على قدر السكفافية ، وليس معلومة قبل الغرض والتقدير على أنها لاعتبارها ديناً ، وإنما عليها بعد الإنفاق عليها ، أو فرض القضاء لها ، تكون ديناً بعد ذلك .

٢٥٧ — ويلاحظ أن العمل في مصر بعد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على مذهب الأئمة الثلاثة من حيث كون النفقة تكون ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ^(١) كما قرر أنها تكون ديناً من وقت الامتناع مع استحقاقها ، وقد اشتملت على هذه الأحكام — المادتان الأولى والثانية من هذا القانون ، وهذا نصها .

المادة الأولى — تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ، ولو حكم

(١) يلاحظ أن الإبراء الذى يسقط النفقة هو الإبراء عن النفقة الماضية ، لا النفقة المستقبلة ، لأن الإبراء لمساط الدين واجب الوفاء ، والنفقة المستقبلة لم تجب ، فلا تكون ديناً ، فلا تقبل الإبراء ، وأيضاً لو أبرأته مما يستقبل من النفقة لكان لستطاها للشيء قبل وجود سببه ، لأن السبب هو الاحتباس المتجدد ، ولم يوجد الاحتباس الذى أوجب النفقة المستقبلة ، إذ الاحتباس يتجدد آنماضياً ، وكما لا يصح الإبراء عن النفقة المستقبلة لاصح هبتها ، لأن هبة الدين لن عليه الدين إبراء ، وقد استثنوا من الإبراء عن نفقة مستقبلة الإبراء عن نفقة شهر ، وليس من الإبراء الخصم على مساط نفقة العدة ، لأن ذلك تعهد بعد المطالبة بها .

دينًا في ذمته من وقت امتياز الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على
قضاء أو تراضي منها . ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

المادة الثانية - المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة
السابقة من تاريخ الطلاق .

ولقد جاء في تعليمات وزارة العدل التي صحبت هذا القانون عند الكلام
على هاتين المادتين .

اشتملت هاتان المادتين على حكمين مخالفين لما كان العمل جاريًا عليه
قبل صدور هذا القانون ، وهما :

(١) أن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط لاعتبارها ديناً في ذمة الزوج
القضاء أو الرضا ، بل تعتبر ديناً من وقت امتياز الزوج عن الإنفاق مع
وجوبه .

(٢) وأن دين النفقة من الديون الصحيحة ، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء
أو الإبراء ويترب على هذين الحكمين :

(١) أن للزوجة أو المطلقة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها عن
مدة سابقة على الترافق ، ولو كانت أكثر من شهر ، إذا أدعت الزوجة تركها
من غير نفقة ، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة طالت أو قصرت ،
ومقى ثبوت بطرق من الإثبات ، ولو كانت شهادة الاستكشاف ... حكم
لها بما طلبت .

(ب) أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق . فالمطلقة
الحق فيها تجدر لها من النفقة حال قيام الزوجية ، مالم يكن عوضاً عن العلاق .

٢٥٨ - هذا ما أتى به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٠ خاصاً بالنفقة ، وليس
لنا عليه نقد فيما يتعلق بقوة دين النفقة . إنما موضع النقد في جعل النفقة ديناً
من وقت الامتياز مع الاستحقاق ، فإن ذلك فتح الباب لـ كثثير من النساء ،

يكذبن في دعواهن عدم الإنفاق في آماد طويلة سابقة على الدعوى ، ولقد لاحظ ولـى الأمر ذلك ، فنـعـ سـاعـ الدـعـوى عن مـدـةـ سـابـقـةـ عـلـىـ الـطـلبـ لـأـكـثـرـ منـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـعـ لـكـذـبـ النـسـاءـ الـلـاـنـيـ اـتـخـذـنـ ماـجـاهـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٥ـ لـسـنـةـ ١٩٢٠ـ سـيـلـاـ لـكـذـبـ وـالـادـعـاءـ الـبـاطـلـ كـيـداـ وـإـعـنـاـتـاـ ،ـ فـقـدـ جـاهـ فـيـ المـادـةـ ٩٩ـ مـنـ لـائـحةـ الـإـجـراـمـاتـ الشـرـعـيـةـ مـاـنـصـهـ :

ـ وـلـاتـسـعـ دـعـوىـ التـفـقـةـ عـنـ مـدـةـ مـاضـيـةـ لـأـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ نـهاـيـةـ تـارـيخـ رـفـعـ الدـعـوىـ .ـ

ـ وـلـقـدـ جـاهـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ خـاصـاـ بـذـلـكـ :ـ أـمـاـ التـفـقـةـ عـنـ مـدـةـ الـمـاضـيـ فـقـدـ رـفـىـ أـخـذـاـ بـقـاعـدـةـ تـحـصـيـصـ الـقـضـاءـ أـلـاـ تـسـعـ دـعـوىـ بـهـ لـأـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـيـلـادـيـةـ نـهاـيـةـ تـارـيخـ قـيـدـ الدـعـوىـ ..ـ وـلـماـكـانـ فـيـ إـطـلـاقـ الـمـطـالـبـ بـالـنـفـقـةـ التـجـمـدـةـ عـنـ مـدـةـ سـابـقـةـ عـلـىـ رـفـعـ دـعـوىـ اـحـتـالـ الـمـطـالـبـ بـنـفـقـةـ سـنـيـنـ عـدـةـ تـرـهـقـ الـشـخـصـ الـلـزـمـ بـهـ رـفـىـ مـنـ الـعـدـلـ دـفـعـ صـاحـبـ الـحـقـ فـيـ التـفـقـةـ إـلـىـ الـمـطـالـبـ بـهـ أـوـلـاـ فـأـوـلـاـ .ـ بـحـيثـ لـاـيـتـأـخـرـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ ،ـ وـجـعـلـ ذـلـكـ مـنـ طـرـيـقـ مـنـعـ سـاعـ الدـعـوىـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ ضـرـرـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـقـ فـيـ التـفـقـةـ ؛ـ إـذـ يـمـكـنـهـ الـمـطـالـبـ بـهـ قـبـلـ مـضـىـ ثـلـاثـ السـنـيـنـ .ـ

ـ وـلـازـالـ مـدـةـ ثـلـاثـ السـنـيـنـ طـوـيـلـةـ تـرـهـقـ الـرـوـجـ ،ـ وـتـسـعـ لـكـذـبـ الـكـاذـبـاتـ وـعـنـدـىـ أـنـ الـأـولـىـ هـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ هـذـاـ ،ـ فـإـنـ النـسـاءـ فـيـ مـصـرـ قـسـمـانـ :ـ قـسـمـ لـاـ يـلـجـأـ قـطـ إـلـىـ الـمـحـاـكـمـ ،ـ وـهـؤـلـاءـ لـاـيـتـفـعـنـ مـنـ ذـلـكـ وـقـسـمـ يـلـجـأـ إـلـىـ الـمـحـاـكـمـ بـمـجـرـدـ مـغـاضـبـةـ الـرـوـجـ ،ـ وـامـتـنـاعـهـ عـنـ الإـنـفـاقـ ،ـ وـهـؤـلـاءـ يـجـدـنـ فـيـ ثـلـاثـ السـنـيـنـ بـاـبـاـ لـكـيدـ وـالـأـذـىـ .ـ

ـ ٢٥٩ـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـولـ بـهـ الـآنـ فـيـ مـصـرـ وـسـورـيـاـ وـالـسـوـدـانـ ،ـ وـمـنـ الـحـقـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـبـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ مـاـ كـانـ مـعـمـولاـ بـهـ مـنـ قـبـلـ ،ـ بـعـدـ أـنـ يـبـنـاـ الـأـسـاسـ الـفـقـهـيـ لـهـ ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـجـابـهـ .ـ

لقد كان المعمول به كما نوهنا أن النفقة لا تكون ديناً قبل التراضى أو القضاء ، وبعد التراضى أو القضاء تكون ديناً ضعيفاً يسقط بالأداء والإبراء ، وبالطلاق ، والموت والنشوز . إلا إذا كان ثمة استدانته بأمر الزوج أو أمر القاضى ، وذلك لأن استدانتها في هذه الحال تكون بالنيابة عن الزوج ، فيكون الدين في ذمته ابتداء لغير الزوجة ، وكذلك إذا كانت الاستدانته بأمر القاضى ؛ لأن أمر القاضى ، كأمر الزوج ، إذ القاضى قام لرفع المظالم ، فإذا تعيينت الاستدانته طريقاً لرفع الظلم عن الزوجة ، ولم يأمر الزوج بها أمر القاضى بالنيابة عنه ، فيكون أمره كأمره .

وإذا لم تستدن النفقة بأمر الزوج أو بأمر القاضى كانت ديناً ضعيفاً عند الحنفية ، فيسقط بالموت والطلاق والنشوز كما يسقط بالأداء والإبراء .

(١) أما الموت : فإنه إذا مات أحد الزوجين . وقد كانت لها نفقة في ذمة الزوج لم تستدنه بأمر الزوج أو أمر القاضى فإنها تسقط ، لأن النفقة صلة من وجهه ، والصلات كلها تسقط بالموت ، وذكر صاحب البدائع أنه لا خلاف في المذهب الحنفي ، في أن النفقة الماضية المتجمدة تسقط بالموت . وكما أن النفقة المتجمدة لها تسقط بالموت ، وكذلك إذا بعجل لها نفقة ، ثم مات قبل مضي وقتها ، فليس لورثته أن يرجعوا عليها بالباقي عند الشهرين لأنها صلة قد تمت بالقبض ولزمت بالموت فلا يجوز الرجوع ، وروى عن محمد أن لهم أن يرجعوا بالباقي إن كان قائماً ، ولا يرجعوا إن كان هالكا ، وروى أنه قال : يجوز الرجوع في شهر ومادونه ، ولا يجوز الرجوع فيما زاد على ذلك ، وهو في هذه الروايات المختلفة رجح جانب العوض في القائم دون الهالك أو المدة الطويلة التي زادت عن شهر .

(٢) والطلاق قد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في سقوط التجمد من النفقة به إذا لم يكن مستداناً بأمر الزوج أو القاضى . فقال بعضهم لا تسقط به

لأنها بقضاء القضاء حارت ديناً ، وإن لم يكن قوياً من كل الوجوه ، وقال بعضهم ، (وهو المختار عند كثير من أصحاب المدون ، والفتواوى) أن المتجمد يسقط الطلاق ، لأن الطلاق كالموت ، ولأن النفقه صلة ، والصلة قد انقطعت . وقد اختار صاحب البحر ، أن الطلاق رجعياً أو باتفاق لا يسقط النفقه ، لأنها تجحب لها النفقه في العدة فأولى ألا يسقط الثابت لها من قبل ، ولأنه لو كان الطلاق يسقط النفقه . لاتخذه الرجال ذريعة لاستقطاع ماعليهم من نفقات ، والذى احترأه ابن عابدين أنه إن كان الطلاق لسوء أخلاقها أسقط المتجمد وإلا لم يسقط .

وعندى أن من يراجع كتب المتقدمين من الفقهاء لا يجد ما يدل على أن الطلاق يسقط النفقه الماضية المفروضة ، وأن المتأخرین هم الذين أخذوا بهذا الرأى ، وحاولوا أن يقيسوه على الموت ، مع أن الفارق بين الأمرين عظيم . ويلاحظ أن من أسقط النفقه المفروضة الواجبة بالطلاق قال إن المعجلة ليس له أن يطالب بردها .

(٣) والنشوز يسقط النفقه المفروضة المتجمدة قبله عقاً لها على نشورها حتى لا تقدم عليه بعد الفرض ، وقد ذكر في بعض كتب الإمام محمد ، فإذا كان لها نفقهة شهر أو أكثر ثابتة في ذاتته ثم نشرت سقطت تلك النفقهة إلا إذا كان ثمة استدامة بأمر الزوج أو القاضي ، ولو عدلت إلى بيته لا يعود ماسقط .

٣٦ - أخذ كفيل بالنفقهة : يجوز أخذ كفيل بالنفقهة الماضية المتجمدة

المفروضة ، لأنها دين ثابت واجب في الذمة ، أما النفقهة المستقبلة فهل يجوز أخذ كفيل بها ؟ إذا كانت قدرت بالقضاء أو الرضا يجوز أخذ كفيل بها ، ولكن أبا حنيفة لا يعتبره كفيلاً إلا عن شهر فقط ، لأن ما بعد الشهر لم يثبت بعد ، فلا يجوز عنه كفيل ، أما الشهرين فقد وجب أداؤه ، فكان الزوج مطالباً به ، فيكون السكفييل مطالباً أيضاً ، وغير الشهرين لم يكن الأصل

مطالباً فلا يكون الكفيل مطالباً . إذ مطالبته مبنية على مطالبة الأصل .
وقال أبو يوسف يكفي مطالباً عن المدة المذكورة في الكفالة عن
النفقة المستقبلة حالات أو قصرت ، وذلك لرفق بالناس ولمعونة الزوجة على
استيفاء حقها في النفقة ، وقد جاء في البحر وابن عابدين أن الفتوى على قول
أبي يوسف ، لأنه أكثر تسليلاً لاستيفاء الحقوق .

ولماذا لم تكن مفروضة فهل يصح أخذ كفيل بها ؟ اختلفت في ذلك
عبارات الكتب ، في النخيرة ، إنه لا فرق بين المفروضة في جوازأخذ
الكفيل ، على الاختلاف في مدة الكفالة من حيث كونها بشهر فقط ، أو
لأى مدة ، وعبارة فتح القدير لم تخطر المفروضة دون غيرها ، وهذا نصها :
وعن أبي يوسف لو كفل لها بنتفتها ما عاشت أو كل شهر ، أو ما بقى النكاح
بينهما صحيحة ، وقال أبو حنيفة على شهر واحد ، ولو كفل لها نفقة سنة جاز ،
وإن لم تكن واجبة . ولو طلقها رجعياً أو بائنا ، والمسألة بمحالها كفل بنتفقة
عديتها كل شهر ، لأن العدة من أحكام النكاح ، فترى من هذا أن العبارة تعم
حال الفرض والتقدير وحال عدمهما ، وغورى كلام ابن عابدين يفيد ذلك
أيضاً ، وهذا نص عبارته :

« إن الاستحسان الجواز ، وإن لم تجب في الحال ، وأنه يصير كأنه
كفل لها بما ذاب لها على الزوج ، وبما ثبت لها عليه بعد ، والكفالة بذلك
جازة في غير النفقة فكذا في النفقة ، ولا يخفى أن علة الاستحسان ثابتة في
مسألة الحضرة والغيبة ، ويدل عليه إطلاقهم مسألة ضمان الأب نفقة
زوجة ابن » .

ولكن المرء يرى أن نفقة الغائب يجوز أخذ كفيل بها ، وإن لم تكن مقدرة . أما نفقة الحاضر ، فلا يجوز أخذ كفيل بها ، إلا إذا كانت مقدرة .

والخلاصة من كل هذا الكلام أن النفقة غير المقدرة - بعض الكتب حملها كالمقدرة في جواز أخذ كفيل ، وبعضها منع جواز أخذ الكفيل في غير المقدرة إذا كان الزوج حاضراً ، وجواز الكفالة بها إن كان غائباً .

٣٦١ - وهل يجوز للقاضى أن يجبر الزوج على تقديم كفيل ؟ إذا كان الزوج حاضراً ولا يغيب ، فلا يجبر على تقديم كفيل ، وإذا قالت إن زوجي يطيل الغيبة ، وطلبت كفيلاً بناء على ذلك ، وثبت لدى القاضى صدق قوله ، قال أبو يوسف يجبره القاضى على تقديم كفيل بشهر ، إذا كان لا يغيب أكثر منه ، وبأكثر إن كان يغيب أكثر منه . وإن كان لا يعلم مقدار غيبته أخذ عليه كفيلاً بشهر واحد فقط ، وهذا كله استحسان للرفق بالناس ، ويسهل على الزوجة استيفاه حق النفقة الثابت لها بمقتضى الواقع .

وقال أبو حنيفة لا يجوز للقاضى أن يجبره على تقديم كفيل بالنفقة لأنها لم تثبت ديناً بعد ، ولا يطالب بها بعد ، ولا يجبر على تقديم كفيل بحق لم تطالب به ولم يعرف أنه متعن عن الأداء ، وهذا هو القياس ، ولكن الفتوى على قول أبي يوسف في هذا المقام أيضاً .

٣٦٢ - المعاشرة بدين النفقة : إذا كان الزوج له دين على الزوجة فهل يصح أن يسقط ما عليه من دين النفقة بطريق المعاشرة بين ما لها وما عليها ؟ إن القواعد المقررة أن الدينين إذا تساوا في القوة ذهباً بالمعاشرة إذا طلب أحد الطرفين ، وإذا كان أحد الدينين أقوى من الثاني فإن طلب المعاشرة صاحب الدين الأقوى أجرت المعاشرة فيما ، لأنه قد رضى بذهب دينه القوى في الدين الصغير .

وإذا كان صاحب الدين الضعيف هو الذى طلب المقاصلة لا تم إلا
برضا الآخر لأنهما لم يتساوا .

وأقد قال الحنفية إن دين الزوجة في غير حال الاستدامة لا يكون
دينًا قويًا .

ولذا قرروا أن الزوج إن طلب المقاصلة أجب ، لأن دينه قوى . أما
الزوجة إذا طلبت المقاصلة فلا يحاب إلا إذا رضي الزوج .
هذا مذهب الحنفية ، والمعمول به الآن في مصر أن الدينين متساويان ،
ولذلك تجري بينهما المقاصلة ، وتجوز سواه أكان الذي طلب المقاصلة هو
الزوج أم الزوجة ، وكان العمل من قبل على أن المقاصلة لا تكون إجبارية
إلا إذا طلبها .

ولا شك أن المقاصلة قد يكون فيها أذى بالمرأة إذا لم تكن موسرة ، لأن
ما تأخذه إنما تنفق منه ، فليس من العدل أن تجري فيه المقاصلة من غير رضاها
ولإن المفقة لها امتياز خاص ، وهي من ضرورات الحياة .

وإن مذهب أحمد بن حنبل على أن المقاصلة تجري إذا كانت بطلب الزوجة
ولا تجري إلا بطلب الزوج إلا إذا رضيت ، أو ثبت أنها موسرة تستطيع
أداء الدين من مالها ، أما إذا كانت مسيرة فلا يحاب الزوج إلى طلب المقاصلة ،
وهذا رأى معقول . ولذا اقترح العمل به في مشروع القانون الذي اقترح
سنة ١٩١٦ وهذا نص المادة ١٢٤ منه .

وإذا طلبت الزوجة مقاضاة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجبت إلى طلبها
ولو لم يرض ، وإذا طلب الزوج مقاضاة دين نفقتها بما له عليها لا يحاب إلى
طلبه إلا إذا كانت الزوجة موسرة قادرة على أداء الدين من مالها فإن لم تكن
كذلك فلا يحتمس عليها بدينه شيئاً من نفقتها .

ولكن ذلك الرأى مازال مقبوراً مع هذا المشروع وما عليه العمل لا يمنع جريان المقاصلة إن طلب أحدهما ، ولو كانت في أشد الحاجة إلى النفقة ، وإن ذلك لا يتفق كاً قلنا مع العدل ، ولا مع ما جعلت القوانين الدين النفقة من امتياز يجوز الحبس في سبيله ، ولا يجوز في غيره من الديون .

(تم بحمد الله تعالى وعوته)

الفهرس

- ١ - الافتتاحية . امتياز معهد الدراسات العربية في دراسته الفقهية .
- ٢ - دراسة الفقه في المذاهب المعمول بها في هذه البلاد .
- ٣ - الاتجاه إلى توحيد قوain الأحوال الشخصية .
- ٤ - مقدمة الطبعة الثانية

١٠ - إلزامه تاريخية

- ١٠ - القاضي في العصور السابقة كان مجتهدا - الاجتئاد بالرأي وطريقه .
- ١٣ - سيطرة المذاهب . ١٤ - سيطرة المذهب الحنفي في الدولة العباسية . سيطرة مذهب مالك بالأندلس . ١٥ - ضعف المذهب الحنفي في عهد الأيوبية . ١٦ - استرداد سلطاته بالفتح التركى ١٧ - سلطاته في مصر والشام وال العراق إلى أول القرن العشرين ١٨ - عيوب في المذهب الحنفي .
- ١٩ - الاتجاه إلى إزالة هذه العيوب . ٢٠ - قانون العائلة في تركيا قبل الانقلاب وبقاوته في لبنان إلى الآن مع تعديل . ٢١ - إشارة إلى مصادر الأحكام الموضوعية . ٢٢ - مالم يأخذوه التعديل من المذاهب الأربع .
- ٢٤ - قانون الأميرة في سوريا . ٢٥ - في مصر . ٢٧ - قانون الأحوال الشخصية الصادر سنة ١٩٥٣ - بعض الموضوعات التي تعرض لها .
- ٢٧ - إصلاح قانون الأسرة - قانون سنة ١٩٢٠ وبعض ما اشتمل عليه . ٣٠ - اقتراحات اللجنة التي ألفت سنة ١٩٢٦ وموضوعاتها .

- ٣١ — قانون سنة ١٩٣٩ ، والموازنة بينه وبين اقتراحات لجنة سنة ١٩٣٦ .
٣٢ — إصلاح نظام الأسرة في السودان — مرونة التعديل بعد سنة ١٩٠٢
٣٣ — المعمول به مذهب أبي حنيفة ومتشورات قاضي القضاة .
٣٤ — ما يفترق فيه نظام الأسرة في السودان عن مصر .
٣٥ — مالم يأخذ به السودان من قوانين مصر . ٣٧ — نظام الأسرة
في العراق . ٣٨ — تعدد المذاهب التي يقضى بها لتعدد الطوائف .
٣٩ — إجازة القضاة بالمخالفة للذوق الذي يتلقى عليه الزوجان .
٤٠ — ما في ذلك من نفع أو ضرر . ٤١ — المصلحون ينادون بوضع
قانون ، وتأليف لجنة لذلك . اتجاهها إلى بعض التشريعات المصرية .

٤٣ — الزواج

- ٤٣ — تعريفه — مناقشة التعريفات الفقهية . ٤٤ — حكمته .
٤٦ — الزواج هو الطريقة لتكثير نسل قوى في جسمه تربية عواطف
الائتلاف دراسة تجريبية في هذا . ٤٧ — حد الإسلام على الزواج .
٤٨ — الوصف التكليفي للزواج . ٤٩ — متى يكون فرضاً ومتى يكون
منهيأً عنه . ٥٠ — متى يكون سنة اتفاق الفقهاء على مافرضه الحنفية في غير
حال الاعتدال . ٥١ — اختلاف الزيدية في حكم الزواج إذا كان الشخص
في حال الاعتدال . ٥٢ — قول الظاهرية والشافعية في هذا .

٥٥ — الخطبة

- ٥٥ — تعريف الخطبة وحكمها شرعاً . ٥٦ — شروط جوازها —
من يجوز خطبتها والاختلاف في ذلك . ٥٧ — خطبه متعددة والاختلاف
في بعض أحواها . ٥٨ — الخطبة على خطبة الغير وأحواله .

- ٥٩ — الحكم إذا خطب على خطبة آخر ، وقول أهل الظاهر بفساد الزواج .
٦١ — إجراءات الخطبة ليس في مصر ولا اليمن ولا السعودية ولا العراق
ولا السودان إجراءات خاصة بالخطبة - الخطبة لها إجراءات في سوريا ولبنان ،
إجراءات الخطبة في لبنان - التعريف بشخصية العاقدين والتحرى عنهم .
٦٢ — الإعلان عنهم بعد ورود أوراق التعريف . وإجراءات الإعلان .
٦٣ — إصدار المحكمة الإذن بتوثيق العقد بعد استيفاء الإجراءات - هذه
الإجراءات متبعة في سوريا - لأنها مأخوذة من قانون الأسرة التركي .
٦٤ — العدول عن الخطبة قبل تمام العقد . ٦٥ — حكم المدايا .
٦٦ بيان اختلاف الفقهاء . ٦٧ — الضرر الناجم عن العدول ، وعن التعويض ،
٦٨ — الشريعة لا تختلف إلّا الضرر الأدبي الناتج عن مخالفة أحكام الشريعة -
اختلاف المحاكم في التعويض . ٦٩ — خطأ بعض المحاكم وأوجه خططه .
٧١ — الخطبة وعد غير ملزم ، ولن يستلزم بملومة باتفاق الفقه الغربي والإسلامي
٧٣ — العدول في ذاته لا يلزم بالتعويض . ٧٤ — التعويض يكون لازماً
إذا كان الضرر المادي نتيجة تغريب لا اغترار . ٧٥ — حكم محكمة النقض
المصرية بذلك . ٧٦ — خلاصة ما انتهى إليه القضاء بالنسبة للتعويض عن
الضرر في العدول .

٧٧ — إنشاء عقد الزواج

- ٧٧ — اعتقاده وشروطه . ٧٨ — ألفاظ العقد وأقسامها ، واختلاف
الفقهاء فيها . ٨٠ — عقد من لا يستطيع الكلام - العقد بالكتابة .
٨١ — صيغة العقد . ٨٣ — تأييد عقد الزواج . ٨٣ — حكم المتن
وبطلانها في الإسلام - كلام ابن عباس والإمامية فيها - وردده .
٨٥ — المتن عقد جاهلي فسخه الإسلام - شروط صحته عند الذين يقررونها
٨٧ — النكاح المؤقت . ٨٨ — توقيع عاقد واحد صيغة العقد من الجانبين

٩١ - شروط الزواج

- ٩١ - شروط صحة الزواج . ٩٢ - العلانية في الزواج عند إنشائه .
الشهود والكلام فيه وفى شروطهم والاختلاف فى هذه الشروط .
٩٦ - عقد الزواج شكلى ٩٧ - محلية المرأة للزواج - لافرق بين باطل
النکاح وفاسده ٩٨ -- شروط نفاذ العقد ٩٩ - شروط لزوم العقد .
١٠٠ - صور العقد غير اللازم . ١٠١ - الزواج لا يدخله خيار العيب

١٠٤ - المحرمات

- ١٠٤ - أقسام المحرمات - المحرمات بسبب القرابة ١٠٥ - الأصل
الذى ثبت به تحريم القرابة ١٠٦ - حكمة تحريم القراءات .
١٠٨ - المحرمات بسبب المصاهرة - أقسامهن ١٠٩ - الأصل الذى
ثبت به التحريم .

١١١ - خلاف الزيدية مع الجمهور في اشتراط الدخول بالأم لتحريم
البنت ، وأدلة الفريقين ١١٥ - الحكمة من التحريم بالصاهرة

- ١٦ - التحريم بسبب الرضاعة - من جانب الرجل وخلاف بعض الشافعية
فيه ، وأدلة الجمهور ١٢١ - مقدار الرضاعة المحرمة ١٢٣ - اختلاف
الفقهاء في ذلك ١٢٤ - وفت الرضاعة المحرمة ١٢٥ - حكمة التحريم بالرضاعة
١٢٦ - المحرمات، مؤقتاً - الجمع بين محرمين ١٢٧ - اختلاف الفقهاء في
الجمع بين المحارم غير الأستثنين - كلام الخوارج والإمامية ١٢٨ - المحرمية إذا
كان سبباً للرضاع ، والخلاف في تحريم الجمع فيها ١٢٩ - زواج امرأة إذا
كان في عصمته ذات رحم محرم لها ١٣٠ - المطالقة ثلاثة ١٣١ - زواج
خامسة وفي عصمته أربع - اختلاف الفقهاء في قوله تعالى: « مثنتي وثلاثة ورباع »
ماعليه الجمهور - قول منسوب للشيعة ١٣٣ - قول أهل الظاهر - شروط التعدد
١٣٤ - معنى العدالة المشترطة ١٣٥ - حكمة لمبة القدر المنصوص عليه

- ١١٦ - فسكة تقدير التعدد بقانون بطلانها ١٣٧ - ضرر التقيد القضائي
أكبر من نفعه ١٣٩ - زواج الأمة من في عصمتها حرمة ١٤٠ - زوجة الغير
ومعنته ١٤١ - الملاعنة حتى يكذب نفسه . ١٤٣ - من لا تدين بدين سماوي
١٤٤ - زواج المسلم بالكتابية ، ومخالفة كثيرين من الشيعة في ذلك
١٤٥ - الزواج من نساء الصاببة ١٤٧ - إذا أسلمت غير المسلمة وزوجها
لم يسلم يفرق بينهما - وقت التفريق ١٤٨ - ما يجب توافره لاعتبار الشخص
قد دخل في الإسلام ١٥٠ - آراء الإمامية في الحرمات على التوفيق . وفيها
غرابة بالنسبة لما عند الجمهور ١٥١ - إجراءات لزواج المسلم بالكتابية .

١٥٤ - الولاية في الزواج

- ١٥٤ - أقسام الولاية في الزواج ١٥٥ - ولاية الإجبار ومن تثبت عليه .
بعض الفقهاء يقرر أنه لا تثبت على الصغار ولاية زواج ١٥٧ - العلة في ثبوت
ولاية الإجبار واختلاف الفقهاء فيها ١٥٨ - من له ولاية الإجبار والاختلاف
في ذلك ١٥٩ - من له ولاية الإجبار عند حنفية .
١٦٣ - غياب الولي القريب ١٦٥ - امتناع الولي عن التزويع بغير سبب شرعي
١٦٦ - مرتب ولاية الإجبار - المرتبة الأولى ١٦٧ - المرتبة الثانية
١٦٧ المرتبة الثالثة ١٦٩ - خيار البلوغ والإفادة

- ١٧٠ - وقت تتحقق الفسخ بها ١٧١ - زواج الصغار والجانين في القوانين المصرية
١٧٢ - تحديد سن الزواج ومنع سماع الدعوى - الأدوار التي من بها التشريع .
١٧٣ - ما اعتمد عليه . ١٧٤ - شروط الولي . ١٧٥ - ولاية الاختيار -
مخالفة أبي حنيفة بجمهور الفقهاء بالنسبة لتولى البالغة المافقة زواجها وأدلة الجمهور .
١٧٦ - الإمامية يوافقون أبي حنيفة - تشديد أبي حنيفة في اشتراط الكفامة .

١٧٩ - الوكالة في الزواج

- ١٧٩ - أقسامها - حكم الوكالة المطلقة . ١٨٠ - المقيدة ومخالفتها .
 ١٨١ - عند الإطلاق لا يتقييد بشيء ، إذا كان الموكل هو الرجل عند أبي حنيفة
 ويتقييد عند الصالحين ، وبالنسبة لوكيل المرأة يتقييد عند أبي حنيفة في الجملة .
 ١٨٢ - الوكيل في الزواج سفير ومبين ، وليس ووكيل في قبض المهر .

١٨٥ - الكفأة

- ١٨٥ - معناها - أقسامها - الكفأة في النسب . ١٨٧ - الكفأة في الحرية
 الكفأة في الإسلام - الكفأة في المال . ١٨٨ - الكفأة في الغنى .
 ١٨٩ - الكفأة في الحرفة . ١٩٠ - اختلاف الفقهاء في الكفأة - رأي مالك -
 ١٩١ - المغناولة - الزيدية حجة الزيدية . ١٩٢ - أدلة المختلفين .
 ١٩٣ - الجانب الذي تشرط فيه الكفأة عند من يشرطها . ١٩٤ - وقت
 اعتبارها - من له الحق . ١٩٥ - الكفأة قد تكون حقاً للمرأة - حكم العقد
 إذا تختلف الكفأة .

١٩٩ - حكم العقد

- ١٩٩ - معنى كلمة حكم - العقد غير الصحيح - ٢٠٠ - الدخول في العقد غير
 الصحيح مع شبهة . ٢٠١ - أقسام الشبهة . ٢٠٣ - مراتب الشبهة .
 ٢٠٥ - حكم العقد الموقوف والدخول فيه إذا حصل قبل الإجازة .
 ٢٠٧ - حكم العقد الصحيح غير اللازم . ٢٠٧ - صوره .

٢٠٩ - آثار العقد الصحيح

- ٢٠٩ - مقتضى عقد الزواج من عمل الشارع . ٢١٠ - الشروط المفترضة
 بالعقد وقوتها ، وأقسامها . ٢١٢ - الخلاف بين أحد والجمهور في الشروط
 المفترضة بالعقد - وأدلة الفريقين . ٢١٣ - رأي مالك . ٢١٤ - اقتراح
 الأخذ بذهب أحد في مصر . ٢١٥ - الأخذ به في سوريا ونقد ذلك .
 ٢١٦ - ما يصح الأخذ به من رأي أحد .

٢١٨ — حقوق الزوجين

- ٢١٨ - الحقوق المشتركة - الميراث - الصور - التي يثبت فيها الميراث بالزوجية .
٢١٩ - اختلاف الفقهاء في ميراث المطلقة في مرض الموت .
٢٢٠ - رأى الإمامية - الميراث بالزوجية عند الإمامية ، ٢٢١ - حقوق الزوج على زوجته - حق التأديب وطرافته . ٢٢٢ - القرار في البيت .
٢٢٣ - ثبوت النسب - القيام على شئون البيت ٢٢٥ - حقوق الزوجة على زوجها
- العدل وتنوعه .

٢٢٨ — المهر

- ٢٢٨ - شرعية المهر . ٢٢٩ - المهر حكم من أحكام العقد وليس ركناً فيه
ولا شرطاً لصحته ودليل ذلك . ٢٣٠ - المهر حق المرأة انتهاء :
٢٣١ - حق الأولياء ، وحق الشرع في المهر ابتداء . ٢٣٢ - الحد الأدنى للمهر
وليس للمهر حد أعلى . ٢٣٣ - تأجيل المهر أو بعضه . ٢٣٤ - المهر الواجب
المسمى - ٢٣٥ - التسمية الصحيحة - تسمية المنافع مهراً - اختلاف الفقهاء
في ذلك . ٢٣٧ - افتراض التسمية بنفعة لأحد الزوجين ، أولهما - اختلاف الفقهاء
في ذلك . ٢٣٨ - الترديد في التسمية - اختلاف الفقهاء في ذلك .
٢٣٩ - وجوب الحد الأدنى . ٢٤١ - وجوب مهر المثل . ٢٤٣ - تقدير مهر
المثل . ٢٤٤ - تقدير الأقل من المسماي ومهر المثل . ٢٤٥ - الزيادة والتقص
من المهر . ٢٤٧ - إسقاط الولي من المهر . ٢٤٨ - ما يؤكّد المهر - الدخول
الحقيقي . ٢٤٩ - الموت - وأحواله والخلاف في بعض صوره . ٢٥٠ - الخلوة
الصحيحة حقيقتها واختلاف الفقهاء بشأنها . ٢٥١ - ما تختلف فيه الخلوة عن
الدخول الحقيقي . ٢٥٣ - ماتثبت به الخلوة .
٢٥٥ - سقوط نصف المهر . ٢٥٦ - المهر الذي ينصرف بالطلاق .
٢٥٧ - تنصيف الزيادة والخلاف بشأنها . ٢٥٨ - الحكم إذا حصل إبراء
من المهر ، ثم طلاق قبل الدخول والخلوة ، وصور ذلك واختلاف الفقهاء فيه .
٢٦٤ - المتعة - تعريفها - متى تجب . ٢٦٣ - طريق تقديرها .

- ٢٦٥ - أحوال المتعة عند الشافعى - الفرقه التي توجب نصف المهر والمتعة .
٢٧٠ - سقوط المهر كله - أحوال ذلك . ٢٧١ - ملكية المهر من قبضىءه
وقبضه . ٢٧٢ - قبض البالغة العاقدة . ٢٧٣ - الوكيل بالرواج ليس وكيلا
بالقبض - إذا امتنع عن تقديم معجل الصداق لها أن تمتثل عن طاعته ، صور ذلك
والاختلاف بين الفقهاء في بعض هذه الصور . ٢٧٤ - ضمان المهر
٢٧٥ - كفالة المريض من الموت - اختلاف الفقهاء في إثبات الكفالة على من
زوج ابنة القنصل بالولاية والوكالة . ٢٧٦ - رأى الأئمة الثلاثة في هذا
٢٧٧ - الفسخ لعدم استيفاه معجل الصداق . ٢٧٨ - قضايا المهر - صوره
٢٧٩ - الاختلاف في قبض المهر . ٢٨٠ - الاختلاف في تسمية المهر
٢٨١ - الاختلاف في مقدار المسمى ٢٨٢ - الاختلاف في وصف المقبوض
٢٨٦ - مهر السر ومهر العلانية .

٢٨٩ - متاع البيت

- ٢٨٩ - على من يكون إعداد البيت ٢٩٠ - إذا زيد في المهر لأجل المتاع ،
وكلام الحنفية في هذا - المتاع ملك المرأة إذا كان من مالها . ٢٩١ - شراء المتاع
من مال الأب ومتى يدخل في ملكيتها - شراء المريض لابنته . ٢٩٣ - الاختلاف
في متاع البيت بينها وبين أبيها ، وبينها وبين زوجها .

٢٩٠ - النفقة

- ٢٩٥ - أسباب وجوب النفقة ٢٩٦ - السبب في وجوب نفقة الزوجية
٢٩٧ - نفقة الزوجة المريضة ٢٩٨ - المستثنة عن الانتقال
إلى بيت الزوجية بسبب شرعاً ٣٠١ - المستثنة عن السفر مع زوجها
٣٠٢ - من لأنفقة لها - نفقة المحبوبة ٣٠٣ - نفقة المحترة ٣٠٤ - المسافر للحج
٣٠٥ - تقدير النفقة أساس التقدير ، والخلاف في ذلك ٣٠٦ - المسكن الشرعي
٣٠٧ - أجراة الخادم ٣٠٧ - قضايا النفقة - شهادة الاستكشاف

- ٢٠٩ - نفقة زوجة المعاشر ٢١١ - الحبس لدين النفقه ومدته
٣١٢ - القضاه على الذائب في نفقة الزوجية - المعمول به في مصر وسوريا ،
والفعه في ذلك ٣١٤ - دين النفقه وقوته ، والخلاف بين الجمهور والجعفية ،
وأدلة كل فريق ٣١٦ - المعمول به في مصر وسوريا ونقدنا له
٢١٧ - سقوط النفقه عند الحنفية بالموت والنشوز والطلاق والكلام في ذلك
٣٢٠ - أخذ كفيل بالنفقه ٣٣٢ - الملاصقة في دين النفقه

والحمد لله رب العالمين

خاصةً للمذهب الجعفري ، الذي ينسب إلى الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق ابن محمد الباقر .

والبلاد السودانية والمغربية يعد المذهب المالكي أصلًا فيها .

٣ - ومصر أساس العمل فيها مذهب أبي حنيفة مع اقتباس لأحكام جوهرية من غير هذا المذهب الجليل . وبعضها من مذهب مالك والشافعى وأحمد ; وبعضها من اختيارات ابن تيمية . وبعضها كان مبنياً على منع سماع الدعوى ، وإن كان يمس أحكاماً جوهرية فكان في مظهره شكلياً ، ولكنه في حقيقته موضوعي . ولقد تضمنت هذه الإصلاحات القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٠ ، والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وبعض ما جاء في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

٤ - وسوريا ولبنان قد وضع في كليهما قانون موضوعي للأحوال الشخصية مستوعب في الجملة ; وقد نجحت كل واحدة منها في قانونها منها جائحة اجتهدياً حاولت فيه أن تعالج ما ظهر من عيوب في أحكام الأسرة على مقتضى مذهب أبي حنيفة ، وقد اقتبست من المذاهب الأربعه وغيرها ، مما ظفت أنه قد يكون فيه علاج لما اعتبرته عيوباً ، وقد حاولت سوريا أن تخلق في سماء الكتاب والسنة وأن تستنبط منها أحكاماً لم تكن في المذاهب الأربعه ولا عند السلف ؛ وذلك في شأن تعدد الزوجات .

وقد اختصت لبنان بأنها جعلت قانونها المسطور شاملاً لأحكام الطوائف الإسلامية ، والطائفة المارونية ، واليهود ، وكان ينص على ما يتبع لكل طائفة فيما تتفرق فيه الأحكام الإسلامية عن غيرها .

٥ - وإنه عند دراسة قانون الأسرة في معهد الدراسات العربية لا بد أن يتصدى الباحث ، لهذه الينابيع كلها ؛ فإن المعهد لا يعني بدراسة قانون دولة من الدول العربية ، ويحمل قانون آخر في هذا الموضوع ، وإن تلك الدراسة الشاملة تقتضي الإشارة إلى أحكام ستة مذاهب إسلامية هي المذاهب الأربعه ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ .. إِنَّ الْمَدْلُوْلَةَ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ
بِاللهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهُدُ اللهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ . وَمِنْ يُضَلِّ
فَاللهُ مِنْ هَذِهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَعَثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ،
وَعَلَى آللَّهِ وَحْمَبِهِ أَجْمَعِينَ ، قَالَ اللهُ تَبارُكَ وَتَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ
الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » .
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَالِقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » .
وَقَالَ تَعَالَى رَحْمَتَهُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ
شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتَقَاكُمْ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِخَيْرِكُمْ » .

٢ — أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ مَعْهَدَ الْدِرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ، قَدْ قَرَرَ فِي شَعْبَتِهِ الْقَانُونِيَّةِ
أَنْ تَكُونُ الْأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ مَوْضِعُ دِرَاسَةِ هَذَا الْعَامِ ، وَبِعِبَارَةِ أَدْقَ قَرْدِ
أَنْ تَكُونُ الْأُمْرَةُ مَوْضِعُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ ، وَإِنَّا إِذَا اسْتَنْبَنَا الطَّوَافِنَ غَيْرِ
الْإِسْلَامِيَّةِ - بَخْرُ أَنَّ مِنْ عِدَادِهَا يَجْعَلُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمَصْدِرَ لِأَحْكَامِ
الْأُسْرَةِ ، وَكُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ يَتَبعُ مِذْهَبًا مِنَ الْمَذاهِبِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ ، مَقْتَبِسًا مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ غَيْرِ مَقْتَبِسٍ ، فَالْبَلَادُ السُّعُودِيَّةُ
تَسِيرُ فِي أَحْكَامِهَا عَامَةً وَفِي أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ خَاصَّةً عَلَى مَقْتَضِيِّ مِذْهَبِ الْإِمامِ
أَحْمَدَ ، وَالْخِيَاراتُ الْإِيمَانِيَّةُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبْنَى تَبَيْيَةً . وَالَّذِينَ تَقْوِيمُ أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ
فِيهَا عَلَى مَقْتَضِيِّ مِذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ عِنْدَ فَرِيقٍ كَبِيرٍ مِنْهَا ، وَعَلَى مِذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
عِنْدَ فَرِيقٍ آخَرَ ، وَالْعَرَاقُ تَقْوِيمُ أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ فِيهَا عَلَى مَقْتَضِيِّ مِذْهَبِ
أَبْنِ حَنْفَةَ ، مَعَ اسْتِثنَاءِ طَوَافِنَ الشَّيْعَةِ فِيهَا : فَإِنَّ أَحْكَامَ الْأُسْرَةِ عِنْهُمْ

للمؤلف

المعجزة الكبرى القرآن

نزوله - كتابته - جمعه - اعجازه - جمله
علومه تفسيره حكم الفتاوا فيه

ص

١٥٠	٧٠ صفحه قطع كبير ورق أبيض فاخر	سعر النسخة
١٠٠	• أبو حنيفة : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه	
١٠٠	• مالك	
١٠٠	• الشافعى	
١٠٠	• ابن حنبل	
١٢٥	• الإمام زيد	
١٢٥	• ابن تيمية	
١٢٥	• ابن حزم	
١٢٥	• الإمام الصادق	
٢٠٠	• تاريخ المذاهب الإسلامية « جزءان »	
١٥٠	• العقوبة في الفقه الإسلامي	
١٢٥	• الجريمة في الفقه الإسلامي	

- ٩٠ • أحكام التراثات والمواريث
- ١٠٠ • علم أصول الفقه
- ١٢٥ • الأحوال الشخصية ، الزواج ،
- ٣٠ • مقارنات الأديان
- ٥٠ • محاضرات في النصرانية
- ١٠٠ • محاضرات في الوقف
- ٣٠ • تنظيم الإسلام للمجتمع
- ٢٥ • في المجتمع الإسلامي

* * *

تطلب جميعها من ملتزم طبعها ونشرها

دار الفكر العربي

١١ شارع جواد حسني بالقاهرة

ت ٥٦٤٦٧ — ص . ب ١٣٠

